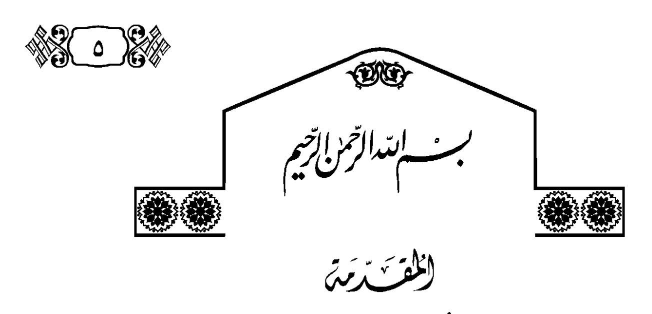


تأليف
ابن النجار الدمياطي
أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي

الغرباء
guraba



المُقَدِّمَة

الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا مِنْ عِبَادِهِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ جَلَابِيبَ نِعَمِهِ، وَأَسْعَفَهُمْ بِمَزِيدِ إِمْدَادِهِ.

أَحْمَدُهُ تَعَالَىٰ أَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِنِعْمَةِ الإِسْلَام، وَعَلَّمَنَا بِالقَلَمِ مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَم، وَأَحْكَمَ لَنَا الأَحْكَامَ أَيَّ إِحْكَام.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ وَلَا مِثَال، شَهَادَةً أَدَّخِرُهَا لِيَوْمٍ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَال.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِمَامُ المُؤْمِنِينَ، وَالمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، الهَادِي إِلَىٰ طَرِيقِ الرَّشَادِ، وَالدَّاعِي إِلَىٰ أَصَحِّ الأَقْوَالِ وَأَسَدِّ الأَفْعَالِ، المُحْكِمُ لِلْأَحْكَامِ وَالمُمَيِّزُ بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ القَادَةِ الأَمْجَادِ، صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الأَطْهَارِ وَصَحَابَتِهِ المُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارَ، صَلَاةً تَجُوزُ حَدَّ الإِكْثَارِ، دَائِمَةً بِدَوَامِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ أَجَلِّ العُلُومِ قَدْرًا، وَأَعْظَمِهَا فَخْرًا، وَأَبْلَغِهَا فَضِيلَةً، وَأَنْجَحِهَا وَسِيلَةً، خُصُوصًا عِلْم الحَلَالِ وَالحَرَامِ، الَّذِي بِهِ قَوَامُ الأَنَامِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَيَبْلُغُ صَاحِبُهُ بِبَرَكَتِهِ المَرَاتِبَ الفَاخِرَةَ.

وَقَدْ قُمْتُ بِجَمْعِ كِتَابٍ عَلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ وَرَبَّانِيِّ الأُمَّةِ، أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ- فِي الفِقْهِ سَمَّيْتُهُ: «**الخُلَاصَةَ الفِقْهِيَّةَ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنْبَلِيَّةِ**» اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىٰ القَوْلِ الرَّاجِحِ وَالصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ يَسِيرٍ تَيْسِيرًا لِطَلَبَةِ العِلْمِ، دُونَ ذِكْرِ أَيِّ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ، وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَوْثَقِ مَصَادِرِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، وَأَصَحِّ كُتُبِهِ الَّتِي بِهَا القَضَاءُ وَالفُتْيَا، كَـ: «**زَادِ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ**» لِمُؤَلِّفِهِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الإِمَامِ مُوسَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ سَالِمٍ، شَرَفِ الدِّينِ، أَبِي النَّجَا، الحَجَّاوِيِّ، المَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ، الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٦٠هـ) - وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ المُتُونِ الفِقْهِيَّةِ، فَهُوَ قَلِيلُ الأَلْفَاظِ، كَثِيرُ المَعَانِي، اخْتَصَرَهُ مِنْ: «**المُقْنِعِ**». وَ: «**دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ المَطَالِبِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مَرْعِي بْنِ يُوسُفَ الكَرْمِيِّ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠٣٣ هـ).

مَعَ شُرُوحِ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَلِلهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

وَاعْتَمَدْتُ الرَّاجِحَ وَالصَّحِيحَ مِنَ المَذْهَبِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ الحَنْبَلِيُّ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٨٥هـ) فِي كِتَابِهِ: «**الإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ**». وَقَدْ تَوَسَّطْتُ فِيهِ بَيْنَ الإِطَالَةِ وَالاخْتِصَارِ، وَأَوْمَأْتُ إِلَىٰ أَدِلَّةِ مَسَائِلِهِ مَعَ الاقْتِصَارِ، وَعَزَيتُ أَحَادِيثَهُ إِلَىٰ كُتُبِ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ، وَاعْتَمَدْتُ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ أَقْوَالِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِيَكُونَ الكِتَابُ كَافِيًا فِي فَنِّهِ عَمَّا سِوَاهُ، مُقْنِعًا لِقَارِئِهِ بِمَا حَوَاهُ، وَافِيًا بِالغَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، جَامِعًا بَيْنَ بَيَانِ الحُكْمِ وَالدَّلِيلِ قَدْرَ المُسْتَطَاعِ. فَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي نَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي طَالِبَ العِلْمِ،

هُوَ خُلَاصَةُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ فِي المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، فَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالإِتْقَانِ.

وَهَذَا الكِتَابُ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ كُتُبِي عَلَىٰ المَذَاهِبِ مِنْهَا: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ**» وَ: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ**» وَ: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ**» وَ: «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّادَةِ الظَّاهِرِيَّةِ**»

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْرُونًا بِالإِخْلَاصِ، وَالقَبُولِ وَالإِقْبَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَا لِسُلُوكِ تِلْكَ المَسَالِكِ، فَقَدْ جَمَعْتُ هَذَا الكِتَابَ وَأَنَا مُغْتَرِبٌ عَنْ أَهْلِي وَمَكْتَبَتِي، فَقَدْ بَذَلْتُ فِيهِ قُصَارَىٰ جَهْدِي، وَإِنِّي أَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَيَجْعَلَهُ سَبَبًا لِلْفَوْزِ يَوْمَ التَّنَادِ، وَأَنْ يُعَمِّمَ بِهِ النَّفْعَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِي القُلُوبِ أَعْظَمَ وَقْعٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: إِنَّ الخَطَأَ وَالزَّلَلَ هُمَا الغَالِبَانِ عَلَىٰ مَنْ خَلَقَ اللهُ مِنْ عَجَلٍ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ. **وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ.**

كَتَبَهُ/ ابْنُ النَّجَّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجَّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser elnaggar10@hotmail. com

Yasserbadr40@yahoo. com



الطَّهَـارَةُ لُغَـةً: النَّظَافَـةُ والنَّزَاهَةُ عَن الأَقْذَارِ. وَفِي الشَّـرْعِ: رَفْـعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ.

أَقْسَامُ المَاءِ:

أَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: طَهُورٌ: أي مُطَهِّرٌ، وَهُو البَاقِي عَلَىٰ خِلقَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيهَا، سَوَاءٌ نَبَـعَ مِـن الْأَرْضِ، أَوْ نَزَلَ مِن السَّـمَاءِ، عَلَىٰ أَيِّ لَـوْنٍ كَانَ. وَهُو يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ.

وَهُو أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١- مَـاءٌ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ لَكِنْ يُزِيـلُ الخَبَثَ، وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا كَمَغْصُوبٍ وَنَحْوِهِ.

٢- وَمَاءٌ: يَرْفَعُ حَدَثَ الأُنْثَىٰ لَا الرَّجُلِ البَالِغِ وَالخُنْثَىٰ، وَهُوَ مَا خَلَتْ بِهِ المَرْأَةُ المُكَلَّفَةُ- وَلَوْ كَافِرَةً- لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ؛ **لِحَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ**»[1].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة (٤٨٠).

٣ - وَمَاءٌ: يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَاءُ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَمَاءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي وَيَمْنَعُ كَمَالَ الطَّهَارَةِ.

أَوْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ بِمَغْصُوبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صُعُودِ أَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ.

أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ كَالتَّجْدِيدِ وَغُسْلِ الجُمُعَةِ، أَوْ فِي غُسْلِ كَافِرٍ.

أَوْ تَغَيَّرَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ كَالمِلْحِ البَحْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ مِنَ المَاءِ، بِخَلَافِ المَعْدَنِيِّ فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ.

أَوْ بِمَا لَا يُمَازِجُهُ، كَتَغَيُّرِهِ بِالعُودِ القَمَارِيِّ، وَقِطَعِ الكَافُورِ وَالدُّهْنِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ فَيُكْرَهُ.

وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ زَمْزَم إِلَّا فِي إِزَالَةِ الخَبَثِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَلَا يُكْرَهُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ مِنْهُ.

٤- وَمَاءٌ: لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ كَمَاءِ البَحْرِ وَالآبَارِ وَالعُيُونِ وَالأَنْهَارِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَىٰ فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتَنُ - **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1]. وَالحَمَّامُ وَالمُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ، وَالمُتَغَيِّرُ بِطُولِ المُكْثِ، وَهُوَ الآجِنُ الَّذِي تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ، وَكَذَلِكَ مَا تَغَيَّرَ فِي

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٣١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١٩٢٥).

آنِيَةِ الأُدْمِ وَالنُّحَاسِ، أَوْ بِالرِّيحِ مِنْ نَحْوِ مَيْتَةٍ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ كَطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ مَا لَمْ يُوضَعَا، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ وَالسُّيُولُ فِي المَاءِ مِنَ الحَشِيشِ وَالتِّبْنِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ المِيَاهِ: طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الحَدَثِ وَزَوَالِ الخَبَثِ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ غَيَّرَ اسْمَهُ حَتَّىٰ صَارَ صِبْغًا أَوْ خَلًّا أَوْ طُبِخَ فِيهِ فَصَارَ مَرَقًا فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ.

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ عَادَ إِلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ.

وَمِنَ الطَّاهِرِ مَا كَانَ قَلِيلًا وَاسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَبَّ عَلَىٰ جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ**»[(١)].

أَوِ انْغَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ النَّائِمِ لَيْلًا نَوْمًا يَنْقُضُ الوُضُوءَ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ، **وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٢)].

وَلَا أَثَرَ لِغَمْسِ يَدِ كَافِرٍ وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَقَائِمٍ مِنْ نَوْمِ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ إِذَا كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: نَجِسٌ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٨).

نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»(١).

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ إِلَيْهِ أَوْ بِنَزْحٍ مِنْهُ وَيَبْقَىٰ بَعْدَهُ كَثِيرٌ؛ طَهُرَ، **أَيْ**: عَادَ إِلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ.

وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ تَقْرِيبًا، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا، وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَمَانُونَ رَطْلًا وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سُبْعِ رَطْلٍ بِالْقُدْسِيِّ، وَمِسَاحَتُهُمَا ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا.

فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهُورُ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَهُورٌ وَلَوْ مَعَ بَقَائِهَا فِيهِ، وَإِنْ شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ فَهُوَ نَجِسٌ.

وَإِنِ اشْتَبَهَ مَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِمَا لَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ لَمْ يَتَحَرَّ- أَيْ: لَمْ يَنْظُرْ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهُورُ فَيَسْتَعْمِلُهُ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ-، وَيَعْدِلُ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا بِلَا إِرَاقَةٍ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ فِيمَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، فَلَمْ يَجُزِ التَّحَرِّي، كَمَا لَوْ كَانَ النَّجِسُ بَوْلًا أَوْ كَثُرَ عَدَدُ النَّجِسِ، أَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ.

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٨)، وأحمد (٢/ ٣٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣).

بَابُ الآنِيَةِ

يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ ثَمِينًا كَجَوْهَرٍ وَزُمُرُّدٍ بِلَا كَرَاهه، إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمُمَوَّه بِهِمَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا فِي أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١).

وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِمَا وَفِيهِمَا وَبِالإِنَاءِ المَغْصُوبِ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ جَرَيَانُ المَاءُ عَلَىٰ العُضْوِ فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا المَعْصِيَةُ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ.

وَيُبَاحُ لِلحَاجَةِ إِنَاءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الفِضَّةِ لِغَيْرِ زِينَةٍ. وَآنِيَةُ الكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، وَمَنْ يَسْتَحِلُّ المَيْتَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ مِنْهُمْ فَمَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَهُوَ نَجِسٌ؛ **لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخشنيُّ قَالَ**: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: **«لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»**(٢).

وَمَا نَسَجُوهُ أَوْ صَبَغُوهُ أَوْ عَلَا مِنْ ثِيَابِهِمْ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَلَا يَنْجَسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وَعَظْمُ المَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا وَجِلْدُهَا نَجِسٌ، وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَالجِلْدُ جُزْءٌ مِنْهَا.

وَرَوَىٰ أَحْمَد عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»(١)

وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ طَاهِرٌ إِذَا كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الحَيَاةِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كَالهِرِّ وَالفَأْرِ.

وَيُسَنُّ تَغْطِيَةُ الآنِيَةِ وَإِيكَاءُ الأَسْقِيَةِ.



(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة (٢٨١٢).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخَلِّي

الاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ طَهُورٍ أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنَقٍّ، وَالاسْتِجْمَارُ بِالخَشَبِ وَالخِرَقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا يُنَقِّي جَائِزٌ.

فَالإِنْقَاءُ بِالحَجَرِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَبْقَىٰ أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ؛ بِأَنْ تَزُولَ النَّجَاسَةُ وَبَلَّتُهَا فَيَخْرُجُ آخِرُهَا نَقِيًّا لَا أَثَرَ بِهِ، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسحَاتٍ تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحِلَّ؛ لِقَوْلِ سَلْمَانَ: «**نَهَانَا - يَعْنِي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بَاليَمْينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**»(١).

وَالإِنْقَاءِ بِالمَاءِ عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحِلِّ كَمَا كَانَ، وَظَنُّهُ كَافٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

وَيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ بِالحَجَرِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بِالمَاءِ، فَإِنْ عكسَ كُرِهَ؛ لِأَنَّ الحَجَرَ بَعْدَ المَاءِ يُقَذِّرُ المَحِلَّ، وَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا وَالمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ وَيُطَهِّرُ المَحِلَّ. وَيَحْرُمُ الاسْتِنْجَاءُ بِرَوثٍ وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِه بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا المَاءُ.

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الطَّاهِر كَالرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَجِسَةً، وَلَا تَصْحَبُهَا نَجَاسَةٌ.



(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

آدَابُ التَّخَلِّي

يُسْتَحَبُّ لِدَاخِلِ الخَلَاءِ تَقْدِيمُ رِجْلِهُ اليُسْرَىٰ وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ اليُمْنَىٰ وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِيَ».

وَيُكْرَهُ فِي حَالِ التَّخَلِّي اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَهبِّ الرِّيحِ، وَالكَلَامُ، وَالبَوْلُ فِي إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ، وَشَقٍّ لِأَنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ، وَنَارٍ.

وَيُكْرَهُ- أَيْضًا- مَسُّ فَرْجِهِ أَوْ فَرْجِ زَوْجَتِهِ بِيَمِينِهِ، وَيُكْرَهُ اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُكْرَهُ البَوْلُ قَائِمًا.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ بِلَا حَائِلٍ، وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ عَنْ جِهَةِ القِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوب قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». **قَالَ أَبُو أَيُّوب**: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[1] وَيَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ، وَمُشْمِسٍ بِزَمَنِ الشِّتَاءِ، وَمُتَحَدَّثِ النَّاسِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ؛ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهَا، وَكَذَا فِي مَوَارِدِ المَاءِ، وَتَغَوُّطُه بِمَاءٍ مُطْلَقًا، وَبَيْنَ قُبُورِ المُسْلِمِينَ. وَيَحْرُمُ أَنْ يَلْبثَ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ وَهُوَ مُضِرٌّ عِنْدَ الأَطِبَّاءِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

بَابُ السِّوَاكِ

السِّوَاكُ وَالمِسْوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ عَلَىٰ الفِعْلِ، أَيْ: دَلْكُ الفَمِّ بِالعُودِ لِإِزَالَة نَحْوِ تَغَيُّرٍ كَالتَّسَوُّكِ. يُسَنُّ مُطْلَقًا السِّوَاكُ بِعُودٍ رَطِبٍ لَا يَتَفَتَّتُ وَلَا يَجْرَحُ الفَمَّ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ خَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ، وَيُسَنُّ لَهُ قَبْلَهُ بِعُودٍ يَابِسٍ وَيُبَاحُ بِرَطِبٍ.

وَلَا يَصِيبُ السُّنَّةَ مَنِ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ كَإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الإِنْقَاءُ كَالعُودِ.

وَيتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَصَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغَيُّرِ رَائِحَةِ الفَمِّ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَسَوَّكَ بِالعُودِ الوَاحِدِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيَّنَتْ السِّوَاكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاكَ بِهِ.



سُنَنُ الفِطْرَةِ وَنَحْوِهَا

يُسَنُّ حَلْقُ العَانَةِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** مَرْفُوعًا: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ**»(١) وَيُسَنُّ النَّظَرُ فِي المِرْآةِ وَالتَّطَيُّبُ بِالطِّيبِ وَالاكْتِحَالُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

وَيُسَنُّ حَفُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَىٰ القَبْضَةِ مِنْهَا.

وَيَجِبُ الخِتَانُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ عِنْدَ البُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي الحَدِيثِ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُومِ**»(٢).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»(٣).

وَهَذَا مَا لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَالذَّكَرُ بِأَخْذِ جِلْدَةِ الحَشَفَةِ، وَالأُنْثَىٰ بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الإِيلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا، وَالخُنْثَىٰ بِأَخْذِهِمَا، وَفِعْلُهُ زَمَنَ الصِّغَرِ أَفْضَلُ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة (٢٩٧٧).

وَيُكْرَهُ القَزَعُ: وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضٍ، وَكَذَا حَلْقُ القَفَا لِغَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَيُسَنُّ إِبْقَاءُ شَعرِ الرَّأْسِ، وَيُسَرِّحُهُ وَيَفْرُقُهُ، وَيَكُونُ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَيَنْتَهِي إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ كَشَعْرِهِ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ السَّلَامُ-، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَجَعْلِهِ ذُؤَابَةً.



بَابُ الْوُضُوءِ

الوُضُوءُ لُغَةً: مِنَ الوَضَاءَةِ، أَيْ الحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ، وَالوُضُوء - بِالضَّمِّ - الفِعْلُ، وَبِالفَتْحِ: المَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَشَرْعًا: هُوَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ - وَهِيَ الوَجْهُ وَاليَدَانِ وَالرَّأْسُ وَالرِّجْلَانِ - عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً مَعَ بَاقِي الفُرُوضِ.

وَتَجِبُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ -أي: فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَكَذا الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ-، **ابْتَدَأَ** مِنْ الْأَوَّلِ وَلَا يَبْنِي عَلَىٰ مَا غَسَلَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَىٰ جَمِيعِهِ فَوَجَبَ كَمَا لَوْ ذَكَرَهَا فِي أَوَّلِهِ.

فُرُوضُ الوُضُوءِ:

وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ: **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. **وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ**.

١- **وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ**: **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

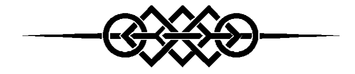
٢- **وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الأُذُنَانِ**: **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. **وَلِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[1]. **وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ**: **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٢٦٤)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة (٣٦).

٣- وَالتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ.

٤- وَالمُوَلَاةُ. وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ، وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّةٍ كَتَخْلِيلٍ وَإِسْبَاغٍ وَإِزَالَةِ وَسْوَسَةٍ أَوْ وَسَخٍ، وَيَضُرُّ لِاشْتِغَالٍ بِتَحْصِيلِ مَاءٍ أَوْ إِسْرَافٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسَخٍ لِغَيْرِ طَهَارَةٍ. لِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ»(١) وَلَوْ لَمْ تَجِبِ المُوَالَاةُ لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ اللُّمْعَة فَقَطْ.



(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٦).

شُرُوطُ الوُضُوءِ

الشَّـرْطُ لُغَةً: العَلَامَةُ، **وَاصْطِلَاحًا**: مَا يَلْـزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، قَبْلَ ابْتِدَائِهِ لِيَصِحَّ.

٢- وَالنِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَيُخْلِصُهَا لِلهِ تَعَالَىٰ.

٣- وَالإِسْلَامُ.

٤- وَالعَقْلُ.

٥- وَالتَّمْيِيزُ.

٦- وَالمَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ.

٧- وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَىٰ البَشْرَةِ لِيَحْصُلَ الإِسْبَاغُ المَأْمُورُ بِهِ.

٨- وَالفَرَاغُ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ أَوِ الاسْتِجْمَارِ.



النِّيَّةُ فِي الطَّهَارَةِ

فَالنِّيَّةُ هُنَا: قَصْدُ رَفْعِ الحَدَثِ أَوْ قَصْدُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ، أَوْ قَصْدُ مَا تُسَنُّ لَهُ كَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَأَذَانٍ وَنَوْمٍ وَرَفْعِ شَكٍّ وَغَضَبٍ وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ وَأَكْلٍ؛ فَمَتَىٰ نَوَىٰ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِه بِغَيْرِ مَا نَوَىٰ؛ لِأَنَّ مَحِلَّ النِّيَّةِ القَلْبُ.

وَلَا يَضُرُّ شَكُّهُ فِي النِّيَّةِ، أَوْ فِي فَرْضٍ بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ. وَإِنْ شَكَّ فِيهَا فِي الأَثْنَاءِ اسْتَأْنَفَ؛ لِيَأْتِيَ بِالعِبَادَةِ بِيَقِينٍ مَا لَمْ يَكْثُرْ الشَّكُّ فَيَصِير كَالوِسْوَاسِ فَيَطْرَحهُ.



صِفَةُ الْوُضُوءِ

صِفَةُ الْوُضُوءِ: هِيَ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَىٰ الذَّقْنِ، وَلَا يُجْزِئ غَسْلُ ظَاهِر شَعْر اللِّحْيَةِ- وَكَذَا الشَّارِب وَالعَنْفَقَة وَالحَاجِبَانِ وَنَحْوهَا- إِذَا كَانَتْ تَصِفُ البَشْرَةَ فَيَغْسِلهَا وَمَا تَحْتَهَا، إِلَّا أَنْ لَا يَصِفَ البَشْرَةَ فَيُجْزِئ غَسْلُ ظَاهِرِهِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفُرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ عَادَةً.

ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ مِنْ حَدِّ الوَجْهِ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ قَفًا، وَالبَيَاضُ فَوْقَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ، فَيُمِرّ يَدَيْهِ مِنْ مَقْدِمَ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَيُجْزِئُ كَيْفَ مَسَحَ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتُرْسِلَ مِنْ شَعْرِهِ.

وَيُجْزِئُ المَرْأَةَ مَسْحُ مَقْدِمِ رَأْسِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ مَقْدِمَ رَأْسِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا، وَهُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَي القَدَمِ.



سُنَنُ الوُضُوءِ

وَسُنَنُه ثَمانِيَةَ عَشَرَ:

١- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

٢- وَالسِّوَاكُ.

٣- وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا.

٤- وَالبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

٥- وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ. وَالمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ مُطْلَقًا. وَالزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا.

٦- وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ. وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ.

٧- وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ كَالعُضْوِ المُنْفَرِدِ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنَ الرَّأْسِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَعِ. وَتَقْدِيمُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. وَمُجَاوَزَةُ مَحِلِّ الفَرْضِ.

٨- وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ. وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَىٰ آخِرِ الوُضُوءِ؛ بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّىٰ يُتِمَّ الطَّهَارَةَ، فَإِنْ عَزُبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ، وَإِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ اسْتَأْنَفَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَالوِسْوَاسِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ وَلَا شَكُّهُ بَعْدَهُ.

٩- وَالإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ.

١٠- وَالنُّطْقُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا(١).

١١- وَقَوْلُ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

١٢- وَأَنْ يَتَوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ.



(١) **قال الإمام المرداوي في الإنصاف (١/ ١٤٢)** : فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين. قال: هو الصواب، الوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سرًّا، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشي: هو الأَوْلَى عند كثير من المتأخرين.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

المَسْحُ لُغَةً: إِمْرَارُ اليَدِ عَلَىٰ الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: إِصَابَةُ البلَّةِ لِحَائِلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

١- لِبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَة بِالمَاءِ.

٢- سَتْرُهُمَا لِمَحِلِّ الفَرْضِ وَلَوْ بِرَبْطِهِمَا، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجُزْ المَسْحُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا اسْتُتِرَ المَسْحُ، وَحُكْمَ مَا ظَهَرَ الغَسْلُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الجَمْعِ فَغَلَبَ الغَسْلُ.

٣- إِمْكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ. ثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا إِلَّا بِنَعْلَيْنِ كَالجَوْرَبَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مسحَ عَلَيْهِمَا وَعَلَىٰ سُيُورِ النَّعْلَيْنِ. إِبَاحَتُهُمَا، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ المَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ. وَلَا الحَرِيرِ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّ لِبْسَهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ.

٤- طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا.

٥- عَدَمُ وَصْفِهِمَا البَشْرَةَ، فَإِنْ وَصَفَهَا لَمْ يجزْ المَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحلِّ الفَرْضِ أَشْبَه النَّعْلِ.

فَيَمْسَحُ المُقِيمُ وَالعَاصِي بِسَفَرِهِ مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللّبْسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ سَفَرًا يُبِيحُ القَصْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ المَسْحِ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَسْحِ المُقِيمِ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ وَمَا زَادَ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَىٰ الخُفِّ؛ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَقْدِمِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَىٰ سَاقِهِ.

وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَلَا يُسَنُّ.

وَمَتَىٰ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحِلِّ الفَرْضِ، أَوِ انْقَضَتْ المُدَّةُ بَطَلَ الوُضُوءُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ كُلِّهِ.



فَصْلٌ فِي المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ

وَصَاحِبُ الجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ مَحِلَّ الحَاجَةِ- وَهُوَ الجُرْحُ أَوِ الكَسْرُ وَمَا حَوْلَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَدِّهِ- غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالمَاءِ وَأَجْزَأَ، وَإِلَّا وَجَبَ مَعَ الغُسْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِهَا.

وَلَا مَسْحَ مَا لَمْ تُوضَعْ الجَبِيرَةُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ وَتُجَاوِز المَحِلَّ فَيَغْسِل الصَّحِيحَ وَيَمْسَحُ، وَيَتَيَمَّمُ لَهَا خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

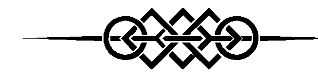
وَتُفَارِقُ الجَبِيرَةُ الخُفَّ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١- وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِ الجَبِيرَةِ.

٢- وَكَوْنُ مَسْحِهَا لَا يَتَوَقَّتُ.

٣- وَجَوَازُ المَسْحِ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ.

٤- وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرَرِ بِنَزْعِهَا، وَالخُفُّ بِخَلَافِ ذَلِكَ.



نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

أَيْ مُفْسِدَاتُهُ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجِسًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، لَا الدَّائِمُ كَالسَّلَسِ وَالاسْتِحَاضَةِ فَلَا يُنْقَضُ لِلضَّرُورَةِ.

الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ، فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا نُقِضَ مُطْلَقًا لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا كَالدَّمِ وَالقَيْءِ نُقِضَ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ، وَلَا يَنْقُضُ اليَسِيرُ، وَالقَيحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ.

الثَّالِثُ: زَوَالُ العَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ مَا لَمْ يَكُنْ النَّوْمُ يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ.

وَأَمَّا الجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَنَحْوُهُ، فَيَنْقُضُ إِجْمَاعًا.

الرَّابِعُ: مَسُّهُ بِيَدِهِ - لَا ظُفُرِهِ- فَرْجَ الآدَمِيِّ المُتَّصِلِ بِلَا حَائِلٍ أَوْ حَلْقَةَ دُبُرِهِ، لَا مَسُّ الخُصْيَتَيْنِ وَلَا مَسُّ مَحِلِّ الفَرْجِ البَائِنِ. **الخَامِسُ**: لَمْسُ بَشْرَةِ الذَّكَرِ لِلأُنْثَىٰ أَوِ الأُنْثَىٰ لِلذَّكَرِ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَ المَلْمُوسُ مَيْتًا أَوْ عَجُوزًا أَوْ مَحْرَمًا، فَإِنْ لَمَسَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لَمْ يَنْقُضْ.

وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ مِنْ دُونِ سَبْعٍ، وَلَا لَمْسُ سِنٍّ وَظُفُرٍ وَشَعْرٍ، وَلَا اللَّمْسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ امْرَأَةٍ.

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المَمْسُوسِ فَرْجُهُ وَلَا المَلْمُوس بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً.

السَّادِسُ: غَسْلُ المَيِّتِ أَوْ بَعْضِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

وَالغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً، لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ.

السَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ وَلَوْ نَيِّئًا، فَلا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا كَكَبِدٍ وَقَلْبٍ وَطُحَالٍ وَكَرِشٍ وَشَحْمٍ وَكُلْيَةٍ وَلِسَانٍ وَرَأْسٍ وَسَنَام وَكَوَارِع وَمُصْرَانٍ وَمَرَقِ لَحْمٍ، وَلَا يَحْنَثُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُل لَحْمًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ.

الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الغُسْلَ - كَإِسْلَامٍ وَانْتِقَالِ مَنِيٍّ وَنَحْوِهِمَا - أَوْجَبَ الوُضُوءَ، غَيْرَ المَوْتِ فَيُوجِبُ الغُسْلَ دُونَ الوُضُوءِ.

وَلَا نَقْضَ بِغَيْرِ مَا مَرَّ كَالقَذْفِ وَالكَذِبِ وَالغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَالقَهْقَهَةِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الإِبِلِ، وَلَا يُسَنُّ الوُضُوءُ مِنْهُمَا.



فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ

مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجِهَا، تَسَاوَىٰ عِنْدَهُ الأَمْرَانِ أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا.

فَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالحَدَثَ وَجَهِلَ السَّابِقَ مِنْهُمَا فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا إِنْ عَلِمَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الآنَ مُحْدِثٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ تَلْكَ الحَالَةِ إِلَىٰ ضِدِّهَا وَشَكَّ فِي بَقَاءِ ضِدِّهَا، وَهُوَ الأَصْلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْدِثِ الصَّلَاةُ وَلَوْ نَفْلًا حَتَّىٰ صَلَاة الجَنَازَةِ وَسُجُود التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ.

وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْدِثِ أَيْضًا الطَّوَافُ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا.

وَيَحْرُمُ مَسُّ المُصْحَفِ بِبَشْرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ، فَإِنْ كَانَ بِحَائِلٍ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ المَسَّ إِذًا لِلْحَائِلِ، وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ.

وَيَحْرُمُ اللّبْثُ فِي المَسْجِدِ لِلْجُنُبِ بِلَا وُضُوءٍ، فَإِنْ تَوَضَّأَ الجُنُبُ جَازَ لَهُ اللّبْثُ فِيهِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

الغُسْلُ: بِضَمِّ الغَيْنِ: الاغْتِسَالُ، أَيْ اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وَبِالفَتْحِ المَاءُ أَوْ الفِعْلُ، وَبِالكَسْرِ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

مَا يُوجِبُ الغُسْلَ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: انْتِقَالُ المَنِيِّ، فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الغُسْلُ لِوُجُودِ الشَّهْوَةِ بِانْتِقَالِهِ أَشْبَه مَا لَوْ ظَهَرَ. فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدْ الغُسْلَ؛ لِأَنَّهَا جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تُوجِب غُسْلَيْنِ.

الثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ يَقْظَانٍ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلٌ. وَإِنْ خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ كَمَا لَوِ انْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ الغُسْلُ وَحُكْمُهُ كَالنَّجَاسَةِ المُعْتَادَةِ.

وَإِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ نَحْوُهُ يُمْكِنُ بُلُوغُهُ فَوَجَدَ بَلَلًا، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مَنِيًّا؛ فَإِنْ سَبَقَ نَوْمَهُ مُلَاعَبَةٌ أَوْ نَظَرٌ أَوْ فِكْرٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ كَانَ بِهِ إِبْرِدَةٌ - مَرَضٌ - لَمْ يَجِبْ الغُسْلُ، وَإِلَّا اغْتَسَلَ وُجُوبًا وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ الْبَلَلُ مِنْ بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ احْتِيَاطًا.

الثَّالِثُ: تَغَيُّبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرِهَا إِنْ فُقِدَتْ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً، وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ وَلَا بِإِيلَاجِ بَعْضِ الحَشَفَةِ.

وَيَجِبُ الغُسْلُ وَلَوْ كَانَ الفَرْجُ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيتٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَغِيرٍ يُجَامَعُ مِثْلُهُ، وَكَذَا لَوِ اسْتدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ.

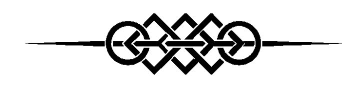
لَكِنْ لَا يَجِبُ الغُسْلُ إِلَّا عَلَىٰ ابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ، وَمَعْنَىٰ الوُجُوب فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَنَّ الغُسْلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ وَطَوَافِهِ وَقِرَاءَتِهِ.

الرَّابِعُ: إِسْلَامُ الكَافِرِ أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا وَلَوْ مُمَيِّزًا أَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ.

الخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ.

السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ.

السَّابِعُ: المَوْتُ تَعَبُّدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، وَلَوْ كَانَ عَنْ نَجَاسَةٍ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الغُسْلِ وَوَاجِبَاتِهِ وَفُرُوضِهِ وَسُنَنِهِ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الغُسْلِ سَبْعَةٌ:

١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

٢- وَالنِّيَّةُ.

٣- وَالإِسْلَامُ.

٤- وَالعَقْلُ.

٥- وَالتَّمْيِيزُ.

٦- وَالمَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ.

٧- وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ وَتَسْقُطُ سَهْوًا.

وَفَرْضُهُ: أَنْ يَعُمَّ بِالمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، حَتَّىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ عِنْدَ القُعُودِ لِحَاجَتِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي غَسْلِهِ.

وَحَتَّىٰ بَاطِنُ شَعْرِهَا لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ البَدَنِ، **وَيَجِبُ نَقْضُهُ فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ** لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «**انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي**»[1] **وَلَا يَجِبُ نَقْضُهُ فِي الجَنَابَةِ** لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ**

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٦٤١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة (١٨٨).

رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»(١) وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَرْوَىٰ بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ»(٢).



(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

سُنَنُ الغُسْلِ

وَسُنَنُهُ:

١- الوُضُوءُ قَبْلَهُ.

٢- وَإِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًىٰ.

٣- وَإِفْرَاغُهُ المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا.

٤- وَالتَّيَامُنُ.

٥- وَالمُوَالَاةُ.

٦- وَإِمْرَارُ اليَدِ عَلَىٰ الجَسَدِ.

٧- وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَر.

وَمَنْ نَوَىٰ غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ.

وَإِنْ نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ أَوْ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ، أَوْ أَمْرًا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا. وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحَدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ- وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً- تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَىٰ بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا لَا عَلَىٰ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ ارْتَفَعَ سَائِرُهَا؛ لِأَنَّ الأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ البَعْضُ ارْتَفَعَ الكُلُّ.



فَصْلٌ فِي الأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ:

١- آكَدُهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِذَكَرٍ حَضَرَهَا.

٢- ثُمَّ لِغُسْلِ مَيِّتٍ.

٣- ثُمَّ لِعِيدٍ فِي يَوْمِهِ.

٤-٥- وَلِكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ قِيَاسًا عَلَىٰ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ؛ لِأَنَّهُمَا يُجْتَمَعُ لَهُمَا.

٦-٧- وَلِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ.

٨-٩- وَلِإِحْرَامٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٠-١١- وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا.

١٢- وَلِوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

١٣- وَلِطَوَافِ زِيَارَةٍ.

١٤- وَلِطَوَافِ وَدَاعٍ.

١٥- وَلِمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ.

١٦- وَلِرَمْيِ جِمَارٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَنْسَاكٌ يُجْتَمَعُ لَهَا، فَاسْتُحِبَّ لَهَا الغُسْلُ قِيَاسًا عَلَىٰ الإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ.

وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ لِلْحَاجَةِ وَلِمَا يُسَنُّ لَهُ الوُضُوءُ إِنْ تَعَذَّرْ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ لُغَةً: القَصْدُ.

وَشَرْعًا: مَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِصَعِيدٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا تَوْسِعَةً عَلَيْهَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا، **فَقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] الآيَةُ.

وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِطَهَارَةِ المَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَوَطْءِ حَائِضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، عِنْدَ العَجْزِ عَنِ المَاءِ، لِعَدَمٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَيَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

١- النِّيَّةُ.

٢- وَالإِسْلَامُ.

٣- وَالعَقْلُ.

٤- وَالتَّمْيِيزُ.

٥- وَالاسْتِنْجَاءُ أَوِ الاسْتِجْمَارُ.

٦- وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ وَقْتَ نَهْيٍ.

٧- وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرَرَ.

وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشَانٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ غَفَرَ لِبَغِيٍّ بِسَقْيِ كَلْبٍ، فَالآدَمِيُّ أَوْلَىٰ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي وُجُوبًا ثُمَّ تَيَمَّمَ.

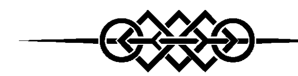
وَإِنْ وَصَلَ المُسَافِرُ إِلَىٰ المَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الوَقْتُ أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ، لَمْ يَعْدِلْ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ. وَمَنْ خَرَجَ مِنَ المِصْرِ إِلَىٰ أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ كَالحَطَّابِ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهُ حَمْلُ المَاءِ مَعَهُ لِوُضُوئِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ لِيَتَوَضَّأَ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ، صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ وَلَا إِعَادَةَ. وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ بِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي، وَجَبَ غَسْلُ ثَوْبِهِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ بِهِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَىٰ البَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَلَىٰ البَدَنِ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَنَابَ فِيهَا التَّيَمُّمُ كَطَهَارَةِ الحَدَثِ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحَّ كَتَيَمُّمٍ قَبْلَ اسْتِجْمَارٍ.

٨- وَأَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ. وَمَا لَا غُبَارَ لَهُ لَا يُمْسَحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّىٰ الفَرْضَ فَقَطْ عَلَىٰ حَسْبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ، وَلَا إِعَادَةَ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ.



فَصْلٌ فِي وَاجِبِ التَّيَمُّمِ وَفُرُوضِهِ

وَوَاجِبُ التَّيَمُّمِ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا قِيَاسًا عَلَىٰ الوُضُوءِ.

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ:

١- مَسْحُ الوَجْهِ.

٢- وَمَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ لِلآيَةِ.

٣- وَالتَّرْتِيبُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ؛ بِأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ، فَإِنْ عَكَسَ لَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرِ، أَوْ عَنْ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ البَدَنِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ، بَلْ يَصِحُّ مَسْحُ يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ.

٤- وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ لَا يُؤَخِّرَ مَسْحَ اليَدَيْنِ بِحَيْثُ يَجِفُّ الوَجْهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا.

٥- وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَلَمْ تَرْفَعْ الحَدَثَ، فَلَابُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ، فَلَوْ نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا أَجْزَأَ.

وَإِنْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ نَفْلًا لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ، بِخَلَافِ طَهَارَةِ المَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ.

أَوْ نَوَىٰ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَأَطْلَقَ فَلَمْ يُعَيِّنْ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا وَلَوْ عَلَىٰ الكِفَايَةِ، وَلَا نَذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِه، وَكَذَا الطَّوَافُ.

وَإِنْ نَـوَىٰ اسْـتِبَاحَةَ فَرْضٍ صَلَّـىٰ كُلَّ وَقْتِـهِ فُرُوضًا وَنَوَافِـلَ، فَلَهُ الجَمْعُ فِـي هَذَا الوَقْتِ وَقَضَاءِ الفَوَائِـتِ، وَيُصَلِّي النَّوَافِلَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْـرَ الرَّاتِبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ الوَقْتُ وَقْتَ نَهْيٍ. فَمَنْ نَوَىٰ شَـيْئًا اسْـتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، فَأَعْلَاهُ فَرْضُ عَيْنٍ، فَنَذْرٌ، فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، فَصَلَاةُ نَافِلَةٍ، فَطَوَافُ نَفْلٍ، فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلبْثٌ بِمَسْجِدٍ.



مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ

وَمُبْطِلَاتُهُ خَمْسَةٌ:

١- مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ.

٢- وُجُودُ المَاءِ المَقْدُورِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ إِنْ كَانَ تَيَمَّمَ لِعَدَمِهِ، وَإِلَّا فَبِزَوَال مُبِيحه مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ. وَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ فِي الوَقْتِ لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ.

٣- خُرُوجُ الوَقْتِ، أَيْ: إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهَا بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَبَطُلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَهَتْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا، فَبَطُلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٤- زَوَالُ المُبِيحِ لَهُ.

٥- خَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ.



صِفَةُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي فَيَقُول: «بِسْمِ اللهِ»، وَهِيَ هُنَا كَوُضُوءٍ، فَتَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ سَهْوًا قِيَاسًا عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَيَضْرِب التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلِقَ بِهِمَا أَجْزَأَهُ.

وَالأَحْوَطُ اثْنَتَانِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ لِيَصِلَ إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ. فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ إِنِ اكْتَفَىٰ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِأُولَاهُمَا وَجْهَهُ، وَبِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ.

وَسُنَّ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَىٰ آخِرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ.

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ لَمْ يَسْتَبِحْ الفَرْضَ.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا - وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ - إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ الأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الحِيطَانِ وَالأَحْوَاضِ وَالصَّخْرِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَيَذْهَبُ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا لَمْ تَطْهُرْ مَا لَمْ يَعْجَزْ، وَكَذَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ المَطَرِ وَالسُّيُولِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لِإِزَالَتِهَا، وَإِنَّمَا اُكْتُفِيَ بِالمَرَّةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ.

فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَالدَّمِ الجَافِّ وَالرَّوْثِ، وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الأَرْضِ لَمْ تَطْهُرْ بِالغَسْلِ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ المَكَانِ بِحَيْثُ يُتيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ.

وَيُجْزِئُ فِي نَجَاسَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ الأَرْضِ سَبْعُ غَسْلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ طَهُورٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**[(١)]. وَقِيسَ عَلَيْهِ الخِنْزِيرُ.

وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، كَالصَّابُونِ وَالنُّخَالَةِ. وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا.

وَيُجْزِئُ فِي نَجَاسَةِ غَيْرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْعُ غَسْلَاتٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ إِنْ أَنْقَتْ بِلَا تُرَابٍ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٩).

وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ نَضْحُهُ وَهُوَ غَمْرُهُ بِالمَاءِ.

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ وَلَوْ أَرْضًا بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ وَلَوْ أَسْفَلَ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ أَوْ ذَيْلِ امْرَأَةٍ بِمَسْحٍ، بَلْ بِغَسْلٍ.

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ ضَيِّقَةٍ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ غُسِلَ وُجُوبًا حَتَّىٰ يُجْزَمَ بِزَوَالِ النَّجَسِ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُمَّيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ، غَسَلَهُمَا، وَيُصَلِّي فِي فَضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ.



فَصْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

١- المُسْكِرُ المَائِعُ وَكَذَا الحَشِيشَةُ نَجِسٌ.

٢- وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً نَجِسٌ، وَمَا دُونَهُمَا فِي الخِلْقَةِ كَالحَيَّةِ وَالفَأْرِ وَالمُسْكِرِ غَيْرِ المَائِعِ فَطَاهِرٌ، وَسُؤْرُ الهِرِّ وَمَا دُونَهُ فِي الخِلْقَةِ طَاهِرٌ.

٣- وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ غَير مَيْتَةِ الآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالجَرَادِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً كَالعَقْرَبِ وَالخُنْفِسَاءِ وَالبَقِّ وَالقُمَّلِ وَالبَرَاغِيثِ.

٤- وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ عَلْفِهِ النَّجَاسَةُ، فَبَوْلُهُ وَرَوَثُهُ وَقيئُهُ وَمَذْيُهُ وَمَنِيُّهُ وَلَبَنُهُ طَاهِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ فَنَجِسٌ، إِلَّا مَنِيَّ الآدَمِيِّ وَلَبَنَهُ فَطَاهِرٌ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَطِبِهِ، وَفَرْكُ يَابِسِهِ. وَكَذَا عَرَقُ الآدَمِيِّ وَرِيقُهُ طَاهِرٌ كَلَبَنِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِسْمٍ طَاهِرٍ.

٥-٦-٧- وَالقيحُ وَالدَّمُ وَالصَّدِيدُ نَجِسٌ، لَكِنْ يُعْفَىٰ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرٍ مِنْهُ لَمْ يَنْقُضِ الوُضُوءَ، إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ وَلَوْ مِنْ دَمِ حَائِضٍ، وَمَا بَقِيَ فِي اللَّحْمِ مِنَ الدَّمِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ المَسْفُوحُ، وَلِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

وَيُضَمُّ يَسِيرُ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَر، فَإِنْ صَارَ بِالضَّمِّ كَثِيرًا لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ.

وَطِينُ شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ طَاهِرٌ، عَمَلًا بِالأَصْلِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَخُوضُونَ المَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ وَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ. وَعَرَقٌ وَرِيقٌ مِنْ طَاهِرٍ طَاهِرٌ، وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ- وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ- أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَائِعٍ لَمْ يَضُرَّ؛ لِعُمُومِ البَلْوَىٰ وَمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.

وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَهُوَ فَضْلَةُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ.



بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الوُجُودِ لِامْرَأَةٍ حَيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ. وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةٍ.

وَلَا مَعَ حَمْلٍ، فَإِنْ رَأَتْ الحَامِلُ دَمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ.

وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ فِي الشَّرْعِ، وَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَحِيضُ.

مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ:

وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ عِدَّةُ أَشْيَاءَ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ.

١- وَالطَّلَاقُ.

٢- وَالصَّلَاةُ.

٣- وَالصَّوْمُ.

٤- وَالطَّوَافُ.

٥- وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ.

٦- وَمَسُّ المُصْحَفِ.

٧- وَاللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ، وَكَذَا المُرُورُ فِيهِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، فَإِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَهُ لَمْ يَحْرُمْ.

مَا يَجِبُ بِالحَيْضِ:

وَيَجِبُ بالحَيْضَ:

١- الغُسْلُ.

٢- وَالبُلُوغُ.

٣- وَالكَفَّارَةُ بِالوَطْءِ فِيهِ، وَلَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا لِلْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ، وَهِيَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْ قِيَاسًا عَلَىٰ الرَّجُلِ؛ **لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»[1] وَلاَ يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ وَقَبْلَ غَسْلِهَا أَوْ تَيَمُّمِهَا، غَيْرَ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَاللَّبْثِ بِوُضُوءٍ فِي المَسْجِدِ قِيَاسًا عَلَىٰ الجُنُبِ.

وَانْقِطَاعُ الدَّمِ: بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا فِي زَمَنِ الحَيْضِ- طُهْرٌ.

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الحَيْضِ حَيْضٌ. وَفِي زَمَنِ الطُّهْرِ طُهْرٌ لَا تَعْتَدُّ بِهِ؛ **لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ**: «**كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»[2] وَتَقْضِي الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ؛ **لِحَدِيثِ مُعَاذَةَ**: «**أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ**

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٧)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٣٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٧).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٠٧)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٩).

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١).

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «كَانَتْ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»(٢).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣١٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠١).

فَصْلٌ فِي الاسْتِحَاضَةِ وَدَائِمِ الحَدَثِ

وَمَنْ جَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ قَبْلَ الاسْتِحَاضَةِ جَلَسَتْهَا وَلَوْ كَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ صَالِحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ أَوْ نَسِيَتْهَا؛ فَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ، وَكَانَ الأَسْوَدُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ فَهِيَ مُمَيِّزَةٌ حَيْضُهَا زَمَنَ الأَسْوَدِ فَتَجْلِسهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. فَتَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرٍّ حَيْثُ لَا تَمْيِيز ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي بَعْدَ غَسْلِ المَحِلِّ وَتَعْصِيبِهِ، وَتَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَنْوِي بِوُضُوئِهَا الاسْتِبَاحَةَ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ دَائِمٌ. وَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَثُهِ دَائِمٌ.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ المُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ أَذًىٰ فِي الفَرْجِ أَشْبَه دَمَ الحَيْضِ. وَلَا كَفَّارَةَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ الحَيْضِ فِيهِ.

وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ الوُجُودِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا، وَأَقَلُّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

فَإِنْ تَخَلَّلَ الأَرْبَعِينَ نَقَاءٌ فَهُوَ طُهْرٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِيهِ.

وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَوَّلُ مُدَّةِ النِّفَاسِ مِنَ الأَوَّلِ، كَمَا لَوْ كَانَ

مُنْفَرِدًا، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْأَوَّلِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي آخِرِ النِّفَاسِ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِي أَوَّلِهِ لِأَنَّهُ نِفَاسٌ وَاحِدٌ مِنْ حَمْلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الأَرْبَعِينَ. وَفِي وَطْءِ النُّفَسَاءِ مَا فِي وَطْءِ الحَائِضِ مِنَ الكَفَّارَةِ قِيَاسًا عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الجِمَاعَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، وَلِلْأُنْثَى شُرْبُهُ لِحُصُولِ الحَيْضِ وَلِقَطْعِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلَّ حَتَّى يَرِدَ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَرِدْ.



بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

الأَذَانُ لُغَةً: الإِعْلَامُ. **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، أَيْ إِعْلَامٌ.

وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرٍ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

وَالإِقَامَةُ فِي الأَصْلِ: مَصْدَرُ أَقَامَ، **وَفِي الشَّرْعِ**: إِعْلَامٌ بِالقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَىٰ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ المُقِيمِينَ فِي القُرَىٰ وَالأَمْصَارِ، -لَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الوَاحِدِ وَلَا عَلَىٰ النِّسَاءِ وَلَا عَلَىٰ العَبِيدِ وَلَا عَلَىٰ المُسَافِرِينَ- لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ دُونَ المَنْذُورَةِ، وَالمُؤَدَّاة دُونَ المقْضِياتِ، وَالجُمُعَةُ مِنَ الخَمْسِ.

وَيُسَنَّانِ لِلْمُنْفَرِدِ وَلِلْمُسَافِرِ وَلِلْمَقْضِيةِ.

وَإِذَا تَرَكَ قَوْمٌ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الإِعْلَامُ غَالِبًا أَجْزَأَ عَنِ الكُلِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ أَوْ دُفْعَة وَاحِدَة بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تشاحُوا أُقْرِعَ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا لَكِنْ يُكْرَهُ.

شُرُوطُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

١-٢- أَنْ يَكُونَا مُرَتَّبَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَجُزْ الإِخْلَالُ بِهِ. فَإِنْ سَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، بَطَلَ لِلْإِخْلَالِ بِالمُوَالَاةِ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا جَازَ. ٣- وَأَنْ يَكُونَا مِنْ وَاحِدٍ بِنِيَّةٍ مِنْهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ أَذَانِ غَيْرِهِ، وَلَا عَلَىٰ إِقَامَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ يَبْنِ فِعْلَهُ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ كَالصَّلَاةِ.

شُرُوطُ المُؤَذِّنِ: يُشْرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا: فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ كَافِرٍ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ.

١- **ذَكَرًا:** فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ أُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَشْرُعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

٢- **عَاقِلًا:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ.

٣- **مُمَيِّزًا:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَاتِ.

٤- **وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نَاطِقًا.**

٥- **وَعَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا،** فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ فَاسِقٍ، وَأَمَّا مَسْتُورُ الحَالِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ.

وَلَا يَصِحَّانِ قَبْلَ الوَقْتِ، إِلَّا أَذَانَ الفَجْرِ فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَرَفْعُ الصَّوْتِ رُكْنٌ لِيَحْصُلَ السَّمَاعُ المَقْصُودُ بِالإِعْلَامِ، مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ فَبِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ. وَإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

سُنَنُ المُؤَذِّنِ وَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

يُسَنُّ كَوْنُ المُؤَذِّنِ صَيِّتًا أَمِينًا، عَالِمًا بِالوَقْتِ، مُتَطَهِّرًا فِيهِمَا، لَكِنْ لَا يُكْرَهُ أَذَانُ المُحْدِثِ، بَلْ تُكْرَهُ إِقَامَتُهُ لِلْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِالوُضُوءِ. **وَيُسَنُّ الأَذَانُ أَوَّلَ الوَقْتِ**، وَالتَّرَسُّلُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَىٰ عُلُوٍّ، رَافِعًا وَجْهَهُ، جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ، **وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا لـ**: «حَيِّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»، **وَشِمَالًا لـ**: «حَيِّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»، وَلَا يزِيلُ قَدَمَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَدُورُ، **وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ حَيْعَلَةٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ**: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» مَرَّتَيْنِ وَيُسَمَّىٰ التَّثْوِيب.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَشُقّ.

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَىٰ فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَأَقَامَ لِلْكُلِّ.

وَسُنَّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَوِ المُقِيمَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ، إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ، **فَيَقُول**: «**لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

وَفِي التَّثْوِيبِ: «**صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ**».

وَفِي لَفْظِ الإِقَامَةِ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**». **ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا فَرغَ وَيَقُولُ**: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ**»(١) ثُمَّ يَدْعُو هُنَا، وَعِنْدَ الإِقَامَةِ.

وَيَحْرُمُ بَعْدَ الأَذَانِ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر ومسلم (١١/ ٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

صِفَةُ الأَذَانِ

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ *** اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

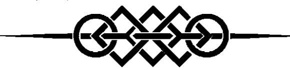
أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله *** أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله *** أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله

حَيِّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ *** حَيِّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ

حَيِّ عَلَىٰ الفَلَاحِ *** حَيِّ عَلَىٰ الفَلَاحِ

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ *** لا إِلَهَ إِلَّا الله



صِفَةُ الإِقَامَةِ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله

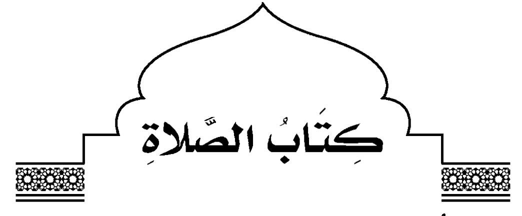
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله

حَيِّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ * حَيِّ عَلَىٰ الفَلَاحِ

قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ * قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ

اللهُ أَكْبَرُ * اللهُ أَكْبَرُ

لا إِلَهَ إِلَّا الله



كِتَابُ الصَّلاةِ

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ. **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَيْ ادْعُ لَهُمْ.

وَفِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الدُّعَاءِ، وَالصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ، فُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

تَجِبُ الخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا.

وَتَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ، وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا وَالثَّوَابُ لَهُ، وَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.

وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدِ ارْتَدَّ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ المُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.



شُرُوطُ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

١- **الإِسْلَامُ**: فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ لِبُطْلَانِ عَمَلِهِ.

٢- **وَالعَقْلُ**: فَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

٣- **وَالتَّمْيِيزُ**: فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

٤- **الطَّهَارَةُ مَعَ القُدْرَةِ.**

٥- **دُخُولُ الوَقْتِ**. فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَلِيهِ الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَىٰ الغُرُوبِ. ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ. ثُمَّ يَلِيهِ الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ إِلَىٰ شُرُوقِ الشَّمْسِ.

وَيُدْرَكُ الوَقْتُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِ الجَوَازِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا فِي الوَقْتِ مَعَ العَزْمِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ أَوَّلَ الوَقْتِ أَفْضَلُ، وَتَحْصُلُ الفَضِيلَةُ بِالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الوَقْتِ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ مُرَتَّبَةً فَوْرًا، وَلَا يَصِحُّ النَّفْلُ المُطْلَقُ قَبْلَ القَضَاءِ كَصَوْمِ نَفْلٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَلَا يُصَلِّي سُنَنَهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ سُنَّتِهَا.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ، وَبِضِيقِ الوَقْتِ وَلَوْ لِلِاخْتِيَارِ فَيُقَدِّمُ الحَاضِرَةَ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا آكَدُ.

وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ ذَكَرَهَا قَضَاهَا فَقَطْ.

٦- **وَسَتْرُ العَوْرَةِ مَعَ القُدْرَةِ بِشَيْءٍ لَا يَصِفُ البَشْرَةَ**، مِنْ بَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَصِفَ حَجْمَ العُضْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ البَالِغِ وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا، أَوِ الحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ، وَالأَمَةِ، وَلَوْ مُبَعَّضَةً- مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَىٰ عَشْرٍ الفَرْجَانُ؛ لِقُصُورِهِ عَنِ ابْنِ العَشْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بُلُوغُهُ.

وَالحُرَّةُ البَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ.

وَشُرِطَ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ البَالِغِ سَتْرُ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ اللِّبَاسِ **لِقَوْلِهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١) وَمَنْ صَلَّىٰ فِي مَغْصُوبٍ أَوْ حَرِيرٍ عَالِمًا ذَاكِرًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا صَحَّتْ.

وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ وُجُودِ ثَوْبِ غَصْبٍ، وَلَا يُعِيدُ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

وَيُصَلِّي فِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ، وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِي لِبْسِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ كَالحَكَّةِ، وَالضَّرُورَةِ.

وَيُصَلِّي فِي نَجِسٍ لِعَدَمٍ وَيُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الذُّكُورِ لَا الإِنَاثِ لِبْسُ مَنْسُوجٍ وَمُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلِبْسُ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ، وَيُبَاحُ مَا سُدِّيَ بِالحَرِيرِ وَأُلْحِمَ بِغَيْرِهِ، أَوْ كَانَ الحَرِيرُ وَغَيْرُهُ فِي الظُّهُورِ سِيَّان.

٧- **اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ لِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ مَعَ القُدْرَةِ**، فَإِنْ حُبِسَ بِبُقْعَةٍ نَجِسَةٍ، وَصَلَّىٰ صَحَّتْ، لَكِنْ يُومِئُ بِالنَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ وَيَجْلِسُ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ؛ تَقْلِيلًا لِلنَّجَاسَةِ فَلَا يَضَعُ عَلَىٰ الْأَرْضِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ غَيْرَهُمَا - أَيْ: الْقَدَمَيْنِ - لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ تَحْصِيلِ شَرْطِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ إِبَاحَةُ الْبُقْعَةِ وَطَهَارَتُهَا فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَالْوُضُوءِ فِي حَقِّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ. وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ وُجُوبًا، إِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً؛ تَقْدِيمًا لِرُكْنِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ وَمُجْمَعٌ عَلَىٰ فَرِيضَتِهِ وَعَلَىٰ عَدَمِ سُقُوطِهِ بِخِلَافِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ. وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ حَائِطًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ، أَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ، أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، فَزَالَتْ أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُصَلٍّ عَلَيْهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِأَرْضٍ نَجِسَةٍ.

وَتبْطُلُ إِنْ عَجزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي الحَالِ؛ لِاسْتِصْحَابِهِ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ عَلِمَ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَيعِيدُ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ، وَكَذَا إِنْ صَلَّىٰ فِي المَقْبَرَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَزْبَلَةِ، وَالحُشِّ، وَأَعْطَانِ الإِبِلِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالحَمَّامِ.

وَأَسْطحَةُ هَذِهِ المَوَاضِعِ كَهِيَ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا تَتْبَعُهَا فِي البَيْعِ وَنَحْوِهِ؛ ولِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَدَخَلَ سَطْحَهَا، حَنِثَ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَىٰ سَطْحِ الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَصِحُّ الفَرْضُ فِي الكَعْبَةِ وَالحِجْرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَدْبِرًا لِبَعْضِهَا، وَلَا عَلَىٰ ظَهْرِهَا، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْق وَرَاءَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا، كَصَلَاتِهِ إِلَىٰ أَحَدِ أَرْكَانِهَا.

وَيَصِحُّ النَّذْرُ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَكَذَا النَّفْلُ بَلْ يُسَنُّ فِيهَا.

٨- **اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ مَعَ القُدْرَةِ**، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرهُ عَنْهَا بِيَقِينٍ صَلَّىٰ بِالاجْتِهَادِ، فَإِنْ أَخطَأَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَمْكَنَهُ مُعَايَنَةُ الكَعْبَةِ فَفَرْضُهُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ عَيْنِهَا. وَالبَعِيد إِصَابَةُ الجِهَةِ.

٩- **النِّيَّةُ**: وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ. **وَمَحِلُّهَا القَلْبُ**. وَحَقِيقَتُهَا العَزْمُ عَلَىٰ فِعْلِ الشَّيْءِ. وَالتَّلَفُّظُ بِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ إِذْ الغَرَضُ جَعْلُ العِبَادَة لِلهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ غَيْرِ مَا نَوَاهُ لَمْ يَضُرَّ.

وَشَرْطُهَا: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

وَزَمَنُهَا أَوَّلَ العِبَادَاتِ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ. وَالأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالتَّكْبِيرِ.

وَشُرِطَ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ تَعْيِينُ مَا يُصَلِّيهِ مِنْ ظُهْرٍ، أَوْ عَصْرٍ، أَوْ جُمُعَةٍ، أَوْ وَتْرٍ، أَوْ رَاتِبَةٍ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كَوْنِ الصَّلَاةِ حَاضِرَةً أَوْ قَضَاءً؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِي الغَيمِ فَبَانَ بَعْدَ الوَقْتِ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ نَوَاهَا أَدَاء. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصَّلَاةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ ظُهْرًا وَنَحْوَهَا عُلِمَ أَنَّهَا فَرْضُهُ.

وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ لِلإِمَامِ وَالإِئْتِمَام لِلْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، وَإِنَّمَا يتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ فَكَانَتْ شَرْطًا فِي الفَرْضِ. وَلَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا لَمْ تَصِحَّ؛ لِعَدَمِ الجَزْمِ بِالنِّيَّةِ.

وَتَصِحُّ نِيَّةُ المُفَارَقَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجَمَاعَةِ.

وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ إِمَامَهُ فِي قِيَامٍ، أَوْ يُكْمِلُ، وَبَعْدَ الفَاتِحَةِ كُلِّهَا لَهُ الرُّكُوعُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلْمَأْمُومِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ إِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلَ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا فَتُقَامُ جَمَاعَةٌ، فَيَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ.

فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ الوَقْتُ لَمْ يَصِحَّ، وَبَطَلَ فَرْضُهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ نِيَّتَهُ.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا:

أَحَدُهَا: الْقِيَامُ فِي الفَرْضِ عَلَىٰ القَادِرِ مُنْتَصِبًا، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا، أَوْ مَائِلًا- بِحَيْثُ لَا يُسَمَّىٰ قَائِمًا- لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالقِيَامِ المَفْرُوضِ، وَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسِهِ كَهَيْئَةِ الإِطْرَاقِ. وَكُرِهَ قِيَامُهُ عَلَىٰ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَيُجْزِئُ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَهِيَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا، يَقُولُهَا قَائِمًا، فَإِنِ ابْتَدَأَهَا أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا، وَتَنْعَقِدُ إِنْ مَدَّ اللَّامَ لَا إِنْ مَدَّ هَمْزَةَ (الله) أَوْ هَمْزَةَ (أَكبر)، أَوْ قَالَ: أَكْبَار، أَوْ الأَكْبَر.

وَالجَهْرُ بِهَا وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَرْضٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ آتِيًا بِذَلِكَ بِدُونِ صَوْتٍ، وَالصَّوْتُ مَا يُسْمِعُ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً، وَيَتَحَمَّلُهَا إِمَامٌ عَنِ المَأْمُومِ، وَفِيهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ تَشْدِيدَة، فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً أَوْ حَرْفًا، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا تَرَكَ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا كُلَّهَا، وَالشَّدَّةُ أُقِيمَتْ مَقَامَ حَرْفٍ. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهَا فَاعْتُبِرَتْ المُمَاثَلَةُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ آيَةً عَدَلَ إِلَىٰ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ؛ **لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رُجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:** إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي

فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[1] وَمَنِ امْتَنَعَتْ قِرَاءَتُهُ قَائِمًا صَلَّىٰ قَاعِدًا وَقَرَأَ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ آكَدُ.

الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلَ رَأْسَهُ حِيَالِهِ.

الخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ.

السَّادِسُ: الاعْتِدَالُ قَائِمًا، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ طَالَ.

السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَكْمَلُهُ تَمْكِينُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مِنْ مَحِلِّ سُجُودِهِ، وَأَقَلُّهُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ، وَيُعْتَبَرُ المَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ، وَلَمْ يَنْكَبِسْ لَمْ تَصِحَّ؛ لِعَدَمِ المَكَانِ المُسْتَقِرِّ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ سُجُودُهُ عَلَىٰ كُمِّهِ وَذَيْلِهِ، وَيُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ، وَمَنْ عَجَزَ بِالجَبْهَةِ لَمْ يلْزَمْهُ بِغَيْرِهَا، وَيُومِئُ مَا يُمْكِنُهُ.

الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَيْفَ جَلَسَ كَفَىٰ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبَ اليُمْنَىٰ، وَيُوَجِّهَهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ. **العَاشِرُ:** الطُّمَأْنِينَةُ، وَهِيَ السُّكُونُ - وَإِنْ قَلَّ - فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وأحمد (٤/ ٣٥٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٣٠١).

الحَادِي عَشر: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَهُوَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**» بَعْدَ الإِتْيَانِ بِمَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

وَالمُجْزِئُ مِنْهُ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، وَالكَامِلُ مَشْهُورٌ، وَالمُخْتَارُ تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنْ تَشَهَّدَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ ﷺ جَازَ. وَتَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ قَوْلُهُ: **عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**(١). **الثَّانِي عَشَرَ**: الجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ، فَلَوْ تَشَهَّدَ غَيْرَ جَالِسٍ، أَوْ سَلَّمَ الأُولَىٰ جَالِسًا، وَالثَّانِيَةَ غَيْرَ جَالِسٍ لَمْ تَصِحَّ. **الثَّالِثُ عَشَرَ**: التَّسْلِيمَتَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، **وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَزِيدَ**: «**وَبَرَكَاتُهُ**».

وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَا فِي الجَنَازَةِ عَنْ يَمِينِهِ. **الرَّابِعُ عَشَرَ**: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَوْ سَجَدَ- مَثَلًا - قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا بَطُلَتْ، وَسَهْوًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُد.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: تبطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

١- **التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الإِحْرَامِ**، لَكِنْ تَكْبِيرَةُ المَسْبُوقِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ لِلرُّكُوعِ.

٢- **وَقَوْلُ**: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لِلْإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ، لَا لِلْمَأْمُومِ.

٣- **وَقَوْلُ**: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» لِلْكُلِّ.

٤- **وَقَوْلُ**: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» مَرَّة فِي الرُّكُوعِ.

٥- **وَقَوْلُ**: «**سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ**» مَرَّة فِي السُّجُودِ.

٦- **وَقَوْلُ**: «**رَبِّي اغْفِرْ لِي**» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧- **وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا.**

٨- **وَالجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.**



سُنَنُ الصَّلَاةِ

وَسُنَنُهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ عَمْدًا، وَيُبَاحُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ.

فَسُنَنُ الأَقْوَالِ أَحَدَ عَشَرَ:

١- قَوْلُهُ- بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ-: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

٢- وَالتَّعَوُّذُ.

٣- وَالبَسْمَلَةُ.

٤- وَقَوْلُ: «**آمِين**».

٥- وَقِرَاءَةُ السُّورَة بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَيَيْنِ.

٦- وَالجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ فِي الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِسْمَاعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالإِنْصَاتِ، وَيُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ.

٧- وَقَوْلُ غَيْرِ المَأْمُومِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ: «**مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**».

٨- وَمَا زَادَ عَلَىٰ المَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٩- وَمَا زَادَ عَلَىٰ المَرَّةِ فِي: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

١٠- وَالصَّلَاةُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ عَلَىٰ آلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَالبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

١١- وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

وَسُنَنُ الأَفْعَالِ، وَتُسَمَّىٰ الهَيْئَات: رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ.

١- وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

٢- وَنَظَرُهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

٣- وَتَفْرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِمًا.

٤- وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ.

٥- وَالبدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَتَمْكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الأَرْضِ، وَمُبَاشَرَتُهَا لِمَحِلِّ السُّجُودِ.

٦- وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ.

٧- وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلُ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَىٰ الأَرْضِ مُفَرَّقَة.

٨- وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ.

٩- وَرَفْعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي قِيَامِهِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ، وَقِيَامُهُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

١٠- وَالافْتِرَاشُ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الفَخِذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَذَا فِي التَّشَهُّدِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنَ اليُمْنَىٰ الخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَىٰ، وَيشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ.

وَالْتِفَاتُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ، وَنِيَّتُهُ بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ.



مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

١- يُكْـرَهُ لِلْمُصَلِّـي اقْتِصَارُهُ عَلَـىٰ الفَاتِحَةِ، وَيُكْـرَهُ تكْرَارُهَـا.٢- وَالْتِفَاتُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ مَعَ الحَاجَةِ.

٣- وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَحَمْلُ مُشْغِلٍ لَهُ.

٤- وَافْتِـرَاشُ ذِرَاعَيْـهِ سَـاجِدًا.٥- وَالعَبَـثُ وَالتَّخُصُّـرُ وَالتَّمَطِّـي، وَفَتْحُ فَمِهِ وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا.

٦- وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ وَوَجْهِ آدَمِيٍّ وَمُتَحَدِّثٍ وَنَائِمٍ وَنَارٍ وَمَا يُلْهِيهِ.

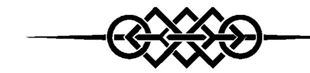
٧- وَمَسُّ الحَصَىٰ وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ، وَتَرَوُّحٌ بِمرْوَحَةٍ.

٨- وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا، وَمَسُّ لِحْيَتِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ، وَمَتَىٰ كَثُرَ ذَلِكَ عُرْفًا بَطُلَتْ؛ لِأَنَّ العَمَلَ الكَثِيرَ المُتَوَالِيَ يُبْطِلُهَا.

٩- وَيُكْـرَهُ أَنْ يَخُـصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْـجُدُ عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِـعَارِ الرَّافِضَةِ، وَأَنْ يَمْسَحَ فِيهَا أَثَرَ سُجُودِهِ.

١٠- وَأَنْ يَسْتَنِدَ بِلَا حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ القِيَامِ، وَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، فَإِنِ اسْتَنَدَ بِحَيْثُ يَقَعُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ القَائِمِ.

١١- وَيُكْرَهُ حَمْدُهُ إِذَا عَطَسَ أَوْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ، وَيُكْرَهُ اسْتِرْجَاعُهُ إِذَا وَجَدَ مَا يَغُمُّهُ.



فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

١- يُبْطِلُهَا مَا أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ لِأَنَّهَا شَرْطٌ.

٢- وَكَشْفُ العَوْرَةِ عَمْدًا، لَا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوُ رِيحٍ، فَسَتَرَهَا فِي الحَالِ فَلَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ أَشْبَهَ اليَسِيرَ مِنَ العَوْرَةِ.

٣- وَاسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا.

٤- وَاتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ إِنْ لَمْ يُزِلْهَا فِي الحَالِ.

٥- وَالعَمَلُ الكَثِيرُ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالمَشْيِ، وَالحَكِّ، وَالتَّرَوُّحِ، فَإِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُبْطِلْهَا؛: «لِحَمْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»(١): «وَفَتَحَ البَابَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»(٢).

٦- وَالاسْتِنَادُ قَوِيًّا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ القِيَامَ رُكْنٌ، وَالمُسْتَنِدُ قَوِيًّا كَغَيْرِ قَائِمٍ.

٧- وَرُجُوعُهُ عَالِمًا ذَاكِرًا لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي القِرَاءَةِ لِمَا رَوَىٰ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٣٨٦).

صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِس، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(٢)].

٨- وَتَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِهَيْئَتِهَا فَتَبْطُلُ إِجْمَاعًا. وَتَعَمُّدُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأَرْكَانِ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا رُكْنٌ.

٩- وَتَعَمُّدُ السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَإِنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ[(٣)] لَكِنْ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ قَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَىٰ الإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَنْ جُلُوسٍ؛ لِأَنَّ هَذَا القِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ فَلَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ اسْتَأْنَفَهَا، وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ بَطُلَتْ لِتَعَذُّرِ البِنَاءِ إِذًا.

١٠- وَتَعَمُّدُ إِحَالَةِ المَعْنَىٰ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ.

١١- وَبِوُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ عُرْيَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَمَلٍ كَثِيرٍ لِلاسْتِتَارِ بِهَا.

١٢- وَبِفَسْخِ النِّيَّةِ، وَبِالتَّرَدُّدِ فِي الفَسْخِ، وَبِالعَزْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٣٨٨).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٣٨٩).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

النِّيَّةِ شَرْطٌ، وَبِشَكِّهِ؛ فَمَتَىٰ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ نَوَىٰ أَمْ لَا، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عدمُهَا، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوىٰ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا قَبْلَ ذِكْرِهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ شَاكًّا فِي صَلَاتِهِ.

١٣- وَبِالدُّعَاءِ بِمَلَاذِّ الدُّنْيَا وَمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ وَأَمَانِيِّهِمْ، مِثْلَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ، وَدَارًا قَوْرَاء، وَطَعَامًا طَيِّبًا، وَبُسْتَانًا أَنِيقًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»(١).

١٤- وَبِالإِتْيَانِ بِكَافِ الخِطَابِ لِغَيْرِ اللهِ كـ«إِيَّاكَ نَعْبُدُ» وَلِغَيْرِ رَسُولِهِ أَحْمَدَ كـ «السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النبي»، وَأَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما عرض لَهُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»(٢) فَقَبْلَ التَّحْرِيمِ، أَوْ مُؤَوَّلٌ.

١٥- وَبِالقَهْقَهَةِ. وَلَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ.

١٦- وَبِالكَلَامِ وَلَوْ سَهْوًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»(٣) وَعَنْ زَيْد بْنِ أَرْقَم قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٠٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٤٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٠٤).

جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ (وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»(١). وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا وَكَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ المُصَلِّي، وَيَرُدُّهُ بِالإِشَارَةِ، فَإِنْ رَدَّهُ بِالكَلَامِ بَطُلَتْ، وَيَرُدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا، لِرَدِّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ(٢) وَلَوْ صَافَحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ.

١٧- وَبِتَقَدُّمِ المَأْمُومِ عَلَىٰ إِمَامِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(٣).

١٨- وَبِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٩- وَبِسَلَامِهِ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ فَتَبْطُلُ.

٢٠- وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِجْمَاعًا سِوَىٰ اليَسِيرِ عُرْفًا لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ، وَيَسْجُدُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، فَعُفِيَ عَنْ سَهْوِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ بَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

٢١- أَوِ انْتَحَبَ لَا خَشْيَةً لِلهِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ لَمْ يُبْطِلْهَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُسْمَعُ نَشِيجُهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤١) ومسلم (٥٣٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١- يُسَنُّ إِذَا أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحلِّهِ سَهْوًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ»[١].

٢- وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا وَلَا يُسَنُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

٣- وَيَجِبُ فِي الحَالَاتِ الأَتِيَةِ:

أ- إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، وَلَوْ قَدْرَ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لا. قَالُوا: فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ»[٢] وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ»[٣].

ب- وَإِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ، فَقَامَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) صحيح: انظر السابق.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٧٤).

رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ فقَالَ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

ج- وَإِذَا لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَوَجَبَ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ.

د- وَإِذَا تَرَكَ وَاجِبًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ فِي الظُّهْرِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٢) فَثَبَتَ هَذَا بَالخَبَرِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ سَائِرَ الوَاجِبَاتِ.

هـ- وَكَذَا يَجِبُ إِذَا شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتِ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا، فَضَعُفَتْ النِّيَّةُ وَاحْتَاجَتْ لِلْجَبْرِ بِالسُّجُودِ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ»(٣).

فَإِنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ فِعْلِهَا فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ فَلَحِقَ بِالمَعْدُومِ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا مِنَ الصَّلَاةِ عَمْدًا. وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مَسْنُونٍ، وَلَا وَاجِب أَفْضَلِيَّتُه بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ مَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِبْطَالِهَا.

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

مَوْضِعُ سُجُودِ السَّهْوِ:

إِنْ شَاءَ المُصَلِّي سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِكُلٍّ مِنَ الأَمْرَيْنِ، فَلَوْ سَجَدَ لِلْكُلِّ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَ.

لَكِنْ إِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَهُ تَشَهَّدَ وُجُوبًا وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١)؛ وَلِأَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي حُكْمِ المُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ التَّشَهُّدِ كَمَا احْتَاجَ إِلَىٰ السَّلَامِ.

وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّىٰ طَالَ الفَصْلُ عُرْفًا أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ؛ سَقطَ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ.

وَلَا سُجُودَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ دَخَلَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ إِجْمَاعًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَمَّا سَجَدَ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالسَّلَام مِنْ نُقْصَانٍ، سَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ»(٢). وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(٣).

---

(١) ضعيف شاذ: رواه أبو داود (١٠١٨)، والترمذي (٣٩٥)، وابن ماجه (١٢١٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٠٣).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَقُصَتْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ، فَلَمْ يَجْبُرْهَا، فَلَزِمَهُ هُوَ جَبْرُهَا.

وَإِنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَىٰ ذَكَرَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِبَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا صَلَاتُهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِلَّا تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ نَاسِيًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ، وَكُرِهَ إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1].

وَلَزِمَ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ؛ لِحَدِيث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[2]: «وَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشَهُّدِ قَامَ النَّاسُ مَعَهُ»[3] وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلَا يَرْجِعُ إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ فَإِنْ رَجَعَ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ وَاجِبٍ، وَلِحَدِيثِ المُغِيرَةِ السَّابِقِ.

حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ: وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكْعَاتٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ - وَهُوَ الأَقَلُّ - وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَح

---

(١) ضعيف: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1].

وَبَعْدَ فَرَاغِهِ لا أَثَرَ لِلشَّكِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الإِتْيَانُ بِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ فَيَشُقُّ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.



(١) صحيح: رواه مسلم (٥٧١).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

التَّطَوُّعُ لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ، **وَشَرْعًا:** طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الجِهَادُ، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ، ثُمَّ العِلْمُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ وَتَفْسِيرٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ**»[1].

وَأَفْضَلُهَا مَا سُنَّ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالفَرَائِضِ، وَآكَدُهَا الكُسُوفُ فَالاسْتِسْقَاءُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى.

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الجَمَاعَةُ، فَالوِتْرُ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[2].

أَقَلُّ الوِتْرِ وَأَكْثَرُهُ:

أَقَلُّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ**

---

(١) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٤١٢).

(٢) **ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة في: «**المصنف**» (٢/ ٢٩٧) رقم (٦٩٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٤٣). قال الهيثمي (٢/ ٢٤٠) : فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم وقال أبو زرعة: شيخ صالح. وإسحاق بن راهويه (١/ ١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٤١٧).

آخِرِ اللَّيْلِ»[١]. وَلاَ يُكْرَهُ الوِتْرُ بِهَا لِثُبُوتِهِ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» وَفِي لَفْظٍ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[٢] هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَسْرِدَ عَشْرًا، ثُمَّ يَجْلِسَ فَيَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»[٣].

وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ سَرْدًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ»[٤].

وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ- وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ المَغْرِبِ تَقْدِيمًا- إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَآخر اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[٥]. وَحَدِيثِ: «إِنَّ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٥٢).

(٢) رواه مسلم (٧٣٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٩٩١) معلقًا، ومالك في الموطأ (٢/ ١٧٢) رقم (٤٠٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٥٤).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٧٥٤).

اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ»(١).

وَيَقْنُتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

وَإِنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ القِرَاءَةِ جَازَ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»(٣) فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ وَيَبْسُطُهُمَا وَبُطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ فِي قُنُوتِهِ بِمَا شَاءَ، وَمِمَّا وَرَدَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٤٢٣).

(٢) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٤٢٤): **صحيح**.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح أبي داود (١٢٨٣).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٤٢٩).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»(١).

ثُمَّ يُصِلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ»(٢).

وَيُؤَمِّنُ المَأْمُومُ إِنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلاةِ إِذَا دَعَا.

وَيُكْرَهُ القُنُوتُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ حَتَّىٰ فِي الفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، هَا هُنَا بِالكُوفَةِ نَحْو خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»(٣).

الرَّوَاتِبُ الَّتِي تُفْعَلُ مَعَ الفَرَائِضِ:

الرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (١٢٧٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٤٨٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب (٣٦٨٢)، وكان قد ضعفه في الإرواء (٤٣٢) ثم عاد وصححه في صحيح الترغيب.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٣/ ٤٧٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (١٢٩٢).

«حَفظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»(١).

وَأَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ سُنَّةُ الفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٢) وَلِقَوْلِهَا أَيْضًا: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ»(٣). وَيَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةُ.

وَيَلِي رَكْعَتَي الفَجْرِ رَكْعَتَا المَغْرِبِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِـ: «الكَافِرُونَ» وَ: «الإِخْلَاصِ».

قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ وَالوِتْرِ:

وَيُسَنُّ قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ وَالوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهَا»(٤) وَ: «قَضَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ»(٥) وَقِيسَ البَاقِي.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٥).

(٤) صحيح: وقد تقدم.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»(١).

إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ فَالأَوْلَىٰ تَرْكُهُ لِحُصُولِ المَشَقَّةِ بِهِ، إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ فَيَقْضِيهَا مُطْلَقًا لِتَأَكُّدِهَا.

وَوَقْتُ كُلِّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَىٰ فِعْلِهَا، وَكُلِّ سُنَّةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِهَا إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَسُنَّةُ فَجْرٍ وَظُهْرٍ الأُولَةُ بَعْدَهُمَا قَضَاءٌ.

وَالسُّنَنُ غَيْر الرَّوَاتِبِ عِشْرُونَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ، وَتُبَاحُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ.

وَفِعْلُ الكُلِّ بِالبَيْتِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيث: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(٢) لَكِنْ مَا شُرِعَ لَهُ الجَمَاعَةُ مُسْتَثْنَىٰ أَيْضًا.

وَيُسَنُّ الفَصْلُ بَيْنَ الفَرْضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ؛ لِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ»(٣).

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ:

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَيَتَرَوَّحُونَ سَاعَةً، أَيْ: يَسْتَرِيحُونَ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

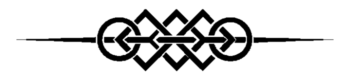
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٨٣).

وَالتَّرَاوِيحُ عُشْرُونَ رَكْعَةً، تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِرَمَضَانَ جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ وَالوَتْرِ لِحَدِيث: «اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١).

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، قَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاة؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا.

وَلَا يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالوَتْرِ فِي جَمَاعَةٍ، وَكَذَا لَا يُكْرَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ خَتْمَةٍ فِي التَّرَاوِيحِ إِلَّا أَنْ يُؤْثِرُوا زِيَادَةً عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنْقُصُوا عَنْ خَتْمَةٍ لِيَحُوزُوا فَضْلَهَا.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١).

صَلَاةُ اللَّيْلِ

صَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(١) فَالتَّطَوُّعُ المُطْلَقُ أَفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِسْرَارِ وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الإِخْلَاصِ.

وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ...»(٢). وَحَدِيث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»(٣).

وَالتَّهَجُّدُ مَا كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ.

وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيث: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ»(٤).

وَيُسَنُّ افْتِتَاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٥).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) حسن: رواه الترمذي (٣٥٤٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٥٢).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٧٦٨).

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَهُ عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»(١).

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ قِيَاسًا عَلَى الوَتْرِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَأَجْرُ القَاعِدِ غَيْرِ المَعْذُورِ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»(٢) وَأَمَّا المَعْذُورُ فَأَجْرُهُ قَاعِدًا كَأَجْرِهِ قَائِمًا لِلْعُذْرِ.

وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ القِيَامِ، إِلَّا مَا وَرَدَ تَطْوِيلُهُ، كَصَلَاةِ كُسُوفٍ؛ لِحَدِيثِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(٣) وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ قَالَ: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الجَنَّةَ- أَوْ قَالَ: قُلْتُ بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ- فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٥٤).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١١١٥).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٤٨٢).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٤٨٤).

صَلَاةُ الضُّحَى

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَىٰ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(١)، وَتُصَلَّىٰ غِبًّا، بِأَنْ يُصَلِّيهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُلَازِمُ عَلَيْهَا.

وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ؛ لِحَدِيثِ: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ»(٢): «وَصَلَّاهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا»(٣): «وَصَلَّاهَا سِتًّا»(٤).

وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ»(٥).

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَىٰ قُبَيْلِ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٦).

وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»(٧).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧١٩).

(٤) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٩/ ١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٤٦٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٦) صحيح: رواه الترمذي (٤٧٥) فقط، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٤٦٥)

(٧) صحيح: رواه مسلم (٧٤٨).

تَحِيَّةُ المَسْجِدِ

وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ وَقْتَ نَهْيٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِس حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وَكَذَا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٢]، فَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَأَتَىٰ بِهِمَا مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ.

فَتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، إِلَّا الخَطِيبَ، وَدَاخِلَهُ لِصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ.

وَقَيِّمَهُ- أَيْ قَيِّمُ المَسْجِدَ- فَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ كُلَّمَا دَخَلَهُ؛ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ فَتَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَدَاخِلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ، لِأَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَتَنُوبُ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَطُفْ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِدُخُولِ المَسْجِدِ الحَرَامِ فِي عُمُومِ المَسَاجِدِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُهَا وَأَشْرَفُهَا عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١١٣)، ومسلم (٨٧٥).

سُنَّةُ الوُضُوءِ

وَيُسَنُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَال عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَال حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَي فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي، أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»[1].

إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ:

وَيُسَنُّ إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ المَغْرِبِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[2] وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّىٰ صَلَّىٰ العِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ»[3].

سُجُودُ التِّلَاوَةِ: يُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ لِلْقَارِئِ وَالمُسْتَمِعِ؛

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٣٢٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٤٦٩).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٧٨١)، وأحمد (٥/ ٤٠٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٤٧٠).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»(١) وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»(٢). وَيُكَرِّرُ السُّجُودَ بِتَكْرَارِ التِّلَاوَةِ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ.

وَهُوَ كَالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا مِنَ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَانَ صَلَاةً كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ بِلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»(٣). **وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ**؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مِنْ سُجُودٍ أَشْبَهَ سُجُودَ الصَّلَاةِ وَسُجُودَ السَّهْوِ، **وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً** كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ **بِلَا تَشَهُّدٍ**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ.

وَإِنْ سَجَدَ المَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِزِيَادَتِهِ فِيهَا عَمْدًا، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»(٤). **وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ، فَلَوْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ** لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤١٣)، وأحمد (٢/ ١٥٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٧).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤١٣)، وأحمد (٢/ ١٥٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٧٢).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ القَارِئِ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ، فَلَا يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ القَارِئُ، وَلَا يَسْجُدُ المُسْتَمِعُ قُدَّامَ القَارِئِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَيْ التَّالِي عَنْ سَاجِدٍ مَعَهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الائْتِمَامِ بِهِ إِذًا.

وَلَا رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِعَدَمِ صِحَّةِ ائْتِمَامِهِ بِهَا.

وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّيٍّ وَزَمِنٍ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ وَالقِيَامَ لَيْسَا رُكْنًا فِي السُّجُودِ.

وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ.

سُجُودُ الشُّكْرِ:

يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا»[1] وَ: «سَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الخَوَارِجِ»[2]. وَ: «سَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ»[3].

وَإِنْ سَجَدَ لَهُ عَالِمًا ذَاكِرًا فِي صَلَاتِهِ بَطُلَتْ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَصِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٤١٢).

(٢) **حسن**: رواه أحمد (١/ ١٤٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٧٦).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ

أَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيث: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ»(١).

وَالثَّانِي: وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ فِي رَأْيِ العَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ وَلَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»(٢) وَتَضَيَّفُ أَيْ تَمِيلُ.

وَالرَّابِعُ: وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٣).

وَالخَامِسُ: وَإِذَا شَرَعَتْ الشَّمْسُ فِي الْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ لِمَا تَقَدَّمَ. فَتَحْرُمُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَوْ جَاهِلًا لِلْوَقْتِ، وَالتَّحْرِيمُ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ فِي العِبَادَاتِ يَقْتَضِي الفَسَادَ، سِوَىٰ سُنَّة

---

(١) صحيح: جاء هذا الحديث من رواية أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو رضي الله عنهم، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٧٨) بعدما ذكر طُرقه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٣١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

الفَجْرِ قَبْلَهَا وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرٍ مَرْفُوعًا: «يَا بَنِي عَبْد مَنَاف لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١).

وَسُنَّةَ الظُّهْرِ إِذَا جُمِعَ مَعَ العَصْرِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: صَلَاةٌ لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّ قُدُومَ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ شَغَلُونِي عَنْهَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وِإِعَادَةَ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالمَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»(٢) وَتَأَكُّدُهَا لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا، فَإِنْ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ لَمْ يُسْتَحَبَّ الدُّخُولُ.

وَتَحِيَّةَ مَسْجِدٍ إِذَا دَخَلَ حَالَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ فَتَجُوزُ مُطْلَقًا، وَمَكَّةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الجَنَازَةِ بَعْدَ الفَجْرِ وَالعَصْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الأَوْقَاتِ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا.

وَيَجُوزُ فِيهَا قَضَاءُ الفَرَائِضِ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٣).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في الإرواء (٤٨١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٤٨).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

وَيَجُوزُ فِعْلُ المَنْذُورَةِ وَلَوْ نَذَرَهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَشْبَهَتْ الفَرَائِضَ.

وَالاعْتِبَارُ فِي التَّحْرِيمِ بَعْدَ العَصْرِ بِفَرَاغِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، لَا بِشُرُوعِهِ فِيهَا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا ثُمَّ قَلَبَهَا نَفْلًا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّطَوُّعِ.



أَحْكَامُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

تُبَاحُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَىٰ أَبِي القُرْآنَ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ، قَالَ المَسْجِدُ الحَرَامُ، فَقُلْتُ ثُمَّ أَيُّ، قَالَ المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ، قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا؛ فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»(١).

وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ مَعَ حَدَثٍ أَصْغَر، وَنَجَاسَةِ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَفَم؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَا يَحْجُبُهُ- وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجِزُهُ- مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَة»(٢).

وَحِفْظُ القُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا. وَيَتَعَيَّنُ حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الفَاتِحَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.



(١) رواه مسلم (٥٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٨١).

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

تَجِبُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ عَلَىٰ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ القَادِرِينَ حَضَرًا وَسَفَرًا وُجُوبَ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الخَوْفِ، فَمَعَ الأَمْنِ أَوْلَىٰ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُر رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١). وَلَمَّا اسْتَأْذَنَهُ أَعْمَىٰ لَا قَائِد لَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»(٣) وَلَيْسَتِ الجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَتَصِحُّ صَلَاةُ المُنْفَرِدِ بِلَا عُذْرٍ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ، وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٥٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦٥٤).

لِحَدِيـثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

وَتَنْعَقِـدُ الجَمَاعَـةُ بِاثْنَيْـنِ، إِمَـام وَمَأْمُومٍ وَلَـوْ أُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَـىٰ مَرْفُوعًـا: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه. وَقَالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْـنِ الحُوَيْـرِثِ: «وَلْيَؤُمَّكُمَـا أَكْبَرُكُمَـا»(٣). فِي غَيْرِ جُمعَـةٍ وَعِيدٍ، وَلاَ تَنْعَقِدُ بِالمُمَيِّزِ فِي الْفَرْضِ.

وَتُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي المَسْجِدِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ»(٤).

وَتُسَـنُّ لِلنِّسَـاءِ مُنْفَرِدَاتٍ عَـنِ الرِّجَـالِ لِفِعْلِ عَائِشَـةَ وَأُمِّ سَـلَمَةَ وَ: «أَمَرَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(٥) وَلِأَنَّ كُلَّ صَلاَةٍ اسْتُحِبَّ لِلرِّجَالِ الجَمَاعَةُ فِيهَا اسْتُحِبَّ الجَمَاعَةُ فِيهَا لِلنِّسَاءِ فَرِيضَة كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ إِذْنِهِ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَضِقْ الوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ البَيْتِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِمَّنْ سِوَاهُ؛

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٩٧٢)،والحاكم في المستدرك (٧٩٥٧)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (٤٨٩).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٦٥٤).

(٥) **حسن**: رواه أبو داود (٥٩١)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (٤٩٣).

لِحَدِيثِ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١) فَإِنْ كَانَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ صَحَّتْ: «لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّىٰ حِينَ غَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَ: «فَعَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتُمْ»(٢).

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الإِمَامِ الأُولَىٰ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ. وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) صحيح: وهما حديثان الأول: رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، وَالثَّانِي: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤) وَلَفْظُهُ: «... قَالَ المُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّىٰ لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ المُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يغبطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»(١).

وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ- تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ- عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ، أَوْ نَوَى بِهِ الرُّكُوعَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ رُكْنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا، وَسُنَّ دُخُولُ المَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ لما تَقَدَّمَ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ بِلَا تَكْبِيرٍ.

وَإِنْ قَامَ المَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ انْقَلَبَتْ نَفْلًا؛ لِتَرْكِهِ العَوْدَ الوَاجِبَ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ بِلَا عُذْرٍ، فَيَخْرُجُ عَنِ الائْتِمَامِ وَيَبْطُلُ فَرْضُهُ.

وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ إِمَامِهَا لَمْ تَنْعَقِدْ نَافِلَتُهُ لِحَدِيث: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة»(٢). وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣].

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتْ الجَمَاعَةُ سُنَّ أَنْ يُعِيدَ، وَالأَوْلَى فَرْضُهُ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ المُتَقَدِّمِ، إِلَّا المَغْرِبَ فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا وَلَوْ كَانَ صَلَّاهَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ المُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَكُونُ بِوَتْرٍ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كَغَيْرِهِ، وَكُرِهَ قَصْدُ مَسْجِدٍ لِلْإِعَادَةِ.

مَا يَتَحَمَّلُهُ الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ:

١- يَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ القِرَاءَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٢/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ٣٤٧)، والديلمي (١/ ٢٧٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٩٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧١٠).

﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(١).

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»(٢).

٢- وَسُجُودُ السَّهْوِ إِذَا دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

٣- وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ آيَةَ سَجْدَةٍ، وَلَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ.

٤- وَالسُّتْرَةُ لِأَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ».

٥- وَدُعَاءُ القُنُوتِ حَيْثُ سَمِعَهُ فَيُؤَمِّنُ فَقَطْ.

٦- وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِفَ عَلَىٰ إِمَامِهِ.

مَا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ فِعْلُهُ:

١- أَنْ يَسْتَفْتِحَ وَيَتَعَوَّذَ فِي الجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ لَا يَحْصُلُ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإِمَامِ لِعَدَمِ جَهْرِهِ بِهِمَا بِخِلَافِ القِرَاءَةِ.

٢- وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَسُورَةً حَيْثُ شُرِعَتْ- أَيِ السُّورَةُ- فِي سَكَتَاتِ إِمَامِهِ، وَهِيَ -أَيِ السَّكَتَاتُ- قَبْلَ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٥٠٠).

٣- وَيَقْرَأُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ مَتَىٰ شَاءَ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ وَقَدْ فَاتَهُ، وَلِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَالأَوْلَىٰ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(٢). وَالفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»(٣).

فَإِنْ وَافَقَهُ فِيهَا أَوْ فِي السَّلَامِ كُرِهَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ. وَإِنْ سَبَقَهُ حَرُمَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ»(٤) وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»(٥).

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٨٤٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٥٠٦).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٢٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

فَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ لِيَكُونَ مُؤْتَمًّا بِهِ.

فَإِنْ أَبَىٰ عَالِمًا عَمْدًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِ الْمُتَابَعَةِ الْوَاجِبَةِ بِلَا عُذْرٍ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وُجُوبَ الْمُتَابَعَةِ بَطُلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي وَقَعَ السَّبْقُ فِيهَا فَقَطْ فَيُعِيدُهَا، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِلْعُذْرِ.

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِتْمَامِ لِلصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١). مَا لَمْ يُؤْثِرِ الْمَأْمُومُ التَّطْوِيلَ لِزَوَالِ عِلَّةِ الْكَرَاهَةِ وَهِيَ التَّنْفِيرُ. وَتَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ الْمَأْمُومِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَنِ الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ، وَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ غَالِبًا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ غَالِبًا، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا كَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا.

وَلَهُ انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ.

وَمَنِ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا لِحَدِيثِ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٥١٥).

فَصْلٌ فِي الإِمَامَةِ

الأَوْلَىٰ بِالْإِمَامَةِ الأَجْوَدُ قِرَاءَةً الأَفْقَهُ لِجَمْعِهِ بَيْنَ المَرْتَبَتَيْنِ، لِحَدِيث: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»(١).

ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ قُدِّمَ الأَفْقَهُ، فَإِنِ اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ قَارِئَانِ وَأَحَدُهُمَا أَفْقَهُ، أَوْ أَقْرَأُ قُدِّمَ، فَإِنْ كَانَا قَارِئَيْنِ قُدِّمَ أَجْوَدُهُمَا قِرَاءَةً، ثُمَّ أَكْثَرُهُمَا قُرْآنًا، وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ صَلَاتِهِ عَلَىٰ فَقِيهٍ أُمِّيٍّ، وَإِنِ اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ قُدِّمَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ وَالفِقْهِ قُدِّمَ الأَسَنُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»(٢) وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(٣).

ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي السِّنِّ قُدِّمَ الأَشْرَفُ وَهُوَ القُرَشِيُّ، وَتُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ عَلَىٰ سَائِرِ قُرَيْشٍ؛ إِلْحَاقًا لِلإِمَامَةِ الصُّغْرَىٰ بِالكُبْرَىٰ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا»(٤) وَحَدِيث: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(٥).

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: رواه الشافعي (١/ ٢٧٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٥١٩).

(٥) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٥٢٠) : صحيح.

ثُمَّ مَعَ الاسْتِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ قُدِّمَ الأَتْقَىٰ وَالأَوْرَعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي الكُلِّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ إِنْ تَشَاحُّوا؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الاسْتِحْقَاقِ وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ فَأُقْرِعَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَصَاحِبُ البَيْتِ الصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ أَحَقُّ بِهَا مِمَّنْ حَضَرَهُ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الحَاضِرِينَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ أَوْ أَفْقَهُ لِحَدِيثِ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

وَإِمَامُ المَسْجِدِ وَلَوْ عَبْدًا أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «أَتَىٰ أَرْضًا لَهُ، وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًىٰ لَهُ، فَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فَأَبَىٰ، وَقَالَ: صَاحِبُ المَسْجِدِ أَحَقُّ»(٢).

وَالحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ العَبْدِ لِشَرَفِ الحُرِّ وَكَوْنِهُ مِنْ أَهْلِ المَنَاصِبِ.

وَالحَاضِرُ أَوْلَىٰ مِنَ المُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَرَ فَفَاتَ المَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً.

وَالبَصِيرُ أَوْلَىٰ مِنَ الأَعْمَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَىٰ تَوَقِّي النَّجَاسَةِ وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِعِلْمِ نَفْسِهِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) حسن: رواه الشافعي (١/ ١٢٩)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٥٢٢).

وَالمُتَوَضِّئُ أَوْلَىٰ مِنَ المُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ يَرْفَعُ الحَدَثَ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَىٰ بِلَا إِذْنِهِ لِلافْتِئَاتِ عَلَيْهِ.

مَنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَمَنْ لا تَصِحُّ:

١- تَصِحُّ إِمَامَةُ الأَعْمَىٰ وَالأَصَمِّ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَىٰ»(١) وَقِيسَ عَلَيْهِ الأَصَمُّ.

٢- وَالأَقْلَفُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ مُسْلِمٌ عَدْلٌ قَارِئٌ فَصَحَّتْ إِمَامَتُهُ.

٣- وَكَثِيرُ لَحْنٍ لَمْ يُخِلَّ المَعْنَىٰ. وَالتَّمْتَامُ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ، مَعَ الكَرَاهَةِ فِي الكُلِّ؛ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِمْ.

٤- وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الفَاسِقِ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ، أَوِ الاعْتِقَادِ.

٥- وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ بِالرَّجُلِ.

٦- وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المُمَيِّزِ بِالبَالِغِ فِي الفَرْضِ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ، وَفِي الفَرْضِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهَا نَفْلٌ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمْ.

٧- وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلَا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالمَأْمُومُ حَتَّىٰ انْقَضَتْ صَحَّتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ وَحْدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الجُرْفِ، فَأَهْرَاقَ المَاءَ، فَوَجَدَ فِي

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٩٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٥٣٠).

ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ»(١). وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ - إِلَّا بِمِثْلِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ رُكْنِ الصَّلَاةِ. وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ العَاجِزِ عَنْ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ لِإِخْلَالِهِ لِفَرْضِ الصَّلَاةِ، إِلَّا الإِمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ المَرْجُوّ زَوَال عِلَّتِهِ، فَيُصَلِّي جَالِسًا، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا»، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنِ اجْلِسُوا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»(٢).

وَتَصِحُّ قِيَامًا لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَلَمْ يَأْمُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ قَائِمًا بِالْإِعَادَةِ.

وَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ مُقَلِّدًا صَحَّتْ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مُعْتَقِدًا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ صَلَاتِهِ.

وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَلَوْ قُلْنَا المُصِيبُ وَاحِدٌ.

---

(١) **صحيح**: رواه الدارقطني في: «السنن» (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في: «معرفة السنن» (٣/ ٣٤٧) من طريقين عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن حسان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد، عن عمر به.

وهذا إسناد صحيح، ورواه عبد الرزاق في: «المصنف» (٢/ ٣٨٤) رقم (٣٦٤٨) وابن أبي شيبة في: «المصنف» (٢/ ٤٤) رقم (٤٦٠٤).

(٢) **متفق عليه**: وقد تقدم.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الفَرْضِ لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ مِحْجَنِ بْنِ الأَذْرعِ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصِلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ ذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»(٢).

وَلَا عَكْسَ، فَلَا يَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»(٣).

وَتَصِحُّ المَقْضِيَّةُ خَلْفَ الحَاضِرَةِ وَعَكْسه حَيْثُ تَسَاوَتا فِي الاسْمِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الوَقْتُ.

وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا وَلَوْ جُمُعَةً فِي غَيْرِ المَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ.

مَوْقِفُ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِينَ فِي الصَّلَاةِ:

يَصِحُّ وُقُوفُ الإِمَامِ وَسطَ المَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَعَلَ»(٤).

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣٤)، والطبراني (٢٠/ ٢٩٥)، والحاكم (١/ ٣٧١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٥٣٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (٣/ ٦٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٥٣٥).

(٣) متفق عليه: وقد تقدم.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ إِمَامُ العُرَاةِ يَقِفُ وَسطَهُمْ وُجُوبًا، وَالمَرْأَةُ إِذَا أَمَّت النِّسَاءَ تَقِفُ وَسطَهُنَّ اسْتِحْبَابًا.

وَيَقِفُ الرَّجُلُ الوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ مُحَاذِيًا لَهُ: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ»(١).

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الفَذِّ خَلْفَ الإِمَامِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مُنْفَرِدًا.

وَتَقِفُ المَرْأَةُ خَلْفَهُ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيم وَرَاءَهُ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ»(٢).

وَلَا قُدَّامَ الإِمَامِ، فَلَا يَصِحُّ أن يَقِفَ المَأْمُوم قُدَّام الإِمام، فإن وَقَفَ قُدَّامه فَصلاتُه باطلةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقِفًا بِحَالٍ، وَالاعْتِبَارُ بِمُؤَخَّرِ القَدَمِ وَإِلَّا لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَالاعْتِبَارُ بِمَحِلِّ القُعُودِ وَهُوَ الأَلْيَةُ، حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ، وَقَدَّمَهُمَا عَلَى الإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ.

وَتَصِحُّ دَاخِلَ الكَعْبَةِ إِذَا جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ، أَوْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِهِ لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَفُوا حَوْلَ الكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ صَحَّتْ، فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ فِي جِهَتِهِ أَقْرَبَ مِنَ الإِمَامِ فِي جِهَتِهِ جَازَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٧٥) مسلم (٧٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

إِنْ لَمْ يَكُونَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتبْطل صَلاَةُ المَأْمُومِ وَيُغْتَفَرُ التَّقَدُّمُ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمْكَنَ المُتَابَعَةَ.

وَإِنْ صَلَّىٰ الرَّجُلُ رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ لِحَدِيثِ وَابِصَةِ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»(١). وَإِنْ أَمْكَنَ المَأْمُومَ الاقْتِدَاءُ بِإِمَامِهِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلاثِمَائَة ذِرَاعٍ، صَحَّ إِنْ رَأَىٰ الإِمَامَ، أَوْ رَأَىٰ مَنْ وَرَاءَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ فِي المَسْجِدِ لَمْ تُشْتَرَطْ الرُّؤْيَةُ، وَكَفَىٰ سَمَاعُ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ لِلْجَمَاعَةِ. **وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ أَوْ طَرِيقٌ لَمْ تَصِحَّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ.**

وَكُرِهَ عُلُوُّ الإِمَامِ عَنِ المَأْمُومِ، وَلَا بَأْس بِاليَسِيرِ؛ **«لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَنَزَلَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ»(٢).**

لَا عَكْسُهُ فَلَا يُكْرَهُ عُلُوُّ المَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ؛ «لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَطْحِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ»(٣).

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٥٣٨).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) **صحيح:** رواه عبد الرزاق في: «المصنف» (٣/ ٨٣) رقم (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة في: «المصنف» (٢/ ٢٢٣) رقم (٦٢١٥) والشافعي في المسند (١٩٦).

وَكُرِهَ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ فِجْلًا وَنَحْوَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ، وَالبَصَلَ، وَالكراثَ، فَلَا يَقْرَبْنَ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدم»[1].



(١) رواه البخاري (٨٥٤) ولم يذكر البصل والكراث، ومسلم (٥٦٤).

الأَعْذَارُ المُبِيحَةُ لِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ

يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ مَا يَلِي:

١- المَرِيضُ: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ المَسْجِدِ. وَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»(١). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، أَوْ مَرِيضٌ»(٢).

٢- وَالخَائِفُ حُدُوثَ المَرَضِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

٣- وَالمُدَافِعُ أَحَدَ الأَخْبَثَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»(٣).

٤- وَمَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ، أَوْ يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ أَوْ فَوَاتَهُ، أَوْ ضَرَرًا فِيهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَىٰ مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ كَنَظَّارَةِ بُسْتَانٍ.

وَالخَوْفُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الأَوَّلُ: عَلَىٰ المَالِ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ لِصٍّ، أَوْ خُبْزٍ أَوْ طَبِيخٍ يَخَافُ فَسَادَهُ، وَنَحْوه. وَالثَّانِي: عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ. وَالثَّالِثُ: عَلَىٰ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ؛ فَيُعْذَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَكَذَا إِنْ خَافَ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ: «لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٥٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠).

نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتْ الجُمُعَةُ وَتَرَكَ الجُمُعَةَ»(١).

٥- أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ، وَوَحْلٍ، وَثَلْجٍ، وَجَلِيدٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»(٢) وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ»(٣) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».

٦- أَوْ تَطْوِيلُ إِمَامٍ: «لِأَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ مُعَاذٍ، ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَلَّى وَحْدَهُ لَمَّا طَوَّلَ مُعَاذٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَخْبَرَهُ»(٤).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يطِيلُ بِنَا....»(٥).

وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الأَعْذَارِ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا.

صَلَاةُ أَهْلِ الأَعْذَارِ:

أَهْلُ الأَعْذَارِ هُمُ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ وَالخَائِفُ وَنَحْوُهُمْ، وَالأَعْذَارُ جَمْعُ

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٣/ ١٨٥)، ورواه البخاري (٣٩٩١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٤) صحيح: وقد تقدم.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٠)، ومسلم (٤٦٦).

عُـذْرٍ، كَالأَقْفَـالُ جَمْعُ قَفْلٍ، وَالعُـذْرُ الحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بِهَا، وَمَـا يَرْفَعُ اللَّوْمَ عَمَّا حَقُّه أَنْ يُلَامَ عَلَيْهِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَا قَامَ بِهِمْ مِنَ الأَعْذَارِ.

يَلْزَمُ المَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

فَـإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِـهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[(٢)].**

وَجَنْبُهُ الأَيْمَنِ أَفْضَلُ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّـجُودِ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَاسْتَحْضَرَ الفِعْلَ بِقَلْبِهِ. وَكَذَا القَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ أَوْمَأَ لَهُ وَاسْتَحْضَرَهُ بِقَلْبِهِ، وَلَا تَسْقُطُ مَادَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ الإِيمَاءِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَلَا يَنْقُـصُ أَجْـرُ المَرِيـضِ إِذَا صَلَّـىٰ وَلَـوْ بِالإِيمَـاءِ عَنْ أَجْـرِ الصَّحِيحِ المُصَلِّي قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَـافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[(٣)].

وَلَا بَأْسَ بِالسُّـجُودِ عَلَىٰ وِسَـادَةٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ رُفِعَ لَهُ شَيْءٌ عَنِ الأَرْضِ فَسَـجَدَ عَلَيْـهِ مَا أَمْكَنَهُ صَحَّ وَكُرِهَ. وَمَنْ قَدَرَ عَلَـىٰ القِيَامِ فِي أَثْنَائِهَا وَقَدْ صَلَّىٰ قَاعِدًا انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

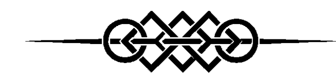
(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦).

وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ القُعُودُ فِي أَثْنَائِهَا وَقَدْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ لِتَعْيِينِهِ، وَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

وَمَنْ قَدرَ عَلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا قَائِمًا، وَأَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا فِي جَمَاعَةٍ خُيِّرَ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَاجِبًا، وَيَتْرُكُ وَاجِبًا. **وَتَصِحُّ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً مِمَّنْ يَتَأَذَّىٰ بِنَحْوِ مَطَرٍ، وَوَحْلٍ، أَوْ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ نُزُولَهِ مِنْ عُدُوٍّ، أَوْسَبُعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَعْجَزُ عَنِ الرُّكُوبِ إِذَا نَزَلَ.** وَعَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيُومِئُ مَنْ بِالمَاءِ وَالطِّينِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوجُ مِنْهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِلْمَرَضِ وَحْدَهُ دُونَ عُذْرٍ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيَامِ، وَمَنْ بِسَفِينَةٍ وَعَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِيهَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا صَلَّىٰ جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا، وَيَدُورُ إِلَىٰ القِبْلَةِ كُلَّمَا انْحَرَفَتْ السَّفِينَةُ بِخِلَافِ النَّفْلِ.



صَلَاةُ المُسَافِرِ

قَصْرُ المُسَافِرِ الصَّلَاةَ: القَصْرُ مَعْنَاهُ: أَنْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، سَوَاءٌ فِي حَالَةِ الخَوْفِ أَوْ فِي حَالَةِ الأَمْنِ.

وَقَدْ شُرِعَ القَصْرُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ. وَمَشْرُوعِيَّةُ القَصْرِ ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

فَمَنْ نَوَىٰ سَفَرًا مُبَاحًا- أَيْ: لَيْسَ حَرَامًا، وَلَا مَكْرُوهًا- وَاجِبًا كَانَ كَحَجٍّ وِجِهَادٍ مُتَعَيِّنَيْنِ، أَوْ مَسْنُونًا كِزِيَارَةِ رَحِمٍ، أَوْ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ كِتِجَارَةٍ **لِمَحِلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَقْرِيبًا**، وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ، **سُنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ**؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوَمَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ فَلَا يُقْصَرَانِ إِجْمَاعًا.

إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الأَرْضِ وَلَا مُسَافِرًا، **وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ المَسَافَةِ**؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ نِيَّةُ المَسَافَةِ لَا حَقِيقَتُهَا، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ مَسَافَةً تُبِيحُ القَصْرَ، فَلَوْ خَرَجَ يَقْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَجَعَ، كَانَ مَا صَلَّاهُ مَاضِيًا صَحِيحًا، وَلَا يَقْصُرُ فِي رُجُوعِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ الرُّجُوعِ مُبِيحَةً بِنَفْسِهَا.

وَلَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِعَبْدٍ آبِقٍ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، أَوْ مُنْتَجِعًا غَيْثًا أَوْ كَلأً مَتَىٰ وَجَدَهُ أَقَامَ أَوْ رَجَعَ، أَوْ سَائِحًا فِي الأَرْضِ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا- لَمْ يُبَحْ لَهُ القَصْرُ وَإِنْ سَارَ أَيَّامًا.

يَلْزَمُ المُسَافِرَ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي الحَالَاتِ الآتِيَةِ:

١- **إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ؛** لِأَنَّهَا وَجَبَتْ تَامَّةً: «وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»(١).

٢- **وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمَّ؛** لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: مَا بَالُ المُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَالَ الانْفِرَادِ، وَأَرْبعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: «**تِلْكَ السُّنَّةُ**»(٢). وَإِذَا ائْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمَنْ يَشُكُّ فِي إِقَامَتِهِ وَسَفَرِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِنْ بَانَ أَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرٌ بِأَمَارَةٍ كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ صَحَّ إِقَامَةً لِلظَّنِّ مَقَامَ العِلْمِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ إِمَامَهُ نَوَى القَصْرَ عَمَلًا بِالظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ العِلْمُ، فَلَوْ قَالَ المَأْمُومُ: إِنْ أَتَمَّ الإِمَامُ أَتْمَمْتُ وَإِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ الحَدَثُ فَخَرَجَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ فَلَهُ القَصْرُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

٣- **وَإِذَا لَمْ يَنْوِ المُسَافِرُ القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛** لِأَنَّ الأَصْلَ الإِتْمَامُ فَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ.

٤- **وَإِذَا نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً؛** لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ المُبِيحِ لِلْقَصْرِ.

٥- **وَإِذَا نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ، وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقَضِي إِلَّا بَعْدَ الأَرْبَعَةِ.**

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) **صحيح:** رواه أحمد (١/ ٢١٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٧١).

٦- **وَإِذَا أَخَّـرَ الصَّـلَاةَ بِلَا عُـذْرٍ حَتَّىٰ ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَـا**؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًا بِتَأْخِيرِهَا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ.

٧- **وَإِذَا ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَـفَرٍ أَتَمَّهَا**؛ لِأَنَّ القَضَاءَ مُعْتَبَرٌ بِالأَدَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعٌ، أَوْ عَكْسَـهَا بِأَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَـفَرٍ فِي حَضَرٍ أَتَـمَّ؛ لِأَنَّ القَصْرَ مِنْ رُخَصِ السَّـفَرِ فَبَطَلَ بِزَوَالِهِ. **وَإِذَا كَانَ المُسَافِرُ مَلَّاحًا- أَيْ صَاحِبُ سَفِينَةٍ- مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ**؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنْ وَطَنِهِ وَأَهْلِهِ، وَمِثْلُهُ مُكَار وَرَاع وَرَسُـولُ سُـلْطَانٍ وَنَحْوُهُـمْ. **وَيُتِمُّ المُسَـافِرُ إِذَا مَـرَّ بِوَطَنِـهِ، أَوْ بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ، أَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ فِيـهِ، أَوْ نَوَىٰ الإِتْمَامَ**، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ نِيَّةِ القَصْرِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَـفَرٍ فِي سَـفَرٍ آخَرَ قَصَرَ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفِعْلَهَا وُجِدَا فِي السَّفَرِ كَمَا لَوْ قَضَاهَا فِيهِ نَفْسه.

وَإِنْ حُبِـسَ ظُلْمًـا، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ مَطَـرٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَـةً قَصَرَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَان سِـتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[1]، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ.

وَيَقْصُـرُ إِنْ أَقَـامَ لِحَاجَةٍ بِـلَا نِيَّةِ الإِقَامَةِ فَـوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّـامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَىٰ تَنْقَضِي، أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ بِمَطَرٍ وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ إِجْمَاعًا.

---

(١) **صحيح**: رواه البيهقي (٣ / ١٥٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٥٧٧).

الجَمْعُ فِي الصَّلاةِ

الأَسْبَابُ الَّتِي تُبِيحُ الجَمْعَ:

١- يُبَاحُ بِسَفَرٍ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ - الظُّهْر وَالعَصْر -، وَالعِشَاءَيْنِ - المَغْرِب وَالعِشَاء - بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا؛ لِحَدِيثِ مُعَاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعُهَا إِلَىٰ العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»[(١)]. وَسَوَاءٌ كَانَ سَائِرًا أَوْ نَازِلاً لأَنَّهَا رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا وُجُودُ السَّيْرِ كَسَائِرِ رُخَصِهِ. وَيُبَاحُ الجَمْعُ لِمُقِيمٍ مَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[(٢)]. وَالجَمْعُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا المَرَضُ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ المُسْتَحَاضَةَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»[(٣)]. وَالاسْتِحَاضَةُ نَوْعُ مَرَضٍ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وأحمد (٥/ ٢٤١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٦٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٠٥).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧).

٢- **وَلِمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجَاسَةِ**، أَيْ مَشَقَّةُ تَطْهِيرِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣- **وَلِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ أَوْ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**؛ لِأَنَّ الجَمْعَ أُبِيحَ لِلْمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ لِلْمَشَقَّةِ، وَالعَاجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي مَعْنَاهُمَا.

٤- **وَلِمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا**، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٌ أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ وَنَحْوُهُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الاسْتِحَاضَةِ.

٥- **وَلِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ**، كَخَوْفِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ.

٦- **أَوْ لِشُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ**، كَمَا لَوْ كَانَ تَرْكُ الجَمْعِ يُعِيقُهُ عَنْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ العِشَاءَيْنِ- وَلَوْ صَلَّىٰ بِبَيْتِهِ- ثَلْجٌ وَجَلِيدٌ وَوَحْلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَطَرٌ يَبِلُّ الثِّيَابَ وَيُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ لِلْمَطَرِ، وَالثَّلْجُ وَالبَرْدُ فِي ذَلِكَ كَالمَطَرِ، وَالوَحْلُ كَذَلِكَ، وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ البَارِدَةُ تُبِيحُ الجَمْعَ.

وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَمَنْ كَانَ طَرِيقُهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ فِي ظِلَالٍ يَمْنَعُ وُصُولَ المَطَرِ إِلَيْهِ، وَمَنْ مَقَامُهُ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ العُذْرَ إِذَا وُجِدَ اسْتَوَىٰ فِيهِ حَالُ المَشَقَّةِ وَعَدَمُهَا كَالسَّفَرِ.

وَالأَفْضَلُ لِمَنْ لَهُ الجَمْعُ فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ الجَمْعِ أَوْ تَأْخِيرِهِ لِحَدِيثِ مُعَاذ السَّابِقِ، فَإِذَا اسْتَوَيَا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، وَالأَفْضَلُ بِعَرَفَةَ التَّقْدِيمُ وَبِمُزْدَلِفَةَ التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا، وَتَرْكُ الجَمْعِ فِي سِوَاهُمَا أَفْضَلُ، وَيُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا.

شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ:

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ اشْتُرِطَ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١- **نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِ الأُولَىٰ لِحَدِيث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**(١)؛ وَلِأَنَّ الجَمْعَ ضَمُّ إِحْدَىٰ الصَّلَاتَيْنِ إِلَىٰ الأُخْرَىٰ، وَلِذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الضَّمِّ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ إِحْرَامِ الأُولَىٰ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الأُولَىٰ وَهُوَ لَا يَنْوِي الجَمْعَ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، فَإِنَّ الجَمْعَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ عِنْدَ إِحْرَامِ الأُولَىٰ، فَخَلَا جُزْءٌ مِنْهَا عَنْ نِيَّةِ الجَمْعِ، وَالجَمْعُ هُوَ الضَّمُّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الضَّمُّ مُشْتَمِلًا لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ نَوَىٰ الجَمْعَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الأُولَىٰ لَمْ يَصِحَّ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ.

٢- **وَالمُوَلَاةُ بَيْنَهُمَا**؛ بِأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِنَحْوِ نَافِلَةٍ، بَلْ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الجَمْعِ المُقَارَنَةُ وَالمُتَابَعَةُ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ تَفْرِيقٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٣- **وَأَنْ يُوجَدَ العُذْرُ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا**، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَىٰ فَرَاغِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ العُذْرِ إِلَىٰ فَرَاغِ الثَّانِيَةِ فِي جَمْعِ المَطَرِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَإِنِ انْقَطَعَ السَّفَرُ فِي الأُولَىٰ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ، بِأَنْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ، أَوْ وَصَلَتْ السَّفِينَةُ بِهِ إِلَىٰ وَطَنِهِ وَهُوَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ، بَطَلَ الجَمْعُ وَالقَصْرُ

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

مُطْلَقًا، سَوَاء وُجِدَ عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ كَمَطَرٍ وَوَحْلٍ، أَمْ لَمْ يُوجَدْ؛ لِزَوَالِ العُذْرِ المُبِيحِ المَشْرُوطِ اسْتِمْرَارُهُ إِلَىٰ فَرَاغِ الثَّانِيَةِ، فَيُتِمّهَا أَيْ الأُولَىٰ، وَتَصِحُّ فَرْضًا لِكَوْنِهَا صَادَفَتْ وَقْتَهَا. **وَإِنِ انْقَطَعَ السَّفَرُ وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ، وَالوَقْتُ وَقْتُ الأُولَىٰ**، بَطَلَ الجَمْعُ وَالقَصْرُ لِزَوَالِ مُبِيحِهِمَا، وَيُتِمّهَا يَعْنِي الثَّانِيَةَ نَفْلًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَلَّ فِي وَقْتِهَا، وَتَصِحُّ الأُولَىٰ فَرْضًا، وَمَرِيضٌ كَمُسَافِرٍ فِيمَا إِذَا بَرِئَ فِي الأُولَىٰ أَوِ الثَّانِيَةِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ:

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ لَهُ شَرْطَانِ:

١- **نِيَّةُ الجَمْعِ بِوَقْتِ الأُولَىٰ قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُهَا عَنْهَا**؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا حَرَامٌ فَيُنَافِي الرُّخْصَةَ، وَلِفَوَاتِ فَائِدَة الجَمْعِ، وَهِيَ التَّخْفِيفُ بِالمُقَارَنَة.

٢- **وَبَقَاءُ العُذْرِ إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لا غَيْر**؛ لِأَنَّ العُذْرَ هُوَ المُبِيحُ لِلْجَمْعِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ إِلَىٰ وَقْتِ الثَّانِيَةِ زَالَ المُقْتَضِي لِلْجَمْعِ فَامْتَنَعَ، كَمُسَافِرٍ قَدِمَ وَمَرِيضٍ برِئَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ اتِّحَادُ الإِمَام وَالمَأْمُوم، فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ بِمَأْمُومِ الأُولَىٰ، وَبِآخَرَ الثَّانِيَةَ، أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا، والأُخْرَىٰ جَمَاعَةً، أَوْ صَلَّىٰ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ- صَحَّ لِعَدَمِ المَانِعِ مِنْ ذَلِكَ.



فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

تَصِحُّ صَلَاةُ الخَوْفِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَشَرْطُ صِحَّتِهَا أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ مُبَاحَ القِتَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٣٩] وَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١) وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ فِعْلِهَا.

وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، فَيَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ فِي الحَضَرِ.

بَلْ التَّأْثِيرُ فِي صِفَتِهَا وَبَعْضِ شُرُوطِهَا عَلَىٰ نَحْوِ مَا وَرَدَ.

صِفَةُ صَلَاةِ الخَوْفِ:

وَهُوَ أَنَّهُ يُفَرِّقُهُمْ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً بِإِزَاءِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَتُتِمُّ هِيَ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَىٰ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ وَتَسَلِّمُ، وَتَمْضِي لِتَحْرُسَ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُوَازِيَةً لِلْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَتَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ، وَتُتِمُّ هِيَ لِأَنْفُسِهَا الرَّكْعَةَ الأُخْرَىٰ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ، وَيُطِيلُ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ حَتَّىٰ يُتِمُّوا التَّشَهُّدَ وَيسَلِّمُ بِهِمْ. لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ وَطَائِفَةً وَقَفَتْ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»(١).

وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا لِلآيَةِ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِنْ كَانَ الخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ البُخَارِيُّ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَىٰ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

يُومِئُونَ طَاقَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَكَانُوا هَدَفًا لِأَسْلِحَةِ العَدُوِّ مُعَرِّضِينَ أَنْفُسَهُمْ لِلْهَلَاكِ.

وَكَذَا يُصَلِّي صَلَاةَ الخَوْفِ فِي حَالَةِ الهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ إِذَا كَانَ الهَرَبُ مُبَاحًا، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ، أَوْ خَوْف فَوْتِ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبَّ عَنْ ذَلِكَ، وَعَنْ نَفسِ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الضَّرَرِ.

وَإِنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَصَلَّىٰ صَلَاةَ خَائِفٍ، ثُمَّ بَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ لَمْ يُعِدْ لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِذَلِكَ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

وَمَنْ خَافَ أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ انْتَقَلَ وَبَنَىٰ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

وَلِمُصَلٍّ كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصْلَحَةٍ.

وَجَازَ لِحَاجَةٍ حَمْلُ نَجسٍ وَلَا يُعِيدُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] **وَقَوْلِهِ:** ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ **وَلَا يَجِبُ حَمْلُ السِّلَاحِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ.**



بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

سُمِّيَتْ جُمُعَةً لِجَمْعِهَا الخَلْقَ الكَثِيرَ، وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ مُسْتَقِلَّةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ وَفَرْضِ الوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقِيَّةِ وَقْتِ الجُمُعَةِ لَمْ تَصِحَّ، وَتُؤَخَّرُ فَائِتَةٌ لِخَوْفِ فَوْتِهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ.

وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ **الآيَةَ** [الجمعة: ٩].

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ مَرْفُوعًا: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[1].

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ:

تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، لا عُذْرَ لَهُ.

وَكَذَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسَافِرٍ لا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ كَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ. وَتَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ خَارِجَ البَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَقْت فِعْلِهَا فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»**[2]. وَلَمْ يَكُنْ اعْتِبَارُ السَّمَاعِ

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٣/ ١٧٢)، والطبراني (٨/ ٣٢١)، والدارقطني (٢/ ٣)، والضياء (٨/ ١٠٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٣١١١).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (١٠٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٣)، والدارقطني (٢/ ٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٣١١٢).

بِنفْسِهِ، فَاعْتُبِرَ بِمَظَنَّتِهِ، وَالمَوْضِعُ الَّذِي يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءَ فِي الغَالِبِ إِذَا كَانَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا بِمَوْضِعٍ عَالٍ، وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةٌ، وَالأَصْوَاتُ هَادِئَةٌ، وَالعَوَارِضُ مُنْتَفِيَةٌ- فَرْسَخٌ، فَاعْتَبَرْنَاهُ بِهِ.

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ

لَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الجُمُعَةَ فِيهِ، مَعَ اجْتِمَاعِ الخَلْقِ الكَثِيرِ».

وَلَا عَلَىٰ عَبْدٍ، وَمُبَعَّضٍ، وَامْرَأَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(١). وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ إِجْمَاعًا.

وَلَا يُحْسَبُ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ مِنَ الأَرْبَعِينَ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُمْ تَبَعًا.

شُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: الوَقْتُ: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتُرِطَ لَهَا الوَقْتُ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الوَقْتِ وَلَا بَعْده إِجْمَاعًا، **وَيَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ؛** لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانِ السّلمِيِّ: «**شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ**

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٣/ ١٧٢)، والطبراني (٨/ ٣٢١)، والدارقطني (٢/ ٣)، والضياء (٨/ ١٠٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣١١١).

خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَشَهِدتُّهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدتُّهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ، وَلَا أَنْكَرَهُ»(١).

وَكَذَلِكَ: «رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَجَابِرٍ(٣)، وَسَعِيدٍ(٤)، وَمُعَاوِيَةَ: أَنَّهُمْ صَلُّوا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَمْ يُنْكَرْ»(٥).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا، فَنُرِيحُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»(٦).

وَتَجِبُ بِالزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ؛ وَلِأَنَّهُ الوَقْتُ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا فِيهِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ لِقَوْلِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: «كُنَّا نُجْمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»(٧). وَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقْتٌ لِلْجَوَازِ لَا لِلْوُجُوبِ.

---

(١) ضعيف: رواه عبد الرزاق في: «المصنف» (٣/ ١٧٥)، والدارقطني (٢/ ١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٥٩٥).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧) رقم (٥١٧٦).

(٣) حسن: رواه وابن أبي شيبة في: «المصنف» (٢/ ١٠٨) رقم (٥١٧٩).

(٤) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٢/ ١٠٦) رقم (٥١٦٢).

(٥) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٥٩٦) : صحيح.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٨٥٨).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

وَآخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ هُوَ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرُوا لِلْإِحْرَامِ بِالجُمُعَةِ صَلَّوا ظُهْرًا، وَإِلَّا بِأَنْ أَحْرَمُوا بِهَا فِي الوَقْتِ فَجُمُعَةٌ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي الوَقْتِ، وَلَا تَسْقُطُ بِالشَّكِّ فِي خُرُوجِ الوَقْتِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ الخُطْبَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ لَزِمَهُمْ فِعْلُهَا، وَإِلَّا لَمْ تَجُزْ.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا: لِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا**»[1] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[2].

فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، إِنْ لَمْ تمكنْ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً بِشُرُوطِهَا؛ لِأَنَّ العَدَدَ شَرْطٌ فَاعْتُبِرَ فِي جَمِيعِهَا، وَإِنْ بَقِيَ العَدَدُ بَعْدَ انْفِضَاضِ بَعْضِهِمْ، وَلَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ الخُطْبَةَ، وَلَحِقُوا بِهِمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ، أَتَمَّ بِهِمْ الإِمَامُ جُمُعَةً.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ اسْتِيطَانَ إِقَامَةٍ لا يَظْعَنُونَ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً.

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحَرَاءِ؛ لِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ»[3].

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٦٠٠).

(٢) **ضعيف:** رواه عبد الرزاق في: «**المصنف**» (٣/ ١٦٠) رقم (٥١٤٥) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٦٠١).

(٣) **حسن:** تقدم.

الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»(١) وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِمَا.

شُرُوطُ صِحَّةِ الخُطْبَتَيْنِ:

مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِمَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١- الوَقْتُ؛ لِأَنَّهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ. وَالنِّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢).

٢- وُقُوعُهُمَا حَضَرًا.

٣- وَحُضُورُ الأَرْبَعِينَ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِسَمَاعِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ اُشْتُرِطَ لِلصَّلَاةِ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الْعَدَدُ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ الخَطِيبُ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا، فَلَا تَصِحُّ خُطْبَةُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، كَعَبْدٍ، وَمُسَافِرٍ، وَلَوْ أَقَامَ لِعِلْمٍ أَوْ شُغْلٍ بِلَا اسْتِيطَانٍ.

وَالْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ كَخَائِفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَنَحْوُهُ مَنْ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ وَجَازَ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ عَنْهُ الْحُضُورُ لِلْمَشَقَّةِ فَإِذَا تَكَلَّفَهَا وَحَضَرَ تَعَيَّنَتْ كَمَرِيضٍ بِالْمَسْجِدِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

أَرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ

وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ: حَمْدُ اللهِ بِلَفْظِ: الحَمْدُ لِلهِ، قَالَ جَابِرٌ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ...»(١). الحَدِيث.

١- وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ افْتَقَرَتْ إِلَىٰ ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالْأَذَانِ.

٢- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»(٢).

٣- وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللهِ؛ لِأَنَّهَا المَقْصُودُ بِالخُطْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ الإِخْلَالُ بِهَا.

٤- وَمُوَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ.

٥- وَالجَهْرُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ العَدَدَ المُعْتَبَرَ حَيْثُ لَا مَانِعَ لَهُمْ مِنْ سَمَاعِهِ كَنَوْمِ بَعْضِهِمْ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ صَمَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا لِخَفْضِ صَوْتِهِ، لَمْ تَصِحَّ لِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ، وَعَنْ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ»(٣) الحَدِيث.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).

سُنَنُ الخُطْبَتَيْنِ

١- الطَّهَارَةُ.

٢- وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

٣- وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

٤- وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الخُطْبَةِ، فَفِيهَا أَوْلَىٰ.

٥- وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ، فَلَوْ خَطَبَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الَّذِي خَطَبَ الأُولَىٰ أَجْزَأَتَا، كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَكَذَا لَوْ صَلَّىٰ غَيْرُ الخَطِيبِ أجزأت، لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ.

٦- وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ.

٧- وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»[١].

٨- وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ».

٩- وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصًا أَوْ قَوْسٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٦٢).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٦١٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦١٦).

١٠- وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»(١). فَإِنْ أَبَى، أَوْ خَطَبَ جَالِسًا، فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ لِيَحْصُلَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ سَرَدُوا الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ.

١١- وَيُسَنُّ قَصْرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»(٢).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ كَقِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ مُصْحَفٍ.

إِنْصَاتُ الْمُصَلِّينَ لِلْخُطْبَةِ:

يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»(٣). وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا خُطْبَةَ إِذًا يُنْصِتُ لَهَا، أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهُ.

تَعَدُّدُ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فِي بَلَدٍ

وَتَحْرُمُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَإِقَامَةُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يُقِيمُوا إِلَّا جُمُعَةً وَاحِدَةً، إِلَّا لِحَاجَةٍ،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٦٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

كَضِيقٍ، وَبُعْدٍ، وَخَوْفِ فِتْنَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الأَمْصَارِ العَظِيمَةِ فِي جَوَامِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَصَارَ إِجْمَاعًا.

فَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَالسَّابِقَةُ بِالإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ لِحُصُولِ الاسْتِغْنَاءِ بِهَا، فَأُنِيطَ الحُكْمُ بِهَا.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا، وَأَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَلَفْظُهُ: «فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»[1] وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ نَوَى ظُهْرًا.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»[2].

وَأَكْثَرُهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ»[3]. فَالمَجْمُوعُ سِتُّ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ مِنْ فِعْلِهِ، وَأَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِهِ.

وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»[4].

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١١٢١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٢٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٨١).

(٤) صحيح: رواه البيهقي (٣/ ٢٤٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِهَا: ﴿الم﴾ السَّجْدَة وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ يَفْعَلُهُ»(١). وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا؛ لِئَلاَّ يُظَنَّ أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ أَوْ يُظَنُّ وُجُوبُهَا.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

صَلاةُ العِيدَيْنِ

سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، أَوْ تَفَاؤُلًا، وَجَمْعُهُ أَعْيَادٌ.

وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاءَهُ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا، وَإِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمْ الإِمَامُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

وَشُرُوطُهَا كَالجُمُعَةِ مَا عَدَا الخُطْبَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا فِي العِيدِ سُنَّةٌ، لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»(١) وَلَوْ وَجَبَتْ لَوَجَبَ حُضُورُهَا وَاسْتِمَاعُهَا.

وَتُسَنُّ فِي الصَّحَرَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى**»(٢) وَكَذَا الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ العِيدِ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ إِلَّا بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ لَمْ تُكْرَهْ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ لِفِعْلِ عَلِيٍّ، **وَيَخْطُبُ لِهُمْ، وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الإِمَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الفَرْضُ وَجَازَتْ التَّضْحِيَةُ**.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١١٥٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢٢٨٩).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

وَيُكْـرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَـا قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمُصَلَّـىٰ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّـىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا»(١).

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُخُلَفَاءَهُ كَانُوا يُصَلُّونَهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الأَضْحَىٰ وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ.

وَيُسَـنُّ أَكْلُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِصَلَاةِ الفِطْرِ، وَإِمْسَاكُهُ فِي الأَضْحَىٰ إِنْ ضَحَّىٰ حَتَّـىٰ يُصَلِّيَ لِيَـأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِـهِ؛ لِقَوْلِ بَرِيـرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْـرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»(٢)، وَالأَفْضَلُ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ وِتْرًا، وَالتَّوْسِعَةُ عَلَىٰ الأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ.

فَـإِنْ لَـمْ يَعْلَمُوا بِالعِيـدِ إِلَّا بَعْدَ الـزَّوَالِ صَلَّوا مِـنَ الغَدِ قَضَـاءً؛ لِحَدِيثِ أَبِـي عُمَيْرِ بْـنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَـوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَـا صِيَامًـا، فَجَـاءَ رَكْـبٌ مِـنْ آخِـرِ النَّهَـارِ، فَشَـهِدُوا عِنْدَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُـمْ رَأَوا الهِلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَ النَّـاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ»(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٣٥٤)، والطيالسي (٨٤٩) والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (١٤٤٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٥/ ٥٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٣٤).

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ المَأْمُومِ لِيَحْصُلَ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ، فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ الإِمَامُ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَيَخْرُجُ مَاشِيًا، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ العِيدَ مَاشِيًا»[1].

وَإِذَا ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ يَرْجِعُ مِنْ أُخْرَىٰ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[2]. وَصَلاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا. وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، فِي الأُولَىٰ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، سِوَىٰ تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ»[3].

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ، قَالَ: «يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٤٩٣٢).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٩٨٦).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٧٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٣٩).

(٤) **صحيح**: رواه الطبراني في: «**المعجم الكبير**» (٨/ ٢٤٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٤٢).

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ؛ لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ لِلْقِرَاءَةِ، فَتَكُونُ فِي أَوَّلِهَا.

ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا الفَاتِحَةَ، ثُمَّ (سَبِّحْ) فِي الأُولَىٰ، وَ(الغَاشِيَةَ) فِي الثَّانِيَةِ؛ لِقَوْلِ سَمُرَةَ: «كَانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]»(١).

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»(٢).

وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ....»(٣).

لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَائِمًا نَسَقًا، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِنْ صَلَّىٰ العِيدَ كَالنَّافِلَةِ صَحَّ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ وَالذِّكْرَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا عَلَىٰ صِفَاتِهَا وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ:

١- يُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ -أَيْ: الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ-، وَإِظْهَارُهُ

---

(١) رواه أحمد (١٩٥٧٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حبيب بن سالم فمن رجال مسلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٨٥).

وَالجَهْرُ بِهِ لِغَيْرِ أُنْثَىٰ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ إِلَىٰ فَرَاغِ الخُطْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الإِمَامُ»(١).

٢- وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، قَالَ البُخَارِيُّ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»(٢).

٣- وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُقَيَّدُ فِي الأَضْحَىٰ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ.

٤- وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا المُحْرِمَ فَيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَالمُسَافِرُ كَالمُقِيمِ فِي التَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ فِي الجَمَاعَةِ. وَالمَسْبُوقُ يُكَبِّرُ إِذَا فَرَغَ مَكَانَهُ، فَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ فَجَلَسَ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ، أَوْ يَطُلِ الفَصْلُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحِلُّهَا، وَيُكَبِّرُ المَأْمُومُ إِذَا نَسِيَهُ الإِمَامُ، وَيُكَبِّرُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ.

وَصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ

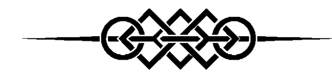
---

(١) صحيح: رواه الدارقطني (٢/ ٣٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٥٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢/ ٤٥٧): «فتح» معلقًا مجزومًا به.

الْحَمْـدُ» وَيُجْزِئُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا فَحَسَـنٌ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلُ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

وَيُسَنُّ الاجْتِهَادُ فِي العَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ العَشْرِ.



بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

الكُسُوفُ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْسُ، وَالقَمَرُ) أَوْ بَعْضِهِ، وَيَتَغَيَّرُ إِلَىٰ سَوَادٍ، **يُقَالُ**: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَكَذَا خَسَفَتْ، **كَمَا يُقَالُ**: كَسَفَ القَمَرُ، وَكَذَا خَسَفَ، فَالكُسُوفُ وَالخُسُوفُ مَتَرَادِفَانِ، **وَقِيلَ**: الكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالخُسُوفُ لِلقَمَرِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ.

وَصَلَاةُ الكُسُوفِ: صَلَاةٌ تُؤَدَّىٰ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَفِعْلُهَا فِي جَمَاعَةٍ فِي جَامِعٍ أَفْضَلُ**، وَتَصِحُّ أَنْ تُصَلَّىٰ فُرَادَىٰ.

وَلَا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا دُونَ الخُطْبَةِ، وَلَا تُعَادُ إِنْ فَرَغَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَدْعُو وَيَذْكُرُ كَمَا لَوْ كَانَ وَقْتَ نَهْيٍ.

وَوَقْتُهَا مِنِ ابْتِدَاءِ الكُسُوفِ إِلَىٰ ذَهَابِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ**»[1].

وَلَا تُقْضَىٰ إِنْ فَاتَتْ لِفَوَاتِ مَحِلِّهَا كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَيُسَنُّ الغُسْلُ لَهَا.

صِفَةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ جَهْرًا الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً مِنْ غَيْرِ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٠٤).

تَعْيِينٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّع - أَيْ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فِي رَفْعِهِ، وَيُحَمِّدُ- أَيْ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ- بَعْدَ اعْتِدَالِهِ كَغَيْرِهَا، وَلَا يَسْجُدُ، بَلْ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَىٰ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّع وَيُحَمِّد كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُطِيلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَىٰ، لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يَتَشَهَّد وَيُسَلِّم لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَسَفَت الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْم شَدِيدِ الحَرِّ، فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ القِيَامَ حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ نَحْوَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَت الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَخَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٢).

وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَالنَّافِلَةِ، وَلَا تُصَلَّىٰ وَقْتَ نَهْيٍ؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ. وَتُقَدَّمُ جَنَازَةٌ عَلَىٰ كُسُوفٍ، وَعَلَىٰ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ مَعَ أَمْنِ فَوْتِهِمَا، وَتُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ عَلَىٰ كُسُوفٍ إِنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهُمَا، وَيُتَصَوَّرُ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ صَلَّىٰ ثُمَّ دَفَعَ.



(١) صحيح: رواه مسلم (٩٠٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ هُوَ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السُّقْيَا عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَيْ صَلَاةٌ لِأَجْلِ طَلَبِ السُّقْيَا.

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[1].

وَيُنَادَي لَهَا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ كَالكُسُوفِ وَالعِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ كَالعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَوَقْتُهَا، وَصِفَتُهَا، وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ العِيدِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ»[2]. **وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ**؛ لِأَنَّ المَعَاصِي سَبَبُ القَحْطِ، وَالتَّقْوَىٰ سَبَبُ البَرَكَاتِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ الآيَة. [الأعراف: ٩٦].

وَيَتَنَظَّفُ لَهَا، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَلْبَسُ زِينَةً؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِكَانَةٍ وَخُشُوعٍ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٦٦٥).

وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا»(١).

وَيَخْرُجُ وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلْإِجَابَةِ.

وَيُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفَالِ، وَالعَجَائِزِ، وَالبَهَائِمِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَجُوزُ خُرُوجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ بِمَكَانٍ، لَا إِنِ انْفَرَدُوا بِيَوْمٍ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحْدَهُمْ فَيَكُون أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتُتِنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَلَا يُمْنَعُوا؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، فَيُصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَالعِيدِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ بِتَقْدِيمِهِمْ، يَدْعُونَ وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ عَلَىٰ دُعَائِهِمْ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ، وَمُعَاوِيَةَ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الجُرَشِيِّ، وَاسْتَسْقَىٰ بِهِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِأَكْثَر مِنْهَا. وَيَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرٍ.

يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي العِيدِ»(٢).

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦)،ابن ماجه (١٢٦٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٦٩).

(٢) حسن: وقد تقدم.

وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآيَات. وَيُكْثِرُ فِيهَا الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ عَلَىٰ الإِجَابَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يَرَىٰ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَسْقَىٰ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ»(١).

وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَسِّيًا بِهِ، وَيُؤَمِّنُ المَأْمُومُ كَالقُنُوتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ، فَيَقُولُ سِرًّا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِك، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَك، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ»(٢).

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَىٰ الأَيْمَنِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَىٰ أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ المَسْأَلَةَ. قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ»(٣). وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّىٰ يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ السَّلَامُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا أَرْدِيَتِهِمْ حِينَ عَادُوا.

فَإِنْ سُقُوا، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا، وَثَالِثًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) حسن: رواه أحمد (٤/ ٤١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٧٦).

وَيُسَنُّ الوُقُوفُ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَالوُضُوءُ وَالاغْتِسَالُ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»(١).

وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّىٰ خِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَلِكَ»(٢).

وَسُنَّ قَوْلُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَحْرُمُ: بِنَوْءِ كَذَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»(٣).

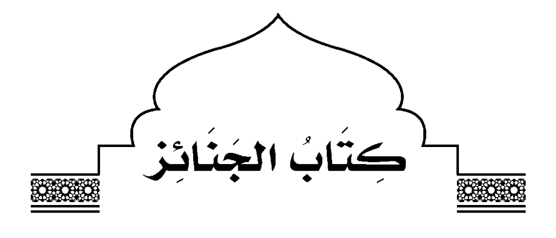
وَإِنْ أَضَافَ المَطَرَ إِلَىٰ النَّوْءِ دُونَ اللهِ كَفَرَ إِجْمَاعًا، وَيُبَاحُ فِي نَوْءِ كَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الإِضَافَةَ لِلنَّوْءِ، فَلَا يُكْرَهُ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).



كِتَابُ الجَنَائِزِ

الجَنَائِزُ: جَمْعُ جَنَازَةٍ، وَهِيَ بِالفَتْحِ المَيِّتُ، وَبِالْكَسْرِ السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ المَيِّتُ.

مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ وَمَا يُكْرَهُ:

١- **يُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ وَالاسْتِعْدَادُ لَهُ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»(١).

وَيُكْرَهُ الأَنِينُ، وَتَمَنِّي المَوْتِ إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ لِحَدِيثِ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ...**»(٢).

وَفِي الحَدِيثِ: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(٣).

٢- **وَتُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ المُسْلِمِ** لِحَدِيثِ البَرَاءِ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ**»(٤).

---

(١) **صحيح**: حديث أبي هريرة: رواه أحمد (٢/ ٢٩٢)، والترمذي (٢٣٠٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١٢١٠).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٩١٦).

(٤) رواه البخاري (١١٨٢).

٣- وَيُسَنُّ تَلْقِينُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله مَرَّةً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»(١) وَلَمْ يَزِدْ فَيضجره، إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعِيد تَلْقِينَهُ؛ لِتَكُونَ آخِرَ كِلَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢).

٤- وَيُسَنُّ تَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البَيْتِ الحَرَامِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(٣). وَعَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ المَكَانُ وَاسِعًا، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ.

٥- وَقَوْلُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ»(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٦٤٧٩).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٢٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٩٠).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٢٤٢).

٦- وَلَا بَـأْسَ أَنْ يَنْتَظِـرَ بِهِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْـرِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ أَوْ يَشُقَّ عَلَىٰ الحَاضِرِينَ.

فَـإِنْ مَـاتَ فَجْأَةً أَوْ شُـكَّ فِي مَوْتِـهِ انْتُظِرَ بِهِ حَتَّـىٰ يُعْلَمَ مَوْتُهُ بِانْخِسَـافِ صِدْغَيْهِ وَمَيْلِ أَنْفِهِ وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ.



غُسْلُ الميِّتِ

غُسْلُ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(١).

وَيُشْتَرَطُ فِي المَاءِ الطَّهُورِيَّةُ وَالإِبَاحَةُ كَبَاقِي الأَغْسَالِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الغَاسِلِ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

وَالأَفْضَلُ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الغُسْلِ لِيَحْتَاطَ فِيهِ، وَالأَوْلَى بِهِ وَصِيَّةُ العَدْلِ.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ»(٢).: «وَغَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ»(٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَ بِنْتًا دُون سَبْعٍ، وَلِلْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ زَوْجِهَا، وَابْنِ دُون سَبْعٍ إِجْمَاعًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوِاسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ»(٤).

وَإِذَا شَرَعَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَه وُجُوبًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَجَرَّدَهُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٠٠).

(٣) حسن: رواه الحاكم (٣/ ١٦٣- ١٦٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٠١).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٣١٤١)، وكذا الحاكم (٣/ ٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٠٢).

نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ، وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ تَحْتَ سِتْرٍ فِي خَيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِغُسْلِهِ تَطْهِيرُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ.

وَيَحْرُمُ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَسُنَّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ جَسَدِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي المَيِّتِ مَا لَا يُحِبُّ اطِّلَاعُ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَالحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَىٰ حُضُورِهِ، بِخِلَافِ المُعِينِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ قُرْبِ جُلُوسِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كَالمُحْتَضَنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ، **وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ** لِيَخْرُجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْخُرُوجِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بُخُورٌ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ لِيَدْفَعَ مَا يَخْرُجُ بِالعَصْرِ، **ثُمَّ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ بِهَا**؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَىٰ العَوْرَةِ حَرَامٌ، فَلَمْسُهَا أَوْلَىٰ.

ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»(١).

وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ خَشْيَةَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ، **وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ- إِبْهَامَهُ وَسَبَّابَتَهُ- وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ بِالمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ كَفَّيِ المَيِّتِ**؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ مِنْ تَوَضِئَتِهِ كَالحَيِّ، فَيَقُومُ المَسْحُ فِيهِمَا مَقَامَ غَسْلِهِمَا خَوْفَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ بِدُخُولِ المَاءِ جَوْفَهِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ فَاشْتُرِطَتْ لَهُ النِّيَّةُ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ، وَيُسَمِّي وُجُوبًا.

وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ فِي غُسْلِهِ عَلَىٰ مَرَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١).

وَيُجْزِئُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَةُ الغُسْلِ إِلَىٰ سَبْعٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يَغْسِلُ المَحِلَّ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَلَكِنْ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ وَيَحْشُو مَخْرَجَهَا بِالقُطْنِ.

غُسْلُ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ:

وَشَهِيدُ المَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»(٢).

وَالمَقْتُولُ ظُلْمًا لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤١٨)، والنسائي (٤٠٩٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٦٤٤٥).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّهِيدُ أَوِ المَقْتُولُ ظُلْمًا جُنُبًا أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِسْلَام فَيُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «مَا بَالُ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ؟ إِنِّي رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تَغَسِّلُهُ! قَالُوا: إِنَّهُ سَمِعَ الهَايعَةَ، فَخَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ»(١).

فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلٍ كَالمَطْعُونِ وَالمَبْطُونِ فَيُغَسَّلُ.

وَيَجِبُ بَقَاءُ دَم الشَّهِيدِ عَلَيْهِ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِدِمَائِهِمْ، وَيَجِبُ دَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ، فَإِنْ سُلِبَ ثِيَابُهُ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا.

وَإِنْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا؛ فَهُوَ كَغَيْرِهِ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ صَلَّوا عَلَىٰ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُمَا شَهِيدَانِ.

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ تَرَدَّىٰ مِنْ شَاهِقٍ بِغَيْرِ فِعْلِ العَدُوِّ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ، غُسِّلَ، وَصُلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلِ الكُفَّارِ. وَإِنْ سَقَطَ مِنَ المَيِّتِ شَيْءٌ غُسِّلَ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ المَيِّتِ غُسِّلَ وَصُلِّي عَلَيْهِ.

وَيُغَسَّلُ البَاغِي وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُقْتَلُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلَّبُ.

(١) صحيح: رواه الحاكم (٣/ ٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/ ١٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٨).

وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»(١).

وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَوْ ذِمِّيًّا، وَلَا يُكَفِّنُهُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّبِع جَنَازَتَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَهُ، بَلْ يُوَارَىٰ لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ مِنَ الكُفَّارِ كَمَا فُعِلَ بِأَهْلِ القَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِه»(٢).

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ لِعَدَمِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ كَالحَرْقِ وَالجُذَامِ وَالتَّبْضِيعِ يُمِّمَ كَالجُنُبِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ غُسِّلَ مَا أَمْكَنَ وَيُمِّمَ لِلْبَاقِي.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ مِنَ المَيِّتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا، فَيَلْزَمُهُ سَتْرُ الشَّرِّ لَا إِظْهَارُ الخَيْرِ، وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَىٰ المُسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ العَدَالَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الخَيْرِ بِالمُسْلِمِ.



---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣١٨٠) وأحمد (٤/ ٢٤٨/ ٢٤٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، وأحمد (١/ ٩٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦١).

تَكْفِينُ الميِّتِ

يَجِبُ تَكْفِينُ المَيِّتِ مِنْ مَالِهِ، وَتَكْفِينُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(١).

وَالوَاجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ؛ لِأَنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يُجْزِئُ فِي سَتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكَفَنُ المَيِّتِ أَوْلَىٰ، سِوَىٰ رَأْسِ المُحْرِمِ، وَوَجْهُ المُحْرِمَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»(٢).

وَيَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ لَا يَصِفُ البَشَرَةَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْحَافَ بِهِ عَلَىٰ المَيِّتِ، وَلَا عَلَىٰ وَرَثَتِهِ، مَا لَمْ يُوصِي بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَقَدْ تَرَكَهُ. وَقَدْ: «أَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِمَا»(٣).

تَكْفِينُ الرَّجُلِ:

وَالسُّنَّةُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفَ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ تُبْسَطُ عَلَىٰ بَعْضِهَا، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ طَرَفُهَا الأَيْمَنُ عَلَىٰ الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٣٨٧).

تَكْفِينُ المَرْأَةِ:

وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ وَالخُنْثَةُ نَدْبًا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْ قُطْنٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلُفَافَتَيْنِ.

كَفَنُ الصَّبِيِّ:

وَيُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الرَّجُلِ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

وَالصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلُفَافَتَيْنِ بِلَا خِمَارٍ.

مَكْرُوهَاتُ وَمُحَرَّمَاتُ التَّكْفِينِ:

يُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِشَعرٍ وَصُوفٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ السَّلَفِ.

وَمُزَعْفَرٍ وَمُعَصْفَرٍ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ؛ لِعَدَمِ وُرُوده عَنِ السَّلَفِ.

وَمَنْقُوشٍ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالحَالِ.

وَيَحْرُمُ بِجِلْدٍ وَحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ؛ لِتَحْرِيمِهِ عَلَى الذُّكُورِ فِي الحَيَاةِ، وَيُكْرَهُ تَكْفِينُ المَرْأَة بِالحَرِيرِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ ثَوْبٍ سَتَرَ العَوْرَةَ كَحَالِ الحَيَاةِ، وَالبَاقِي بِحَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُ حُلِيٍّ وَثِيَابٍ غَيْرِ الكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، وَلِحَيٍّ أَخْذُ كَفَنِ مَيِّتٍ لِحَاجَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ بِثَمَنِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»(١).

وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ، وَلَوْ أُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الجَمَاعَةُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا العَدَدُ.

شُرُوطُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: ١- **النِّيَّةُ:** فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَىٰ المَيِّتِ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِالذِّكْرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُ نَوَىٰ عَلَىٰ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ، وَإِنْ نَوَىٰ أَحَدَ المَوْتَىٰ اعْتُبِرَ تَعْيِينُهُ، وَإِنْ نَوَىٰ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فَبَانَ امْرَأَةٌ أَوْ بِالعَكْسِ أَجْزَأَ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ.

٢- **وَالتَّكْلِيفُ.**

٣- **وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.**

٤- **وَسَتْرُ العَوْرَةِ.**

٥- **وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ؛** لِأَنَّهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَهُنَّ.

٦- **وَحُضُورُ المَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالبَلَدِ؛** فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ.

٦-٨- **وَإِسْلَامُ المُصَلِّي، وَالمُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَطَهَارَتُهُمَا وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ، فَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كَافِرٍ؛** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٧٣) ومسلم (١٦١٩).

أَرْكَانُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ: القِيَامُ فِي فَرْضِهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَجَبَ القِيَامُ فِيهَا كَالظُّهْرِ.

١- وَالتَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا»(١).

٢- وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ؛ لِعُمُومِ حَدِيث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»(٢). وَ: «صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ»(٣).

٣- وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ: «السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يُسَلِّمُ»(٤).

٤- وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»(٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥).

(٤) صحيح: رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٣٤).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٣٢).

٥- وَالسَّلَامُ؛ لِعُمُومِ حَدِيث: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

٦- وَالتَّرْتِيبُ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ الدُّعَاءِ فِي الثَّالِثَةِ، بَلْ يَجُوزُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

صِفَةُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

وَصِفَتُهَا: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا بَعْدَ التَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(٢).

: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٣٢).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٦٨)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، ابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٤٩٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٦٣).

عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى جَنَازَةٍ حَتَّى تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ.

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ أُنْثَى أَنَّثَ الضَّمِيرَ، وَإِنْ كَانَ خُنْثَى قَالَ: هَذَا المَيِّت وَنَحْوه، وَلَا بَأْسَ بِالإِشَارَةِ بِالأُصْبَعِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ صَغِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَّ، قَالَ بَعْد: وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا - أَيْ سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِ أَبَوَيْهِ فِي الآخِرَةِ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبَوَيْهِ أَوْ بَعْدَهَا- وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَعَظِّمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ.

وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَا جَرَى عَلَيْهِ قَلَمٌ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ؛ لِقِيَامِهِمْ مَقَامَهُمَا فِي الْمُصَابِ بِهِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، وَلَا يَدْعُو وَلَا يَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَبِّحُ وَيُسَلِّمُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ**»(١).

---

(١) صحيح: رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٣٤).

وَتُجْزِئُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللهِ. وَيَجُوزُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ نَدْبًا مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ نَدْبًا عَلَىٰ صِفَتِهِ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالمَقْضِيُّ أَوَّلَ صَلَاتِهِ يَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا تَابَعَ التَّكْبِيرَ رُفِعَتْ أَمْ لَا، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِهِ صَحَّتْ.

الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ:

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ المَيِّتِ مِنْ دَفْنِهِ إِلَىٰ شَهْرٍ وَشَيْءٍ قَلِيلٍ، كَيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ **لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ:** «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ**»[1].

وَيَحْرُمُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بَقَاؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ الغَائِبِ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، فَتَجُوزُ صَلَاةُ الإِمَامِ وَالآحَادُ عَلَيْهِ: «**لِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ**»[2]. وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَكَكُلِّهِ إِلَّا الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ وَالسِّنَّ، فَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ البَاقِي فَكَذَلِكَ وَيُدْفَنُ بِجَنْبِهِ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥١).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣٤٥)، ومسلم (٩٥١).

وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَأْكُولٍ بِبَطْنِ آكِلٍ(١)، وَلَا مُسْتَحِيلٍ بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ(٢) وَلَا عَلَىٰ بَعْضِ حَيٍّ مُدَّةَ حَيَاتِهِ كَيَدٍ وَسَاقٍ قُطِعَتْ فِي سَرِقَةٍ أَوْ لِآكِلَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ المَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ وَشَفَاعَةٌ، وَهَذَا عُضْوٌ لَا حُكْمَ لَهُ فِي الثَّوَابِ وَالعِقَابِ.

وَلَا يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ وَلَا إِمَامُ كُلِّ قَرْيَةٍ- وَهُوَ وَالِيهَا فِي القَضَاءِ- عَلَىٰ الغَالِّ، وَهُوَ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ.

وَلَا عَلَىٰ قَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(٣).

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ إِنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ»(٤).

وَلِلْمُصَلِّي قِيرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا آخَرُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تُدْفَنَ.

حَمْلُ المَيِّتِ وَدَفْنُهُ:

حَمْلُ المَيِّتِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِمَا هَتْكًا لِحُرْمَتِهَا، وَأَذًىٰ لِلنَّاسِ بِهَا.

---

(١) أي من سبع أو غيره، ولو مع مشاهدة الآكل، لفقد شرطها من الغسل والتكفين.

(٢) كما لو وقع في ملاحة، أو حلة صابون، لأنه لم يبق منه ما يصلىٰ عليه.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٨).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٣).

لَكِنْ يَسْقُطُ الحَمْلُ وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ بِالكَافِرِ وَغَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ.

وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأَجْرِ عَلَىٰ حَمْلِهِ وَدَفْنِهِ وَغَسْلِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ.

مَا يُسَنُّ وَمَا يَجِبُ فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالدَّفْنِ:

١- يُسَنُّ كَوْنُ المَاشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»(١).

٢- وَيُسَنُّ كَوْنُ الرَّاكِبِ خَلْفَهَا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»(٢).

٣- وَيُسَنُّ القُرْبُ مِنْهَا كَالإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

٤- وَيُسَنُّ اللَّحْدُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ؛ لِقَوْلِ سَعْدٍ: «أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

وَاللَّحْدُ: هُوَ أَنْ يُحْفَرَ إِذَا بَلَغَ قَرَارَ القَبْرِ فِي حَائِطِ القَبْرِ مَكَانًا يَسَعُ المَيِّتَ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ أَفْضَلُ.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٨)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٧٣٩).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٣)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٧٤٠).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٩٦٦).

وَالشَّقُّ: أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسطِ القَبْرِ كَالنَّهْرِ وَيُبْنَىٰ جَانِبَاهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا عُذْرٍ، كَإِدْخَالِهِ خَشَبًا وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ، وَدَفْنٍ فِي تَابُوتٍ.

٥- **وَسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ القَبْرُ، وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ؛ لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ:** «**احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا**»(١). **وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ السِّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ؛** لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ.

٦- **وَسُنَّ قَوْلُ مُدْخِلِهِ القَبْرَ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ؛ لِأَمْرِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ(٢).

٧- **وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ؛ لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الكَعْبَةِ:** «**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»(٣) وَلِأَنَّهُ طَرِيقَةُ المُسْلِمِينَ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ.

٨- **وَيُسَنُّ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ؛** لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ، وَهَذِهِ سُنَّتُهُ.

٩- **وَيُسَنُّ حَثْوُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُهَالُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ:** «**فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**»(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١١)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (٤/ ١٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٤٣).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٢٧)، وابن حبان (٧/ ٣٧٦)، والحاكم (١/ ٥٢٠)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٤٧).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٢٧)، والطبراني (١٧/ ٤٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٩٠).

(٤) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٥٦٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٤٣).

١٠- وَيُسَنُّ رَشُّ القَبْرِ بِالمَاءِ.

١١- وَيُسَنُّ رَفْعُ القَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ.

١٢- وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»(١).

مَكْرُوهَاتُ الجَنَازَةِ: يُكْرَهُ القِيَامُ لَهَا لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ»(٢).

١- وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا، وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالقُرْآنِ.

٢- وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ القَبْرِ خَشَبًا وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ، كَآجُرٍّ؛ تَفَاؤُلًا أَنْ لَا يَمَسَّ المَيِّتَ نَارٌ.

٣- وَيُكْرَهُ وَضْعُ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، وَجَعْلُ مِخَدَّةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ.

٤- وَيُكْرَهُ تَزْوِيقُ القَبْرِ، وَتَجْصِيصُهُ، وَتَبْخِيرُهُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ»(٣).

٥- وَيُكْرَهُ الاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.

٦- وَيُكْرَهُ المَبِيتُ وَالضَّحِكُ عِنْدَهُ، وَالحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِالحَالِ.

٧- وَيُكْرَهُ الكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَالجُلُوسُ، وَالبِنَاءُ، فَإِنْ كَانَ البِنَاءُ مُشْرِفًا وَجَبَ

---

(١) حسن: رواه أحمد (١/ ١٧٥)،وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٦١٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٦٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٠).

هَدْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١).

٨- وَيُكْرَهُ المَشْيُ بِالنَّعْلِ، إِلَّا لِخَوْفِ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا، فَرَمَىٰ بِهِمَا»(٢).

٩- وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ القُبُورِ وَالأَكْلُ مِنْهُ؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»(٣).

١٠- وَيُكْرَهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ القَبْرِ، فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ وَفِيهِ رِيَاءٌ.

مَا يَحْرُمُ فِي الدَّفْنِ:

١- يَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَعَهُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَكَثْرَةِ المَوْتَىٰ، وَقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وَخَوْفِ الفَسَادِ عَلَيْهِمْ؛: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَ القَتْلَىٰ يَوْمَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٦٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد (٥/ ٨٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع (٧٩١٣).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع (٧٥٣٥).

أُحُدٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ»(١).

٢- وَيَحْرُمُ تَقْبِيلُ القَبْرِ، وَالطَّوَافُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ البِدَعِ.

٣- وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ المَقَابِرِ، وَالدَّفْنُ بِالمَسَاجِدِ، وَكَذَا بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ.

٤- وَيَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَيُنْبَشُ مَا لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ.

مَوْتُ الحَامِلِ:

وَإِنْ مَاتَتْ الحَامِلُ حَرُمَ شَقُّ بِطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لِإِبْقَاءِ حَيَاةٍ مُتَوَهَّمَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ»(٢).

وَأُخْرِجَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ، بِأَنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً قَوِيَّةً، وَانْفَتَحَتْ المَخَارِجُ، وَلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا، لِمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تُدْفَنْ حَتَّىٰ يَمُوتَ الحَمْلُ لِحُرْمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا شُقَّ البَاقِي لِتَيَقُّنِ حَيَاتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُتَوَهَّمَةً.

تَعْزِيَةُ المُسْلِمِ:

يُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُسْلِمِ وَلَوْ صَغِيرًا قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدِهِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الإِحْدَادِ المُطْلَقِ، إِلَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا فَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَتِهِ إِذَا حَضَرَ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٩) وابن ماجه (١٦١٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٦٣).

فَيُقَالُ لَهُ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ الدُّعَاءُ لِلْمُصَابِ وَمَيِّتِهِ.

وَيَقُولُ هُوَ: اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ.

البُكَاءُ وَالنَّدْبُ عَلَى المَيِّتِ:

لَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»(١).

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ: وَهُوَ البُكَاءُ مَعَ تِعْدَادِ مَحَاسِنِ المَيِّتِ، وَالنِّيَاحَةُ: وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بِرَنَّةٍ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ»(٢). وَيَحْرُمُ شَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَالصُّرَاخُ، وَنَتْفُ الشَّعرِ وَنَشْرُهُ وَحَلْقُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»(٤).

زِيَارَةُ القُبُورِ:

تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلرِّجَالِ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ»(٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٤).

وَتُكْرَهُ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»(١)، وَلِأَنَّ المَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ تَهَيَّجُ حُزْنِهَا بِرُؤْيَةِ قُبُورِ الأَحِبَّةِ، فَيَحْمِلُهَا عَلَىٰ فِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا فِعْلُهُ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ.

وَإِنْ اجْتَازَتْ المَرْأَةُ بِقَبْرٍ فِي طَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِذَلِكَ.

الدُّعَاءُ عِنْدَ المَقَابِرِ:

وَسُنَّ لِمَنْ زَارَ القُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» لِلْأَخْبَارِ الوَارِدَةِ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَغَيْرِهِمَا، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَهَا مُسْلِمٌ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ المَيِّتَ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ، حَتَّىٰ لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ وَوَصَلَ إِلَيْهِ الثَّوَابُ.

ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ:

وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَىٰ الحَيِّ سُنَّةٌ؛ لِحَدِيث: «أَفْشُوا السَّلَامَ»(٢) وَرَدُّهُ فَرْضٌ

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٧٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٧٤).

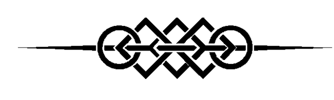
(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٤).

كِفَايَةٍ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»(١).

تَشْمِيتُ العَاطِسِ:

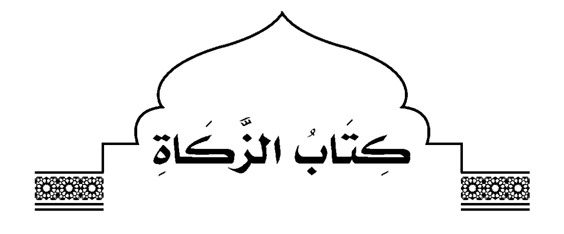
وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَرَدُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ»(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلهِ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(٣).



(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٢١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨٠٢٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨٧٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٨٧٠).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ، إِذَا نَمَا وَزَادَ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ المَدْحِ وَالتَّطْهِيرِ وَالصَّلَاحِ، وَسُمِّيَ المُخْرَجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي المُخْرَجِ مِنْهُ وَيَقِيهِ الآفَاتِ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ العِظَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»[1].

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

شُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: الإِسْلَامُ: فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِ الإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»(١) وَلاَ يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمْ.

الثَّانِي: الحُرِّيَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الرَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَىٰ المُكَاتبِ؛ لِأَنَّه عَبْدٌ وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، لَكِنْ تَجِبُ عَلَىٰ المُبَعَّضِ بِقَدْرِ ملْكِهِ مِنَ المَالِ بِجُزْئِهِ الحُرِّ لِتَمَامِ ملْكِهِ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: مِلْكُ النِّصَابِ: وَلَوْ لِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا الرِّكَازَ: وَيَكُونُ تَقْرِيبًا فِي الأَثْمَانِ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ النِّصَابِ بِالحِسَابِ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ.

الرَّابِعُ: المِلْكُ التَّامُّ: فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي دَيْنِ الكِتَابَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ، وَلَا فِي حِصَّةِ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ القِسْمَةِ.

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ مَلِيءٍ زَكَّاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَىٰ قَبْضِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، وَكَذَا الدَّيْنُ عَلَىٰ غَيْرِ المَلِيءِ وَالمَجْحُودِ وَالمَغْصُوبِ، يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ، وَيَرْجِعُ المَغْصُوبُ مِنْهُ عَلَىٰ الغَاصِبِ بِالزَّكَاةِ، أَيْ زَكَاة المَالِ المَغْصُوبِ زَمَنَ غَصْبِهِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِيَدِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ.

الخَامِسُ: تَمَامُ الحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»(٢). وَرِفْقًا بِالمَالِكِ؛ لِيَتَكَامَل

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٨٧).

النَّمَاءُ فَيُوَاسِي مِنْهُ، وَلَا يَضُرُّ لَوْ نَقَصَ نِصْفَ يَوْمٍ. **وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ**، أَيْ الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، **وَكَذَا الْمَعْدِنُ وَالرِّكَازُ وَالْعَسَلُ** قِيَاسًا عَلَيْهِمَا.

وَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَإِنِ انْقَطَعَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ لِعَدَمِ الشَّرْطِ، **لَكِنْ يُعْفَىٰ فِي** الْأَثْمَانِ وَقِيَمِ الْعُرُوضِ عَنْ نَقْصٍ يَسِيرٍ، كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ.

وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ -لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ- انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا، **إِلَّا فِي ذَهَبٍ وِفِضَّةٍ**، وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَيُخْرِجُ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ الْوُجُوبِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ عَرْضًا لِتِجَارَةٍ بِنَقْدٍ أَوْ بَاعَهُ بِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيَمِ الْعُرُوضِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ، وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ إِسْقَاطَ حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ كَالْمُطَلِّقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَإِنِ ادَّعَىٰ عَدَمَ الْفِرَارِ وَثَمَّ قَرِينَةٌ عُمِلَ بِهَا، وَإِلَّا فَقَوْله.

وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ، وَالزَّائِدُ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ فِي حَوْلِهِ كَنِتَاجٍ، فَلَوْ أَبْدَلَ مِائَةَ شَاةٍ بِمَائَتَيْنِ لَزِمَهُ شَاتَانِ إِذَا حَالَ حَوْلُ الْمِائَةِ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِدُونِ نِصَابٍ انْقَطَعَ.

الأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١- فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

٢- وَفِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ.

٣- وَفِي العَسَلِ.

٤- وَفِي الأَثْمَانِ.

٥- وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، كَمَا يَأْتِي مُفَصَّلًا.

مَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ:

يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّىٰ تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»(١) وَكَذَا فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، كَالمَوَاشِي وَالحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهَا؛ لِحَدِيثِ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»(٢).



---

(١) صحيح: رواه مالك في: «الموطأ» (١/ ٢٥٣) رقم (٥٩٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٨٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (٢٧٤٩).

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، وَسُمِّيَتْ بَهِيمَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ.

أَحَدُهَا: أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ، لَا لِلْعَمَلِ.

الثَّانِي: السَّوْمُ المُبَاحُ- أَيْ تَرْعَىٰ- أَكْثَرَ الحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»(١) وَفِي حَدِيثِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ»(٢) الحَدِيث. وَفِي آخَر: «إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(٣) فَقُيِّدَ بِالسَّوْمِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا.

نِصَابُ الإِبِلِ:

أَقَلُّ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ- وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، وَالمَاخِضُ الحَامِلُ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذُكِّرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٧٩١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) انظر السابق.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَب.

وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا، وَهَذَا أَعْلَىٰ سِنّ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ إِلَىٰ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَسْتَقِرُّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ.

وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَهَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ خُيِّرَ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ مَثَلًا وَعَدِمَهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَىٰ بِنْتِ مَخَاضٍ وَيَدْفَعُ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَىٰ حِقَّةٍ وَيَأْخُذُهُ -أَيِ الجُبْرَان- إِذَا دَفَعَ

الحِقَّةَ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ، وَهُوَ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيُجْزِئُ شَاة وَعَشَرَة دَرَاهِمَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ وَلِيٍّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَدْوَنَ مُجْزِئٍ، وَلَا دَخْلَ لِجُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»(١).

نِصَابُ البَقَرِ:

وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَقَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا شَقَقْتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الأَرْضَ بِالحِرَاثَةِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَأَقَلُّ نِصَابِ البَقَرِ أَهْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ - وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ -.

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ - لَهَا سَنَتَانِ -.

وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ لِقَوْلِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَدِّقُ أَهْلَ اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»(١).

نِصَابُ الغَنَمِ:

وَأَقَلُّ نِصَابِ الغَنَمِ -أَهْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً- أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، لَهَا سَنَةٌ، أَوْ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا السِّنَّ هُوَ المُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ، كَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ.

وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ: «وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٨٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٧٩٥).

وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1].



(١) صحيح: وقد تقدم.

فَصْلٌ فِي الخُلْطَةِ

وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ جَمِيعَ الحَوْلِ، وَاشْتَرَكَا فِي المَبِيتِ وَالمَسْرَحِ وَالمَحْلَبِ وَالفَحْلِ وَالمَرْعَىٰ زَكَّيَا كَالوَاحِدِ. وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الخُلْطَةِ، وَلَا اتِّحَادُ المَشْرَبِ وَالرَّاعِي، وَلَا اتِّحَادُ الفَحْلِ إِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ، كَالبَقَرِ وَالجَامُوسِ وَالضَّأْنِ وَالمَعْزِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»[1].

وَقَدْ تُفِيدُ الخُلْطَةُ تَغْلِيظًا، كَاثْنَيْنِ اخْتَلَطَا بِأَرْبَعِينَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ، فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ أَنْصَافًا.

وَتَخْفِيفًا، كَثَلَاثَةٍ اخْتَلَطُوا بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، فَيَلْزَمُهُمْ شَاةٌ أَثْلَاثًا، وَمَعَ عَدَمِ الخُلْطَةِ يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثٌ، كُلّ وَاحِدٍ شَاةٌ.

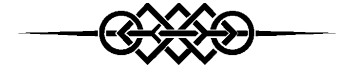
وَلَا أَثَرَ لِتَفْرِقَةِ المَالِ وَلَا خُلْطَتِهِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ غَيْرِ المَاشِيَةِ.

وَفِي سَائِرِ الأَمْوَالِ يُضَمُّ مَالُ الوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، تَقَارَبَتِ البُلْدَانُ أَوْ تَبَاعَدَتْ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِ الخُلْطَةِ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ المَالُ سَائِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً بِمَحِلَّيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، فَلِكُلٍّ حُكْمُ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شِيَاهٌ بِمَحَالّ مُتَبَاعِدَةٍ

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

فِي كُلِّ مَحِلٍّ أَرْبَعُونَ، فَعَلَيْهِ شِيَاهٌ بِعَدَدِ المَحَالِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ فِي كُلِّ مَحِلٍّ أَرْبَعُونَ، مَا لَمْ يَكُنْ خُلْطَةً؛ **لِعُمُومِ قَوْلِهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[1].



(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٨٣).

زَكَاةُ الخَارِجِ مِنَ الأَرْض

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

١- تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنَ الحَبِّ: كَالقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالحِمَّصِ وَالعَدَسِ وَالبَاقِلَّاءِ وَالكِرْسِنَّةِ وَالسِّمْسِمِ وَالدُّخْنِ والكَرَاوْيَا وَالكُزْبُرَةِ وَبِزْرِ القُطْنِ وَالكَتَّانِ وَالبِطِّيخِ، وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(١).

وَيَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الكَيْلِ، حَدِيث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

٢- وَتَجِبُ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَاللَّوْزِ وَالفُسْتُقِ وَالبُنْدُقِ والسُّمَّاقِ، لِمَا تَقَدَّمَ؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»(٣) دَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الحَبِّ وَالثَّمرِ وَانْتِفَائِهَا عَنْ غَيْرِهِمَا، وَمَا لَا يُدَّخَرُ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَآلًا فَلا تَجِب فيه الزَّكَاة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٩).

مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ، وَلَا فِي الخُضَرِ وَالبُقُولِ وَالزُّهُورِ وَنَحْوِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ: «أَنَّ معُاذًا ت لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الخُضْرَوَاتِ صَدَقَةً»(١).

وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا: وَقَدْرُهُ بَعْدَ تَصْفِيَةِ الحَبِّ وَجَفَافِ الثَّمَرِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ؛ لِأَنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا.

وَبِالأَرَادِبِّ سِتَّةٌ وَرُبُعٌ، وَبِالرَّطْلِ العِرَاقِيِّ أَلْفٌ وَسِتِّمَائَةٍ، وَبِالقُدْسِيِّ مِائَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ وَسُبُعُ رَطْلٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

وَالوَسْقُ وَالمُدُّ وَالصَّاعُ مَكَايِيلُ نُقِلَتْ إِلَىٰ الوَزْنِ؛ لِتُحْفَظَ وَتنُقْلَ وَتُعْتَبَرَ بِالبَرِّ الرَّزِينِ، فَمَنِ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسَع صَاعًا مِنْهُ عَرَفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِهَا: فَوَقْتُ الوُجُوبِ فِي الحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُقْصَدُ لِلأَكْلِ وَالاقْتِيَاتِ بِهِ، فَأَشْبَهَ اليَابِسَ.

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٣/ ١٣٨) رقم (١٠١١٧) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٨٠١).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

مِقْدَارُ الوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ:

وَيَجِبُ فِيمَا يُسْقَىٰ بِلَا كُلْفَةٍ -كَالغَيْثِ وَالسُّيُوحِ وَالبَعْلِيِّ الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ- العُشْرُ، وَفِيمَا يُسْقَىٰ بِكُلْفَةٍ وَمَئونَةٍ- مِنْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ- نَصْفُ العُشْرِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»**، وَقَوْلِهِ: **«فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»**[(١)].

وَلِأَنَّ لِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرًا فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ جُمْلَةً، بِدَلِيلِ المَعْلُوفَةِ، فَبِأَنْ يُؤَثِّرَ فِي تَخْفِيفِهَا أَوْلَىٰ.

وَلَا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي فِي نُقْصَانِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ المُؤْنَةَ تَقِلُّ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الأَرْضِ، وَلَا تتكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَكَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ احْتِيَاجُهَا إِلَىٰ سَاقٍ يَسْقِيهَا، وَيُحَوِّلُ المَاءَ فِي نَوَاحِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَابُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ سَقْيٍ بِكُلْفَةٍ، فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ المُؤْنَةِ فِي التَّنْقِيصِ، يَجْرِي مَجْرَىٰ حَرْثِ الأَرْضِ وَتَحْسِينِهَا.

وَيَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا مُؤْنَةٍ وَمُؤْنَةٍ نِصْفَيْنِ، فَإِنْ تَفَاوَتَا- أَيْ السَّقْيُ بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِهَا- فَالاعْتِبَارُ بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا وَنُمُوًّا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ عَدَدِ السَّقْيِ وَمَا يُسْقَىٰ بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَشَقَّةٌ، فَاعْتُبِرَ الأَكْثَرُ كَالسَّوْمِ، وَمَعَ الجَهْلِ بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا العُشْرُ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣).

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًّىٰ، وَالثَّمَرِ يَابِسًا، فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَوَقَعَ نَفْلًا، وَيُزَكَّىٰ كُلُّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالاقْتِيَاتِ كَاليَابِسِ، فَلَوْ بَاعَ الحَبَّ أَوِ الثَّمَرَةَ أَوْ تَلِفَا بِتَعَدِّيهِ بَعْدُ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ الفِرَارَ مِنْهَا.

وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَشْمِيسِهَا وَتَيْبِيسِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتْ اليَدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ الحُبُوبُ أَوِ الثِّمَارُ قَبْلَ جَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، فَإِنْ تَلِفَ البَعْضُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الوُجُوبِ زَكَّىٰ البَاقِي إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ زَكَّىٰ البَاقِي مُطْلَقًا، حَيْثُ بَلَغَ مَعَ التَّالِفِ نِصَابًا.

وَيَجِبُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ عَلَىٰ مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا، كَالمُسْتَعِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَيَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالخَرَاجُ فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ، وَلَا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الخَرَاجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ.

زَكَاةُ العَسَلِ:

يَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً؛

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ العَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا»(١).

زَكَاةُ الرِّكَازِ:

وَيَجِبُ فِي الرِّكَازِ، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ -بِكَسْرِ الدَّالِ- أَيْ مَدْفُونِهِمْ أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِ عَلَامَةُ كُفْرٍ فَقَطْ - الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَوْ عَرَضًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(٢).

وَيُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ المُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ وَلَوْ أَجِيرًا لِغَيْرِ طَلَبِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَامَةُ المُسْلِمِينَ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ، أَوْ أَنْبِيَائِهِمْ، أَوْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِ، فَلُقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَامَةٌ مُطْلَقًا فَلُقَطَةٌ؛ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ دَارِ الإِسْلَامِ، وَلَا يُعْلَمُ زَوَالُ مُلْكِهِ.

وَإِنْ وَجَدَ الرِّكَازَ فِي فَلَاةٍ أَوْ فِي مِلْكٍ أَحْيَاهُ وَنَحْوِهِ فَلَهُ بِلَا نِزَاعٍ.

زَكَاةُ الأَثْمَانِ:

الأَثْمَانُ هِيَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَفِيهَا رُبُعُ العُشْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ

---

(١) **صحيح**: رواه أبو عبيد في: «**الأموال**» (٤٩٧/ ١٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٢٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨١٠).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ»(١) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ»(٢).

وَلَا تَجِبُ فِيهَا إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، فَنِصَابُ الذَّهَبِ بِالمَثَاقِيلِ، عِشْرُونَ مِثْقَالًا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»(٣) وَبِالدَّنَانِيرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَسُبُعَا دِينَارٍ، وَتُسْعُ دِينَارٍ بِالدِّينَارِ الَّذِي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وَثُمُنُ دِرْهَمٍ.

وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»(٤)، وَالأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَالدِّرْهَمُ اثْنَتَا عَشْرَةَ حَبَّةَ خَرُّوبٍ، وَالمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ بِالأَجْزَاءِ، وَيُخْرِجُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، فَلَوْ مَلَكَ عَشَرَةَ مَثَاقِيلَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ، وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا وَزَكَاتَهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فَهُمَا كَنَوْعَي جِنْسٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الحَاضِرِ وَالدَّيْنِ.

وَتُضَمُّ قِيمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا، كَمَنْ لَهُ عَشَرَةُ مَثَاقِيلَ وَمَتَاعُ

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٩١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨١٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) صحيح: رواه أبو عبيد في الأموال (٤٠٩/ ١١١٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨١٥).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٨٠).

قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ أُخْرَىٰ، أَوْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَمَتَاعٌ قِيمَتُهُ مِثْلُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعرُوضٌ ضُمَّ الجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

الزَّكَاةُ فِي الحلِيِّ:

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ المُعدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوْ الإِعَارَةِ، وَتَجِبُ فِي الحُلِيِّ المُحَرَّمِ كَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ المُحَرَّمَةَ كَالعَدَمِ.

وَكَذَا تَجِبُ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ المُعدّ لِلْكِرَىٰ أَوِ النَّفَقَةِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَزنًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ مِمَّا أُعِدَّ لِلاسْتِعْمَالِ بِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهِ، كَالعُرُوضِ إِنْ زَادَتْ عَنْ وَزْنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ.

وَتَحْرُمُ تَحْلِيَةُ المَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّهُ سَرَفٌ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ كَسَائِرِ المُنْكَرَاتِ، وَتَجِبُ زَكَاتُهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهَا، وَلَا زَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ. **وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ**، وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ مِثْقَالٍ، وَجَعْلُهُ بِخِنْصَرِ يَسَارٍ أَفْضَلُ.

وَتُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فَقَطْ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّخَذُوا المَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالفِضَّةِ، **وَالجَوْشَنِ، وَالخُوذَةِ** قِيَاسًا عَلَىٰ المِنْطَقَةِ؛ لِمُسَاوَاتِهَا مَعْنًىٰ، فَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيهَا حُكْمًا،

وَالجَوْشَنُ: الدِّرْعُ، وَالخُوذَةُ: البَيْضَةُ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، كَأَنْفٍ،: «لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»(١) وَكَذَا رَبْطُ الأَسْنَانِ. وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلِبْسِهِ، وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ أَلْفِ مِثْقَالٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْدِيدِهِ.

وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ التَّحَلِّي بِالجَوْهَرِ وَاليَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ؛ لِعَدَمِ النَّهْيِ عَنْهُ.



(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٣٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٢٤).

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

العُرُوضُ جَمْعُ عَرْضٍ - بِإِسْكَانِ الرَّاءِ - وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَزُولُ.

فَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا حَالَ الحَوْلُ عَلَيْهَا، وَأَوَّلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِ القِيمَةِ نِصَابًا، بِالأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ دُونَ الآخَرِ، اعْتُبِرَ مَا تَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا وَجَبَ رُبُعُ العُشْرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا أَمْوَالُ الصَّيَارِفِ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ.

وَلَا عِبْرَةَ بِقِيمَةِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بَلْ بِوَزْنِهَا، وَلَا بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَيُقَوَّمُ عَارِيًا عَنْهَا؛ لِأَنَّ وُجُودَهَا كَالعَدَمِ.

وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ وَرِثَهُ فَنَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ عَرْضًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عَلَىٰ نِيَّةِ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ القُنْيَةَ هِيَ الأَصْلُ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِ الحَوْلِ كَالنِّصَابِ.

وَأَمَّا حُلِيّ اللُّبْسِ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ زَكَاتِهِ، فَإِذَا نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ فَقَدْ رَدَّهُ إِلَىٰ الأَصْلِ، فَيَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِتِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابَ تِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّوْمِ.

وَلَا شَيْءَ فِي آلَاتِ الصَّبَاغِ وَأَمْتِعَةِ التِّجَارَةِ وَقَوَارِيرِ العَطَّارِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا مَعَهَا.

وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا فِي قِيمَةِ مَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ العَقَارِ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ.

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنَ المَعَادِنِ فَفِيهِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ رُبُعُ العُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ القِيمَةُ نِصَابًا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فِي الأَثْمَانِ فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ سَائِرِ الأَثْمَانِ، **وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُ النِّصَابِ** لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ.



بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

هُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ البَدَنِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَىٰ الفِطْرِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَىٰ سَبَبِهِ.

وَزَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»(١)؛ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ أَهَمُّ، فَيَجِبُ البَدَاءَةُ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»(٢). وَفِي لَفْظ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٣). وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤُونَتُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ وَكُتُبِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَوَائِجُ أَصْلِيَّةٌ يحْتَاجُ إِلَيْهَا كَالنَّفَقَةِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا مِلْكُ نِصَابٍ، وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ أَخْرَجَهُ؛ لِحَدِيث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٤).

وَتَلْزَمُهُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَزَوْجَةٍ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٩٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٠٣٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وَعَبْدٍ وَوَلَدٍ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُونُونَ»(١).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَزَوْجَتِهِ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا مَعَ الإِيسَارِ وَالإِعْسَارِ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ.

فَرَقِيقِهِ: لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الإِعْسَارِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ.

فَأُمِّهِ: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ قَالَ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ»(٢).

فَأَبِيهِ: لِمَا سَبَقَ، وَحَدِيث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٣).

فَوَلَدِهِ: لِقُرْبِهِ، وَوُجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي الجُمْلَةِ.

فَأَقْرَبَ فِي المِيرَاثِ: لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ، كَالمِيرَاثِ.

وَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَا عَلَىٰ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِطَعَامِهِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي المَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنِ اسْتَوَىٰ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَفْضُلْ إِلَّا صَاعٌ أَقْرَعَ.

---

(١) **حسن**: رواه الدارقطني (٣/ ٦٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٣٥).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٣٨).

وَتُسَنُّ عَنِ الجَنِينِ وَلَا تَجِبُ، وَتَجِبُ عَلَىٰ اليَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا تَجِبُ لِزَوْجَةٍ نَاشِزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا لِصِغَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ، وَلَوْ حَامِلًا. وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ، كَالزَّوْجَةِ وَالنَّسِيبِ المُعْسِرِ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ أَجْزَأَتْ؛ لِأَنَّهُ المُخَاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً وَالغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ.

وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَأَ، وَإِلَّا فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الفِطْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[١]، وَذَلِكَ يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ العِيدِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ زَمَنٍ يَقَعُ فِيهِ الفِطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَبَعْدَ الغُرُوبِ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ.

فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الغُرُوبِ أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ الغُرُوبِ أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ، وَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الأَشْيَاء قَبْلَ الغُرُوبِ تَلْزَمُ الفِطْرَةُ لِمَنْ ذُكِرَ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ.

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا فِي المُتَّفق عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وَفِي آخِرِهِ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[٢] وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ مَعَ القُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

لِلحَقِّ الوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ، وَيَقْضِيهَا مَنْ أَخَّرَهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ وَجَبَ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَالدَّيْنِ. **وَتُجْزِئُ قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ**؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «**كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»(١)، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ بَقَاؤُهَا أَوْ بَعْضِهَا إِلَىٰ يَوْمِ العِيدِ.

القَدْرُ الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ:

يَجِبُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ صَاعٌ - أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ - مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**»(٢) **وَيَجْزِئُ دَقِيقُ البُرِّ وَالشَّعِيرِ إِذَا كَانَ وَزْنَ الحَبِّ، وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبٍّ يُقْتَاتُ، كَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَبَاقِلَّاءٍ**؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَىٰ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَأَنْ يُعْطِيَ الوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ.

وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي المَوَاشِي أَوِ المُعَشَّرَاتِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النُّصُوصَ.

وَإِذَا دَفَعَهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا فَأَخْرَجَهَا آخِذُهَا إِلَىٰ دَافِعِهَا، أَوْ جُمِعَتْ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الإِمَامِ فَفَرَّقَهَا عَلَىٰ أَهْلِ السُّهْمَانِ، فَعَادَتْ إِلَىٰ إِنْسَانٍ صَدَقَتُهُ، جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَلَىٰ الفَوْرِ، كَالنَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ يَقْتَضِي الفَوْرِيَّةَ؛ وَلِأَنَّ حَاجَةَ الفَقِيرِ نَاجِزَةٌ، وَالتَّأْخِيرُ يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ، وَرُبَّمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ الفَوَاتِ.

وَيَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَالجَارُ فِي مَعْنَاهُ.

وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ النِّصَابِ، وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ جَازَ.

حُكْمُ جَاحِدِ الزَّكَاةِ:

مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَالِمًا كَفَرَ وَلَوْ أَخْرَجَهَا؛ لِتَكْذِيبِهِ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَذَا جَاهِلٌ عَرَفَ فَعَلِمَ وَأَصَرَّ.

وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا وَتَهَاوُنًا أُخِذَتْ مِنْهُ فَقَطْ قَهْرًا، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَلَمْ يُكَفَّرْ، وعُزِّرَ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَقُوتِلَ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَوَضَعَهَا الإِمَامُ مَوَاضِعَهَا، وَلَا يُكَفَّرُ بِقِتَالِهِ لِلْإِمَامِ.

وَمَنِ ادَّعَىٰ إِخْرَاجَهَا، أَوْ بَقَاءَ الحَوْلِ، أَوْ نَقْصَ النِّصَابِ، أَوْ زَوَالَ المُلْكِ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَحَقٌّ لِلهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ، وَيُخْرِجُهَا عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَقَامَ الوَلِيُّ فِيهِ مَقَامَ المُوَلَّىٰ عَلَيْهِ، كَنَفَقَةٍ وَغَرَامَةٍ.

وَيُسَنُّ إِظْهَارُهَا، وَأَنْ يُفَرِّقَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا. **وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا**: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا، **وَيَقُولُ الآخِذُ**: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.

النِّيَّةُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:

وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ؛ لِحَدِيث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)]، وَالأَوْلَىٰ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالدَّفْعِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَصَلَاةٍ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ أَوِ الصَّدَقَةَ الوَاجِبَةَ وَنَحْوَ ذَلَكَ، وَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا، وَإِنْ تَعَذَّرَ وُصُولُ إِلَىٰ المَالِكِ لِحَبْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَأَخَذَهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَا يُجْزِئ إِنْ نَوَىٰ صَدَقَةً مُطْلَقَةً وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ نَفْلًا، فَلَا تَنْصَرِفُ إِلَىٰ الفَرْضِ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ صَلَاةً مُطْلَقَةً.

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِين المَال المُزَكَّىٰ عَنْه، فَإِنْ كَانَ لَهُ نِصَابَانِ فَأَخْرَجَ الفَرْضَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَا يَضُرُّ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

وَإِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِهَا مُسْلِمًا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ المُوَكِّلِ مَعَ قُرْبِ الإِخْرَاجِ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِالمُوَكِّلِ، وَتَأَخُّرُ الأَدَاءُ عَنِ النِّيَّةِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ جَائِزٌ.

وَإِلَّا بِأَن تَأَخَّرَ الإِخْرَاجُ نَوَىٰ الوَكِيلُ أَيْضًا؛ لِئَلَّا يَخْلُو الدَّفْعُ إِلَىٰ المُسْتَحِقِّ عَنْ نِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ أَوْ مُقَارِبَةٍ.

نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ:

الأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَتُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الحَقَّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهِ، **وَيَأْثَمُ**؛ لِمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»[1]. وَإِذَا كَانَ المَالُ فِي بَلَدٍ أَوْ مَكَانٍ لاَ فُقَرَاءَ فِيهِ، فَرَّقَهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ، وَعَلَيْهِ مَؤُونَةُ نَقْلٍ وَدَفْعٍ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ.

فَإِنْ كَانَ المَالِكُ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي البَلَدِ الَّذِي بِهِ المَالُ كُلَّ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَره دَونَ مَا نَقص عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَطْمَاعَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِبًا بِمُضِيِّ زَمَنِ الوُجُوبِ أَوْ مَا قَارَبَهُ، وَأَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ الفِطْرَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زَمَنِ الوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ، كَالسَّائِمَةِ وَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الخُلَفَاء بَعْدَهُ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

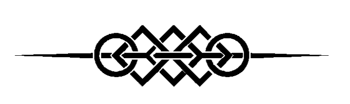
تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا:

يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْد فِي الأَمْوَالِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»(١)، وَيُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «فَهِيَ عَلَيّ وَمِثْلُهَا»(٢).

وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ لَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ، وَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَهُ صَحَّ وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ المُعَجَّلَ كَالمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ، فَلَوْ عَجَّلَ عَنْ مِائَتَي شَاةٍ شَاتَيْنِ فَنَتَجَتْ عِنْدَ الحَوْلِ سَخْلَةً لَزِمَتْهُ ثَالِثَةٌ.

وَإِنْ مَاتَ قَابِضُ مُعَجَّلَةٍ أَوِ اسْتَغْنَىٰ قَبْلَ الحَوْلِ أَجْزَأَتْ، لَا إِنْ دَفَعَهَا إِلَىٰ مَنْ يُعْلَمُ غِنَاهُ فَافْتَقَرَ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الدَّفْعِ.

وَإِذَا تَلَفَ النِّصَابُ أَوْ نَقَصَ وَقَعَ نَفْلًا؛ لِانْقِطَاعِ الوُجُوبِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ إِلَّا فِيمَا بِيَدِ السَّاعِي عِنْدَ تَلَفِ النِّصَابِ.



(١) **حسن**: رواه أبو عبيد في: «**الأموال**» (١٨٨٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٥٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٣).

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

فَلا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ، كَبِنَاءِ مَسَاجِد، وَتكْفِينِ مَوْتَى، وَوَقْفِ مَصَاحِفَ.

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: الفُقَرَاءُ: وَهُمْ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ المَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ بَدَأَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمّ، وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا مِنَ الكِفَايَةِ، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ، أَيْ دُونَ نِصْفِهَا، وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكَسُّبِ لِلْعِلْمِ لَا لِلْعِبَادَةِ وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ أُعْطِيَ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: المَسَاكِين: وَهُمْ مَنْ يَجِدُونَ نِصْفَ الكِفَايَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ بِهَا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعَاذَ مِنَ الفَقْرِ»[1]، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ»[2]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفَقْرَ أَشَدُّ، فَيُعْطَى الصِّنْفَانِ- الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ- تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتِهِمَا سَنَةً.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩).

(٢) حسن: حديث أبي سعيد: رواه عبد بن حميد ص (٣٠٨). وابن ماجه (٤١٢٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة (٣٠٨).

وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: العَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا، كَجُبَاتِهَا وَحُفَّاظِهَا وَكُتَّابِهَا وَقُسَّامِهَا، وَشَرْطُ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا أَمِينًا كَافِيًا مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَىٰ، وَيعْطَىٰ قَدْرَ أُجْرَتِهِ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا، وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مُنِعَ مِنْهَا.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: جَمْعُ مُؤَلَّفٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ المُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ أَوْ يُخْشَىٰ شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قَوَّةُ إِيمَانِهِ أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَايَتِهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفْعٌ عَنِ المِسْلِمِينَ، وَيُعْطَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الحَاجَةِ فَقَطْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ رُدَّ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ.

الصِّنْفُ الخَامِسُ: المُكَاتَبُونَ: فَيُعْطَىٰ المُكَاتَبُ وَفَاءَ دَيْنِهِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ التَّكَسُّبِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً لَا تُعْتَقُ عَلَيْهِ فَيَعْتِقُهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَكَّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَكَّ رَقَبَةٍ مِنَ الأَسْرِ، لَا أَنْ يُعْتَقَ قِنُّهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ عَنْهَا.

الصِّنْفُ السَّادِسُ: الغَارِمُ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: غَارِمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، أَيْ الوَصْلُ، بِأَنْ يَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ - كَقَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ - تَشَاجُرٌ فِي دِمَاءٍ أَوْ أَمْوَالٍ، وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهِ الشَّحْنَاءُ وَالعَدَاوَةُ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمُ فِي ذِمَّتِهِ مَالًا عِوَضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ؛ لِيُطْفِئَ النَّائِرَةَ، فَهَذَا قَدْ أَتَىٰ مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ المَعْرُوفِ

حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ القَوْمِ المُصْلِحِينَ، أَوْ يُوهِنَ عَزَائِمَهُمْ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ المَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَوْ مَعَ غَنِيٍّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ؛ **لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَسْأَلُهُ فِيهَا**، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ....**»[1] **النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ فِي شِرَاءٍ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مُبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ وَتَابَ مَعَ الفَقْرِ، فَيُعْطَىٰ وَفَاءَ دَيْنِهِ**، وَلَوْ كَانَ مَا غَرِمَهُ لِلهِ فَدَيْنُ اللهِ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ فَقِيرًا، وَإِنْ دَفَعَ إِلَىٰ الغَارِمِ لِفَقْرِهِ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ؛ **لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

الصِّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ: وَهُمُ الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ، فَيُعْطَىٰ مَا يَكْفِيهِ لِغَزْوِهِ وَلَوْ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ المُسْلِمِينَ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ الفَقِيرُ مَا يَحُجُّ بِهِ الفَرْضَ وَيَعْتَمِرُ؛ لِحَدِيث: «**الحَجُّ وَالعَمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**»[2]

الصِّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ الغَرِيبُ المُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ، دُونَ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ، فَسُمِّيَ مَنْ لَزِمَهَا ابْنَ السَّبِيلِ، **كَمَا يُقَالُ**: وَلَدُ اللَّيْلِ لِمَنْ يَكْثُرُ خُرُوجُهُ فِيهِ، وَابْنُ المَاءِ نَظِيرُهُ؛ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٦/ ٤٠٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٦٩).

وَيُعْطَىٰ الجَمِيعُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ.

فَيُعْطَىٰ الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ مَا يَكْفِي حَوْلًا.

وَالغَارِمُ وَالمُكَاتَبُ مَا يَقْضِيَانِ بِهِ دَيْنَهُمَا.

وَالغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ.

وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

وَالمُؤَلَّفُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ.

إِلَّا العَامِلُ فَيُعْطَىٰ قَدْرَ أُجْرَتِهِ وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ قِنًّا، وَإِنْ فَضَلَ مَعَ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ غَازٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ مُكَاتَبٍ شَيْءٌ رَدَّهُ، وَغَيْرُهُمْ يَتَصَرَّفُ بِمَا شَاءَ لِمِلْكِهِ لَهُ مُسْتَقَرًّا.

وَيُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَىٰ الخَوَارِجِ وَالبُغَاةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلَاطِينِ قَهْرًا أَوِ اخْتِيَارًا عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ.

مَنْ لا تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ الزَّكَاةُ:

وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ الأَصْنَافِ الآتِيَةِ:

١- الكَافِرُ غَيْرُ المُؤَلَّفِ.

٢- الغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1]؛ وَقَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٨٧٦).

(٢) صحيح: وانظر الإرواء (٨٧٧).

٣- مَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ، كَزَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، الوَارِثُ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفقَتُهُ يُغْنِيهِمْ عَنِ النَّفَقَةِ، وَيُسْقِطُهَا عَنْهُ فَيَعُودُ النَّفْعُ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفعَهَا إِلَىٰ نَفْسِهِ.

٤- وَلَا لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ.

٥- وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَسَوَاءٌ أُعْطَوْا مِنَ الخُمْسِ أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(١).

مَا لَمْ يَكُونُوا غُزَاةً أَوْ مُؤَلَّفَةً أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، فَيُعْطَوْنَ لِذَلِكَ، وَكَذَا مَوَالِيهِمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوَالِي القَوْمِ مِنْهُمْ»(٢).

حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّيهَا:

إِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا وَهُوَ يَجْهَلُ ثُمَّ عَلِمَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيَسْتَرِدَّهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ حَالُهُ غَالِبًا كَدَيْنِ الآدَمِيِّ.

وَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ»(٣)؛ وَلِأَنَّ الغِنَىٰ يَخْفَىٰ، فَاعْتِبَارُ حَقِيقَتِهِ يَشُقُّ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الجامع (١٦٦٣).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

وَسُنَّ أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكَاةَ عَلَىٰ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَتُكَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[(١)].

وَعَلَىٰ ذَوِي الأَرْحَامِ، كَعَمَّتِهِ وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَيَخُصُّ ذَوِي الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ.

وَتُجْزِئُ إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي العُمُومَاتِ، وَلَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ يُخْرِجُهُمْ.



(١) حسـن: رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وأحمد (٤/ ١٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٨٣).

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

تُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ - فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا- كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ- حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(١) وَتُسَنُّ سِرًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآيَة، وَفِي حَدِيث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(٢).

وَتُسَنُّ فِي الزَّمَانِ وَالمَكَانِ الفَاضِلِ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَكَالحَرَمَينِ؛ لِمُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(١).

وَتُسَنُّ عَلَىٰ جَارِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وَحَدِيث: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٢).

وَتُسَنُّ عَلَىٰ ذَوِي رَحِمِهِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وَحَدِيث: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ»(٣).

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةً تَلْزَمُهُ، أَوْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِيمِهِ أَثِمَ بِذَلِكَ، فَإِنْ وَافَقَهُ عِيَالُهُ عَلَىٰ الإِيثَارِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ عَلَىٰ الضِّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ إِضْرَارٍ بِهِ.

وَالمَنُّ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ، وَيَبْطُلُ بِهِ الثَّوَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٦٤]

وَحَدِيث: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَته بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»(٤).

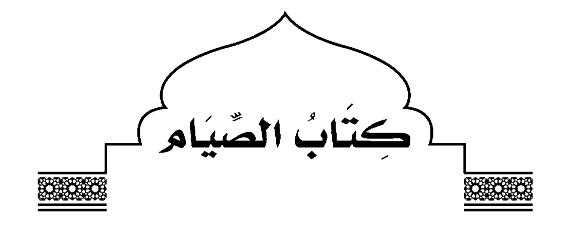
---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤١٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع (١١١٠).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٠٦).



الصِّيَامُ لُغَةً: مُجَرَّدُ الإِمْسَاكِ، يُقَالُ لِلسَّاكِتِ: صَائِمٌ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»(١).

وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ رَمَضَانَاتٍ.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ، إِمَّا:

١- بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

٢- أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمُهُ احْتِيَاطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»(١) يَعْنِي: ضَيِّقُوا لَهُ العِدَّةَ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أَيْ: ضُيِّقَ عَلَيْهِ، وَتَضْيِيقُ العِدَّةِ لَهُ: أَنْ يُحْسَبَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»(٢)، وَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ، وَعَمَلُهُ بِهِ تَفْسِيرٌ لَهُ. وَيُجْزِئُ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْ رَمَضَانَ: بِأَنْ تَثْبُتَ رُؤْيَتُهُ بِمَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ قَدْ وَقَعَ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ لِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ أَشْبَهَ الصَّوْمَ لِلرُّؤْيَةِ، وَتُصَلَّىٰ التَّرَاوِيحُ احْتِيَاطًا لِلْقِيَامِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣)، وَلَا يَتَحَقَّقُ قِيَامُهُ كُلُّهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ: كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ وَحُلُولِ الأَجَلِ المُعَلَّقِ بِدُخُولِهِ، عَمَلًا بِالأَصْلِ، خُولِفَ فِي الصَّوْمِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ.

وَإِنْ رُئِيَ الهِلَالُ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ كَمَا لَوْ رُئِيَ آخِرَ النَّهَارِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٠٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠).

وَمَتَىٰ ثَبُتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ وَإِن اختلفت المَطَالع؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وَهُوَ خِطَابٌ لِلأُمَّةِ كَافَّةً، وَلِأَنَّ الشَّهْرَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَا الصَّوْمُ وَلا فَرقَ بين قُرب المَكَان أَوْ بُعده وَأَنَّهُ يَجب وَلو اختلفت المَطَالع.

ثُبُوتُ رُؤْيَةِ الهِلَالِ: تَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ بِخَبَرِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(١). وَتَثْبُت بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ تَبَعًا لِلصِّيَامِ.

وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخبِرُ بِرُؤْيَتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَّال وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، وَفِيهِ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(٢)، وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَوْا الهِلَالَ لَمْ يُفْطِرُوا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ...»(٣)، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا، وَالأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ، وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْهُ قَضَوا يَوْمًا فَقَطْ.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٣٤٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٠٨).

(٢) **صحيح:** رواه النسائي (٢١١٦)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٣٨١١).

(٣) **صحيح:** وقد تقدم.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

وَشُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١- **الإِسْلَامُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ قَضَىٰ البَاقِي فَقَطْ.

٢- **وَالبُلُوغُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ المُمَيِّزِ المُطِيقِ لِلصَّوْمِ أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

٣- **وَالعَقْلُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ؛ لِحَدِيث: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»[١].

٤- **وَالقُدْرَةُ عَلَيْهِ**: فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ أَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا وَالوَلَدِ قَضَتَا الصَّوْمَ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ الخَائِفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ قَضَتَا عَدَدَ الأَيَّامِ وَأَطْعَمَتَا- أَيْ وَجَبَ عَلَىٰ مَنْ يَمُونَ الوَلَدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا- لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ- وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ- أَنْ يُفْطِرُوا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالمُرْضِعُ وَالحُبْلَىٰ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا**»[٢].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣١٨)، والنسائي (٢٣١٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٩١٣).

وَيَجِبُ الفِطْرُ عَلَىٰ مَنِ احْتَاجَهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ كَغَرَقٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ صَوْمُ غَيْرِهِ فِيهِ.

وَإِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ لِذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ الفِطْرِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَيُمْسِكَانِ وَيَقْضِيَانِ، وَكَذَا مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا يُمْسِكُ وَيَقْضِي، وَكَذَا لَوْ بَرِئَ مَرِيضٌ مُفْطِرًا أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مُفْطِرًا أَمْسَكَ وَقَضَىٰ، فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ أَجْزَأَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدُمُ غَدًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ، لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

شُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ: الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ.

الثَّانِي وَالثَّالِثُ: انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ المُمَيِّزِ.

الخَامِسُ: العَقْلُ: لِأَنَّ الصَّوْمَ الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ؛ **لِحَدِيثِ: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»**، فَأَضَافَ التَّرْكَ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُضَافُ إِلَىٰ المَجْنُونِ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ صَحَّ الصَّوْمُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الإِحْسَاسُ بِالكُلِّيَّةِ.

وَيَلْزَمُ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الوَاجِبِ زَمَنَ الإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ التَّكْلِيفُ فَقَطْ.

وَأَمَّا المَجْنُونُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَىٰ، سَوَاءٌ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّهِ؛ لِزَوَالِ تَكْلِيفِهِ.

السَّادِسُ: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ: بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١)، وَلِحَدِيثِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢).

فَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَدْ نَوَىٰ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحِلُّهَا القَلْبُ.

وَكَذَا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَلَا يَضُرُّ إِنْ أَتَىٰ بَعْدَ النِّيَّةِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ الأَكْلَ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَوْ بَطُلَتْ بِهِ فَاتَ مَحِلُّهَا.

أَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ، كَمَا لَا يَفْسُدُ الإِيمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) رواه البخاري (١).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٩١٤).

وَكَذَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِين مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَفَرْضٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ بَنَىٰ عَلَىٰ أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ: وَهُوَ بَقَاءُ الشَّهْرِ. وَإِنْ قَالَهُ فِي أَوَّلِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ نَوَىٰ الإِفْطَارَ أَفْطَرَ، أَيْ صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ، وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ثُمَّ نَوَاهُ نَفْلًا، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إِلَىٰ نَفْلٍ صَحَّ، كَمَا لَوِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضِ صَلَاةٍ إِلَىٰ نَفْلِهَا.

رُكْنُ الصِّيَامِ:

وَفَرْضُهُ الإِمْسَاكُ عَنِ المُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»(١).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٢).

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٣)، والترمذي (٧٠٦) وقال: حسن. والحاكم (١/ ٥٨٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٩١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

سُنَنُ الصَّوْمِ:

وَسُنَنُهُ سِتَّةٌ:

١- **تَأْخِيرُ السُّحُورِ: إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرٍ ثَانٍ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟.... قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[١].

٢- **وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**[2].

وَالمُرَادُ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَلَهُ الفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

٣- **وَالزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الخَيْرِ:** مِنَ القِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا.

٤- **وَقَوْلُهُ جَهْرًا إِذَا شُتِمَ: إِنِّي صَائِمٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»**[٣]**٥- وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ:** اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ.

٦- **وَفِطْرُهُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عدِمَ فَمَاءٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ:** «كَانَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[(١)].

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ:

١- يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ جَمْعُ رِيقِهِ لِيَبْتَلِعَهُ.

٢- وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَىٰ جَوْفِهِ.

٣- وَيُكْرَهُ مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي كُلَّمَا مَضَغْتُهُ صَلُبَ وَقَوِيَ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ البَلْغَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ وَيُورِثُ العَطَشَ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَىٰ جَوْفِهِ، وَيَحْرُمُ مَضْغُ العِلْكِ المُتَحَلِّلِ وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِعْ رِيقَهُ.

٤- وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسُهُ كَسَحِيقِ مِسْكٍ.

٥- وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ وَدَوَاعِي الوَطْءِ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَىٰ عَنْهَا شَابًّا وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ»[(٢)] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع (٤٩٩٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٧) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح أبي داود (٢٠٦٥).

«يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ لِمَا كَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ»(١)، وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ يُبَاحُ لَهُ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا؛ لِتَعْرِيضِهِ لِلفِطْرِ، ثُمَّ إِنْ أَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يُفْطِرْ.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

فَصْلٌ فِي المُفْطِرَاتِ

وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ:

١- خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

٢ - المَوْتُ.

٣- الرِّدَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. ٤- العَزْمُ عَلَىٰ الفِطْرِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ المُشْتَرِطَةَ فِي جَمِيعِهِ فِي الفَرْضِ، فَإِذَا قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهِ خَلَا ذَلِكَ الجُزْءُ عَنِ النِّيَّةِ، فَيَفْسُدُ الكُلُّ لِفَسَادِ الشَّرْطِ.

٥- التَّرَدُّدُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالنِّيَّةِ.

٦- القَيْءُ عَمْدًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(١).

٧- الاحْتِقَانُ مِنَ الدُّبُرِ.

٨- بَلْعُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَىٰ الفَمِ؛ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ بِالتَّحَرُّزِ مِنْهَا، بِخِلَافِ البُصَاقِ، وَلِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الفَمِ أَشْبَه بِالقَيْءِ.

٩- الحِجَامَةُ خَاصَّة، حَاجِمًا كَانَ أَوْ مَحْجُومًا؛ لِحَدِيث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»(٢)، وَلاَ يُفْطِرُ بِفَصْدٍ وَلاَ شَرْطٍ وَلاَ رُعَافٍ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٣١).

١٠- **إِنْـزَالُ المَنِـيِّ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ**؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ فِعْلٍ فِي الصَّوْمِ يُتَلَذَّذُ بِهِ، أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، أَشْبَه الإِنْزَال بِاللَّمْسِ، **وَلَا يُفْطِرُ بِنَظْرَةٍ**؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، **وَلَا بِالتَّفَكُّرِ**؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ**»(١)، وَقِيَاسُهُ عَلَىٰ تَكْرَارِ النَّظَرِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ.

وَلَا يُفْطِرُ بِالاحْتِلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ وَلَا بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِلَا نِزَاعٍ.

وَلَا بِالمَذْيِ مِنْ تَكْرَارِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ.

١١- **خُرُوجُ المَنِيِّ أَوِ المَذْيِ بِتَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ**؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، أَشْبَه الجِمَاعَ، وَأَمَّا المَذْيُ فَلِتَخَلُّلِ الشَّهْوَةُ لَهُ، وَخُرُوجُهُ بِالمُبَاشَرَةِ أَشْبَه بِالمَنِيِّ.

١٢- **كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَىٰ الجَوْفِ أَوِ الحَلْقِ أَوِ الدِّمَاغِ، مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ، فَيُفْطِرُ إِنْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ، أَوْ دَاوَىٰ الجَائِفَةَ فَوَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَىٰ حَلْقِهِ**؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَفْسُدُ الصَّوْمُ إِذَا بَالَغَ فِيهِ، بِحَيْثُ يَدْخُلُ إِلَىٰ خَيَاشِيمِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، وَقِيسَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (٢٠٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٩٣٥).

عَلَيْهِ مَا وَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي وُصُولِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ لِكَوْنِهِ يَسِيرًا وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ لَمْ يُفْطِرْ. **أَوْ مَضَغَ عِلْكًا، أَوْ ذَاقَ طَعَامًا وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ أَفْطَرَ**، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ بِحَلْقِهِ لَمْ يَضُرَّهُ.

أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ أَوْ بَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ بَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ، أَشْبَه مَا لَوْ بَلَعَ مَاءً.

وَلَا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١)، فَنَصَّ عَلَىٰ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقِيسَ الْبَاقِي، وَقِيسَ الْمُكْرَهُ عَلَىٰ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ.

وَلَا إِنْ دَخَلَ الْغُبَارُ حَلْقَهُ، أَوِ الذُّبَابُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوُسْعِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

حُكْمُ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

وَمَنْ جَامَعَ نَهَارَ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِمَيِّتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ، مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، فَسَكَتَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُجَامِعِ: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»(٢). وَيَلْزَمَانِ المُكْرَهَ وَالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلِ المُوَاقِعَ عَنْ حَالِهِ.

وَكَذَا مَنْ جُومِعَت إِنْ طَاوَعَت فِي وُجُوبِ القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ؛ لِهَتْكِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالجِمَاعِ طَوْعًا، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ؛ وَلِأَنَّ تَمْكِينَهَا مِنْهُ كَفِعْلِ الرَّجُلِ فِي حَدِّ الزِّنَىٰ، وَهُوَ يَدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، فَفِي الكَفَّارَةِ أَوْلَىٰ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ جَاهِلَةً أَوْ نَاسِيَةً فَعَلَيْهَا القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ.

وَلَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ المُبَاحِ فِيهِ القَصْرُ، أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الفِطْرَ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزَمُهُ المُضِيُّ فِيهِ أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ؛ وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الفِطْرِ فَيَقَعُ الجِمَاعُ بَعْدَهُ.

وَإِنْ كَرَّرَ الوَطْءَ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ لِلْوَطْءِ الأَوَّلِ فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ المَحْظُورَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

فِي الحَجِّ، قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ؛ وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، فَوَجَبَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ الكَفَّارَةُ كَالوَطْءِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ.

وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرَ لِيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ، قَالَ: «**أَطْعِمْهُ لِأَهْلِكَ**»(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ وَنَحْوِهَا، وَيَسْقُطُ الجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١١١).

قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَىٰ عَدَدَ أَيَّامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَيُسَنُّ القَضَاءُ عَلَىٰ الفَوْرِ مُتَتَابِعًا إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ التَّتَابُعُ لِضِيقِ الوَقْتِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَإِنْ نَوَىٰ صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قَضَاءً ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ كَالصَّلَاةِ.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ، وَالأَيَّامُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا:

يُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَضْلًا عَظِيمًا؛ لِحَدِيث: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(١)، وَهَذِهِ الإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٢)، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُضْعِفَ البَدَنَ حَتَّىٰ يَعْجِزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ، كَالقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ البِيضِ: وَهِيَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ، وَخَمْسَةُ عَشَرَ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ»(٢).

وَيُسَنُّ صَوْمُ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُمَا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(٤).

وَيُسَنُّ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ: لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(٥).

وَسُنَّ صَوْمُ المُحَرَّمُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»(٦).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٩٤٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣٦)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٤)، وقال الحافظ في: «الفتح» (٤/ ٢٣٦): صححه ابن خزيمة، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٩٤٨).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٧)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٩٤٩).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤).

(٦) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣).

وَآكَدُهُ عَاشُورَاءُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»(١).

وَسُنَّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»(٢).

وَآكَدُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ، مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً»(٣). وَيَلِيهِ فِي الآكَدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الحِجَّةِ.

الأَيَّامُ وَالشُّهُورُ الَّتِي يُكْرَهُ صِيَامُهَا:

١- يُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءً لِشِعَارِ الجَاهِلِيَّةِ، لِمَا رَوَى خَرَشَةُ بْنُ الحُرِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ المُتَرَجِّبِينَ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ الجَاهِلِيَّةُ»(٤)، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَمَا يُعِدُّونَهُ لِرَجَبٍ، كَرِهَهُ وَقَالَ: صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطِرُوا»(٥). فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ زَالَتِ الكَرَاهَةُ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: وقد تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤/ ١١٣).

(٥) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٣/ ١٠٢) رقم (٩٨٥٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٥٨).

٢- وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ بِالصَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»(١). وَحَدِيث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»(٢). وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوز وَالمَهْرَجَان، وَكُلِّ عِيدٍ لِلكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ.

٣- وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا لِقَوْلِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣) وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمُ الفِطْرِ، وَيَوْمُ الأَضْحَىٰ»(٤).

وَيَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِحَدِيث: «وَأَيَّامُ مِنًىٰ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٥)، إِلَّا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١) وقال: حديث منسوخ. والنسائي (٢٧٦٢)، والترمذي (٧٤٤) وقال: حسن. وابن ماجه (١٧٢٦)، والحاكم (١/ ٦٠١) وقال: صحيح على شرط البخاري، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٦٠).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٦١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١١٤٢).

لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ»(١).

وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَغَيْرِهَا لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ- أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»(٢). وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا لِانْعِقَادِ الإِحْرَامِ لَازِمًا، فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ القَضَاءُ.

وَإِنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ وَجَبَ إِتْمَامُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِدُخُولِهِ فِيهِ، فَصَارَ كَالمُتَعَيِّنِ، وَالخُرُوجُ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ التَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا، فَإِنْ بَطَلَ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، مَا لَمْ يَقْلِبْهُ نَفْلًا، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ النَّفْلِ.

لَيْلَةُ القَدْرِ:

تُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٣). وَفِي: «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤).

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٩٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٥٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٨٣).

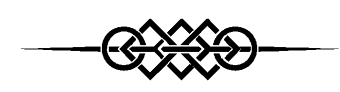
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٥٩).

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ لِعِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللهِ، أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا، وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ لِلأَخْبَارِ.

وَأَوْتَارُهُ آكَدُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اُطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ**»(١).

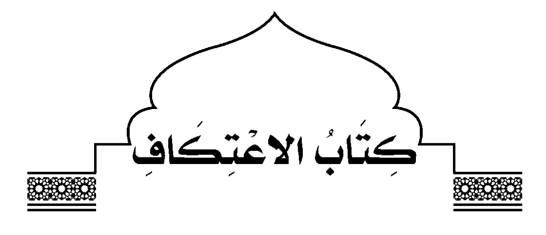
وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ لَهَا، وَحِكْمَةُ إِخْفَائِهَا لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: قُولِي: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(٢).



(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠٢١).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ١٧١)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في السلسلة الصحيحة (٣٣٣٧).



كِتَابُ الاعْتِكَافِ

الاعْتِكَافُ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وَاصْطِلَاحًا: لُزُومُ المَسْجِدِ، وَلَوْ سَاعَةً، لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيُسَمَّىٰ جِوَارًا، وَلَا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ.

وَالاعْتِكَافُ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ وَمَعَهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1]، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآكَدُهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[2].

شُرُوطُ صِحَّةِ الاعْتِكَافِ:

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

١- النِّيَّةُ: لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (١).

٢- وَالإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ.

٣- وَالعَقْلُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ.

٤- وَالتَّمْيِيزُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ.

٥- وَعَدَمُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ.

٦- وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَيُزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ أَنْ يَكُونَ المَسْجِدُ مِمَّا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَلَا كَثْرَةُ الخُرُوجِ الَّذِي يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلاعْتِكَافِ.

حَدُّ المَسْجِدِ:

وَمِنَ المَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ، وَمِنْهُ سَطْحُهُ وَرَحْبَتُهُ المَحُوطَةُ وَمَنَارَتُهَا الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِهِ، وَتَابِعَةٌ لَهُ، وَالمَسْجِدُ الجَامِعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةٌ.

وَمَنْ عَيَّنَ الاعْتِكَافَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ- مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَالأَقْصَىٰ- لَمْ يَتَعَيَّنْ وَلَوْ بِلَا شَدِّ رَحْلٍ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا، كَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً بِغَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**»(١)، وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِالتَّعْيِينِ لَزِمَ المُضِيِّ إِلَيْهِ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ شَدِّ رَحْلٍ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).

لِقَضَاءِ نَذْرِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا فِي غَيْرِ الحَجِّ، وَأَفْضَلُ المَسَاجِدِ المَسْجِدُ الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّهُ أَفْضَلُ**»، فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَوْ صَلَاةً فِي أَحَدِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَمَنْ نَذَرَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ أَجْزَأَهُ فِيهِ وَفِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَنْ نَذَرَ فِي الأَقْصَىٰ أَجْزَأَهُ فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَا هُنَا**، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **صَلِّ هَا هُنَا**، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **شَأْنَكَ إِذًا**»[2].

مُبْطِلَاتُ الاعْتِكَافِ:

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِمَا يَلِي:

١- **بِالخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ**، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَإِتْيَانِهِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَقَيْءٍ بِغْتَةً وَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ وَغَسْلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَىٰ جُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُبَكِّرَ لِجُمُعَةٍ وَلَا يُطِيلُ الجُلُوسَ بَعْدَهَا، وَلَهُ المَشْيُ عَلَىٰ عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مِنَّةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح أبي داود.

المَرِيضِ وَغَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَا يُعَرِّجُ إِلَيْهِ وَلَا يَقِفُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَلَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»(١) وَبِنِيَّةِ الخُرُوجِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ: لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢).

٢- وَبِالوَطْءِ فِي الفَرْجِ: لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِذَا حَرُمَ الوَطْءُ فِي العِبَادَةِ أَفْسَدَهَا، كَالصَّوْمِ وَالحَجِّ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَاسْتُأْنِفَ الاعْتِكَافُ.

٣- وَبِالإِنْزَالِ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ لِعُمُومِ الآيَةِ.

٤- وَبِالرِّدَّةِ: لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٥- وَبِالسُّكْرِ: لِخُرُوجِ السَّكْرَانِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ.

وَحَيْثُ بَطَلَ الاعْتِكَافُ وَجَبَ اسْتِئْنَافُ النَّذْرِ المُتَتَابِعِ غَيْرِ المُقَيَّدِ بِزَمَنٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِالمَنْذُورِ عَلَىٰ صِفَتِهِ فَلَزِمَهُ، كَحَالَةِ الابْتِدَاءِ.

وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ اسْتَأْنَفَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِفَوَاتِ المَحِلِّ. وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ بِلَا صَوْمٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكْ»(٣)، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ. وَلَا يَجُوزُ لِزَوْجَةٍ

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

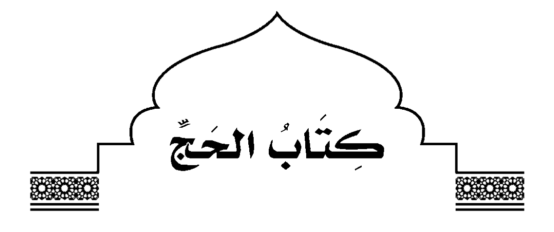
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

اعْتِكَافٌ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِقِنٍّ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ تَطَوُّعٍ مُطْلَقًا، وَمِنْ نَذْرٍ بِلَا إِذْنٍ. وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَنَحْوِهَا، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي المَسْجِدِ، وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُصْلِحَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ، مَا لَمْ يَتَلَذَّذْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ.

وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ المَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا، وَلَا يَجُوزُ البَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ فِيهِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ.





كِتَابُ الحَجِّ

الحَجُّ: فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَهُوَ لُغَةً: القَصْدُ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

وَالعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ. **وَشَرْعًا**: زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَالحَجُّ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَفُرُوضِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**»(١).

وَالحَجُّ وَاجِبٌ مَعَ العُمْرَةِ فِي العُمُرِ مَرَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»(٢).

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ**»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٢٥٥)، أبو داود (١٧٢١)، والبيهقي في الآثار (٩١٣٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٥١٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَ العُمْرَةُ»[1].

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

وَعَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ ا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»[3].

شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ:

وَشُرُوطُ الوُجُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١ - الإِسْلَامُ: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الكَافِرِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَالإِسْلَامُ شَرْطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ مَعًا.

٢ - العَقْلُ: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ المَجْنُونِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَالعَقْلُ شَرْطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ مَعًا.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٦/ ١٦٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (٢٥٣٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٤١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٨٣).

٣- **البُلُوغُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ؛ لِحَدِيثِ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»(١)، وَيَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٢). **وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا**: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**»(٣).

وَيُحْرِمُ الوَلِيُّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ -أَيْ يَعْقِدُ الإِحْرَامَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ فِي المَالِ- وَهُوَ الأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الحَاكِمُ- عَنِ الصَّبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ، حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْهُ الإِحْرَامُ بِنَفْسِهِ، وَيَقَعُ لَازِمًا، وَحُكْمُهُ كَالمُكَلَّفِ، وَلَوْ كَانَ الوَلِيُّ مُحْرِمًا لِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ. وَيُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ، وَيَفْعَلُ وَلِيٌّ مَا يُعْجِزُهُمَا، لَكِنْ يَبْدَأُ الوَلِيُّ فِي رَمْيٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حَلَالٍ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزٍ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

٤- **كَمَالُ الحُرِّيَّةِ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ.

فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عُتِقَ الرَّقِيقُ قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ عَادَ فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا أَتَيَا بِالنُّسُكِ حَالَ الكَمَالِ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٣٢٤)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والحاكم (٤/ ٤٣٠)، والبيهقي (٣/ ٨٣)، وأحمد (١/ ١١٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٣٥١٢).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٣٦).

(٣) **صحيح**: رواه الشافعي (١/ ٢٩٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٨٦).

مَا لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَسَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا تَشْرُعُ مُجَاوَزَةُ عَدَدِهِ وَلَا تَكْرَارُهُ، بِخِلَافِ الوُقُوفِ، فَاسْتِدَامَتُهُ مَشْرُوعَةٌ، وَلَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ.

وَكَذَا تُجْزِئُ العُمْرَةُ إِنْ بَلَغَ أَوْ عُتِقَ قَبْلَ طَوَافِهَا ثُمَّ طَافَ وَسَعَىٰ لَهَا، فَتُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ.

٥- الاسْتِطَاعَةُ: وَهِيَ مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، **قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**[١] أَوْ مِلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ ذَلِكَ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَوِ العُرُوضِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَوَائِجُ أَصْلِيَّةٌ.

وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، مِنْ عَقَارٍ أَوْ بِضَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ؛ لِأَنَّهَا نَفَقَاتٌ شَرْعِيَّةٌ تَجِبُ عَلَيْهِ، يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ آدَمِيٍّ فَقُدِّمَتْ؛ لِحَدِيثِ: **«كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»**[٢].

فَمَنْ كَمُلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا إِنْ أَمِنَ الطَّرِيقَ، فَيَأْثَمُ إِنْ

---

(١) **ضعيف**: رواه الدارقطني (٣/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٩٨٨).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٩٦).

أَخَّـرَهُ بِلَا عُذْرٍ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لِلْفَوْرِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «تعَجَّلُوا إِلَىٰ الحَجِّ - يَعْنِي الفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»(١).

فَـإِنْ عَجزَ عَنِ السَّـعْيِ لِعُـذْرٍ كَكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَىٰ بُـرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا - وَلَوْ امْرَأَةً - يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهُ»(٢)، فَعُلِمَ مِنْهُ جَوَازُ نِيَابَةِ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، فَعَكْسُهُ أَوْلَىٰ.

وَيَخْـرُجُ مِـنْ بَلَدِ العَاجِـزِ؛ لِأَنَّهُ وَجبَ عَلَيْـهِ كَذَلِكَ، وَيُجْزِئُـهُ ذَلِكَ -أَيِ الحَـجُّ وَالعُمْـرَةُ- عَنِ المَنُوبِ عَنْـهُ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ قَبْـلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النُّسُـكِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ العُهْدَةِ، وَيَسْـقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا.

فَلَوْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، أَوْ بِإِيجَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنِيبَ، وَجَبَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِمَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الأَدَاءِ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ.

وَيَسْـقُطُ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ لَا عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ، وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ حَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٩٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٥).

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجٌّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ انْصَرَفَ إِلَىٰ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: **حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[١] **وَتَزِيدُ المَرْأَةُ شَرْطًا سَادِسًا، وَهُوَ أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا**؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا**»[٢].

وَالمَحْرَمُ فِي السَّفَرِ هُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، كَأَخٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، كَأَخٍ مِنْ رَضَاعٍ كَذَلِكَ، وَنَفَقَةُ المَحْرَمِ عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا، وَمَنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِ مَحْرَمٍ حَرُمَ سَفَرُهَا، وَأَجْزَأَهَا حَجُّهَا، كَمَنْ حَجَّ وَتَرَكَ حقًّا يَلْزَمُهُ مِنْ نَحْوِ دَيْنٍ، وَإِنْ مَاتَ المَحْرَمُ فِي الطَّرِيقِ مَضَتْ فِي حَجِّهَا.



(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٣١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢).

بَابُ الإِحْرَامِ وَالمَوَاقِيتِ

الإِحْرَامُ لُغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطِّيبِ وَنَحْوِهِمَا.

وَشَرْعًا: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ.

وَالمِيقَاتُ لُغَةً: الحَدُّ، **وَاصْطِلَاحًا**: مَوْضِعُ العِبَادَةِ وَزَمَنُهَا.

المَوَاقِيتُ:

١- **مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ**: بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ، وَهِيَ أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ.

٢- **وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ**: قُرْب رَابِغٍ.

٣- **وَمِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ**.

٤- **وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ**: قَرْنُ المَنَازِلِ وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ.

٥- **وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَشْرِقِ- أَيْ العِرَاق وَخُرَاسَان وَنَحْوهمَا- ذَاتُ عِرْقٍ**: مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وَهُوَ الجَبَلُ الصَّغِيرُ.

وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا المَذْكُورِينَ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ المَوَاقِيتِ يُحْرِمُ مِنْهُ لِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ

الشَّـامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ اليَمَـنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِـنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّـنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(١).

وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ أَحْرَمَ إِذَا حَاذَىٰ أَقْرَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ قَدِيدٍ - وَفِي لَفْظٍ - مِنْ طَرِيقِكُمْ»(٢).

وَمَنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرْحَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ المَوَاقِيتِ،

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ.

وَعُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ لَهَا مِنَ الحِلِّ؛: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ»(٣).

وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوِ النُّسُكَ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌّ، وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ثُمَّ كُلِّفَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ، قَبْلَ المِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ الشَّارِعُ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَينْعَقِدُ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ.

وَلَا يَبْطُلُ الإِحْرَامُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ مَوْتٍ، وَلا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ النِّيَّةِ مِنْهُمْ.

وَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرِّدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَيَفْسُدُ بِالوَطْءِ فِي الفَرْجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَلا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ وَالقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَيَقْضِي مِن قَابِلٍ.

كَيْفِيَّاتُ الحَجِّ وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهَا:

وَالإِنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ وَإِفْرَادٌ وَقِرَانٌ: وَيُخَيَّرُ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ - وَهُوَ أَفْضَلُ - أَوِ الإِفْرَادَ أَوِ القِرَانَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِهِمَا»(١).

وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالحَجِّ.

وَالإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

وَالقِرَانُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»[1].

فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ بِهَا لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ بِهِ فَائِدَةً، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ، وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَمَا عَمِلَ قَبْلَ التَّعْيِينِ فَلَغْوٌ، وَالأَوْلَىٰ صَرْفُهُ إِلَىٰ العُمْرَةِ.

وَكَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيّ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»[2].

لَكِنْ السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ نُسُكًا أَنْ يُعَيِّنَهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ»[١].

وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ».[٣] وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ: «فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ»[٤].



(١) صحيح: تقدم قريبًا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٢٧٦٦)، والطبراني (١١/ ٣٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٢٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٤٤٢٥).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٤١٩، ٤٢٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٠١١).

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: تَعَمُّدُ لِبْسِ المَخِيطِ عَلَىٰ الرَّجُلِ حَتَّىٰ الخُفَّيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»(١)، نُصَّ عَلَىٰ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَأُلْحِقَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْل: الجُبَّةِ والدُّرَّاعَةِ والتُّبَّانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ لِبْسُ الخُفَّيْنِ بِلَا قَطْعٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»(٢).

الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَلَوْ بِطِينٍ، أَوِ اسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ؛: «لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحْرِمَ عَنْ لِبْسِ العَمَائِمِ وَالبَرَانِسِ»(٣) وَقَوْلُهُ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِالسَّقْفِ وَالحَائِطِ وَالشَّجَرَةِ وَالخِبَاءِ، وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَطَرَحَ عَلَيْهَا شَيْئًا يَسْتَظِلُّ بِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَهُ أَنْ يَتظَلَّلَ بِثَوْبٍ عَلَىٰ عُودٍ؛ لِقَوْلِ أُمِّ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(١).

وَيُبَاحُ لَهُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالمَاءِ بِلَا تَسْرِيحٍ؛ «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَحَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»(٢) وَ: «اغْتَسَلَ عُمَرُ ت، وَقَالَ: لا يَزِيدُ المَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعثًا»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَالَ لِي عُمَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالجُحْفَةِ: تَعَالَ أُبَاقِيكَ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا فِي المَاءِ»(٤). وَإِنْ حَمَلَ عَلَىٰ رَأْسِهِ طَبَقًا، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ. وَيَحْرُمُ تَغْطِيَةُ الوَجْهِ مِنَ الأُنْثَىٰ، لَكِنْ تُسْدِلُ عَلَىٰ وَجْهِهَا لِحَاجَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»(٥)، فَإِنِ احْتَاجَتْ لِتَغْطِيَتِهِ لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(٣) صحيح: رواه مالك في: «الموطأ» (١/ ٣٢٣) رقم (٧٠٤) والشافعي (١٠٠٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٠٢٠)

(٤) صحيح: رواه الشافعي (١٠١٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٠٢١).

(٥) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٨).

مِنْهَا سَدَلَتْ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(١) وَلَا يَضُرُّ لَمْسُ المَسْدُولِ وَجْهَهَا. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لِبْسُ القُفَّازَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»(٢).

وَالقُفَّازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يَدْخُلَانِ فِيهِ، يَسْتُرُهُمَا مِنَ الحَرِّ، وَيَفْدِي الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ بِلِبْسِهِمَا.

الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطِّيبِ: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»(٣).

وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَلْبَسُ ثَوبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»(٤).

وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ مَا يَعْلَقُ؛ لِأَنَّهُ تَطْيِيبٌ لِيَدِهِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلٍ وَشُرْبٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.

وَمَنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٨٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في المشكاة (٢٦٩٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٨).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).
وَمَتَىٰ زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الحَالِ، وَإِلَّا فَدَىٰ لِاسْتِدَامَتِهِ المَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ البَدَنِ وَلَوْ مِنَ الأَنْفِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] **الآيَة**، نُصَّ عَلَىٰ عَدَمِ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ سَائِرُ شَعْرِ البَدَنِ.

وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ أَوْ قَصُّهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ بِعَيْنِهِ شَعْرٌ أَوْ كُسِرَ ظُفْرُهُ فَأَزَالَهُمَا أَوْ زَالَا مَعَ غَيْرِهِمَا فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ حَصَلَ الأَذَىٰ بِقَرْحٍ أَوْ قُمَّلٍ وَنَحْوِهِ فَأَزَالَ شَعْرَهُ لِذَلِكَ فَدَىٰ، وَمَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهْ فَدَىٰ.

وَيُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ غَسْلُ شَعْرِهِ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ، فَمَنْ حَلَقَ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَشَعْرَتَيْنِ أَوْ بَعْضَ شَعْرَتَيْنِ فَطَعَامُ مِسْكِينَيْنِ، وَثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ قَلَّمَ ظُفْرًا فَطَعَامُ مِسْكِينٍ، أَوْ ظُفْرَيْنِ فَطَعَامُ مِسْكِينَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَيْ شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِين، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ خَلَّلَ شَعْرَهُ وَشَكَّ فِي سُقُوطِ شَيْءٍ مِنْهُ اسْتُحِبَّتْ. **الخَامِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]؛ **وَقَوْلِهِ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَيَحْرُمُ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالإِعَانَةُ عَلَىٰ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى المُحَرَّمِ، وَإِفْسَادُ بَيْضِهِ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

وَقَتْلُ الجَرَادِ؛ لِأَنَّهُ بَرِّيٌّ يُشَاهَدُ طَيَرَانُهُ فِي البَرِّ، وَيُهْلِكُهُ المَاءُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ. وَالقُمَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ، وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَتْرُكْهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، لَا البَرَاغِيث، بَلْ يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مُطْلَقًا فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحِدَأَةُ وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَفِي لَفْظٍ: الحَيَّةُ، مَكَانَ العَقْرَبِ»(١). فَعَلَىٰ هَذَا يُبَاحُ قَتْلُ كُلِّ مَا فِيهِ أَذًىٰ مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَالحَشَرَاتِ المُؤْذِيَةِ وَالزّنْبُورِ وَالبَقِّ وَالبَعُوضِ وَالبَرَاغِيثِ وَالذُّبَابِ. وَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ الصَّائِلِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، سَوَاءٌ خَشِيَ التَّلَفَ أَوِ الضَّرَرَ بِجَرْحِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ الْتَحَقَ بِالمُؤْذِيَاتِ فَصَارَ كَالكَلْبِ العَقُورِ.

السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ: فَلَوْ تَزَوَّجَ المُحْرِمُ أَوْ زَوَّجَ مُحْرِمَةً أَوْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلًا فِي النِّكَاحِ حَرُمَ، وَلَا يَصِحُّ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(٢).

وَلَا فِدْيَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِحْرَامِ الصَّحِيحِ وَالفَاسِدِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا حُكْمُ الغَايَاتِ. وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، فَلَوْ رَاجَعَ المُحْرِمُ امْرَأَتَهُ صَحَّتْ بِلَا كَرَاهِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩).

السَّابِعُ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ: فَإِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ - بِأَنْ غَيَّبَ الحَشَفَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ - حَرُمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الجِمَاعُ.

وَإِنْ كَانَ الوَطْءُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا وَلَوْ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ وَالسَّاهِي.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الوَاطِئِ وَالمَوْطُوءَةِ المُضِيُّ فِي النُّسُكِ الفَاسِدِ وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالوَطْءِ، فَحُكْمُهُ كَالإِحْرَامِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَيَقْضِيَانِهِ وُجُوبًا فِي العَامِ الثَّانِي، وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قَضَاءٍ مِنْ مَوْضِعِ وَطْءٍ إِلَىٰ أَنْ يَحِلَّا.

وَالوَطْءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ النُّسُكَ وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَىٰ مُكْرَهَةٍ، وَنَفَقَةُ حَجَّةٍ وَقَضَاؤُهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ المُفْسِدُ لِنُسُكِهَا.

وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، فَإِنْ بَاشَرَهَا فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَىٰ الوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ دُونَهَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ، أَوْ أَمْنَىٰ بِاسْتِمْنَاءٍ قِيَاسًا عَلَىٰ بَدَنَةِ الوَطْءِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَشَاةٌ كَفِدْيَةِ أَذًىٰ، وَخَطَأٌ فِي ذَلِكَ كَعَمْدٍ، وَامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ كَرَجُلٍ فِي ذَلِكَ.

وَفِي جَمِيعِ المَحْظُورَاتِ الفِدْيَةُ، إِلَّا قَتْلَ القُمَّلِ وَعَقْدَ النِّكَاحِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَفِي البَيْضِ وَالجَرَادِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ، وَفِي الشَّعْرَةِ أَوِ الظُّفْرِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي

اثْنَيْنِ إِطْعَامُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ المُدَّ أَقَلُّ مَا يَجِبُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ المَحْظُورَاتِ، وَيَفْدِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ **وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ الفِدْيَةِ

الفِدْيَةُ: هِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ أَوِ الحَرَمِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَقِسْمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: قِسْمُ التَّخْيِيرِ: كَفِدْيَةِ اللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَالإِمْنَاءِ بِنَظْرَةٍ، وَالمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ إِنْزَالِ مَنِيٍّ، يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **وَقَوْلِهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[1]. وَلَفْظَةُ (أَوْ) لِلتَّخْيِيرِ، وَأُلْحِقَ البَاقِي بِالحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ حُرِّمَ لِلتَّرَفُّهِ، فَقِيسَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ: «**عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**»[2]. **وَرَوَى الأَثْرَمُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَبَّلَ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ فَأُجْمِعَ لَهُ عَلَى أَنْ يُهْرِقَ دَمًا**. وَقِيسَ عَلَيْهَا المُبَاشَرَةُ وَالإِمْنَاءُ بِنَظْرَةٍ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ مُحَرَّمَةٌ بِالإِحْرَامِ، لَا تُفْسِدُ الحَجَّ فَوَجَبَتْ بِهِ شَاةٌ كَالحَلْقِ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) **صحيح موقوف**: رواه البيهقي (٥/ ١٧٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٠٤١).

وَمِنَ التَّخْيِيرِ جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ المِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ تَقْوِيمِ المِثْلِ بِمَحِلِّ التَّلَفِ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥].

القِسْمُ الثَّانِي: قِسْمُ التَّرْتِيبِ: كَدَمِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وَتَرْكِ الوَاجِبِ وَالإِحْصَارِ وَالوَطْءِ وَنَحْوِهِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ وَتَارِكِ وَاجِبٍ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَوْ ثَمَنَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَيُقَدِّمُ الإِحْرَامَ لِيَصُومَهَا فِي إِحْرَامِ الحَجِّ، وَوَقْتُ جَوَازِ صِيَامِهَا مِنْ إِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ؛ لِانْعِقَادِ سَبَبِ الوُجُوبِ.

وَتَصِحُّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ»(١) وَيَصُومُ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَيَجُوزُ صِيَامُهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَزِمَهُ وَجَازَ فِي وَطَنِهِ جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ كَسَائِرِ الفُرُوضِ، وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَوَّزَ لَهُ تَأْخِيرَ الصِّيَامِ الوَاجِبِ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الإِجْزَاءَ قَبْلَهُ، كَتَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

السَّفَرِ وَالمَرَضِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ وُجِدَ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَأَجْزَأَهُ كَصَوْمِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ.

وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ مُحْصِرٍ دَمٌ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ثُمَّ حَلَّ** قِيَاسًا عَلَىٰ دَمِ المُتْعَةِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الأَوَّلِ، أَوْ أَنْزَلَ مَنِيًّا بِمُبَاشَرَةٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ - بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ كَدَمِ المُتْعَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «**قَالُوا لِلْوَاطِئَيْنِ: اهْدِيَا هَدْيًا، وَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ**»[1] وَقِيسَ البَاقِي عَلَيْهِ.

وَالوَطْءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ النُّسُكَ، لَكِنْ يَمْضِي إِلَىٰ الحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

وَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ خَفَّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ دُونَ مُوجِبِ الإِحْرَامِ التَّامِّ لِخِفَّةِ الجِنَايَةِ، وَعَدَمِ إِفْسَادِهِ الحَجَّ. **وَفِي العُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ شَاةٌ.**

وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا، أَيْ مَا ذُكِرَ مِنَ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَيْ

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٥/ ١٦٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٠٤٣).

البَدَنَةُ فِي الحَجِّ وَالشَّاةُ فِي العُمْرَةِ، وَالمُكْرَهَةُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

وَالتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ رَمْيٍ وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»(١).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

فَصْلٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ

الصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ كَالنَّعَامَةِ فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ وَبَقَرِهِ بَقَرَةٌ، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الغَزَالِ شَاةٌ، وَفِي الوَبَرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ دُونَ الجَفْرَةِ، وَفِي الحَمَامِ- وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ-، شَاةٌ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالأَوِزِّ وَالحُبَارَىٰ وَالحَجَلِ وَالكُرْكِيِّ، فَفِيهِ قِيمَةُ مَكَانِهِ.

حُكْمُ صَيْدِ الحَرَمِ وَنَبَاتِهِ:

يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ - الحَدِيث - وَفِيهِ: وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»**(١). **وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ**، وَلَا جَزَاءَ فِيمَا حَرُمَ مِنْ صَيْدِهَا.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرَامِ، وَلِلصَّوْمِ فِيهِ مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ بِالإِطْعَامِ فَيُضْمَنُ بِالصِّيَامِ، كَالصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ. وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ وَحَشِيشِهِ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْهُ الآدَمِيُّ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا** - فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِلقُبُورِ وَالبُيُوتِ، فَقَالَ: **إِلَّا الإِذْخِرَ»**(٢). وَيُبَاحُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

الانْتِفَاعُ بِمَا زَالَ أَوِ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَبِفِعْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يُبِحْ الانْتِفَاعَ.

والمُحِلُّ وَالمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ. **فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ.**

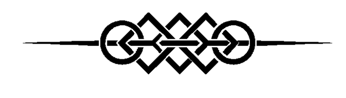
وَيُضْمَنُ الحَشِيشُ وَالوَرَقُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوَّمٌ.

وَتُجْزِئُ عَنِ البَدَنَةِ بَقَرَةٌ كَعَكْسِهِ، وَيُجْزِئُ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَكَعَكْسِهِ.

وَالمُرَادُ بِالدَّمِ الوَاجِبِ: مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ: جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي المُتَمَتِّعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِذَبْحِ شَاةٍ، وَقِيسَ عَلَيْهَا البَاقِي، فَإِنْ ذَبَحَ أَحَدَهُمَا فَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَأَنْفَعُ لِلفُقَرَاءِ.

وَتَجِبُ كُلُّهَا، أَيْ: البَدَنَةُ أَوِ البَقَرَةُ إِذَا ذَبَحَهَا؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الأَعْلَىٰ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ، فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا، كَالأَعْلَىٰ مِنْ خِصَالِ الكَفَّارَةِ إِذَا اخْتَارَهُ.



بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ

أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، فَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجُّهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الثَّانِي: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1].

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَّلَ فِي هَذَا الوَقْتِ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ، وَلَوْ مَارًّا أَوْ نَائِمًا أَوْ حَائِضًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ، صَحَّ حَجُّهُ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[2] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ»[3].

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والحاكم (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٧٣)، والطيالسي (رقم ١٣٠٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣١٧٢).

(٢) **الحبل**: بالحاء المهملة: المستطيل المرتفع من الرمل.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٦).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»(١).

أَمَّا مَنْ كَانَ سَكْرَانًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ وُقُوفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، بِخِلَافِ النَّائِمِ.

وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ العَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وُقُوعُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي القَضَاءِ فَيَشُقُّ، **وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ قَلِيلٌ مِنْهُمْ فَاتَهُمْ الحَجُّ** لِتَفْرِيطِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ: «**أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِهَبَّارِ بْنِ الأَسْوَدِ، لَمَّا حَجَّ مِنَ الشَّامِ وَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّ اليَوْمَ عَرَفَة، فَلَمْ يُعَذَرْ بِذَلِكَ**»(٢).

الثَّالِثُ: طَوَافُ الإِفَاضَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إِذًا»(٣) فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: رواه مالك (١/ ٣٨٣/ ١٥٤)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٠٦٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

وَيَبْدَأُ وَقْتُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الوُقُوفِ؛ لِوُجُوبِ المَبِيتِ بِمُزْدَلَفَةَ إِلَىٰ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ، فَجَمِيعُ العُمُرِ وُقْتٌ لَهُ، وَفِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ»(١) الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ المُسْلِمُونَ - تَعْنِي: بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - فَكَانَتْ سُنَّةً، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٢)؛ وَلِحَدِيثِ: «اسْعَوا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»(٣).

وَاجِبَاتُ الحَجِّ:

وَاجِبَاتُ الحَجِّ سَبْعَةٌ:

١- الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٢- الوُقُوفُ إِلَىٰ الغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا.

٣- المَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلَفَةَ إِلَىٰ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٤).

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٢٨٠).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٢٧٧).

(٣) **صحيح:** رواه أحمد (٦/ ٤٢١)، والدارقطني (٣/ ٢٩١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٠٧٢).

(٤) **صحيح:** وقد تقدم.

وَإِنَّمَا أُبِيحَ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِمَا وَرَدَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيهِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًىٰ»(١).

٤- المَبِيتُ بِمِنًىٰ فِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»(٢). وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًىٰ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»(٣).

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٥- **رَمْيُ الجِمَارِ مُرَتَّبًا**: فَيَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ وَلَا لَيْلًا لِغَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ، وَالأَفْضَلُ الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَتَكُونُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأُولَىٰ: وَهِيَ أَبْعَدُهَا مِنْ مَكَّةَ وَتَلِي

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٦٨)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٠٨٠).

مَسْجِدَ الخَيْفِ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ جَمْرَة العَقَبَةِ. فَإِنْ رَمَىٰ حَصَىٰ الجِمَارِ السَّبْعِينَ كُلَّه فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ الرَّمْيُ أَدَاءً؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتٌ لِلرَّمْيِ وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ، فَيَرْمِي لِلْيَوْمِ الأَوَّلِ بِنِيَّةٍ ثُمَّ لِلثَّانِي مُرَتِّبًا، وَهَلُمَّ جرّا كَالفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ عَنْ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٦- الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ: لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ، وَامْتَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وَ: «**لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ: فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَحْلِلْ**[١]، **وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً**»[٢].

٧- طَوَافُ الوَدَاعِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ**»[٣]، وَلَيْسَ فِي سُقُوطِهِ عَنِ المَعْذُورِ مَا يُجَوِّزُ سُقُوطَهُ لِغَيْرِهِ، كَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنِ الحَائِضِ وَتَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهَا، بَلْ تَخْصِيصُ الحَائِضِ بِإِسْقَاطِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ عَلَىٰ غَيْرِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الكُلِّ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِذَلِكَ مَعْنًىٰ.

فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَىٰ الخُرُوجِ وَفَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، كَمَا جَرَتِ العَادَةُ فِي تَوْدِيعِ المُسَافِرِ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٣٢٨).

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ بِلَا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَنْ مَكَّةَ، وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ شَقَّ الرُّجُوعُ عَلَىٰ مَنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ بَعُدَ عَنْهَا مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِذًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ الوَدَاعِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ نُسُكًا وَاجِبًا.

وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوِ القُدُومِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ وَقَدْ فَعَلَ، فَإِنْ نَوَىٰ بِطَوَافِهِ الوَدَاعَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا وَدَاعَ عَلَىٰ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ البُنْيَانِ.



صِفَةُ العُمْرَةِ

وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ إِذَا كَانَ مَارًّا بِهِ، أَوْ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ كَالتَّنْعِيمِ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ بِالحَرَمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الحَرَمِ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ لِإِتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهَا.

وَتُبَاحُ العُمْرَةُ كُلَّ وَقْتٍ، فَلَا تُكْرَهُ بِأَشْهُرِ الحَجِّ وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ عَرَفَةَ، وَيُكْرَهُ الإِكْثَارُ وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَعْدُلُ حَجَّةً.

وَتُجْزِئُ العُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَكَذَا تُجْزِئُ عُمْرَةُ القَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الفَرْضِ الَّتِي هِيَ عُمْرَةُ الإِسْلَامِ.

أَرْكَانُ العُمْرَةِ:

أَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

١- **الإِحْرَامُ**: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

٢- **وَالطَّوَافُ**: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الآيَةَ [الحج: ٢٩]. وَالسَّعْيُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨]، وَلِحَدِيثِ: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[١].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»(١) وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

وَاجِبَاتُ العُمْرَةِ:

وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ:

١- الإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الحِلِّ: «لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ»(٢)، فَمَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ مِنْ أَهْلِ الحَرَمِ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، وَكَانَ مِيقَاتًا لَهُ. وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»(٣).

سُنَنُ الحَجِ:

١- المَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ: لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

٢- طَوَافُ القُدُومِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ»(٤).

٣- وَالرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافِ القُدُومِ وَالاضْطِبَاعِ فِيهِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٤٢)، ومسلم (١٢٣٥).

الجِعْرَانَـةِ، فَرَمَلُـوا بِالبَيْتِ، وَجَعَلُـوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِـمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ اليُسْـرَى»[١]. وَفِـي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّـى أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[٢].

٤- وَلِبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»[٣] وَالتَّلْبِيَةُ مِنْ حِيـنِ الإِحْرَامِ إِلَـى أَوَّلِ الرَّمْـيِ فِي الحَـجِّ، وَأَمَّا فِي العُمْـرَةِ فَإِلَى اسْتِلَامِ الحَجَرِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْـتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْـجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...»[٤].

وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا قَالَ: «يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ»[٦].

---

(١) صحيـح: رواه أبـو داود (١٨٨٤)، وأحمـد (١/ ٣٧١)، وصححـه العلامـة الألبـاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٠٩٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٠٩٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٢٨٩).

(٦) ضعيف: رواه أبو داود (١٨١٧)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٠٩٩).

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ مَسْنُونًا:

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ غَيْرَ الإِحْرَامِ أَوْ نِيَّتِه لَمْ يَتِمَّ حَجَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ الرُّكْنُ المَتْرُوكُ هُوَ أَوْ نِيَّتُهُ المُعْتَبَرَةُ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصَوْمِ المُتْعَةِ.

وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

شُرُوطُ الطَّوَافِ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ:

١-٢-٣- النِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ: كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

٤- وَدُخُولُ وَقْتِهِ: وَأَوَّلُهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

٥- وَسَتْرُ العَوْرَةِ: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»[1].

٦-٧- وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[2].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٠٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

٨- وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ أَشْوَاطٍ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا، فَيَكُونُ تَفْسِيرًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الطَّوَافُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١) فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السَّبْعِ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَكَذَا إِنْ سَلَكَ الْحَجَرَ، أَوْ طَافَ عَلَىٰ جِدَارِهِ، أَوْ شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] يَقْتَضِي الطَّوَافَ بِجَمِيعِهِ وَالْحِجْرُ مِنْهُ لِقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنُو الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرُوا، فَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تُصَلِّي فِي الْبَيْتِ فَصَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ»(٢).

٩- وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ: لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا»(٣).

١٠- وَكَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ: فَلَا يُجْزِئُ طَوَافُ الرَّاكِبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَيَصِحُّ طَوَافُ الرَّاكِبِ لِعُذْرٍ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٨٧٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠١٨) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الثمر المستطاب ص (٤٣٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

١١- وَالمُوَالَاةُ: لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ كَذَلِكَ.

فَإِنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِهِ اسْتَأْنَفَهُ قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْتَدِئُهُ، وَكَذَا لِقَطْعٍ طَوِيلٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِإِخْلَالِهِ بِالمُوَالَاةِ، وَيَبْنِي مَعَ العُذْرِ، فَإِذَا أَعْيَا فِي الطَّوَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ.

وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا أَوْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ صَلَّىٰ وَبَنَىٰ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ.



سُنَنُ الطَّوَافِ

اسْتِلَامُ الحجَرِ الأَسْودِ وتَقْبِيلُهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ» قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»(١). وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، فَإِنْ شَقَّ اسْتِلامُهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ»(٣).

فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ، فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ»(٤) فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ - أَيْ إِلَىٰ الحَجَرِ - بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَتَىٰ الحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»(٥).

وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: أَيْ يَمْسَحُ الحَجَرَ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ.

١- الاضْطِبَاعُ بِرِدَائِهِ فِي كُلِّ أَشْوَاطِهِ اسْتِحْبَابًا، وَالاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٨٧٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١١٠).

(٢) صحيح: رواه الطيالسي في (مسنده) (ص٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١١٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢٦٨).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢٧٥).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

رِدَائِـهِ تَحْـتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَـنَ وَطَرَفَيْـهِ عَلَىٰ عَاتِقِـهِ الأَيْسَـرَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أَزَالَ الاضْطِبَاعَ.

٢- **وَالرَّمَـلُ فِي الثَّلَاثَـةِ أَشْـوَاطِ الأُوَلِ لِلأُفُقِيِّ**: أَيْ المُحْرِمُ مِـنْ بَعِيدٍ مِنْ مَكَّةَ فِي طَوَافِ القُدُومِ فَقَط إِنْ طَافَ مَاشِيًا، فَيُسْرِعُ المَشْيَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَرْمُلَ الثَّلَاثَةَ أَشْوَاطٍ يَمْشِي أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ؛ **لِفِعْلِهِ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ لِحَامِلِ مَعْذُورٍ وَنِسَاءٍ وَمُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا، وَلَا يَقْضِي الرَّمَـلَ إِنْ فَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، وَالرَّمَلُ أَوْلَىٰ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ، وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

٣- **وَالمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهَا**: لِمَا تَقَدَّمَ.

٤- **وَالرَّكْعَتَـانِ بَعْدَهُ: وَالأَفْضَلُ خَلْفَ المَقَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا جَازَ، وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا.

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ:

وَشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَةٌ:

١-٢-٣- **النِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ**: لِمَا تَقَدَّمَ.

٣- **وَالمُوَالَاةُ**: قِيَاسًا عَلَىٰ الطَّوَافِ.

٤- **وَالمَشْيُ مَعَ القُدْرَةِ.**

٥- **وَكَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ القُدُومِ.**

٦- **وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ**: يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يَعْتَدَّ

بِذَلِكَ الشَّوْطِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ....» الحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١).

٧- وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَرْقَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ.

سُنَنُ السَّعْيِ:

١- الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِذَا طَافَتِ المَرْأَةُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، فَإِنْ سَعَىٰ مُحْدِثًا أَوْ نَجِسًا أَجْزَأَهُ.

٢- وَسَتْرُ العَوْرَةِ: فَإِنْ سَعَىٰ عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ.

٣- وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ: بِأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا طَوِيلًا.

٤- وَالشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَرُشُّ عَلَىٰ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(٣).

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

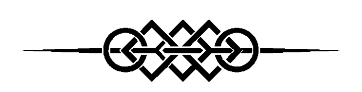
(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١١٢٣).

وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ».[1].

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيًّا وَشِبَعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ.

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرَي صَاحِبَيْهِ، رِضْوَانُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَائَةِ أَلْفٍ، وَفِي الأَقْصَىٰ بِخَمْسِمِائَةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[2].



(١) **حسن**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٠٦) قال البوصيري (٢/ ١٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والطحاوي (٣/ ١٢٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٣٨٣٨).

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الفَـوَاتُ: كَالفَوتِ مَصْدَرُ فَاتَ: إِذَا سَبَقَ فَلَمْ يُدْرَكْ، وَالإِحْصَارُ: مَصْدَرُ أَحْصَرَهُ مَرَضًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا، وَيُقَالُ: حَصِرَهُ أَيْضًا.

مَـنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ، بِأَنْ طَلَـعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِـفْ بِعَرَفَةَ لِعُذْرِ حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاتَهُ الحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّـهُ أَمَـرَ أَبَا أَيُّوبَ - صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدَ حِيـنَ فَاتَهُمَا الحَـجُّ، فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْـرِ - أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُـمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ»[1].

وَلَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[2]، وَهَذِهِ لَمْ يَنْوِهَا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ.

فَيَتَحَلَّـلُ بِهَا فَيَطُوفُ وَيَسْـعَىٰ وَيَحْلِـقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَيَقْضِـي الحَجَّ الفَائِتَ فِي العَامِ القَابِلِ، وَيُهْدِي هَدْيًا يَذْبَحُهُ فِي قَضَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْـتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ كَمَا سَيَأْتِي؛ لِقَوْلِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ.

لَكِـنْ لَوْ صُـدَّ عَنِ الوُقُـوفِ فَتَحَلَّلَ قَبْـلَ فَوَاتِهِ فَـلَا قَضَاءَ؛ لِقَوْلِـهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) رواه مالـك في: «الموطـأ» (١/ ٣٦٢) رقـم (٨٠٦)، والشـافعي (١١٠٤)، والبيهقـي (٥/ ١٧٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٣٢).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الحَجِّ فِي ذَلِكَ العَامِ لَزِمَهُ. **وَمَنْ حُصِرَ عَنِ البَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَىٰ الحَجِّ ذَبَحَ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ**»[1] وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ المِسْوَرِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ**»[2]. سَوَاءٌ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ قَارِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الحَصْرُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الحُجَّاجِ أَوْ خَاصًّا بِوَاحِدٍ كَمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ثُمَّ حَلَّ، قِيَاسًا عَلَىٰ التَّمَتُّعِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الصِّيَامِ، كَمَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الهَدْيِ، وَلَا إِطْعَامَ فِي الإِحْصَارِ. **وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَقَدْ رَمَىٰ وَحَلَقَ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّىٰ يَطُوفَ**؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[3]؛ لِأَنَّهُ لَا وَقْتَ لَهُ، فَمَتَىٰ طَافَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَقَدْ تَحَلَّلَ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامٍ تَامٍّ يُحَرِّمُ جَمِيعَ المَحْظُورَاتِ، وَهَذَا يُحَرِّمُ النِّسَاءَ خَاصَّةً فَلَا يَلْحَقُ بِهِ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٦٣٩).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٨١١).

(٣) **صحيح موقوف**: رواه مالك في: «**الموطأ**» (١/ ٣٦١) رقم (٨٠٥) وعنه البيهقي (٥/ ٢١٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١١٣٦).

وَمَنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَىٰ البَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالإِحْلَالِ التَّخَلُّصَ مِنَ الأَذَىٰ الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ العَدُوِّ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ البَيْتِ بَعْدَ فَوَاتِ الحَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ إِلَّا بِالحَرَمِ.

الاشْتِرَاطُ فِي الإِحْرَامِ:

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أَوْ قَالَ: إِنْ مَرِضْتُ أَوْ عَجَزْتُ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتِي فَلِي أَنْ أَحِلَّ- كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَىٰ شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ».[(٢)] وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ: «فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَىٰ رَبِّكِ»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢٧٦٦)، والطبراني (١١/ ٣٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٢٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٤٤٢٥).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٤١٩، ٤٢٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٠١١).

بَابُ الأُضْحِيَّةِ

الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنَ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ»(١).

وَلَا تَجِبُ؛ «لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ»(٢). وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا»(٣) لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ القُدْرَةِ. وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا كَالهَدْيِ وَالعَقِيقَةِ.

وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٤).

وَبِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ لِلهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الإِيجَابَ، كَتَعْيِينِ الهَدْيِ.

وَالأَفْضَلُ الإِبِلُ فَالبَقَرُ -إِنْ أَخْرَجَ كَامِلًا لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ وَنَفْعِ الفُقَرَاءِ- فَالغَنَمُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمْعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»(٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (٣/ ٣٥٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١١٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١١٣٩)

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ فَأَغْلَى ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فَأَشْهَبُ - وَهُوَ الأَمْلَحُ أَيِ الأَبْيَضُ، أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ - فَأَصْفَرُ فَأَسْوَدُ.

وَلَا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنِ الوَاحِدِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّىٰ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَىٰ»(١) وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا»(٢)، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: نِعْمَ -أَو نِعْمَتِ- الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»(٣). وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ، قَالَ: ضَحِّ بِهِ»(٤)، وَيُعْرَفُ بِنَوْمِ الصُّوفِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ. وَأَقَلُّ مَا

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١١٤٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٣).

(٣) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٩٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الضعيفة (٦٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥).

يُجْزِئُ مِنَ المَعَزِ مَا لَهُ سَنَةٌ؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَزَّ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ»(١).

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ البَقَرِ وَالجَامُوسِ مَا لَهُ سَنَتَانِ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الإِبِلِ مَالَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ وَالبَتْرَاءُ وَالخصِيُّ وَالحَامِل وَمَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ، أَوْ ذَهَبَ نِصْفُ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ لِلْعُمُومِ. أَمَّا إِذَا كَانَ القَطْعُ دُونَ نِصْفِ الأُذُنِ أَجْزَأَ، وَنِصْفًا فَقَطْ يُجْزِئُ، وَفَوْقَهُ لَا يُجْزِئُ، وَهَكَذَا الخَرْقُ إِذَا ذَهَبَ مِنْهَا كَالقَطْعِ، وَأَمَّا الشَّرْمُ فَيُجْزِئُ وَلَوْ جَاوَزَ النِّصْفَ. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ خَصِيَّيْنِ»(٢).

وَلَا تُجْزِئُ بَيِّنَةُ المَرَضِ، وَلَا بَيِّنَةُ العَوَرِ: بِأَنِ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَلَا قَائِمَةُ العَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ أَبْصَارِهِمَا، وَلَا عَجْفَاءَ: وَهِيَ الهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا، وَلَا عَرْجَاءَ لَا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالكَسِيرَةُ، وَفِي لَفْظ - وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»(٣).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٤٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٤٨).

وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا: هِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، فَنُصَّ عَلَىٰ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، وَقِيسَ عَلَيْهَا مَا فِي مَعْنَاهَا.

وَفِي النَّهْيِ عَنِ العَوْرَاءَ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ العَمْيَاءَ؛ وَلِأَنَّ العَمَىٰ يَمْنَعُ مَشْيَهَا مَعَ رَفِيقَتِهَا وَمُشَارَكَتَهَا فِي العَلَفِ.

وَلَا هَتْمَاءُ: وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا؛ لِنَقْصِهَا، وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ العَجْفَاء.

وَلَا عَصْمَاءُ: وَهِيَ مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ العَضْبَاءِ.

وَلَا خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ: وَهُوَ مَا قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيَاهُ، وَيُجْزِئُ خَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ، بِأَنْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ فَقَطْ.

وَلَا عَضْبَاءُ: وَهِيَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أَيْ: قِيَامًا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»(١).

فَيَطْعَنُهَا بِالحَرْبَةِ أَوْ نَحْوِهَا فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

وَالسُّنَّةُ ذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ عَلَىٰ جَنْبِهَا الأَيْسَرِ مُوَجَّهَة إِلَىٰ القِبْلَةِ.

وَيَجُوزُ ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحِلَّ الذَّبْحِ، وَلِحَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[(١)].

وَيُسَمِّي حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالفِعْلِ وُجُوبًا، وَيُكَبِّرُ اسْتِحْبَابًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلٍ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا إِنْ قَدَرَ، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا، أَيْ يَحْضُرُ ذَبْحَهَا إِنْ وَكَّل فِيهِ، وَإِنِ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا أَجْزَأَتْ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ لِأُضْحِيَّةٍ وَهَدْيِ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ العِيدِ بِالبَلَدِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»[(٣)].

فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ، وَإِنْ كَانَ بِمَحِلٍّ لَا تُصَلَّىٰ فِيهِ العِيدُ، فَالوَقْتُ بَعْدَ قَدْرِهِ، أَيْ قَدْرِ زَمَنِ صَلَاةِ العِيدِ، لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ نَهَارًا وَلَيْلًا إِلَىٰ آخرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ لَيْلًا فِي أَوَّلِ وَثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٩٥٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ قَضَىٰ الوَاجِبَ، وَفَعَلَ بِهِ كَالأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ ذَبْحُهُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَرِّقْهَا حَتَّىٰ خَرَجَ.

وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحِلُّهَا.

وَسُنَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْ هَدِيَّةِ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَمْرِ الاسْتِحْبَابُ. وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا»(١). وَالمُسْتَحَبُّ أَكْلُ اليَسِيرِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْهَا وَشَرِبَا حَسْيًا مِنْ مَرَقِهَا»(٢).

وَسُنَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً؛ لِقَوْلِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّىٰ قَدِمَ المَدِينَةَ»(٣) وَيَجُوزُ مِنْ دَمِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ؛ «لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُنَّ البَقَرَ فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٥).

وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وَظَاهِرُ الأَمْرِ الوُجُوبِ.

وَيعتبرُ تَمْلِيك الفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيَهْدِي ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّق بِثُلُثِهَا، حَتَّىٰ مِنَ الوَاجِبَةِ.

وَمَا ذُبِحَ لِيَتِيمٍ أَوْ مُكَاتَبٍ لَا هَدِيَّةَ وَلَا صَدَقَةَ مِنْهُ، وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ كَالأُضْحِيَّةِ، وَالوَاجِبُ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

وَإِنْ أَكَلَ الأُضْحِيَّةَ إِلَّا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالأَكْلِ وَالإِطْعَامِ مُطْلَقٌ، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا وَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِأُوقِيَةٍ ضَمِنَ الأُوقِيَةَ بِمِثْلِهَا لَحْمًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مَعَ بَقَائِهِ، فَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ إِذَا أَتْلَفَهُ كَالوَدِيعَةِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّىٰ مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا، وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بَدَنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا أُعْطِي الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(١).

وَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّةً؛ لِدُخُولِهِ فِي العُمُومِ، وَلِأَنَّهُ بَاشَرَهَا وَتَاقَتْ إِلَيْهَا نَفْسُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحَّىٰ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

الحَجَّةِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا إِلَىٰ الذَّبْحِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ»، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، بَلْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ.

وَيُسَنُّ الحَلْقُ بَعْدَهُ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ اليَوْمِ.



(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

فَصْلٌ فِي العَقِيقَةِ

تُسَنُّ العَقِيقَةُ- أَيْ الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ- فِي حَقِّ أَبٍ وَلَوْ مُعْسِرًا وَيَقْتَرِضُ؛ «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ»[1] وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»[2].

فَيُعَقُّ عَنِ الغَلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا، فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَة، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[3].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[4].

وَحُكْمُ العَقِيقَةِ- فِيمَا يُجْزِئُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَالأَكْلُ وَالهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ- كَالأُضْحِيَّةِ، لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطُ وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

وَلَا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ شِرْكٌ فِي دَمٍ، فَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ وَلَا بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (٤١٥٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٧٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٤٥٤١).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٦٦).

(٤) **صحيح**: وقد تقدم.

وَالسُّنَّةُ ذَبْحُهَا فِي سَابِعِ يَوْمٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»(١).

فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعِ عَشرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنْ وِلَادَتِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيُعَقُّ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ سَبَبُهَا.

وَكُرِهَ لَطْخُهُ مِنْ دَمِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ»(٢)، وَعَنْ بُرَيْدَةَ: «كُنَّا نُلَطِّخُ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ العَقِيقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كُنَّا نُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»(٣).

وَيُسَنُّ الأَذَانُ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ اليُمْنَىٰ حِينَ يُولَدُ، وَالإِقَامَةُ فِي اليُسْرَىٰ؛ لِقَوْلِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»(٤).

وَسُنَّ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَ الغُلَامِ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ السَّابِقِ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الحَسَنَ: «احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ المَسَاكِينِ»(٥).

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، وأحمد (٤/ ١٨،٢١٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١١٧١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١١٧٢).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١١٧٣).

(٥) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٢١/ ٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١١٧٥).

وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَن.

وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ غَيْرِ اللهِ، كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ المَسِيحِ، وَكُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ كَعَبْدِ العُزَّىٰ، وَعَبْدِ هُبَلٍ، وَعَبْدِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ.

وَتُكْرَهُ بِحَرْبٍ وَيَسَارٍ وَمُبَارَكٍ وَمُفْلِحٍ وَخَيْر وَسُرُورٍ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ اسْمٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَعْظِيمٌ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا»(١)؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ طَرِيقًا إِلَىٰ التَّشَاؤُمِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَسْمَاءِ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ.

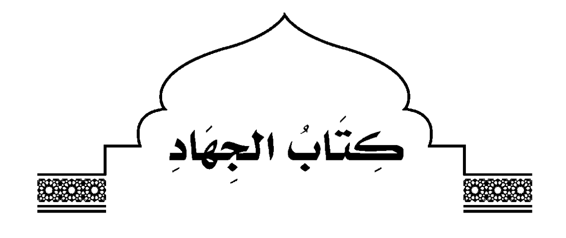
وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَىٰ، كَمَا لَوِ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَيَوْمُ جُمْعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا، وَكَذَا ذَبْحُ مُتَمَتِّعٍ أَوْ قَارِنٍ يَوْمَ النَّحْرِ شَاةً، فَتُجْزِئُ عَنِ الهَدْيِ الوَاجِبِ وَالأُضْحِيَّةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَهَا عِظَامًا وَلَا يَكسرَ عِظَامَهَا تَفَاؤُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَائِهِ، وَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَطَبْخُهَا أَفْضَلُ.

وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ، وَلَا العَتِيرَةُ: ذَبِيحَةُ رَجَبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»(٢). وَلَا يَحْرُمَانِ، وَلَا يُكْرَهَانِ، وَالمَرَادُ بِالخَبَرِ: نَفْيُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً لَا النَّهْيِ عَنْهُمَا.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٣٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).



كِتَابُ الجِهَادِ

الجِهَادُ: مَصْدَرُ جاهَدَ، أَيْ: بَالَغَ فِي قَتْلِ عَدُوِّهِ، **وَشَرْعًا**: قِتَالُ الكُفَّارِ.

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، وإِلَّا أَثِمَ الكُلُّ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

وَيُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ لِلآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ، مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ الحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٩٠٧).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٧٤٢).

شُرُوطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الجِهَادُ:

١- **الذُّكُورِيَّةُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»، **وَفِي لَفْظٍ**: «**لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١).

٢- **الإِسْلَامُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الكَافِرِ.

٣- **العَقْلُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ المَجْنُونِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

٤- **البُلُوغُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**عُرِضْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي**»(٢) **أَيْ**: فِي المُقَاتَلَةِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظ**: «**وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَأَجَازَنِي**».

٥- **الحُرِّيَّةُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ العَبْدِ.

٦- **الصِّحَّةُ**: **أَيْ**: سَلِيمٌ مِنَ العَمَىٰ وَالعَرَجِ وَالمَرَضِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] **الآيَة، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، **وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] **الآيَة**.

٧- **الاسْتِطَاعَةُ**: بِأَنْ يَكُونَ وَاجِدًا مِنَ المَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٢٠).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

غَيْبَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] **الآية.**

وَيَجِدُ مَعَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مَا يَحْمِلُهُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

٨- إِذْنُ الأَبَوَيْنِ المُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا: فَلَا يَجُوزُ الجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، أَوْ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ الآخَرُ كَافِرًا، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ الجِهَادُ؛ **لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».** [(١)]، **وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَغْزُوَ الرُّومَ، وَإِنَّ أَبَوَيَّ مَنَعَانِي، فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَوَيْكَ، فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرَكَ».** [(٢)].

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا لِوَاجِبٍ، وَلَا إِذْنُ جَدٍّ وَجَدَّةٍ.

٩- عَدَمُ الدَّيْنِ: فَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ الخُرُوجُ إِلَىٰ الغَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ وَفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا، أَوْ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ؛ **لِأَنَّ** الجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ فَيَفُوتُ الحَقُّ بِفَوَاتِهَا، **وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ**

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٨٤٢) ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥١٧) رقم (٣٣٤٥٩) والمروزي في البر والصلة (٧١).

إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِي ذَلِكَ» (١).

وَأَمَّا إِذَا تعيَّنَ عَلَيْهِ الجِهَادُ فَلَا إِذْنَ لِغَرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَىٰ مَا فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ، وَلِكَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَظَانِّ القَتْلِ، مِنَ المُبَارَزَةِ وَالوُقُوفِ فِي أَوَّلِ المُقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِتَفْوِيتِ الحَقِّ، وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً أَوْ أَقَامَ كَفِيلًا فَلَهُ الغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَرَامٍ أَبَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَاسْتُشْهِدَ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذُمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُ، بَلْ مَدَحَهُ وَقَالَ: «مَازَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ» (٢).

مَتَىٰ يَتعَيَّنُ الجِهَادُ؟

١- **إِذَا الْتَقَىٰ الزَّحْفَانِ وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ**: حَرُمَ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الانْصِرَافُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ المقَامُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥/ ١٦]. **وَإِذَا هَجَمَ العَدُوُّ عَلَىٰ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ**: فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ المُقِلُّ مِنْهُمْ وَالمُكْثِرُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٣)، ومسلم (٦٥٠٨).

المَكَانِ وَالأَهْلِ وَالمَالِ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الأَمِيرُ مِنَ الخُرُوجِ أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ الخُرُوجِ أَوِ القِتَالِ؛ **وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:** ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].

٢- **وَإِذَا اسْتَنْفَرَ الإِمَامُ فَرْدًا أَوْ فِئَةً مُعَيَّنَةً:** لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ مَعَهُ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الجِهَادُ بِذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ قَاطِعٌ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨/ ٣٩]، فَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ وُجُوبِ النَّفِيرِ عَلَىٰ كُلِّ مَنِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّفِيرِ هُنَا مُهَدَّدٌ بِالعَذَابِ الأَلِيمِ، وَاسْتِبْدَالِ غَيْرِهِ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١). وَإِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ: بِأَنْ يَعْلَمَ المُسْلِمُ حَاجَةَ المُسْلِمِينَ إِلَيْهِ خَاصَّةً، وَأَنْ لَا يَسُدَّ غَيْرُهُ مَسَدَّهُ.

وَسُنَّ تَشْيِيعُ الغَازِي لَا تَلَقِّيهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه شَيَّعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ، وَ: «شَيَّعَ النَّبِيُّ ﷺ النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ إِلَىٰ بَقِيعِ الغَرْقَدِ»(٢). وَيَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ أَنْ يَتَفَقَّدَ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ، وَيَمْنَعُ مَنْ لَا يُصْلِحُ لِحَرْبٍ مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ، كَالمُخَذِّلِ الَّذِي

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٢٦٣١) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) **حسن:** رواه أحمد (١/ ٢٦٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٩١).

يُفَنِّدُ النَّاسَ عَنِ القِتَالِ وَيُزَهِّدُهُمْ فِيهِ، وَالمُرْجِفِ كَالَّذِي يَقُولُ: هُلِكَتْ سَرِيَّةُ المُسْلِمِينَ، وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ أَوْ طَاقَةٌ، وَكَذَا مَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا أَوْ يَرْمِي بَيْنَنَا بِفِتَنٍ.

وَيُعَرِّفُ الأَمِيرُ عَلَيْهِمْ العُرَفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمْ الأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ، وَيَتَخَيَّرُ لَهُمْ المَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا، وَيَبْعَثُ العُيُونَ لِيَتَعَرَّفَ حَالَ العَدُوِّ.

وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ، وَالنُّصْحُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩].

وَالجِهَادُ أَفْضَلُ مُتَطَوَّعٍ بِهِ، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»[1]، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ وَخَطَرَهُ كَبِيرٌ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا دُونَهُ.

وَغَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ خَطَرًا؛ وَلِحَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**المَائِدُ[2] فِي البَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ القَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»[3].

وَتُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ سِوَى الدَّيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»[4].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) **المائد**: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. النهاية (٤/ ٣٧٩) ولسان العرب (٣/ ٤١٢).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٢٤٩٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٩٤).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٨٦).

وَيُسَنُّ الرِّبَاطُ: وَهُوَ لُزُومُ الثَّغْرِ(١) لِلْجِهَادِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ هَؤُلاَءِ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ، وَهَؤُلاَءِ كَذَلِك؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ»(٢).

وَأَقَلُّ الرِّبَاطِ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا، وَلِأَنَّ المقَامَ بِهِ أَنْفَعُ، وَأَهْلَهُ أَحْوَجُ، وَكُرِهَ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَىٰ مَخُوفٍ.

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ المقَامِ بِمَكَّةَ، وَالصَّلاَةُ بِالمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ بِالثَّغْرِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الفِرَارُ مِنْ مِثْلَيْهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا مِنِ اثْنَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦] الآيَةَ.: «وَعَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الكَبَائِرِ»(٣).

وَالتَّحَرُّفُ لِلْقِتَالِ: هُوَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ ضِيقٍ إِلَىٰ سِعَةٍ، أَوْ مِنْ سُفْلٍ إِلَىٰ عُلُوٍّ، أَوْ مِنِ اسْتِقْبَالِ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ إِلَىٰ اسْتِدْبَارِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالتَّحَيُّزُ إِلَىٰ فِئَةٍ: يَنْضَمُّ إِلَيْهَا لِيُقَاتِلَ مَعَهَا، سَوَاءٌ قَرُبَتْ أَمْ بَعُدَتْ.

فَإِنْ زَادُوا عَلَىٰ مِثْلَيْهِمْ جَازَ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ

---

(١) الثغر: هو الموضع الذي يكون حدًّا فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. النهاية (١/ ٢١٣) ولسان العرب (٤/ ١٠٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩١٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ فَرَّ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ»(١). يَعْنِي: فِرَارًا مُحَرَّمًا.

حُكْمُ الهِجْرَةِ:

تَجِبُ الهِجْرَةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحِلٍّ يَغْلُبُ فِيهِ حُكْمُ الكُفْرِ، وَالبِدَعُ المُضِلَّةُ، بِحَيْثُ يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الوَاجِبَاتِ، وَكَذَا إِنْ خَافَ الإِكْرَاهَ عَلَىٰ الكُفْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ؛ وَلِأَنَّ القِيَامَ بِوَاجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَالهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الوَاجِبِ وَتَتِمَّتِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا»(٢).

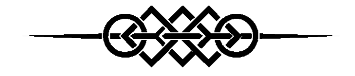
---

(١) صحيح: أخرجه الطبراني (١١/ ٩٣). قال الهيثمي (٥/ ٣٢٨): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٠٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٨٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١٤٦١).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١). وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»(٢) أَيْ: مِنْ مَكَّةَ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ الهِجْرَةُ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الجِهَادِ، وَتَكْثِيرِ عَدَدِ المُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَنْ يَعْجَزُ عَنْهَا، إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَىٰ الإِقَامَةِ أَوْ ضَعْفٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ وَشَبَهِهِمْ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨/ ٩٩]، فَهَذِهِ لَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَيْهَا.



(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي (٨٧١١)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٥٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع (٧٤٦٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الأُسَارَى

الأُسَارَىٰ مِنَ الكُفَّارِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِمُجَرَّدِ السَبْيِ: وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ لِأَنَّهُمْ مَالٌ لَا ضَرَرَ فِي اقْتِنَائِهِ، فَأَشْبَهُوا البَهَائِمَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[١]، وَلِحَدِيثِ: «سَبْيِ هَوَازِنَ»[٢]. وَ: «حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي سَبَايَا بَنِي المُصْطَلِقْ»[٣].

وَقِسْمٌ لَا: وَهُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ المُقَاتِلُونَ، وَالإِمَامُ فِيهِمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلٍ، وَرِقٍّ، وَمَنٍّ، وَفِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ.

أَمَّا القَتْلُ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، : «وَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتِّ مِائَة وَالسَّبْعِ مِائَة».

وَأَمَّا الرِّقُّ: فَلِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِالجِزْيَةِ، فَبِالرِّقِّ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صِغَارِهِمْ. وَأَمَّا المَنُّ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] الآيَةَ؛ : «وَلِأَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَنَّ عَلَىٰ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ[٤]، وَعَلَىٰ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٣٠٨).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٧٧) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٥/ ٣٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١٢١٦).

وَأَمَّا الفِدَاءُ: «فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ»(١).: «وَفَدَىٰ أَهْلَ بَدْرٍ بِمَالٍ»(٢).

وَيَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ فِعْلُ الأَصْلَحِ، فَمَتَىٰ رَأَىٰ المَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي إِحْدَىٰ الخِصَالِ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَاظِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَخْيِيرُهُ تَخْيِيرُ اجْتِهَادٍ لَا شَهْوَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ لِكَافِرٍ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الكُفَّارِ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

الثَّانِي: أَنْ يُعْدَمَ أَحَدُهُمَا بِدَارِنَا؛ لِمَفْهُومِ حَدِيث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٣).

وَقَدِ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ بِانْقِطَاعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَإِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِمَا إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ فَعَلَىٰ دِينِهِ قِيَاسًا عَلَىٰ المُسْلِمِ، أَوْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ فَعَلَىٰ دِينِهِمَا؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٥٦٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢١٧).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٦٩١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢١٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

فَصْلٌ فِي السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الحَرْبِ فَلَهُ سَلَبُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»(١)؛ وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ»(٢).

وَالسَّلَبُ: هُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ، وَكَذَا دَابَّتُهُ الَّتِي قُتِلَ عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا نَفَقَتُهُ وَرَحْلُهُ وَخَيْمَتُهُ فَغَنِيمَةٌ؛ لِأَنَّ السَّلَبَ مَا عَلَيْهِ حَال قَتْلِهِ، أَوْ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي القِتَالِ.

وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَالَ: «ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٧٥١).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٧١٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٢١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

وَرَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ»(١).

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الغَنِيمَةِ:

وَتُقَسَّمُ الغَنِيمَةُ بَيْنَ الغَانِمِينَ، فَيُعْطَى لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَجَعَلَ خُمُسَهَا مَقْسُومًا عَلَى هَذِهِ الأَسْهُمِ الخَمْسَةِ، وَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَضَافَ الغَنِيمَةَ إِلَى الغَانِمِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَنِمْتُم﴾، وَجَعَلَ الخُمُسَ لِغَيْرِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَهَا لَهُمْ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ الغَنَائِمَ كَذَلِكَ.

لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْغَازِي عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ سَهْمَانِ، وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا»(٣).

وَالهَجِينُ: الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ بِرْذَوْنَةٌ، يَكُونُ لَهُ سَهْمٌ. وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٢٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) صحيح: رواه البيهقي (٦/ ٢٩٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٢٧).

مِنْ فَرَسَيْنِ؛ لِأَنَّ الغَازِيَ تَقَعُ الحَاجَةُ لَهُ إِلَىٰ فَرَسَيْنِ، يَرْكَبُ أَحَدَهُمَا وَيُجَنِّبُ الآخَرَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْيَا المَرْكُوبُ عَنِ الكَرِّ وَالفَرِّ تَحَوَّلَ إِلَىٰ الجَنِيبَةِ.

وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الخَيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِغَيْرِ الخَيْلِ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْم بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا، وَلَمْ تَخْلُ غَزْوَةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنَ الإِبِلِ، بَلْ هِيَ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ، وَلَوْ أَسْهَمَ لَهَا لَنُقِلَ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ الَّتِي بُعِثَتْ مِنْهُ مِنَ دَارِ الحَرْبِ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ قَعِدِهِمْ**»[1] وَإِنْ بَعَثَ الإِمَامُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ انْفَرَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِمَا غَنِمَتْ.

وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ وَيُحْرَقُ وُجُوبًا رَحْلُهُ كُلُّهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ملْكِهِ، إِلَّا السِّلَاحَ وَالمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ، وَآلَتَهُ وَنَفَقَتَهُ وَكُتُبَ عِلْمٍ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَهُ.

وَإِذَا غَنِمَ المُسْلِمُونَ أَرْضًا، بِأَنْ فَتَحُوهَا عَنْوَةً بِالسَّيْفِ فَأَجْلَوا عَنْهَا أَهْلَهَا، خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا بَيْنَ الغَانِمِينَ وَوَقْفِهَا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الوَقْفِ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِه مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَيَكُونُ أُجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا فَتَحَهُ مِنْ أَرْضِ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٦٦٩٢) وابن الجارود في المنتقىٰ (١٠٥٢) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٣٣٥) بإسناد حسن.

الشَّامِ وَالعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَكَذَا الأَرْضُ الَّتِي جَلَوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا، أَوْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَىٰ أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ، بِخِلَافِ مَا صُولِحُوا عَلَىٰ أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الخَرَاجُ عَنْهَا، فَهُوَ كَجِزْيَةٍ تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ.

وَالمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِ الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ حِينَ وَضعهمَا إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ الوَاضِعِ لَهُمَا، فَيَضَعُهُ بِحَسبِ اجْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّهُ أجرة يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ، فَلَا يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَا وَضَعَهُ هُوَ - أَي الإِمَام - أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ السَّبَبُ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ ذَلِكَ حُكْمٌ.

وَالخَرَاجُ عَلَىٰ أَرْضٍ لَهَا مَاءٌ تُسْقَىٰ بِهِ، وَلَوْ لَمْ تُزْرَعْ لَا عَلَىٰ مَسَاكِنِ.

وَمَنْ عَجزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ الخَرَاجِيَّةِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِجَارَتِهَا أَوْ رَفع يَدَهُ عَنْهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ، ويَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ، فَتُنْقَلُ إِلَىٰ وَارِثِ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي يَدِ مُوَرِّثِهِ، فَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا، كَالمُسْتَأْجَرَةِ، وَلَا خَرَاجَ عَلَىٰ مُزَارِعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ.

شُرُوطُ مَنْ يُسْهَمُ لَهُ مِنَ الغَنِيمَةِ:

وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

١- البُلُوغُ: فَلَا يُسْهَمُ لِصَبِيٍّ وَإِنْ قَاتَلَ.

٢- وَالعَقْلُ: فَلَا يُسْهَمُ لِمَجْنُونٍ وَإِنْ قَاتَلَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ القِتَالِ، وَضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

٣- وَالحُرِّيَّةُ: فَلَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ وَإِنْ قَاتَلَ.

٤- وَالذُّكُورَةُ: فَلَا يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ قَاتَلَتْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ»(١). فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ رَضَخَ(٢) لَهُمْ، وَلَمْ يُسْهِمْ.

وَيُقَسَّمُ الخُمُسُ البَاقِي خَمْسَةَ أَسْهُمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

١- سَهْمٌ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ: يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨١٢).

(٢) الرضخ في اللغة: العطاء القليل، يقال: رضخت له رضخًا ورضيخًا؛ أي أعطيته شيئًا ليس بالكثير. والأصل فيه الرضخ بمعنىٰ الكسر.

والمال المعطىٰ يسمىٰ: رضخًا، تسمية بالمصدر، وهوفعل بمعنىٰ مفعول.

واصطلاحًا: ما يعطىٰ من الغنيمة دون السهم ولا يسهم له سهم كامل، ولا تقدير لما يعطون، بل ذلك إلىٰ اجتهاد الإمام، فإن رأىٰ التسوية بينهم سوىٰ بينهم، وإن رأىٰ التفضيل فضل.

ومستحقوه: كل من لم يَلْزَمْهُ القتال إلا في حالة الضرورة، وقام بعمل مفيد فيه، كالنساء والصبيان ونحوهم.

انظر: المصباح المنير ص (٢٢٨) مادة: «رضخا» ومقاييس اللغة (٢/ ٤٠٣) والمغني (٩/ ٢٠٤) وكشف المخدرات ص (٣٤٩).

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[1] فَجَعَلَهُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَلاَ يُمْكِنُ صَرْفُهُ إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ إِلاَّ بِصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ، الأَهَمّ فَالأَهَمّ.

٢- وَسَهْمٌ لِذِي القُرْبَىٰ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَيُعْطَىٰ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ.

٣- وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ اليَتَامَىٰ؛ لِلآيَةِ، وَهُمْ مَنْ لا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»[2] وَاعْتُبِرَ فَقْرُهُمْ؛ لأَنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ.

٤- وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

٥- وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ: فَيُعْطَوْنَ كَمَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِلآيَةِ.



(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والنسائي (٤١٣٨) وأحمد (٢٢٧٥١) وابن حبان في صحيحه (٤٨٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤٢).

فَصْلٌ فِي أَمْوَالِ الفَيْءِ وَمَصَارِفِهَا

الفَيْءُ: هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ بِحَقٍّ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كَالجِزْيَةِ وَالخَرَاجِ وَعُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ الحَرْبِيِّ، وَنِصْفِ العُشْرِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ وَلَا وَرَّاثَ لَهُ مِنْهُمْ، وَمَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالمُقَاتِلَةِ، **قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا العَبِيد فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ» وَقَرَأَ:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **الآيَة، حَتَّى بَلَغَ** ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، **فَقَالَ: «هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ المُسْلِمِينَ، وَلَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ**[١] **نَصِيبُهُ مِنْهَا، لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ»**[٢].

وَيَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنْ سَدِّ ثغرٍ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ الأُمُورِ حِفْظُ بِلَادِ المُسْلِمِينَ وَأَمْنُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَعِمَارَةِ القَنَاطِرِ، وَرِزْقِ القُضَاةِ وَالفُقَهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَعِمَارَةِ المَسَاجِد، وَأَرْزَاقِ الأَئِمَّةِ وَالمُؤَذِّنِينَ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ.

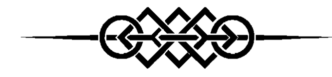
---

(١) سرو: منازل حمير بأرض اليمن، وهي عدة مواضع: سرو حمير، وسرو العلاة، وسرو مندد، وسرو بين، وسرو سحيم، وسرو الملا، وسرو لبن، وسرو رضعا، ذكره ابن السكيت. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١٧) لياقوت الحموي.

(٢) **صحيح موقوف**: انظر الإرواء (١٢٤٥).

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ قُسِّمَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، وَبَيْتُ المَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لِمَصَالِحِهِمْ، وَيَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتْلَفَاتِ.

وَيَحْرُمُ الأَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ.



فَصْلٌ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الأَمَانُ

وَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ سَكْرَانٍ، وَلَوْ قِنًّا أَوْ أُنْثَىٰ بِلَا ضَرَرٍ، فِي عَشْرِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ المُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا، وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلٌ وَرِقٌّ وَأَسْرٌ، وَمَنْ طَلَبَ الأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ.

وَالهُدْنَةُ: عَقْدُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَىٰ تَرْكِ القِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ طَالَتْ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ، يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ، حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ الجِهَادِ لِنَحْوِ ضَعْفٍ بِالمُسْلِمِينَ وَلَوْ بِمَالٍ مِنَّا ضَرُورَةً.

وَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مِنْهُمْ مسْلِمًا لِلْحَاجَةِ، وَأَمْرُهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ وَالفِرَارِ مِنْهُمْ، وَلَوْ هَرَبَ قِنٌّ فَأَسْلَمَ لَمْ يُرَدَّ، وَهُوَ حُرٌّ، وَيُؤْخَذُونَ بِجِنَايَتِهِمْ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مِنْ مَالٍ وَقَوَدٍ وَحَدٍّ.

وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا، وَإِنْ خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ قَبْلَ الإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ.



بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

الذِّمَّـةُ لُغَـةً: العَهْدُ وَالضَّمَـانُ وَالأَمَانُ، وَمَعْنَـىٰ عَقْدُ الذِّمَّةِ: إِقْـرَارُ بَعْضِ الكُفَّـارِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ بِشَـرْطِ بَذْلِ الجِزْيَـةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ المِلَّـةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُـهُ تَعَالَـىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. وَقَـوْلُ المُغِيـرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَـوْمَ نَهَاوَنْـد: «أَمَرَنَـا نَبِيُّنَـا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّـىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»[١].

وَفِـي حَدِيـثِ بُرَيْـدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أُدْعُهُـمْ إِلَـىٰ أَحَـدِ خِصَـالٍ ثَـلَاثٍ: أُدْعُهُمْ إِلَـىٰ الإِسْـلَامِ، فَإِنْ أَجَابُـوكَ فَاقْبَلْ مِنهُـمْ وَكُفَّ عَنْهُـمْ، فَإِنْ أَبَـوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَـاءِ الجِزْيَـةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْـتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»[٢].

مَنْ تُعْقَدُ لَهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ وَمَنْ لَا تُعْقَدُ لَهُ:

١- تُعْقَـدُ الذِّمَّـةُ لِأَهْـلِ الكِتَـابِ، وَهُـمْ: اليَهُـودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَمَـنْ تَدَيَّنَ بِدِينِهِـمْ، كَالسَّـامِرَةِ يَتَدَيَّنُـونَ بِشَـرِيعَةِ مُوسَـىٰ، وَيُخَالِفُـونَ اليَهُودَ فِـي فُرُوعِ دِينِهِـمْ، وَكَالفِرِنْجِ: وَهُمْ الرُّومُ، وَيُقَالُ لَهُمْ بَنُو الأَصْفَرِ، وَالصَّابِئِينَ، وَالرُّومُ، وَالأَرْمَنُ وَغَيْرُهُـمْ مِمَّنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ شَرِيعَةِ عِيسَىٰ.

٢- مَـنْ لَهُـمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ، كَالمَجُـوسِ؛ لِأَنَّهُ يُـرْوَىٰ أَنَّـهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٦٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧٣١).

فَرُفِعَ، فَذَلِكَ شُبْهَةٌ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ بِأَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»(١).

وَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ فَلَا يُفْتَأَتُ عَلَى الإِمَامِ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ عَقْدُهَا حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ، وَالْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْطَوْا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فِي كُلِّ حَوْلٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

وَالجِزْيَةُ هِيَ: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلَّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِالخَيْرِ: لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نعْطِ الأَمَانَ عَلَى هَذَا»(٢).

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فِي العُقُودِ

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٥٧).

(٢) ضعيف: رواه الخلال في أحكام أهل الملل (٧٢٦) و (٧٢٦).

وَالمُعَامَلَاتِ وَأُرُوشِ الجِنَايَاتِ وَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] **قِيلَ، الصَّغَارُ:** جَرَيَانُ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعِرْضٍ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ كَالزِّنَىٰ، لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ كَالخَمْرِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا فَرَجَمَهُمَا**»[2] وَقِيسَ البَاقِي.

وَلِأَنَّهُمْ الْتَزَمُوا أَحْكَامَ الإِسْلَامِ، وَهَذِهِ أَحْكَامُهُ.

وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ كَخَمْرٍ وَنِكَاحِ ذَاتِ مَحْرَمٍ، لَكِنْ يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ لِتَأَذِّي المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا.

الَّذِينَ لَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْهُمْ:

لَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ:

١- **امْرَأَةٍ.**

٢- **وَخُنْثَىٰ**؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

٣- وَصَبِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّ»(١).

وَرَوَىٰ أَسْلَمُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: «لَا تَضْرِبُوا الجِزْيَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَىٰ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِيُّ»(٢) أَيْ: مَنْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ؛ لِأَنَّ المَوَاسِيَّ إِنَّمَا تَجْرِي عَلَىٰ مَنْ أَنْبَتَ، أَرَادَ مَنْ بَلَغَ الحُلُمَ مِنَ الكُفَّارِ.

٤- وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الصَّبِيِّ، فَقِيسَ عَلَيْهِ.

٥- وَقِنٍّ: فَلَا تُؤْخَذُ مِنَ العَبِيدِ.

٦- وَفَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا.

٧- وزَمِنٍ.

٨- وَأَعْمَىٰ. وَشَيْخٍ فَانٍ.

٩- وَرَاهِبٍ بِصَوْمَعَتِهِ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ مَحْقُونَةٌ، أَشْبَهُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَان.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ جِزْيَةٌ»(٣). وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ،

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه أبو عبيد في: «الأموال» (رقم ٩٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٦١).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٣٠٥٣)، وأحمد (٢٣/ ٢٢٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٥٧).

فَطُولِبَ بِالجِزْيَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أَسْلَمْت تَعَوُّذًا. قَالَ: إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مُعَاذًا، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مُعَاذًا، وَكَتَبَ أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ الجِزْيَةُ». (١).

قَدْرُ الجِزْيَةِ:

وَقَدْرُ الجِزْيَةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فَلَفْظُ الجِزْيَةِ فِي الآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، غَيْر أَنَّ الإِمَامَ لما كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَقْدًا عَلَىٰ الجِزْيَةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الإِمَام عَلَىٰ الرَعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالمَصْلَحَةِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَىٰ أَلْفَي حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالبَاقِي فِي رَجَبٍ.

وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الجِزْيَةَ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، عَلَىٰ الغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَىٰ المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَىٰ الفَقِيرِ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا، وَصَالَحَ بَنِي تَغْلِب عَلَىٰ ضِعْفِ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَهَذَا الاخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا إِلَىٰ رَأْيِ الإِمَامِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَىٰ قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المَوَاضِعِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ

---

(١) حسن: رواه أبو عبيد في: «الأموال» (١٢٢)، وعنه البيهقي (٩/ ١٩٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٢٥٩).

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: «مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ»(١).

وَيَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ عَلَيْهِمْ مَعَ الجِزْيَةِ ضِيَافَةُ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «أَنَّ عُمَرَ شَرَطَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُصْلِحُوا القَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ»(٢).

وَرَوَىٰ أَسْلَمُ: «أَنَّ أَهْلَ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَا فَقَالُوا: إِنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا كَلَّفُونَا ذَبْحَ الغَنَمِ وَالدَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٣).

وَيَحْرُمُ قِتَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَخْذُ مَالِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ حِفْظُهُمْ وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ لِحِفْظِهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ. وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ، وَحَمْلِ السِّلَاحِ، وَمِنْ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ، وَمِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا، وَمِنْ إِظْهَارِ المُنْكَرِ وَالعِيدِ وَالصَّلِيبِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَمِنَ الجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ، وَمِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَمِنْ شُرْبِ الخَمْرِ، وَأَكْلِ الخِنْزِيرِ.

وَيُمْنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَشِرَاءِ المُصْحَفِ وَكُتُبِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ابْتِذَالَ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥١).

(٢) حسن: رواه البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣٣٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٦٢).

(٣) صحيح: رواه عبد الرزاق في: «المصنف»(٦/ ٨٧) رقم (١٠٠٩٥).

وَيُمْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ البِنَاءِ عَلَىٰ المُسْلِمِ وَلَوْ رَضِيَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ»[(١)]، وَسَوَاءٌ لَاصَقَهُ أَمْ لَا، إِذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا لَهُ، فَإِنْ عَلَاهُ وَجَبَ نَقْضُهُ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ، أَيْ لِبِنَاءِ المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضِي إِلَىٰ العُلُوِّ، وَمَا مَلَكُوهُ عَالِيًا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُنْقَضُ، وَلَا يُعَادُ عَالِيًا لَوِ انْهَدَمَ.

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزُ عَنَّا بِلِبْسِهِمْ، وَيُكْرَهُ لَنَا التَّشَبُّهُ بِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)].

وَيَحْرُمُ القِيَامُ لَهُمْ، وَتَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ، وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَبِكَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ أَمْسَيْتَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ، أَوْ حَالُكَ؟ وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعْزِيَتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا»[(٣)].

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ ثُمَّ عَلِمَهُ سُنَّ قَوْلُهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي، وَإِنْ سَلَّمَ الذِّمِّيُّ لَزِمَ رَدُّهُ، فَيُقَالُ: وَعَلَيْكُمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) حسن: أخرجه الروياني (٢/ ٣٧)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٢٦٨).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع (٦١٤٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا غَادُونَ إِلَىٰ يَهُودَ فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١).

وَإِنْ شَمَّتَ كَافِرٌ مُسْلِمًا أَجَابَهُ: يَهْدِيكَ اللهُ، وَكَذَا إِنْ عَطَسَ الذِّمِّيُّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(٢).

وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ؛ لِأَنَّهَا شِعَارُ المُسْلِمِينَ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَلَنَا الحُكْمُ وَالتَّرْكُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائِدَة: ٤٢].

وَإِنِ اتَّجَرَ إِلَيْنَا حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ، وَذِمِّيٌّ نِصْفُ العُشْرِ مَرَّةً فِي السَّنَةِ فَقَطْ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا تُعَشَّرُ أَمْوَالُ المُسْلِمِينَ.

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ لَمْ يُقَرَّ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَىٰ دِينٍ بَاطِلٍ قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ، أَشْبَهَ المُرْتَدَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ الأَوَّلُ، فَإِنْ أَبَاهُمَا هُدِّدَ وَحُبِسَ وَضُرِبَ، وَلَا يُقْتَلُ.



---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٠٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٧٧).

فَصلٌ فِيمَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمِّيِّ

يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِمَا يَلِي:

١- مَنْ أَبَىٰ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوْ أَبَىٰ الصَّغَارَ، أَوْ أَبَىٰ التِزَامَ أَحْكَامِنَا انْتُقِضَ عَهْدُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢- أَوْ زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ انْتُقِضَ عَهْدُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَىٰ الزِّنَىٰ، فَقَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا صَالَحْنَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ»(١).

٣- أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ انْتُقِضَ عَهْدُهُ؛ لِعَدَمِ وَفَائِهِ بِمُقْتَضَىٰ الذِّمَّةِ مِنْ أَمْنِ جَانِبِهِ.

٤- أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ، أَوْ ذَكَرَ كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ بِسُوءٍ، انْتُقِضَ عَهْدُهُ.

أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ فَتَنَه عَنْ دِينِهِ انْتُقِضَ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَعُمُّ المُسْلِمِينَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَاتَلَهُمْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِنْ تَجَسَّسَ، أَوْ آوَىٰ جَاسُوسًا.

وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ كَالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ، بَيْنَ رِقٍّ وَقَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ، قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، وَمَالُهُ فَيْءٌ.

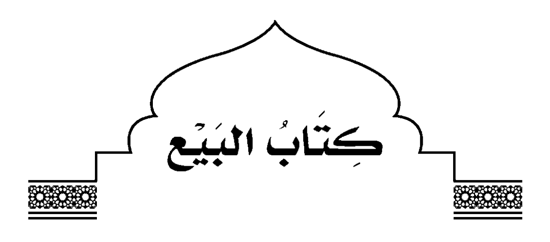
وَلَا يُنْقَضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ؛ لِوُجُودِ النَّقْضِ مِنْهُ دُونَهُمْ، فَاخْتَصَّ حُكْمُهُ بِهِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ حَرُمَ قَتْلُهُ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «الإِسْلَام يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(٢).

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (١٠/ ٩٦) رقم (٢٩٤٣٥). مختصرًا، والبيهقي (٩/ ٢٠١)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٢٧٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٩٨-١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٢٨٠).



كِتَابُ البَيْعِ

البَيْـعُ: هُوَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَـةٍ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، غَيْرِ رِبًا وَلَا قَرْضٍ.

وَهُـوَ جَائِزٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّـنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **وَحِدِيث: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا»**[1].

وَقَوْلُـهُ تَعَالَـىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] **وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»**[2].

وَحَدِيـثُ: «البَيِّعَان بِالخِيَارِ مَـا لَمْ يَتفَرَّقَـا»[3]. وَلأَنَّهُ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بُعِثَ وَالنَّـاسُ يَتَبَايَعُـونَ فَأَقَرَّهُـمْ عَلَيْـهِ، وَقَدْ بَـاعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ وَاشْـتَرَىٰ مُبَاشَرَةً وَتَوْكِيلًا.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ مُشْرُوعِيَّةِ البَيْعِ.

وَيَنْعَقِـدُ البَيْعُ بِالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَىٰ البَيْعِ وَالشِّـرَاءِ، وَهُوَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ،

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) **صحيح:** رواه ابن حبان (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٩٦/)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١٢٨٣).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

فَيقُولُ البَائِعُ: بِعْتُكَ، أَوْ مَلَّكْتُكَ، وَنَحْو ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ المُشْتَرِي: ابْتَعْتُ، أَوْ قَبِلْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ وَنَحْوهَا.

وَيَصِحُّ القَبُولُ قَبْلَ الإِيجَابِ بِلَفْظِ أَمْرٍ أَوْ مَاضٍ مُجَرَّدٍ عَنِ اسْتِفْهَامٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ حَاصِلٌ بِهِ، وَيَصِحُّ القَبُولُ مُتَرَاخِيًا عَنِ الإِيجَابِ، مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِ؛ لِأَنَّ حَالَةَ المَجْلِسِ كَحَالَةِ العَقْدِ، فَإِنِ اشْتَغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، أَوِ انْقَضَىٰ المَجْلِسُ قَبْلَ القَبُولِ بَطُلَ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا مُعْرِضِينَ عَنِ البَيْعِ، وَإِنْ خَالَفَ القَبُولُ الإِيجَابَ لَمْ يَنْعَقِدْ.

وَيَنْعَقِدُ بِالمُعَاطَاةِ، كَأَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزًا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالبَيْعِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ، وَالمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبِيَاعَاتِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَلَوِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ بَيَانًا عَامًّا، وَلِأَنَّ المُعَاطَاةَ تَقُومُ مَقَامَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ الرِّضَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ، وَكَذَا حُكْمُ الهِبَةِ وَالهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيهَا، وَلَا بَأْسَ بِذَوْقِ المَبِيعِ حَالَ الشِّرَاءِ.

وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الهَزْلِ بِلَا قَصْدٍ لِحَقِيقَتِهِ لِعَدَمِ الرِّضَىٰ، وَكَذَا التَّلْجِئَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مَا قَصَدَا البَيْعَ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا كَالهَازِلَيْنِ.

وَمَعْنَىٰ بَيْعُ التَّلْجِئَةِ: أَنْ يَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مِلْكَهُ فَيُوَاطِئ

رَجُلًا عَلَىٰ أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ؛ لِيَحْتَمِيَ بِذَلِكَ، وَلَا يُرِيدَانِ بَيْعًا حَقِيقِيًّا؛ وَلِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(١).

شُرُوطُ البَيْعِ:

يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ، إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الرِّضَىٰ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] وَحَدِيثِ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»(٢).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ أَكْرَهَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الرُّشْدُ: يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ العَاقِدُ - وَهُوَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي- جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبرُ لَهُ الرِّضَىٰ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الرُّشْدُ كَالإِقْرَارِ.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُمَيِّزِ وَالسَّفِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُمَا؛ فَإِنْ أَذِنَا صَحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، مَعْنَاهُ: اخْتَبِرُوهُمْ لِتَعْلَمُوا رُشْدَهُمْ.

وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَفْوِيضِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَيْهِمَا، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُمَا فِي اليَسِيرِ بِلَا إِذْنٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: كَوْنُ المَبِيعِ مَالًا، وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ،

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: رواه ابن حبان (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٩٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٨٣).

كَالمَأْكُولِ، وَالمَشْرُوبِ، وَالمَلْبُوسِ، وَالمَرْكُوبِ، وَالعَقَارِ، وَالعَبِيدِ وَالإِمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، «وَقَدِ اشْتَرَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا»[١]، وَ: «مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا»[٢]، وَ: «وَكَّلَ عُرْوَةَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ»[٣]، وَأَقَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَىٰ بَيْعِ هَذِهِ الأَعْيَانِ وَ شِرَائِهَا.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الخَمْرِ وَالكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ..»[٤]. وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ المَيْتَةِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغْيِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[٥]. فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الكَلْبِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا.

وَلَا بَيْعَ آلَةَ لَهْوٍ وَخَمْرٍ وَلَوْ كَانَا ذِمِّيَّيْنِ.

وَالحَشَرَاتُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا، إِلَّا عَلَقًا لِمَصِّ الدَّمِ وَدِيدَانًا لِصَيْدِ السَّمَكِ وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ المَبِيعُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ وَقْتَ العَقْدِ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وأحمد (٥/ ٢١٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١٢٨٦).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

مِنْ مَالِكِهِ أَوِ الشَّارِعِ، كَالوَكِيلِ وَوَلِيِّ الصَّغِيرِ، وَنَاظِرِ الوَقْفِ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١)، وَخُصَّ مِنْهُ المَأْذُونُ لَهُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المَالِكِ.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الفُضُولِيِّ(٢) **وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ**؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ، وَلاَ مَأْذُونٌ لَهُ حَالَ العَقْدِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً وَصَاحِبُهَا سَاكِتٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ بَاعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ لِغَيْرِهِ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ صَحَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَيَصِيرُ مِلْكًا لِمَنِ اشْتَرَاهُ لَهُ مِنْ حِينِ العَقْدِ بِالإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِأَجْلِهِ وَنَزَلَ المُشْتَرِي نَفْسهُ مَنْزِلَةَ الوَكِيلِ، فَمَلَّكَهُ مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ كَمَا لَوْ أَذِنَ، وَلَزِمَ العَقْدُ المُشْتَرِي بِعَدَمِهَا -أَيْ عَدَمِ الإِجَازَةِ-؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ لِلْمُشْتَرِي مِلْكًا كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِهْ غَيْرَهُ، وَإِنْ سَمَّىٰ فِي العَقْدِ مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَاعَ مَا يَظُنُّهُ لِغَيْرِهِ فَبَانَ وَارِثًا أَوْ وَكِيلًا صَحَّ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: القُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ؛ **لِأَنَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ شَبِيهٌ بِالمَعْدُومِ فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ.**

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٧٢٠٦).

(٢) **صورته**: أن يبيع الرجل مال غيره، بشرط إن رضي به صاحب المال أمضىٰ البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، علىٰ أنه إن رضي المشتري صح الشراء، وإلا لم يصح.

فَـلَا يَصِـحُّ بَيْعُ آبِقٍ عُلِمَ خَبَـرُهُ أَوْ لَا؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»(١).

وَلَا بَيْعُ شَارِدٍ وَلَا طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ - وَلَوْ أَلِفَ الرُّجُوعَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمُغْلَقٍ وَلَوْ طَالَ زَمَنُ أَخْذِهِ.

وَلَا بَيْعُ سَـمَكٍ فِي مَاءٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا بِمَحُوزٍ يَسْـهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.

وَلَا يَصِـحُّ بَيْعُ مَغْصُوبٍ إلا لغَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنْ غَاصِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْـدِرُ عَلَـىٰ تَسْـلِيمِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ مِـنْ غَاصِبِهِ أَوْ قَـادِرٍ عَلَىٰ أَخْـذِهِ صَحَّ لِعَدَمِ الغَرَرِ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْدُ فَلَهُ الفَسْخُ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ لِلمُتَعَاقِدَينِ؛ لِأَنَّ جَهَالَتَهُمَا غَرَرٌ، فَيَشْمَلهُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

وَالمَعْرِفَةُ تَكُونُ إِمَّا بِالوَصْفِ بِمَا يَكْفِي فِي السَّـلَمِ فِيمَا يَجُوزُ السَّـلَمُ فِيهِ خَاصَّةً، فَيَصِحُّ البَيْعُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا فَلَهُ الفَسْخُ، أَوِ المُشَاهَدَةِ حَالَ العَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَبِيعُ عَادَةً؛ لِحُصُولِ العِلْمِ بِالمَبِيعِ بِتِلْكَ المُشَاهَدَةِ.

الشَّـرْطُ السَّـابِعُ: أَنْ يَكُونَ البَيْـعُ مُنْجـزًا لا مُعَلَّقًا، كَبِعْتُـكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ كَالنِّكَاحِ.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣ / ٤٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٩٣).

وَيَصِحُّ: بِعْتُ وَقَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِعَدَمِ الغَرَرِ، وَلِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلتَّبَرُّكِ لَا لِلتَّرَدُّدِ.

وَمَنْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ كَهَذَا العَبْدِ وَثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِصُدُورِ البَيْعِ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَعَدَمِ الجهَالَةِ؛ لِإِمْكَانِ مَعْرِفَتِهِ بِتَقْسِيطِ الثَّمَنِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَبَطَلَ فِي المَجْهُولِ لِلْجَهَالَةِ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ المَجْهُولِ، كَبِعْتُكَ هَذِهِ الفَرَسَ وَحَمْلَ الأُخْرَىٰ بِكَذَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَ المَعْلُومِ فَبَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ.



فَصْلٌ فِي البُيُوعِ المَنْهِيِّ عَنْهَا وَنَحْوِهَا

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِي المَسْجِدِ، وَلَا مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي الَّذِي عِنْدَ المِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ عَهْدِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَصَّ بِهِ الحُكْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، وَأَمَّا النِّدَاءُ الأَوَّلُ فَزَادَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ.

وَكَذَا قَبْلَ النِّدَاءِ لِمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ فِي وَقْتِ وُجُوبِ السَّعْيِ عَلَيْهِ، وَتَحْرُمُ المُسَاوَمَةُ وَالمُنَادَاةُ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُمَا وَسِيلَةٌ لِلبَيْعِ المُحَرَّمِ، وَكَذَا لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ، فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ قِيَاسًا عَلَىٰ الجُمُعَةِ.

وَيَصِحُّ بَعْدَ النِّدَاءِ المَذْكُورِ البَيْعُ لِحَاجَةٍ، كَمُضْطَرٍّ إِلَىٰ طَعَامٍ أَوْ سُتْرَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ يُبَاعُ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا النِّكَاحُ وَسَائِرُ العُقُودِ، كَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالإِجَارَةِ وَإِمْضَاءِ بَيْعِ خِيَارٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقِلُّ وُقُوعُهُ، فَلَا تَكُونُ إِبَاحَتُهُ ذَرِيعَةً إِلَىٰ فَوَاتِ الجُمُعَةِ أَوْ بَعْضِهَا، بِخِلَافِ البَيْعِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ العِنَبِ وَالعَصِيرِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا بَيْعُ البَيْضِ وَالجُوزِ وَنَحْوِهِمَا لِلقِمَارِ، وَلَا بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ، وَلِأَهْلِ الحَرْبِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]؛ وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ عَيْنِ مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ بِهَا فَلَمْ يَصِحَّ، كَإِجَارَةِ الأَمَةِ لِلزِّنَىٰ وَالزَّمْرِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ قِنٍّ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِدَامَةُ المِلْكِ لِلكَافِرِ عَلَىٰ المُسْلِمِ، فَإِنْ كَانَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَأَخِيهِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ حُرِّيَتِهِ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ، بَلْ يُعْتَقُ فِي الحَالِ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ المُسْلِمِ، كَقَوْلِهِ لِمَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِعَشَرَةٍ أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»(١).

وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ عَلَىٰ شِرَائِهِ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهِ عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ يُسَمَّىٰ بَيْعًا، فَيَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَأَمَّا السَّوْمُ(٢) **عَلَىٰ سَوْمِ المُسْلِمِ مَعَ الرِّضَىٰ الصَّرِيحِ فَحَرَامٌ**؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ**»(٣) **وَيَصِحُّ العَقْدُ**، لِأَنَّ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) السَّومُ في المبايعة: هو عرض السِّلعة علىٰ البيع، وسامها المشتري طلب بيعها منه.

والسوم المنهي عنه هوأن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقاربا الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة علىٰ ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة.

انظر: النهاية (٢/ ٤٢٥) وتهذيب اللغة (١٣/ ٧٥) والتعريفات ص (١٢٣) ودستور العلماء (٢/ ١٣٧) ولسان العرب (١٢/ ٣١٠).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٠٨).

المَنْهِيَّ عَنْهُ السَّوْمُ لَا البَيْعَ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الرِّضَىٰ لَمْ يَحْرُمُ السَّوْمُ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ يَبِيعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالمُزَايَدَةِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ المُصْحَفِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِي تُقْطَعُ فِي بَيْعِهَا»[1].

وَلِأَنَّ تَعْظِيمَهُ وَاجِبٌ، وَفِي بَيْعِهِ ابْتِذَالٌ لَهُ، وَلَا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ وَشِرَاؤُهُ اسْتِنْقَاذًا مِنْ كَافِرٍ.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ الأَمَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ مَائِهِ وَصِيَانَةَ نَسَبِهِ، فَوَجَبَ الاسْتِبْرَاءُ قَبْلَ البَيْعِ.

وَيَصِحُّ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ عَلَىٰ المُشْتَرِي؛ **لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَامَ أَوْطَاسَ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً»**[2].

وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي المَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَيُضْمَنُ هُوَ وَزِيَادَتُهُ كَمَغْصُوبٍ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الضَّمَانِ وَلَابُدَّ. **وَكَذَلِكَ المَقْبُوضُ عَلَىٰ وَجْهِ السَّوْمِ**، فَإِنْ أَخَذَهُ مَعَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ لِيُرِيه، فَإِنْ رَضوهُ ابْتَاعَهُ، فَهُوَ مَضْمُونٌ، وَيُضْمَنُ بِالقِيمَةِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٤/ ٢٨٨) رقم (٢٠٢٢٠) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٩٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٣٠٢).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البيْعِ

وَالشَّـرْطُ هُنَا: إِلْزَامُ أَحَدِ المُتَعَاقِدِينَ الآخَرَ بِسَبَبِ العَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، أَيْ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَمَحِلُّ المُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ العَقْدِ.

وَالشُّرُوطُ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: صَحِيحٌ لَازِمٌ: كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآيَة.

أَوْ شَرْطِ رَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ مُعَيَّنَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ العَقْدِ.

أَوْ شَـرْطِ صِفَةٍ فِي المَبِيعِ، كَالعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ صَانِعًا أَوْ مُسْلِمًا، وَالأَمَةِ بِكْرًا أَوْ تَحِيضُ، وَالدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً أَوْ لَبُونًا أَوْ حَامِلًا، وَالفَهْدِ أَوِ البَازِي صَيُودًا، فَإِنْ وُجِدَ المَشْرُوطُ لَزِمَ البَيْعُ لِصِحَّةِ الشَّرْطِ.

وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ لِفَقْدِ الشَّـرْط، أَوْ أَرْشُ[١] فَقْدِ الصِّفَةَ المَشْرُوطَةِ إِنْ لَمْ يَفْسَخْ، كَأَرْشِ عَيْبٍ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدٌّ تَعَيَّنَ أَرْشٌ كَمَعِيبٍ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَ أَعْلَا مِنْهَا فَلَا خِيَارَ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي مَنْفَعَةَ مَا بَاعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً كَسُكْنَىٰ

---

(١) الأرش: هو أن يقوم المبيع صحيحًا ثم يقوم معيبًا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.
انظر: الشرح الكبير (٤/ ٨٧).

الدَّارِ شَـهْرًا، وَحَمَـلانِ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَحِلٍّ مُعَيَّنٍ؛ **لِحَدِيـثِ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ**»[1].

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ الْبَائِعِ حَمْلَ مَا بَاعَهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَمْ يَصِحَّ الشَّـرْطُ، فَلَوْ شَـرَطَ الحَمْلَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ وَالبَائِعُ لَا يَعْرِفُهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْـتَرِطَ الْمُشْـتَرِي عَلَىٰ الْبَائِعِ تَكْسِيرَ مَا اشْـتَرَاهُ، أَوْ خِيَاطَتَهُ أَوْ تَفْصِيلَـهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ شَـرْطَيْنِ من ذَلِكَ، **وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَـرْطَيْنِ مِنْ غَيْرِ النَّوْعَيْـنِ الأَوَّلَيْنِ**[2]: كَحَمْلِ حَطَبٍ وَتَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ ثَوبٍ وَتَفْصِيلِهِ، بَطَلَ البَيْعُ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: فَاسِدٌ: وَهُوَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، **وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**:

أَحَدُهَا: يَبْطُلُ العَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ: كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلَفٍ وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ وَشَرِكَةٍ، **وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَمَا فِي الحَدِيثِ**: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»[3].

وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، مِثْلُ بِعْتُكَ هَذَا عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ،

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) الأرش: هوأن يقوم المبيع صحيحًا ثم يقوم معيبًا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

(٣) وهمـا شـرط مـا كان من مقتضىٰ البيع، وشـرط مـا كان من مصلحته، فالأول كاشـتراط حلول الثمن، والثاني كرهن وضمين.

أَوْ أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ تُنْفِقَ عَلَىٰ عَبْدِي، أَوْ دَابَّتِي؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ فَلَمْ يَصِحَّ، كَنِكَاحِ الشِّغَارِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبا»(١).

والثَّانِي: مَا يَصِحُّ مَعَهُ البَيْعُ: فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَىٰ نَفَقَ المَبِيع وَإِلَّا رَدَّهُ(٢)، أَوْ أَنْ لَا يَبِيعَهُ، أَوْ لَا يَهَبَهُ، وَلَا يَعْتِقَهُ، أَوْ إِنْ عَتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ- بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»(٣) وَالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بُرَيْرَةَ: «أَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَلَمْ يُبْطِلْ العَقْدَ»(٤)، وَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ بِمَا نَقَصَهُ الشَّرْطُ مِنَ الثَّمَنِ، وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ هُوَ المُشْتَرِطُ. وَكَذَا شَرْطُ رَهْنٍ فَاسِدٍ كَخَمْرٍ وَمَجْهُولٍ، وَخِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَصِحُّ البَيْعُ وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ.

وَالثَّالِثُ: مَا لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ، نَحْوَ: بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ بِكَذَا، وَكَذَا تَعْلِيقُ القَبُولِ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي مَحِلِّهِ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ لَا يَصِحُّ البَيْعُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»(٥).

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في: «**المصنف**»(٦/ ١١٩) رقم (٢٠٨٢٧) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٣٠٧).

(٢) أي وإن شرط أنه متىٰ: «نَفَقَ» بالفتح أي راج المبيع، فربح فيه، وإلا رد المبيع علىٰ البائع، بطل الشرط، وصح البيع.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) **صحيح**: وقد تقدم.

(٥) مرسل: رواه الشافعي (٣٢٤)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٠٦): مرسل.

وَكَذَا كُلُّ بَيْعٍ عُلِّقَ عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْر: «إِنْ شَاءَ اللهُ» وَغَيْر: «بَيْع العُرْبُونِ» بِأَنْ يَدْفَعَ بَعْدَ العَقْدِ شَيْئًا، وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتُ المَبِيعَ أَتمَمْتُ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ، فَيَصِحُّ لِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالمَدْفُوعُ لِلْبَائِعِ إِنْ لَمْ يتِمَّ البَيْعُ، وَالإِجَارَةُ مِثْلُهُ.

وَإِنْ بَاعَهُ شَيْئًا وَشَرَطَ فِي البَيْعِ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ أَوْ مِنْ عَيْبِ كَذَا إِنْ كَانَ، لَمْ يَبْرَأْ البَائِعُ، فَإِنْ وَجَدَ المُشْتَرِي بِالمَبِيعِ عَيْبًا فَلَهُ الخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ البَيْعِ فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَهُ، وَإِنْ سَمَّىٰ العَيْبَ أَوْ أَبْرَأَهُ المُشْتَرِي بَعْدَ العَقْدِ بَرِئَ.

وَمَنْ بَاعَ مَا يَذْرَعُ عَلَىٰ أَنَّهُ عَشرَةٌ، فَبَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ البَيْعُ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ.

وَلِكُلٍّ الفَسْخُ لِضَرَرِ الشَّرْكَةِ، مَا لَمْ يُعْطِ البَائِعُ الزِّيَادَةَ لِلْمُشْتَرِي مَجَّانًا فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، أَوْ يَرْضَىٰ المُشْتَرِي بِأَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا فَسْخَ لِعَدَمِ فَوَاتِ الغَرَضِ، وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ نَحْوَ صُبْرَةٍ عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، فَبَانَتْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ البَيْعُ وَلَا خِيَارَ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.



بَابُ الخِيَارِ

الخِيَارُ اسْمُ مَصْدَرِ اخْتَارَ، أَيْ طَلَبَ خَيْرَ الأَمْرَيْنِ مِنَ الإِمْضَاءِ وَالفَسْخِ.

وَأَقْسَامُهُ سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ: وَيَثْبُتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ كَعَدَمِهِ، وَيَثْبُتُ فِي البَيْعِ؛ لِحَدِيثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(١).

مَا لَمْ يَتَبَايَعَا عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ، فَيَلْزَمُ البَيْعُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، أَوْ يُسْقِطَاهُ بَعْدَ العَقْدِ فَيَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الخِيَارَ حَقٌّ لِلْعَاقِدِ، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ؛ لِحَدِيثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» وَفِي لَفْظٍ: «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ البَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَيَنْقَطِعُ الخِيَارُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ المَوْتَ أَعْظَمُ الفُرْقَتَيْنِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِجُنُونِهِ فِي المَجْلِسِ، وَهُوَ عَلَىٰ خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَا، ثُمَّ يَفْتَرِقَا.

وَتَحْرُمُ الفُرْقَةُ مِنَ المَجْلِسِ خَشْيَةَ الاسْتِقَالَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢٨٩٤).

القِسْمُ الثَّانِي: خِيَارُ الشَّرْطِ: وَهُوَ أَنْ يَشْرُطَا أَوْ أَحَدُهُمَا الخِيَارَ إِلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، **فَيَصِحُّ** وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ؛ **لِحَدِيثِ**: «**المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[1].

لَكِنْ يَحْرُمُ تَصَرُّفُهُمَا فِي الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ مُدَّةَ الخِيَارِ، إِلَّا بِمَا يَحْصُلُ بِهِ تَجْرِبَةُ المَبِيعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُ كَالمَعِيبِ.

وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ مِنْ حِينِ العَقْدِ لِلْمُشْتَرِي، فَمَا حَصَلَ فِي تِلْكَ المُدَّةِ مِنَ النَّمَاءِ المُنْفَصِلِ فَلِلْمُنْتَقِلِ لَهُ وَلَوْ أَنَّ الشَّرْطَ لِلآخَرِ فَقَطْ، وَلَوْ فُسِخَ البَيْعُ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَضَىٰ أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**»[2].

وَلَا يَفْتَقِرُ فَسْخُ مَنْ يَمْلِكُهُ إِلَىٰ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جُعِلَ إِلَىٰ اخْتِيَارِهِ، فَجَازَ مَعَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ وَسَخَطِهِ كَالطَّلَاقِ. **فَإِنْ مَضَىٰ زَمَنُ الخِيَارِ وَلَمْ يُفْسَخْ صَارَ لَازِمًا**؛ لِئَلَّا يُفْضِي إِلَىٰ بَقَاءِ الخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّتِهِ المَشْرُوطَةِ.

وَيَسْقُطُ الخِيَارُ بِالقَوْلِ وَبِالفِعْلِ، كَتَصَرُّفِ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ بِوَقْفٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ سَوْمٍ، أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ الرِّضَىٰ.

وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُ فَقَطْ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ؛ إِلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي؛ لِقُوَّةِ العِتْقِ وَسِرَايَتِهِ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٣١٥).

وَيَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي البَيْعِ وَالصُّلْحِ وَالقِسْمَةِ وَالهِبَةِ بِمَعْنَاهُ- أَيْ بِمَعْنَىٰ البَيْعِ- كَالصُّلْحِ بِعِوَضٍ عَنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ مُقَرٍّ بِهِ وَقِسْمَةِ التَّرَاضِي وَهِبَةِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ البَيْعِ.

وَفِي الإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، **أَوْ فِي إِجَارَةٍ عَلَىٰ مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ** كَسَنَةِ ثَلَاثٍ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ، إِذَا شَرَطَ مُدَّةً تَنْقَضِي قَبْلَ دُخُولِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، فَإِنْ وَلِيَتْ مُدَّة العَقْدِ كَشَهْرٍ مِنَ الآن لَمْ يَصِحَّ شَرْطُ الخِيَارِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ فَوَاتِ بَعْضِ المَنَافِعِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا أَوِ اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ، كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ وَضَمَانٍ وَكَفَالَةٍ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ لِلْمُتَعَاقِدَينِ وَلَوْ وَكِيلَيْنِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: خِيَارُ الغَبْنِ: وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِثَمَانِيَةٍ، أَوْ يَشْتَرِي مَا يُسَاوِي ثَمَانِيَةً بِعَشَرَةٍ، فَيَثْبُتُ الخِيَارُ وَلَا أَرْشَ مَعَ الإِمْسَاكِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ، وَلَمْ يَفُتْ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ المَبِيعِ يَأْخُذُ الأَرْشَ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَلَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: تَلَقِّي الرُّكْبَان: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلَقَّوْا الجلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**»(١). **الثَّانِيَةُ: النَّجْشُ**: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَغُرَّ المُشْتَرِي: «**لِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥١٩).

عَنِ النَّجْشِ»[١] وَالشِّرَاءُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَادَ إِلَىٰ النَّاجِشِ لاَ إِلَىٰ العَاقِدِ، لَكِنْ لَهُ الخِيَارُ إِذَا غُبِنَ.

الثَّالِثَةُ: المُسْتَرْسِلُ: وَهُوَ مَنْ جَهِلَ القِيمَةَ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يُمَاكِسَ، فَلَهُ الخِيَارُ إِذَا غُبِنَ لِجَهْلِهِ بِالمَبِيعِ، أَشْبَهَ القَادِمَ مِنْ سَفَرٍ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ: وَهُوَ أَنْ يُدَلِّسَ البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَتَحْمِيرِ الوَجْهِ، وَتَسْوِيدِ الشَّعْرِ؛ **فَيَحْرُمُ لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[٢].

وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا: «لَا تَصُرُّوا الإِبَلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَينِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»**[٣]. وَكُلُّ تَدْلِيسٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ يُثْبِتُ خِيَارَ الرَّدِّ قِيَاسًا عَلَىٰ التَّصْرِيَةِ، حَتَّىٰ وَلَوْ حَصَلَ التَّدْلِيسُ مِنَ البَائِعِ بِلَا قَصْدٍ؛ لِدَفْعِ ضَرَرِ المُشْتَرِي أَشْبَهَ بِالعَيْبِ.

وَخِيَارُ التَّدْلِيسِ عَلَىٰ التَّرَاخِي إِلَّا المُصَرَّاةَ، فَيُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ عَلِمَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ وَرَدٍّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ إِنْ حَلَبَهَا، فَإِنْ عَدِمَ التَّمْرَ فَقِيمَتُهُ، وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ بِحَالِهِ.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٠١).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٤١٣).



القِسْـمُ الخَامِسُ: خِيَارُ العَيْبِ: وَالعَيْبُ هُوَ مَـا يُنْقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ عَادَةً، فَمَـا عَدَّهُ التُّجَّارُ فِي عُرْفِهِـمْ مُنْقِصًا أُنِيطَ الحُكْمُ بِهِ، وَمَـا لَا فَلَا، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ البَائِعِ كَتْمُهُ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**»[1].

فَـإِذَا وَجَدَ المُشْـتَرِي بِمَا اشْـتَرَاهُ عَيْبًا يَجْهَلُـهُ، خُيِّرَ بَيْنَ رَدِّ المَبِيـعِ بِنَمَائِهِ المُتَّصِـلِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ الرَّدَّ، فَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ التَّوْفِيَةِ، **وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كَامِلًا**؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ الثَّمَنَ لِيُسَلَّمَ لَهُ مَبِيعٌ سَلِيمٌ وَلَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، فَثَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ كَمَا فِي المُصَرَّاةِ، وَأَمَّا النَّمَاءُ المُنْفَصِلُ كَالكَسْبِ وَالأُجْرَةِ وَمَا يُوهَبُ لَهُ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي فِي مُقَابَلَةِ ضَمَانِهِ.

وَبَينَ إِمْسَاكِهِ، وَيَأْخُذُ الأَرْشَ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ الفَائِتَ بِالعَيْبِ يُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ كَانَ لَهُ مَا يُقَابِلُهُ، وَهُوَ الأَرْشُ.

وَالأَرْشُ: قِسْـطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِـهِ صَحِيحًا وَمَعِيبًا مِنْ ثَمَنِهِ. وَمَنِ اشْـتَرَىٰ مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ، أَوْ مُدَلَّسًا أَوْ مُصَرَّاةً وَهُوَ عَالِمٌ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَيَتَعَيَّنُ الأَرْشُ مَعَ تَلَفِ المَبِيعِ عِنْدَ المُشْـتَرِي لِتَعَـذُّرِ الرَّدِّ، وَعَدَمِ وُجُودِ الرِّضَـىٰ بِـهِ نَاقِصًا، وَكَذَا إِذَا زَالَ مِلْكُ المُشْتَرِي بِعِتْقٍ أَوْ مَـوْتٍ أَوْ وَقْفٍ، أَوْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ، وَكَذَا إِنْ بَاعَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، و الطبراني (١٧/ ٣١٧)، والحاكم (٢/ ١٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع (٦٧٠٥).

وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ البَائِعُ عَلِمَ بِالعَيْبِ وَكَتَمَهُ تَدْلِيسًا عَلَىٰ المُشْتَرِي، فَيَحْرُمُ وَيَذْهَبُ عَلَىٰ البَائِعِ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي بِجَمِيعِ مَا دَفَعَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ المُشْتَرِي.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ مَا لم يَعْلَمُ عَيْبَهُ بِدُونِ كَسْرِهِ كَجَوْزِ هِنْدٍ وَبَيْضِ نَعَام، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْش كَسْرِهِ الَّذِي تبقَّىٰ لَهُ مَعَهُ قِيمَةً وَأَخَذَ ثَمَنَه؛ لِأَنَّ عَقْدَ البَيْعِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، وَيَتَعَيَّنُ أَرْشٌ مَعَ كَسْرٍ لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ قِيمَةٌ.

وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ كَبَيْضِ دَجَاجٍ فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَا فَسَادَ العَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَىٰ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَاسِدِ ذَلِكَ إِلَىٰ بَائِعِهِ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ.

وَخِيَارُ العَيْبِ عَلَىٰ التَّرَاخِي؛ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأْخِيرِ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا إِنْ وُجِدَ مِنَ المُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَىٰ رِضَاهُ، كَتَصَرُّفِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ، وَلَهُ الأَرْشُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ الرِّضَىٰ فَمَعَ الأَرْشِ كَإِمْسَاكِهِ، وَلَا يَفْتَقِرُ الفَسْخُ إِلَىٰ حُضُورِ البَائِعِ كَالطَّلَاقِ، وَلَا لِحُكْمِ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ حَاكِمٍ، كَفَسْخِ المُعْتَقَةِ لِلنِّكَاحِ.

وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ معيبًا أو بِشَرْطِ خِيَارٍ، الفَسْخ فِي نَصِيبِهِ وَلَوْ رَضِيَ الآخَرُ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِالعَقْدِ، فَجَازَ لَهُ رَدُّهُ بِالخِيَارِ الَّذِي شَرَطَهُ، كَشِرَاءِ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ شَيْئًا بِشَرْطِ خِيَارٍ، أَوْ وَجَدَهُ مَعِيبًا، فَلَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا، وَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ، وَإِمْسَاكُ نَصِيبِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا

وَالآخَرُ حَاضِرًا رَدَّ المُشْتَرِي عَلَىٰ الحَاضِرِ مِنْهُمَا حَصَّتَهُ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَيَبْقَىٰ نَصِيبُ الآخَرِ فِي يَدِهِ، حَتَّىٰ يَقْدمَ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ.

وَالمَبِيعُ بَعْدَ الفَسْخِ أَمَانَةٌ بِيَدِ المُشْتَرِي لِحُصُولِهِ بِيَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ، لَكِنْ إِنْ قَصَّرَ فِي رَدِّهِ فَتَلِفَ ضَمِنَهُ لِتَفْرِيطِهِ.

الاخْتِلَافُ فِي حُدُوثِ العَيْبِ:

وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ مَعَ الاحْتِمَالِ وَلَا بَيِّنَة، فَقَوْلُ البَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَىٰ البَتِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ سَلَامَةُ المَبِيعِ وَصِحَّةُ العَقْدِ، وَلِأَنَّ المُشْتَرِي يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ الفَسْخِ وَالبَائِعَ يُنْكِرُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا - كَالإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ وَالجُرْحِ الطَّرِي - قُبِلَ قَوْلُ المُشْتَرِي فِي المِثَالِ الأَوَّلِ وَالبَائِعِ فِي المِثَالِ الثَّانِي بِلَا يَمِينٍ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ صِدْقَهُ وَكَذِبَ خَصْمِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ اسْتِحْلَافِهِ.

القِسْمُ السَّادِسُ: خِيَارُ الخُلْفِ فِي الصِّفَةِ: فَإِذَا وَجَدَ المُشْتَرِي مَا وُصِفَ لَهُ - أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ العَقْدَ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ - مُتَغَيِّرًا فَلَهُ الفَسْخُ، وَيَحْلِفُ إِنِ اخْتَلَفَا لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

القِسْمُ السَّابِعُ: خِيَارُ الخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ: فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ حَلَفَ البَائِعُ: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ المُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

وَلِكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ التَّحَالُفِ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَزَادَ فِيهِ: «وَالبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»، وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ»، وَفِي لَفْظٍ: «تَحَالَفَا»[1]، وَكَذَا إِجَارَةٌ، وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ أَوْ حلفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الآخَرُ أُقِرَّ العَقْدُ.

فَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ الَّتِي فُسِخَ البَيْعُ فِيهَا بَعْدَ التَّحَالُفِ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَىٰ قِيمَةِ مِثْلِهَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُشْتَرِي فِي قِيمة المَبِيع التالف بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، أَي مُلزِم نَفسه مَا التَزَمَهُ بِالعَقدِ، فَيُقبَل قَوله. وَفِي قَدْرِ المَبِيعِ[2].

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ السِّلْعَةِ التَّالِفَةِ، بِأَنْ قَالَ البَائِعُ: كَانَ العَبْدُ كَاتِبًا، وَأَنْكَرَهُ المُشْتَرِي، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَإِذَا تَحَالَفَا فِي الإِجَارَةِ وَفُسِخَتْ بَعْدَ فَرَاغِ المُدَّةِ فَأُجْرَةِ المِثْلِ، وَفِي أَثْنَائِهَا بِالقِسْطِ.

وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ بَعْدَ التَّحَالُفِ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ.

---

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٢): صحيح: دون اللفظ الأخير. وله عنه ست طرق. اهـ، ثم ذكرها.

(٢) كأن قال البائع، بعتك هذين العبدين بثمن واحد، فقال: بل أحدهما أو قال البائع: هو قفيزان، وقال المشتري: هو قفيز، قبل قوله بيمينه لأنه غارم، فلو وصفها بعيب، كبرص، وخرق ثوب وغيرهما، فقول من ينفيه بيمينه.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، بِأَنْ يَقُولَ المُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، وَأَنْكَرَهُ البَائِعُ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ- كَرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ أَوْ قَدْرِهِمَا- فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ، كَبِعْتَنِي هَذَا العَبْدَ، فَقَالَ: بَلْ هَذِهِ الجَارِيَةَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالغَارِمِ، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ المَبِيعِ، وَإِنْ سَمَّيَا نَقْدًا وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ أُخِذَ نَقْدُ البَلَدِ، ثُمَّ غَالِبُهُ رَوَاجًا، ثُمَّ الوَسَطُ إِنِ اسْتَوَتْ.

وَإِنْ أَبَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَبِيعِ وَالثَّمَنِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ العِوَضَ، بِأَنْ قَالَ البَائِعُ: لَا أُسَلِّمُ المَبِيعَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَقَالَ المُشْتَرِي: لَا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّىٰ أَسْتَلِمَ المَبِيعَ، وَالثَّمَنُ مُعَيَّنٌ- نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا المَبِيعَ وَالثَّمَنَ، وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ لِجَرَيَان عَادَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًا حَالًّا أُجْبِرَ البَائِعُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ المَبِيعِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُشْتَرِي بِعَيْنِهِ، **ثُمَّ أُجْبِرَ المُشْتَرِي إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ** لِوُجُوبِ دَفْعِهِ عَلَيْهِ فَوْرًا لِتَمْكِينِهِ مِنْهُ.



فَصْلٌ: فِي التَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ

وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي»(١).

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا المَبِيعِ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٢)، وَهَذَا نَمَاؤُهُ لِلْمُشْتَرِي فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَمْنَعْهُ الْبَائِعُ مِنْ قَبْضِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّىٰ تَلِفَ ضَمِنَهُ ضَمَانَ غَصْبٍ.

وَمَنِ اشْتَرَىٰ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مَذْرُوعًا صَحَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ حَيْثُ لَا خِيَارَ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ - بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ حِوَالَةٍ - حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»(٣).

وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ المَذْكُورُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ، سَوَاءٌ كَانَ التَّالِفُ الْبَعْضَ أَوِ الْكُلَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ، وَإِنْ بَقِيَ الْبَعْضُ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٤) تعليقًا مجزومًا به بدون بعض الألفاظ.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ - سَوَاءٌ كَانَ هُوَ البَائِعُ أَوْ أَجْنَبِيًّا - خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخِ البَيْعِ وَيَرْجِع عَلَىٰ بَائِعٍ بِمَا أخذَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَيْنَ إِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ، أَيْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَإِنْ تَلِفَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ كَقَبْضِهِ.

مَا يَحْصُلُ بِهِ القَبْضُ:

وَيَحْصُلُ قَبْضُ المَكِيلِ بِالكَيْلِ، وَالمَوْزُونِ بِالوَزْنِ، وَالمَعْدُودِ بِالعَدِّ، وَالمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»(١). وَحَدِيثُ: «إِذَا سَمَّيْتَ الكَيْلَ فَكِلْ»(٢)، وَقِيسَ العَدُّ وَالذَّرْعُ عَلَىٰ الكَيْلِ وَالوَزْنِ.

وَقَبْضُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالجَوَاهِرِ بِاليَدِ، وَقَبْضُ الحَيَوَانِ أَخْذُهُ بِزِمَامِهِ، أَوْ تَمْشِيَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَمَا لَا يُنْقَلُ قَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ بَيْنَ مُشْتَرِيهِ وَبَيْنِهِ؛ لِأَنَّ القَبْضَ مُطْلَقٌ فِي الشَّرْعِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ. وَيَحْصُلُ هَذَا القَبْضُ بِشَرْطِ حُضُورِ المُسْتَحِقِّ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَأُجْرَةُ الكَيَّالِ وَالوَزَّانِ وَالعَدَّادِ وَالذَّرَّاعِ وَالنَّقَّادِ عَلَىٰ البَاذِلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَشْبَهَ السَّقْيَ عَلَىٰ بَائِعِ الثَّمَرَةِ.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٦٢) قال الهيثمي (٤/ ٩٨): إسناده حسن. وأخرجه البيهقي (٥/ ٣١٥). والبزار (٢/ ٣٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٣٣٠).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٣٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٣٣٠).

وَأُجْرَةُ النَّقْلِ عَلَىٰ القَابِضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ.

وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِينٌ خطأً، سَوَاءٌ كَانَ مُتبَرِّعًا أَوْ بِأُجْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاذِقًا، أَوْ كَانَ غَيْرَ ذِي أَمَانَةٍ وَعَدَالَةٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِتَغْرِيرِهِ، كَمَا لَوْ تعَمَّدَ.

وَتُسَنُّ الإِقَالَةُ لِلنَّادِمِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وَالإِقَالَةُ: فَسْخٌ لَا بَيْعٌ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ وَالإِزَالَةِ، يُقَالُ: أَقَالَكَ اللهُ عَثْرَتَكَ، أَيْ أَزَالَهَا، فكَانَتْ فَسْخًا لِلْبَيْعِ لَا بَيْعًا.

فَتَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ قَدْرًا وَنَوْعًا؛ لِأَنَّ العَقْدَ إِذَا ارْتَفَعَ رَجَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا كَانَ لَهُ.

وَلَا يَثْبُتُ خِيَارٌ فِيهَا، لَا خِيَارُ مَجْلِسٍ وَلَا خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ نَحْوِه.

وَلَا يَثْبُتُ شُفْعَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا، وَلَا تَصِحُّ مَعَ تَلَفِ مُثَمَّنٍ أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ، وَلَا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنٍ أَوْ نَقْصِهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَمُؤُونَةُ رَدِّ مَبِيعٍ تَقَايَلَاهُ عَلَىٰ بَائِعٍ.



---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة (٢٦١٤).

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥] أَيْ عَلَتْ.

وَشَرْعًا: زِيَادَةٌ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

وَالصَّرْفُ: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ.

وَالرِّبَا مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»(١).

وَحَدِيث: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»(٢).

وَهُوَ نَوْعَان: رِبَا الفَضْلِ (الزِّيَادَة)، وَرِبَا النَّسِيئَةِ (التَّأْخِير).

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِمَا.

وَيَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٧).

بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»(١).

فَعِلَّةُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ كَوْنُهُمَا مَوْزُونَي جِنْسٍ، وَعِلَّةُ الأَعْيَانِ الأَرْبَعَةِ كَوْنُهُنَّ مَكِيلَاتِ جِنْسٍ؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(٢)، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

فَالمَكِيلُ: كَسَائِرِ الحُبُوبِ وَالأَبَازِيرِ وَالمَائِعَاتِ، لَكِنْ المَاءُ لَيْسَ بِرِبَوِيٍّ؛ لِعَدَمِ تَمَوُّلِهِ عَادَةً؛ وَلِأَنَّ الأَصْلَ إِبَاحَتُهُ.

وَمِنَ الثِّمَارِ: كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالفُسْتُقِ وَالبُنْدُقِ وَاللَّوْزِ وَالبُطْمِ وَالزَّعْرُورِ وَالعِنَّابِ وَالمِشْمِشِ وَالزَّيْتُونِ وَالمِلْحِ؛ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ مَطْعُومَةٌ. وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»(٣). وَالمُمَاثَلَةُ المُعْتَبَرَةُ هِيَ المُمَاثَلَةُ فِي الكَيْلِ وَالوَزْنِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجْرِي إِلَّا فِي مَطْعُومٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَالمَوْزُونُ: كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالحَدِيدِ وَغَزْلِ الكَتَّانِ وَالقُطْنِ وَالحَرِيرِ وَالشَّعْرِ وَالقِنَّبِ وَالشَّمْعِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالخُبْزِ وَالجُبْنِ؛ لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِوَزْنِهَا عِنْدَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٢).

أَهْـلِ الحِجَازِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»(١).

وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ اعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا عُرْفَ لَهُ فِي الشَّرْعِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ؛ كَالقَبْضِ وَالحَرْزِ، فَإِنِ اخْتَلَفَتِ البِلَادُ اعْتُبِرَ الغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُدَّ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ بِالحِجَازِ.

وَكُلُّ مَائِعٍ مَكِيلٌ، وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ.

وَمَـا عَدَا ذَلِكَ فَمَعْدُودٌ لَا يَجْـرِي فِيهِ الرِّبَا وَلَوْ مَطْعُومًا، كَالبِطِّيخِ وَالقِثَّاءِ وَالخِيَارِ وَالجَوْزِ وَالبَيْضِ وَالرُّمَّانِ.

وَلَا يَجْـرِي الرِّبَـا أَيْضًا فِيمَـا أَخْرَجَتْـهُ الصِّنَاعَةُ عَنِ الـوَزْنِ؛ لِزِيَـادَةِ ثَمَنِهِ بِصِنَاعَتِهِ، كَالثِّيَاب فَإِنَّهَا كَانَتْ قُطْنًا، فَلَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ،

وَالسِّلَاحِ وَالفُلُوسِ وَلَوْ نَافِقَةً، وَالأَوَانِي مِنَ النُّحَاسِ وَالحَدِيدُ لِخُرُوجِهَا عَـنِ الكَيْلِ وَالـوَزْنِ، وَلِعَدَمِ النَّـصِّ وَالإِجْمَاعِ، غَيْـر أَوَانِي الذَّهَـبِ وَالفِضَّةِ، فَيَجْرِي فِيهِمَا الرِّبَا لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا.

اشْتِرَاطُ المُمَاثَلَةِ وَالقَبْضِ:

إِذَا بِيعَ المَكِيلُ بِجِنْسِـهِ: كَتَمْرٍ بِتَمْرٍ، أَوْ المَوْزُونُ بِجِنْسِهِ: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، صَحَّ بِشَرْطَيْنِ:

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٦/ ٣١)، وعبد بن حميد (رقم ٨٠٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/ ٢٩)، والطبراني (١٢/ ٣٩٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٦٥).

١-المُمَاثَلَةُ فِي القَدْرِ.

٢-وَالقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِالمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[2]»[3].

وَإِذَا بِيعَ مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، صَحَّ بِشَرْطٍ:

القَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عبادَةَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[4].

وَإِنْ بِيعَ المَكِيلُ بِالمَوْزُونِ كَبُرٍّ بِذَهَبٍ مثلًا جَازَ التَّفَاضُلُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ مُخْتَلِفَةٌ، فَجَازَ التَّفَرُّقُ كَالثَّمَنِ بِالمُثَمَّنِ. وَلا يَصِحُّ بَيْعُ المَكِيلِ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا المَوْزُونِ بِجِنْسِهِ كَيْلًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا

---

(١) أي لا تفضلوا: والشف بكسر الشين، ويطلق أيضًا علىٰ النقصان، فهو من الأضداد، يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يشفه.

(٢) المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧).

بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»(١). وَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ العَمَلُ بِالتَّسَاوِي مَعَ مُخَالَفَةِ المِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ؛ لِلتَّفَاوُتِ فِي الثِّقَلِ وَالخِفَّةِ، فَإِنْ كِيلَ المَكِيلُ، أَوْ وُزِنَ المَوْزُونُ فَكَانَا سَوَاءً، صَحَّ البَيْعُ لِلْعِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِمِثْلِهِ إِذَا نُزِعَ عَظْمُهُ رَطْبًا وَيَابِسًا، فَإِنْ لَمْ يُنْزَعْ عَظْمُهُ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي، أَوْ بِيعَ يَابِسٌ مِنْهُ بِرَطْبٍ لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ التَّمَاثُلِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَقِطْعَةٍ مِنْ لَحْمِ إِبِلٍ بِشَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَصْلَهُ وَلَا جِنْسَهُ، فَجَازَ كَمَا لَوْ بِيعَ بِغَيْرِ مَأْكُولٍ. **وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ**»(٢)؛ وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ فِيهِ الرِّبَا، بِيعَ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ فَلَمْ يَجُزْ، كَالزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ. **وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقِ رِبَوِيٍّ بِدَقِيقِهِ، إِذَا اسْتَوَيَا نُعُومَةً أَوْ خُشُونَةً**؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الحَالِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْصَانِ فِي ثَانِي الحَالِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ رَطْبِهِ بِرَطْبِهِ، كَرُطَبٍ بِرُطَبٍ، وَعِنَبٍ بِعِنَبٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ يَابِسِهِ بِيَابِسِهِ، كَتَمْرٍ بِتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ بِزَبِيبٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يدًا بِيَدٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، كَمُدِّ مَاءِ عِنَبٍ بِمِثْلِهِ يَدًا بِيَدٍ.

---

(١) صحيح: رواه النسائي في الكبرىٰ (٦١١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٠٤) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٥٤١) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٤٩).

(٢) حسن: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٥/ ٦٤) والدارقطني (٣١٩) والحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٩٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٣٥١).

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، كَسَمْنٍ بَقَرِيٍّ بِسَمْنٍ بِقَرِيٍّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ خُبْزِ بُرٍّ بِخُبْزِ بُرٍّ وَزْنًا مِثْلًا بِمِثْلٍ، إِذَا اسْتَوَيَا نِشَافًا أَوْ رُطُوبَةً، لَا إِنِ اخْتَلَفَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ رُطُوبَةً مِنَ الآخَرِ لَمْ يَحْصُلِ التَّسَاوِي المُشْتَرَطُ، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي الخُبْزِ بِالوَزْنِ كَالنِّشَافِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ عَادَةً، وَلَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ، لَكِنْ إِنْ يَبِسَ وَدُقَّ وَصَارَ فَتِيتًا بِيعَ بِمِثْلِهِ كَيْلًا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ: كَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وَشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ، وَجُبْنٍ بِلَبَنٍ، وَخُبْزٍ بِعَجِينٍ؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِي أَوِ الجَهْلِ بِهِ. **وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَالعِنَبِ بِالزَّبِيبِ؛** لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَم، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»**[1].

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُحَاقَلَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ»**، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِمِائَةِ فَرْقٍ[2] مِنَ الحِنْطَةِ»**[3]؛ وَلِأَنَّهُ بَيْعُ الحَبِّ بِجِنْسِهِ جُزَافًا مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ فَلَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٣٥٢).

(٢) الفرق: ستة عشر رطلاً بالعراقي، وهو المشهور عند أهل اللغة، قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع. المطلع ص (١٣٢).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٠٧).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَىٰ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، **إِلَّا فِي العَرَايَا**، بِأَنْ يَبِيعَهُ خَرْصًا بِمِثْلِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا جَفَّ كَيْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمُحْتَاجٍ لِرُطَبٍ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ، بِشَرْطِ الحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَفِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَةٍ وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ.

وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ حَبٍّ وَغَيْرِهِ، كَبَيْعِ بُرٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ بِشَعِيرٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّسَاوِي.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِمُدَّيْنِ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ، أَوْ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِدِينَارٍ حَسْمًا لِمَادَّةِ الرِّبَا؛ لِمَا رَوَىٰ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا، حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا**»(١).

فَإِنْ كَانَ مَا مَعَ الرِّبَوِيِّ يَسِيرًا لَا يُقْصَدُ، كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمِلْحٍ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ المِلْحَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الوَزْنِ، وَكَحَبَّاتِ شَعِيرٍ فِي حِنْطَةٍ.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِرْهَمًا، فَقَالَ: أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَبِنِصْفِهِ فُلُوسًا، أَوْ حَاجَةً أُخْرَىٰ. جَازَ؛ لِوُجُودِ التَّسَاوِي فِي الفِضَّةِ، وَالتَّقَابُضِ فِي الفُلُوسِ.

وَإِنْ قَالَ: أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفًا وَفُلُوسًا. جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ذَلِكَ،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤١٥٩) وأبو داود (٣٣٥٣).

وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضِي إِلَىٰ التَّفَاضُلِ بِالتَّوْزِيعِ بِالْقِيمَةِ؛ فَإِنَّ قِيمَةَ النِّصْفِ الَّذِي فِي الدِّرْهَمِ، كَقِيمَةِ النِّصْفِ الَّذِي مَعَ الْفُلُوسِ يَقِينًا، وَقِيمَةُ الْفُلُوسِ، كَقِيمَةِ النِّصْفِ الْآخَرِ، سَوَاءً.

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ بَيْنَ مَبِيعَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، فَلَا يُبَاعُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ نَسِيئَةً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

إِلَّا إِنْ كَانَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ نَقْدًا، أَيْ: ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، كَسُكَّرٍ بِدَرَاهِمَ، وَخُبْزٍ بِدَنَانِيرَ، وَحَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَيَصِحُّ، وَإِلَّا لَانْسَدَّ بَابُ السَّلَمِ فِي المَوْزُونَاتِ غَالِبًا، وَقَدْ أَرْخَصَ فِيهِ الشَّرْعُ، وَأَصْلُ رَأْسِ مَالِهِ النَّقْدَانِ.

فَمَتَىٰ كَانَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ ثَمَنًا وَالآخَرُ مُثَمَّنًا جَازَ النَّسَاءُ فِيهِمَا.

وَمَا لَا يَدْخُلُهُ رِبَا الفَضْلِ، كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ، **لَا يَحْرُمُ النَّسْءُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»(٢).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ**»(٣)، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَكَذَا بِحَالٍّ لَمْ يُقْبَضْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَجَعْلُهُ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ.

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٣٥٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٣١٩)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦١).

وَيَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، مُتَمَاثِلًا وَزْنًا لا عَدًّا، بِشَرْطِ القَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِذَا افْتَرَقَا المُتَصَارِفَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا فَالصَّرْفُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ القَبْضَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ العَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»(١)، وَلا يَضُرُّ طُولُ المَجْلِسِ مَعَ تَلازُمِهِمَا، وَلَوْ مَشَيَا إِلَىٰ مَنْزِلِ أَحَدِهِمَا مُصْطَحِبَيْنِ صَحَّ.

وَقَبْضُ الوَكِيلِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مُوَكِّلِهِ المَجْلِسَ كَقَبْضِ مُوَكِّلِهِ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ القَبْضِ فَسَدَ العَقْدُ.

وَيَصِحُّ أَنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، وَيَكُونُ صَرْفًا بِعَيْنٍ وَذِمَّةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالنَّقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(٢).

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ. وَكَذَا يَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ، بِأَنْ يَأْخُذَ المُسْلِمُ زِيَادَةً مِنَ الحَرْبِيِّ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ دَنَانِيرُ فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ كُلَّ دِرْهَمٍ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّينَارِ صَحَّ- بِأَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مَثَلًا عَنْ عَشَرَةٍ،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) ضعيف: وقد تقدم.

وَهَذَانِ الدِّرْهَمَانِ عَنْ دِينَارٍ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا بِمَا يُقَابِلُهُ، صَحَّ الصَّرْفُ-، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدُ فَصَارَفَهُ بِهَا وَقْتَ المُحَاسَبَةِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ- أَيْ وَإِنْ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ مَعَ السُّكُوتِ، ثُمَّ حَاسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَارَفَهُ بِهَا وَقْتَ المُحَاسَبَةِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، حَيْثُ تَبَايَعَاهُ فِي الذِّمَمِ-، وَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ صَارَفَهُ بِعَيْنٍ وَذِمَّةٍ صَحَّ.



بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

الأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا الأَرْضُونَ وَالأَشْجَارُ، وَهُوَ مِنَ النَّبَاتِ مَا قَامَ عَلَىٰ سَاقٍ، أَوْ سَمَا بِنَفْسِهِ، دَقَّ أَوْ جَلَّ.

فَإِذَا بَاعَ أَرْضًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ رَهَنَهَا أَوْ وَقَفَهَا، أَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَىٰ بِهَا، أَوْ جَعَلَهَا صَدَاقًا وَنَحْوَهُ، تَنَاوَلَ العَقْدُ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا وَفِنَاءَهَا، وَكُلَّ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، كَالسَّلَالِيمِ، وَالرُّفُوفِ المُسَمَّرَةِ، وَالأَبْوَابِ المَنْصُوبَةِ، وَالخَوَابِيِّ المَدْفُونَةِ؛ لِأَنَّهَا لِمَصْلَحَتِهَا كَحِيطَانِهَا.

وَكَذَا **المَعْدِنُ الجَامِدُ**، كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالكُحْلِ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعَرْشٍ يَدْخُلُ فِيهَا؛ لِاتِّصَالِهَا بِهَا.

أَمَّا مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ وَبَكَرَةٍ وَقُفْلٍ وَفَرْشٍ وَمِفْتَاحٍ وَمَعْدِنٍ جَارٍ وَمَاءِ نَبْعٍ وَحَجَرِ رَحًىٰ فَوْقَانِي فَلَا يَدْخُلُ فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَاللَّفْظُ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

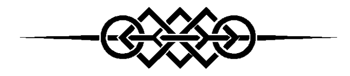
وَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بِالأَرْضِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ بَائِعٌ فَلَهُ الخِيَارُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ وَلَدَ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ بَاعُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَرْضًا، فَظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا بِعْنَا الأَرْضَ، وَلَمْ نَبِعْ المَعْدِنَ، وَأَتَوْا عُمَرَ بِالكِتَابِ الَّذِي فِيهِ قَطِيعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِمْ، فَأَخَذَهُ وَقَبَّلَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ المَعْدِنَ. **وَإِنْ كَانَ المُبَاعُ وَنَحْوُهُ أَرْضًا دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ فِي العَقْدِ**، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِهَا، وَكَذَا إِنْ بَاعَ بُسْتَانًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالحَائِطِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً - كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ وَبَصَلٍ وَنَحْوِهِ - فَلِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ يُرَادُ لِلنَّقْلِ، أَشْبَهَ الثَّمَرَةَ المُؤَبَّرَةَ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ المُشْتَرِي لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ لَهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ البَيْعَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ. وَيَبْقَىٰ لِلْبَائِعِ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ بِلَا أُجْرَةٍ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ مُسْتَثْنَاةٌ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ كَرَطْبَةٍ وَبُقُولٍ، أَوْ تُكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ كَقِثَّاءٍ وَبَاذِنْجَانٍ، فَالأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلْبَقَاءِ، أَشْبَهَ الشَّجَرَ.

وَالجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ وَاللَّقْطَةُ الأُولَىٰ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، أَشْبَهَ الشَّجَرَ المُؤَبَّرَ.

وَعَلَيْهِ قَطْعُهُمَا فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ غَيْرُ مَا كَانَ ظَاهِرًا، فَيَعْسُرُ التَّمْيِيزُ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ المُشْتَرِي دُخُولَهُ فِي المَبِيعِ، فَإِنْ شَرَطَهُ كَانَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» (١).



(١) صحيح: تقدم.

فَصْلٌ: فِيمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهنَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُه

مَن بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ شَجَرَ النَّخْلِ بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ وَلَو لَمْ يُؤَبَّرْ، فَالثَّمَرُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكًا إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»[1]، وَالتَّأْبِيرُ: التَّلْقِيحُ، وَهُوَ وَضْعُ الذَّكَرِ فِي الأُنْثَىٰ.

وَكَذَلِكَ شَجَرُ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، مِنْ كُلِّ شَجَرٍ لَا قِشْرَ عَلَىٰ ثَمَرَتِهِ، فَإِذَا بِيعَ وَنَحْوُهُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ كَانَتْ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلْعِ فِي النَّخْلِ، فَقِيسَ عَلَيْهِ.

وَكذا مَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ، كَالمِشْمِشِ وَالتُّفَّاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ- جَمْعُ كُمٍّ، وَهُوَ الغُلَافُ- كَالوَرْدِ وَالبَنَفْسِجِ وَالقُطْنِ الَّذِي يحمل فِي كُلِّ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَثَابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلْعِ.

وَمَا بِيعَ قَبْلَ ذَلِكَ- أَيْ قَبْلَ التَّشَقُّقِ فِي الطَّلْعِ وَالظُّهُورِ فِي نَحْوِ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالمِشْمِشِ وَالخُرُوجِ مِنَ الأَكْمَامِ فِي نَحْوِ الوَرْدِ وَالقُطْنِ- فَلِلْمُشْتَرِي؛ لِمَفْهُومِ الحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّخْلِ وَمَا عَدَاهُ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ.

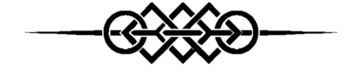
فَإِنْ أُبِّرَ بَعْضُهُ، فَمَا أُبِّرَ فَلِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي. وَلَا تَدْخُلُ الأَرْضُ تَبَعًا لِلشَّجَرِ إِذَا بَاعَ شَجَرًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (٣٩٨٦).

فَإِذَا قُلِعَ الشَّجَرُ لَمْ يَمْلِكْ الْمُشْتَرِي غَرْسَ مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ.

وَلِلْمُشْتَرِي الدُّخُولُ لِمَصْلَحَةِ الشَّجَرِ؛ لِثُبُوتِ حَقِّ الاجْتِيَازِ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ لِتَفَرُّجٍ وَنَحْوِهِ.



بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا

لَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا؛ لِغَيْرِ مَالِكِ الأَصْلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»(١)، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

فَإِنْ بَاعَ لِمَالِكِ الأَصْلِ صَحَّ؛ لِحُصُولِ التَّسْلِيمِ لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ الكَمَالِ، كَبَيْعِهَا مَعَ أَصْلِهَا. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ. نَهَىٰ البَائِعَ وَالمُشْتَرِىٰ»(٢). فَإِنْ بَاعَهُ لِمَالِكِ الأَرْضِ صَحَّ؛ لِحُصُولِ التَّسْلِيمِ لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ الكَمَالِ.

فَإِنْ بِيعَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، أَوْ الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ، صَحَّ إِنِ انْتفعَ بِهِمَا، وَلَيْسَا مشَاعَيْنِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِخَوْفِ التَّلَفِ وَحُدُوثِ العَاهَةِ قَبْلَ الأَخْذِ.

فَإِنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ القَطْعِ ثُمَّ تَرَكَهُ لِلْمُشْتَرِي حَتَّىٰ بَدَا الصَّلَاحُ، أَوْ طَالَتِ الجَزَّةُ، أَوْ حَدَثَت ثَمَرَةٌ أُخْرَىٰ فَلَمْ تَتَمَيَّزْ، أَوِ اشْتَرَىٰ عَرِيَّةً لِيَأْكُلَهَا رُطَبًا فَأَثْمَرَتْ بَطَلَ البَيْعُ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، أَوِ القِثَّاءَ وَنَحْوَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

وَكَذَا إِنْ بَاعَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِ البَقَاءِ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

وَإِذَا بَدَا- أَيْ: ظَهَرَ- مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَجَازَ بَيْعُهُ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ إِلَىٰ الجَذَاذِ وَالحَصَادِ؛ لِأَمْنِ العَاهَةِ بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ.

وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجَذَاذِ، وَلَهُ قَطْعُهُ فِي الحَالِ، وَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ جَذِّهِ.

وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ بِالسَّقْيِ، وَيُجْبَرُ إِنْ أَبَىٰ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الأَصْلَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ المُشْتَرِي سَقْيُهَا؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي بِالبُسْتَانِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصَّلَاحِ فِي الجَمِيعِ يَشُقُّ؛ وَلِأَنَّهُ يَتَتَابَعُ غَالِبًا، هَذَا إِذَا اشْتَرَىٰ جَمِيعَهُ، فَإِنِ اشْتَرَىٰ بَعْضَهُ فَلِكُلِّ شَجَرَةٍ حُكْمٌ بِنَفْسِهَا.

فَصَلَاحُ البَلَحِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.

وَصَلَاحُ العِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ الحُلْوِ.

وَصَلاحُ بَقِيَّةِ الفَوَاكِهِ طِيبُ أَكْلِهَا وَظُهُورُ نُضْجِهَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تَطِيبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ تُطْعِمَ»(١).

وَالصَّلاحُ فِيمَا يَظْهَرُ فَمًا بَعْدَ فَمٍ، كَالقِثَّاءِ وَالخِيَارِ، أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً كَالثَّمَرِ.

وَيَجُوزُ لِمُشْتَرِي الثَّمَرَةِ بَيْعُهَا فِي شَجَرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ.

وَإِنْ تَلِفَتْ ثَمَرَةٌ بِيعَتْ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا دُونَ أَصْلِهَا قَبْلَ أَوَانِ جَذَاذِهَا بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا، كَالرِّيحِ وَالبَرْدِ وَالحَرِّ وَالعَطَشِ وَالجَرَادِ، رَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ وَلَوْ بَعْدَ القَبْضِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»(٢)، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»(٣). وَلِأَنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَىٰ البَائِعِ إِلَىٰ تَتِمَّةِ صَلاحِهِ.

وَإِنْ تَلِفَتْ الثَّمَرَةُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، وَقَدْ بِيعَتْ مَعَ أَصْلِهَا فَمِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي، وَكَذَا لَوْ بِيعَتْ لِمَالِكِ أَصْلِهَا؛ لِحُصُولِ القَبْضِ التَّامِّ، وَانْقِطَاعِ عَلَقِ البَائِعِ عَنْهُ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٨٧).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٤٠٥٨).

وَإِنْ أَخَّـرَ المُشْـتَرِي أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِـهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ لِتَلَفِـهِ بِتَقْصِيرِهِ. وَإِنْ تَلِفَ الثَّمَرُ المَبِيعُ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ وَلَوْ البَائِع فَالمُشْـتَرِي بِالخِيَارِ بَيْنَ فَسْـخِ العَقْدِ وَمُطَالَبَـةِ البَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ البَقَاءِ عَلَيْـهِ وَمُطَالَبَةِ الجَانِي بِالقِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الرُّجُوعُ بِبَدَلِهِ، بِخِلَافِ التَّالِفِ بِالجَائِحَةِ.



بَابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ: لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ، وَالسَّلَفُ: لُغَةُ أَهْلِ العِرَاقِ. سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ مَالِهِ فِي المَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِهِ، وَيُقَالُ السَّلَفُ لِلْقَرْضِ. وَهُوَ شَرْعًا: عَقْدٌ عَلَىٰ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ.

وَهُوَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]»(٢).

وَيَنْعَقِدُ السَّلَمُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ سَلَمٍ وَسَلَفٍ؛ لِأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ؛ إِذْ هُمَا اسْمٌ لِلْبَيْعِ الَّذِي عُجِّلَ ثَمَنُهُ وَأُجِّلَ مُثَمَّنُهُ.

وَبِلَفْظِ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ بِثَمَنٍ حَالٍّ.

شُرُوطُ السَّلَمِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ زَائِدَةٍ عَلَىٰ شُرُوطِ البَيْعِ:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه الشافعي في المسند (١٣١٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٦/ ١٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٣٦٩).

أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِ المُسْلَمِ فِيهِ: الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا، فَيُفْضِي إِلَىٰ المُنَازَعَةِ وَالمَشَاقَّةِ.

كَمَكِيلٍ: مِنْ حُبُوبٍ وَثِمَارٍ وَخَلٍّ وَدُهْنٍ وَلَبَنٍ وَنَحْوِهَا.

وَمَوْزُونٍ: مِنْ قُطْنٍ وَحَرِيرٍ وَصُوفٍ وَنُحَاسٍ وَزِئْبَقٍ وَشَبٍّ وَكِبْرِيتٍ وَشَحْمٍ وَلَحْمٍ نِيْءٍ، وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ إِنْ عُيِّنَ مَوْضِعُ قَطْعٍ.

وَمَذْرُوعٍ: مِنْ ثِيَابٍ وَخُيُوطٍ.

لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَمْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1]. فَثَبَتَ جَوَازُ السَّلَمِ فِي ذَلِكَ بِالخَبَرِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَا يَصِحُّ فِي المَعْدُودِ مِنَ الحَيَوَانِ وَلَوْ آدَمِيًّا؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا»[2].

أَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ، كَالفَوَاكِهِ المَعْدُودَةِ، كَرُمَّانٍ وَخُوخٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ السَّلَمُ؛ لِاخْتِلَافِهَا بِالصِّغَرِ وَالكِبَرِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٥٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٠٠).

وَيَصِحُّ أَيْضًا فِي الثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، كَالكَتَّانِ وَالقُطْنِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ ضَبْطَهَا مُمْكِنٌ، وَكَذَا نِشَابٌ وَنُبْلٌ مَرِيشَانِ وَخِفَافٌ وَرِمَاحٌ.

وَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ، كَالبُقُولِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِالحَزْمِ.

وَلَا يَصِحُّ فِي الجُلُودِ؛ لِاخْتِلَافِهَا، وَلَا يُمْكِنُ ذَرْعُهَا؛ لِاخْتِلَافِ أَطْرَافِهَا.

وَكَذَا الرُّؤُوسُ وَالأَكَارِعُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُهَا العِظَامُ وَالمَشَافِرُ وَلَحْمُهَا قَلِيلٌ، وَلَيْسَتْ مَوْزُونَةٌ.

وَكَذَا البَيْضُ.

وَكَذَا الأَوَانِي المُخْتَلِفَةُ رُؤُوسًا وَأَوْسَاطًا، كَالقَمَاقِمِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ رُؤُوسُهَا وَأَوْسَاطُهَا صَحَّ السَّلَمُ فِيهَا.

وَلَا يَصِحُّ فِي الجَوَاهِرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالعَقِيقِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا صِغَرًا وَكِبَرًا، وَحُسْنَ تَدْوِيرٍ وَزِيَادَةَ ضَوْءٍ وَصَفَاء.

الشَّرْطُ الثَّانِي: ذِكْرُ جِنْسِ المُسْلَمِ فِيهِ وَنَوْعِهِ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِسَبَبِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، كَلَوْنِهِ وَقَدْرِهِ وَبَلَدِهِ وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ، وَلَا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ وَصْفٍ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا؛ لِعَدَمِ الاحْتِيَاجِ إِلَىٰ ذَلِكَ الوَصْفِ. وَإِذَا جَاءَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بِمَا شُرِطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ العَقْدُ

وَزِيَادَةٍ تَنْفَعُهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ رُفِعَ الأَمْرُ إِلَىٰ الحَاكِمِ لِيَأْخُذَهُ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أَنَسًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ مَالٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَجَاءَهُ بِهِ قَبْلَ الأَجَلِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ عُتِقْتَ»(١).

وَإِنْ جَاءَهُ بِدُونِ مَا وُصِفَ لَهُ أَوْ بِغَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَقَدْ رَضِيَ بِدُونِهِ، وَلِأَنَّهُمَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا، **وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛** لِأَنَّ العَقْدَ تَنَاوَلَ مَا وَصَفَاهُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ: كَلَحْمِ بَقَرٍ عَنْ ضَأْنٍ، وَشَعِيرٍ عَنْ بُرٍّ، لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُهُ وَلَوْ رَضِيَا.

وَإِنْ قَبَضَ المُسْلَمَ فِيهِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ إِمْسَاكُهُ مَعَ الأَرْشِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ المُسْلَمِ فِيهِ بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٢)؛ وَلِأَنَّهُ قَدَّرَهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي المَذْرُوعِ وَزْنًا.

وَلَا يَصِحُّ فِي فَوَاكِه مَعْدُودَةٍ، كَرُمَّانٍ وَسَفَرْجَلٍ وَلَوْ وَزْنًا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ السَّلَمُ فِي الذِّمَّةِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

---

(١) حسن: رواه البيهقي في: «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٣٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْعٌ فِي العَادَةِ، كَشَهْرٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِنْ أَسْلَمَ حَالًّا، وَلَا إِنْ أَسْلَمَ إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ، كَـإِلَىٰ الحَصَادِ وَالجَذَاذِ وَقُدُومِ الحَاجِّ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا.

وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقْعَ لَهُ فِي الثَّمَنِ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أَجْزَاءً مَعْلُومَةً، كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ؛ إِذِ الحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ وَتَعَذَّرَ البَاقِي رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْبَاقِي فَضْلًا عَلَىٰ المَقْبُوضِ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَاحِدٌ مُتَمَاثِلُ الأَجْزَاءِ، فَيُقَسَّطُ الثَّمَن عَلَىٰ أَجْزَائِهِ بِالسَّوِيَّةِ، كَمَا لَوِ اتَّفَقَ أَجَلُهُ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهِ إِذًا؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ عَلَىٰ التَّسْلِيمِ شَرْطٌ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي العِنَبِ إِلَىٰ شُبَاطٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا نَادِرًا، وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ حَالَ العَقْدِ؛ «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

وَلَوْ كَانَ الوُجُودُ شَرْطًا لَذَكَرَهُ، وَلَنَهَاهُمْ عَنْ سَلَفِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ انْقِطَاعُ المُسْلَمِ فِيهِ أَوْسَطَ السَّنَةِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ دَنَانِيرَ فِي تَمْرٍ مُسَمًّى، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»(١)؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُهُ فَلَمْ يَصِحَّ.

فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى مَحِلٍّ يُوجَدُ فِيهِ غَالِبًا، فَتَعَذَّرَ الْمُسْلَمُ فِيهِ، بِأَنْ لَمْ تَحْمِلِ الثِّمَارُ تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ تَعَذَّرَ بَعْضُهُ- فَلِرَبِّ السَّلَمِ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فَيُطَالِبُ بِهِ، أَوْ فَسْخُ الْعَقْدِ فِي الْكُلِّ إِنْ تَعَذَّرَ الْكُلُّ، أَوْ فِي الْبَعْضِ الْمُتَعَذِّرِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ، أَيْ: عِوَضَ الثَّمَنِ التَّالِفِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا زَالَ وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ، وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ عِوَضُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا- أَيْ: مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا- هَذَا إِنْ فُسِخَ فِي الْكُلِّ، فَإِنْ فُسِخَ فِي الْبَعْضِ فَبِقِسْطِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَانْضِبَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فَسْخُ السَّلَمِ لِتَأَخُّرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِيَرُدَّ بَدَلَهُ كَالْقَرْضِ وَالشَّرِكَةِ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَّا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْلَمًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُسْلَمَ فِيهِ. **فَلَا تَكْفِي مُشَاهَدَتُهُ** كَمَا لَوْ عَقَدَاهُ بِصُبْرَةٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا وَوَصْفَهَا.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٢٨١)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٣٨١).

وَلَا يَصِحُّ بِمَا لَا يَنْضَبِطُ، كَجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، لِمَا تَقَدَّمَ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ العَقْدِ تفرُّقًا يُبْطِلُ خِيَارَ المَجْلِسِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ دَيْنًا فَجَعَلَهُ سَلَمًا فِي طَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ لَمْ يَصِحَّ. وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الحَدِيثِ، وَكَبَاقِي البُيُوعِ؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ مَكَانَ العَقْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ التَّسْلِيمُ فِي مَكَانِهِ.

وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيَا، وَلَوْ قَالَ: خُذْهُ وَأُجْرَةَ حَمْلِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ الوَفَاءِ، لَمْ يَجُزْ.

وَيَصِحُّ شَرْطُ الوَفَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِ العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، فَصَحَّ شَرْطُ الإِيفَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، كَبُيُوعِ الأَعْيَانِ، وَإِنْ شَرَطَا الوَفَاءَ فِي مَوْضِعِ العَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا.

وَإِنْ عُقِدَ السَّلَمُ بِبَرِّيَّةٍ وَنَحْوِهَا، كَسَفِينَةٍ وَدَارِ حَرْبٍ، فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ وَإِلَّا فَسَدَ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ فِي ذَلِكَ المَكَانِ وَلَا قَرِينَة، فَوَجَبَ تَعْيِينُهُ بِالقَوْلِ وَالزَّمَانِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُسْلَمِ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ «لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»(١).

---

(١) حسن: وقد تقدم.

وَتَصِحُّ الإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ.

وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ فَأَبَىٰ رَبُّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المِنَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ المَدْيُونُ يَقْدِرُ عَلَىٰ الوَفَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ مَلَّكَهُ لِمَدِينٍ فَقَبَضَهُ وَدَفَعَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ أُجْبِرَ عَلَىٰ قَبُولِهِ.



بَابُ القَرْضِ

القَرْضُ لُغَةً: القَطْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلُهُ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْمُقْرِضِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»(١)، وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيجًا وَقَضَاءً لِحَاجَةِ المُسْلِمِ أَشْبَهَ الصَّدَقَةَ.

وَهُوَ مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ، وَلَيْسَ مِنَ المَسْأَلَةِ المَكْرُوهَةِ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ صَحَّ قَرْضُهُ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا أَوْ غَيْرَهُمَا؛: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا»(٢).

إِلَّا بَنِي آدَمَ فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا هُوَ مِنَ المَرَافِقِ، وَيُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطَؤُهَا ثُمَّ يَرُدّهَا.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ القَرْضِ وَوَصْفِهِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّ بَدَلِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ المُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، كَسَائِرِ عُقُودِ المُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَالٍ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). قال البوصيري (٣/ ٦٩): هذا إسناد ضعيف، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٥٧٦٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٤٣).

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ القَرْضِ وَبِلَفْظِ السَّلَفِ وَكُلِّ مَا أَدَّىٰ مَعْنَاهُمَا، وَإِنْ قَالَ: «مَلَّكْتُكَ» وَلَا قَرِينَةَ عَلَىٰ رَدِّ بَدَلِهِ، فَهِبَةٌ.

وَيَتِمُّ العَقْدُ بِالقَبُولِ كَالبَيْعِ، وَيُمْلَكُ وَيَلْزَمُ بِالقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقِفُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَىٰ القَبْضِ، فَوَقَفَ المِلْكُ عَلَيْهِ.

فَلَا يَمْلِكُ المُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَهُ لِلزُومِهِ مِنْ جِهَتِهِ بِالقَبْضِ؛ لِأَنَّ القَرْضَ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ المُقْرِضِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ المُقْتَرِضِ، فَلَوْ أَرَادَ المُقْرِضُ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِعَقْدٍ لَازِمٍ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَالبَيْعِ.

ويَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّةِ المُقْتَرِضِ حَالًّا، وَلَوْ أَجَّلَهُ المُقْرِضُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُنِعَ فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ، فَمُنِعَ الأَجَلُ فِيهِ كَالصَّرْفِ، وَكَذَا كُلُّ دَيْنٍ حَالٍّ. فَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا فَقِيمَتُهُ وَقْتَ القَرْضِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَجِبُ.

وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فَمِثْلُهُ؛: «لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ مِثْلَهُ»[1]، وَيَلْزَمُ المُقْرِضَ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَىٰ صِفَةِ حَقِّهِ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ سِعْرُهُ أَوْ لَا، حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّبْ.

فَإِنْ كَانَ المِثْلِيُّ مُتَعَيِّبًا وَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ، كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَ فُلُوسًا أَوْ نَحْوَهَا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا، فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٠٠).

فَإِنْ لَمْ تُتْرَكْ المَعَامَلَةُ بِهَا لَكِنْ رَخُصَتْ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتْلَفْ، إِنَّمَا تَغَيَّرَ سِعْرُهَا، فَأَشْبَهَتْ الحِنْطَةَ إِذَا رَخُصَتْ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ المُقْرَضُ رِبَوِيًّا أُخِذَتْ قِيمَتُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ وَضَمِينٍ فِيهِ؛: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْرَضَ مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»(١).

وَيَجُوزُ قَرْضُ المَاءِ كَيْلًا كَسَائِرِ المَائِعَاتِ، وَيَجُوزُ قَرْضُهُ مُقَدَّرًا بِزَمَنٍ مِنْ نَوْبَةِ غَيْرِهِ، لِيَرُدَّ مِثْلَهُ فِي الزَّمَنِ مِنْ نَوْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَرَافِقِ.

وَيَجُوزُ قَرْضُ الخُبْزِ وَالخَمِيرِ عَدَدًا، وَرَدُّهُ عَدَدًا بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ.

وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَحَرَامٌ، كَأَنْ يُسْكِنُهُ دَارَهُ، أَوْ يُعِيرُهُ دَابَّتَهُ، أَوْ يَقْضِيهِ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ يُهْدِي لَهُ، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا وَنَحْوَهُ؛: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»(٢).

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَضَىٰ خَيْرًا مِنْهُ بِلَا مُوَاطَأَةٍ جَازَ؛: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٣).

وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ قَبْلَ الوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَحْسِبَهُ مِنْ دَيْنِهِ،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٦٩).

(٢) حسن: وقد تقدم.

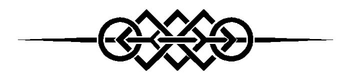
(٣) صحيح: وقد تقدم.

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»(١).

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَىٰ سَمَّاكٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ وَيُقَوِّمُهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَعْطِهِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ»(٢).

وَمَتَىٰ بَذَلَ الْمُقْتَرِضُ مَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَلَدِ الْمُقْرِضِ - وَلَا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ - لَزِمَ رَبَّهُ قَبُولُهُ مَعَ أَمْنِ البَلَدِ وَالطَّرِيقِ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَكَذَا ثَمَنٌ وَأُجْرَةٌ وَنَحْوُهُمَا. فَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوِ البَلَدُ أَوِ الطَّرِيقُ غَيْرُ آمِنٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ.

وَإِذَا قَالَ: اقْتَرِضْ لِي مِائَةً وَلَكَ عَشَرَةٌ صَحَّ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ مَا بَذَلَهُ مِنْ جَاهِهِ، وَلَوْ قَالَ: اضْمنِّي فِيهَا وَلَكَ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ.



---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٠٠).

(٢) صحيح: صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٠١).

بَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْـنُ لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، **يُقَـالُ:** مَاءٌ رَاهِنٌ، **أَيْ:** رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، **أَيْ:** دَائِمَةٌ.

وَشَرْعًا: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِنْ تَعذَّرَ وَفَاؤُهُ مِـنَ المَدِينِ، **وَهُوَ جَائِـزٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِـهِ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، أَوْ فِـي الحَضَرِ، فَأَمَّا ذِكْرُ السَّفَرِ فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجِ الغَالِبِ.

وَعَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اشْـتَرَىٰ مِنْ يَهُـودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»(١).

شُرُوطُ صِحَّةِ الرَّهْنِ:

يَصِحُّ الرَّهْنُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

١- **كَوْنُهُ مُنَجَّزًا:** فَلَا يَصِحُّ مُعَلَّقًا كَالبَيْعِ.

٢- **وَكَوْنُـهُ مَـعَ الحَقِّ أَوْ بَعْـدهُ** لِلآيَةِ، فَإِنَّـهُ جَعَلَهُ بَدَلًا عَنِ الكِتَابَـةِ، فَيَكُونُ فِي مَحِلِّهَـا، وَهُـوَ بَعْد وُجُوبِ الحَـقِّ، وَيَصِحُّ مَعَ ثُبُوتِـهِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلهُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّيْنِ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ كَالشَّهَادَةِ.

٣- **وَكَوْنُـهُ مِمَّـنْ يَصِـحُّ بَيْعُهُ:** لِأَنَّهُ نَـوْعُ تَصَرُّفٍ فِي المَالِ، فَلَـمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ كَالبَيْعِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم

٤- **وَكَوْنُـهُ مِلْكَهُ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي رَهْنِهِ**: فَلَوِ اسْـتَعَارَ شَـيْئًا لِيَرْهَنَـهُ جَازَ، وَلِرَبِّهِ الرُّجُوعُ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ لَا بَعْدَهُ، لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ بِفكَاكِهِ مُطْلَقًا، وَمَتَىٰ حَلَّ الحَقُّ وَلَمْ يَقْضِهْ فَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ دَيْنِـهِ مِنْهُ، وَيَرْجِعُ المُعِيرُ بِقِيمَتِـهِ أَوْ مِثْلِـهِ، وَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَـهُ الرَّاهِنُ، وَهُوَ المُسْـتَعِيرُ وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ المُرْتَهِنُ؛ لِأَنَّ العَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ.

٥- **وَكَوْنُـهُ مَعْلُومًا جِنْسُـهُ وَقَدرُهُ وَصِفَتُهُ**؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَالٍ، فَاشْـتُرِطَ العِلْمُ بِهِ كَالمَبِيعِ.

مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ:

كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ رَهْنُهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الاسْتِيثَاقُ لِلدَّيْنِ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَيَصِـحُّ رَهْـنُ المُشَـاعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُـوزُ بَيْعُهُ فِي مَحِـلِّ الحَقِّ، ثُـمَّ إِنْ رَضِيَ الشَّـرِيكُ وَالمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَـا أَوْ غَيْرِهِمَا جَازَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً أَوْ بِأُجْرَةٍ.

وَيَجُـوزُ رَهْـنُ المَبِيـعِ قَبْـلَ قَبْضِـهِ غَيْرِ المَكِيـلِ وَالمَـوْزُونِ وَالمَـذْرُوعِ وَالمَعْدُودِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ- أَيْ وَغَيْر ثَمَنِهِ- عِنْدَ بَائِعِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِخِلَافِ المَكِيلِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَكَذَلِكَ رَهْنُهُ.

وَمَـا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ- كَحُرٍّ وَوَقْفٍ وَكَلْـبٍ وَمَجْهُولٍ- لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَيْعُهَا وَإِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهَا، وَهُوَ المَقْصُودُ بِالرَّهْنِ.

إِلَّا الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَالزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، فَيَصِحُّ رَهْنُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهِمَا لِعَدَمِ أَمْنِ العَاهَةِ، وَبِتَقْدِيرِ تَلَفِهَا لَا يَفُوتُ حَقُّ المُرْتَهِنِ مِنَ الدَّيْنِ، لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَالِ اليَتِيمِ لِلْفَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ بِهِ لِلْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْحَدُهُ الفَاسِقُ، أَوْ يُفَرِّطُ فِيهِ فَيَضِيعُ.



قَبْضُ الرَّهْنِ وَلُزُومُه

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِي الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ المُرْتَهِنُ، فَإِنْ قَبَضَهُ لَزِمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَصِفَةُ قَبْضِهِ كَمَبِيعٍ: فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا فَبِنَقْلِهِ أَوْ تَنَاوُلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا فَبِكَيْلِهِ، أَوْ مَوْزُونًا فَبِوَزْنِهِ، أَوْ مَذْرُوعًا فَبِذَرْعِهِ، أَوْ مَعْدُودًا فَبِعَدِّهِ، وَقَبْضُ نَحْوِ أَرْضٍ وَشَجَرٍ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْتَهِنِهِ بِغَيْرِ حَائِلٍ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهنِ فِي الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَىٰ الآخَرِ حَقَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ المَنَافِعِ لَمْ يَجُزْ الانْتِفَاعُ، وَكَانَتْ مُعَطَّلَةً، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ الإِجَارَةِ أَوِ الإِعَارَةِ جَازَ، لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالرَّهْنِ الاسْتِيثَاقُ بِالدَّيْنِ، وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الانْتِفَاعَ بِهِ، وَلَا إِجَارَتَهُ وَإِعَارَتَهُ، فَجَازَ كَانْتِفَاعِ المُرْتَهِنُ، وَلِأَنَّ تَعْطِيلَ مَنْفَعَتِهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَتِهِ.

وَلَا يَمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ سَقْيِ شَجَرٍ وَتَلْقِيحٍ وَمُدَاوَاةٍ وَفَصْدٍ وَإِنْزَاءِ فَحْلٍ عَلَىٰ مَرْهُونِهِ.

إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ المَرْهُونَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السِّرَايَةِ وَالتَّغْلِيبِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ تَكُونُ رَهْنًا، كَبَدَلِ أُضْحِيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

وَكَسْبُ الرَّهْنِ وَنَمَاؤُهُ المُتَّصِلُ وَالمُنْفَصِلُ كَالسِّمَنِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ،

وَالوَلَـدِ، وَالثَّمَرَةِ، وَالصَّوْفِ- رَهْنٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَـهُ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ ثَبَتَ فِي العَيْنِ بِعَقْدِ المَالِكِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّمَاءُ وَالمَنَافِعُ، وَيُبَاعُ مَعَهُ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ إِذَا بِيعَ.

وَالرَّهْـنُ أَمَانَةٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ لَا يَضْمَنُـهُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ فِي الحِفْظِ؛ لِأَنَّـهُ لَوْ ضَمِـنَ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْهُ خَوْفًا مِنْ ضَمَانِـهِ، فَتَتَعَطَّلُ المُدَايَنَاتُ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

وَيُقْبَـلُ قَـوْلُ المُرْتَهِـنِ بِيَمِينِهِ فِي تَلَفِـهِ، وَأَنَّهُ لَـمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَأَشْـبَهَ المُودَعَ.

وَإِنْ تَلِـفَ بَعْضُ الرَّهْنِ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الحَـقِّ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ.

وَلَا يَنْفَكُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الدَّيْنَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ كُلِّهِ، فَكَانَ وَثِيقَةً بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كَالضَّمَانِ.

فَمَـنْ رَهَنَ شَـيْئًا بِمَالٍ فَأَدَّىٰ بَعْضَهُ، وَأَرَادَ إِخْـرَاجَ بَعْضِ الرَّهْنِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ آخِرَ حَقِّهِ أَوْ يُبْرِئَهُ.

وَإِنْ رَهَنَ وَاحِدٌ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا عَلَىٰ دَيْنٍ لَهُمَا، فَوَفَّىٰ أَحَدُهُمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ رَهَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ مُنْفَـرِدًا، ثُمَّ إِنْ طَلَبَ المُقَاسَـمَةَ أُجِيبَ إِلَيْهَـا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا.

وَكَذَا إِنْ رَهَنَاهُ شَـيْئًا فَاسْـتَوْفَىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ مُتَعَدِّدٌ.

وَإِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ وَكَانَ الرَّاهِنُ قَدْ شَرَطَ لِلمُرْتَهِنِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ عِنْدَ الحُلُولِ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ لِحَدِيثِ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» مَعْنَاهُ: لَا يَدْفَعُ رَهْنًا إِلَىٰ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنْ جِئْتُكَ بِالدَّرَاهِمِ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ.

وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ البَيْعَ عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ قُدُومِ زَيْدٍ، وَيَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» فَسَمَّاهُ رَهْنًا، وَلَمْ يَحْكُمْ بِفَسَادِهِ.

بَلْ يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ كَالدَّيْنِ الَّذِي لا رَهْنَ بِهِ.

أَوْ يَأْذَنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ يَأْذَنُ لِغَيْرِهِ فَيَبِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ.

أَوْ يَبِيعُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ لِيُوَفِّيَهُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ المَقْصُودُ بِبَيْعِهِ.

فَإِنْ أَبَىٰ حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الحَاكِمُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمِينُهُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُمْتَنِعِ، وَوَفَّىٰ دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيهِ، وَكَذَا إِنْ غَابَ رَاهِنٌ.

وَلَا يَبِيعُهُ مُرْتَهِنٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ أَوْ إِذْنِ الحَاكِمِ.



انْتِفَاعُ المُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ

يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ الرَّهْنِ، وَحَلْبُهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَوْ حَاضِرًا؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(١).

وَأَمَّا غَيْرُ المَحْلُوبِ وَالمَرْكُوبِ كَالعَبْدِ وَالأَمَةِ فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَخْدِمُهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ؛ لِاقْتِضَاءِ القِيَاسِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ المُرْتَهِنُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ. وَلَهُ الانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ مَجَّانًا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لِطِيبِ نَفْسِ رَبِّهِ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ قَرْضًا، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ قَرْضًا حَرُمَ الانْتِفَاعُ لِجَرِّ النَّفْعِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّورِ، وَهُوَ الرِّبَا المَحْضُ، يَعْنِي: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ يَنْتَفِعُ بِهَا المُرْتَهِنُ.

لَكِنْ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالانْتِفَاعِ بِهِ مَجَّانًا لِصَيْرُورَتِهِ عَارِيَةً.

وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ وَأُجْرَةُ رَدِّهِ مِنْ إِبَاقِهِ عَلَىٰ مَالِكِهِ.

وَإِنْ أَنْفَقَ المُرْتَهِنُ عَلَىٰ الرَّهْنِ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ اسْتِئْذَانِهِ فَمُتَبَرِّعٌ حُكْمًا، لِتَصَدُّقِهِ بِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِعِوَضِهِ وَلَوْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ، كَالصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَسْكِينٍ، وَلِتَفْرِيطِهِ بِعَدَمِ الاسْتِئْذَانِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥١١).

وَإِنْ أَنْفَقَ بِإِذْنِهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ أَشْبَهَ الوَكِيلَ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الحَاكِمَ؛ لِاحْتِيَاجِهِ لِحِرَاسَةِ حَقِّهِ، وَكَذَا وَدِيعَةٌ وَعَارِيَةٌ وَدَوَابٌّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا، فَلَهُ الرُّجُوعُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عِنْدَ تَعَذُّرِ إِذْنِ مَالِكِهَا.

رَدُّ العَيْنِ المَقْبُوضَةِ:

وَمَنْ قَبَضَ العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ، كَمُرْتَهِنٍ وَأَجِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ وَمُشْتَرٍ وَبَائِعٍ وَغَاصِبٍ وَمُلْتَقِطٍ وَمُقْتَرِضٍ وَمُضَارِبٍ، وَادَّعَىٰ الرَّدَّ لِلْمَالِكِ، فَأَنْكَرَهُ- لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، بِأَنْ قَالَ المُرْتَهِنُ: رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ، وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، وَالمُرْتَهِنُ قَبَضَ العَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَالمُسْتَأْجِرِ.

وَكَذَا مُودَعٌ، وَوَكِيلٌ، وَوَصِيٌّ، وَدَلَّالٌ بِجُعْلٍ إِذَا ادَّعَىٰ الرَّدَّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَبِلَا جُعْلٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ قَبَضَ المَالَ لِمَنْفَعَةِ مَالِكِهِ وَحْدَهُ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، بِأَنْ قَالَ المُرْتَهِنُ: هُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ بِمِائَةٍ فَقَطْ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِ الرَّهْنِ، فَإِذَا قَالَ المُرْتَهِنُ: رَهَنْتَنِي هَذَا العَبْدَ وَالأَمَةَ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ العَبْدَ وَحْدَهُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ. وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ غَيْرِهِ قُبِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ دُونَ المُرْتَهِنِ، فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ إِذَا انْفَكَّ الرَّهْنُ.



بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ

الضَّمَانُ: هُوَ الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِمَا وَجَبَ، أَوْ قَدْ يَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ.

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ بِلَفْظِ: ضَمِينٍ وَكَفِيلٍ وَقَبِيلٍ وَحَمِيلٍ وَزَعِيمٍ، وَتَحَمَّلْتُ دَيْنَكَ أَوْ ضَمِنْتُهُ، أَوْ هُوَ عِنْدِي وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَبِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أَخْرَسَ.

وَالضَّمَانُ جَائِزٌ إِجْمَاعًا فِي الجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يُوسُف: ٧٢]، **وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»(١).

وَيَصِحَّانِ- أَيِ الضَّمَانُ وَالكَفَالَةُ- تَنْجِيزًا: كَأَنَا ضَامِنٌ، أَوْ كَفِيلٌ الآنَ.

وَتَعْلِيقًا: كَإِنْ أَعْطَيْتَهُ كَذَا فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ، أَوْ كَفِيلٌ بِهِ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَتَوْقِيتًا: كَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ.

وَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابُ مَالٍ، **فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا سَفِيهٍ**.

وَيَصِحُّ مِنْ مُفْلِسٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي ذِمَّتِهِ.

وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ مَعًا، أَوْ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ لِثُبُوتِ الحَقِّ فِي ذِمَّتِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**».

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٤١١٦).

لَكِنْ لَوْ ضَمِنَ دَيْنًا حَالًّا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّ، وَيَكُونُ حَالًّا عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ، مُؤَجَّلًا عَلَىٰ الضَامِنِ، يَمْلِكُ مُطَالَبَةَ المَضْمُونِ عَنْهُ دُونَ الضَّامِنِ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» قَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ»، فَجَاءَهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟»، قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، وَقَضَاهَا عَنْهُ»[1].

وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَزِمَ مُؤَجَّلًا بِعَقْدٍ فَكَانَ كَمَا الْتَزَمَهُ، كَالثَّمَنِ المُؤَجَّلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الضَّامِنِ حَالًّا وَتَأَجَّلَ.

وَإِذَا بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ المَضْمُونِ بِإِبْرَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ حِوَالَةٍ وَنَحْوِهَا- بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، وَالضَّمَانُ وَثِيقَةٌ، فَإِذَا بَرِئَ الأَصْلُ زَالَتِ الوَثِيقَةُ كَالرَّهْنِ.

لَا عَكْسُهُ، فَلَا يَبْرَأُ المَضْمُونُ بِبَرَاءَةِ الضَّامِنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لَا يَبْرَأُ بِبَرَاءَةِ التَّبَعِ.

وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِدًا، وَقَالَ كُلٌّ: «ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ»، كَانَ لِرَبِّهِ طَلَبُ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤١٣).

كُلِّ وَاحِدٍ بِالدَّيْنِ كُلِّهِ؛ لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ أَصَالَةً، وَفِي ذِمَّةِ الضَّامِنَيْنِ تَبَعًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ الدَّيْنَ مُنْفَرِدًا، وَيَبْرَؤُونَ بِأَدَاءِ أَحَدِهِمْ وَبِإِبْرَاءِ المَضْمُونِ عَنْهُ.

وَإِنْ قَالَا: «ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ» فَبَيْنَهُمَا بِالحِصَصِ، أَيْ: نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الشَّرِكَةِ التَّسْوِيَةُ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ عُهْدَةِ الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ: بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ إِنِ اسْتُحِقَّ المَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، أَوِ الأَرْشُ إِنْ خَرَجَ مَعِيبًا، أَوْ يَضْمَنُ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ إِنْ سَاوَمَهُ وَقَطَعَ ثَمَنَهُ، أَوْ سَاوَمَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ ثَمَنَهُ لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ إِنْ رَضُوهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى قَابِضِهِ إِذَا تَلِفَ بِيَدِهِ، فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ كَعُهْدَةِ المَبِيعِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ العَيْنِ المَضْمُونَةِ كَالغَصْبِ وَالعَارِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لَوْ تَلِفَتْ، فَصَحَّ ضَمَانُهَا.

وَمَعْنَى ضَمَانِ غَصْبٍ وَنَحْوِهِ: ضَمَانُ اسْتِنْقَاذِهِ، وَالْتِزَامُ تَحْصِيلِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ عِنْدَ تَلَفِهِ، فَهُوَ كَعُهْدَةِ المَبِيعِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى العِلْمِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ مَا يُقِرُّ لَكَ، وَنَحْوَ هَذَا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَبْلَغَهُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، **وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛** لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا ضَمَانُ مَا يَجِبُ، بِأَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ مَا يُدَايِنُهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو وَنَحْوِهِ، وَلِلضَّامِنِ إِبْطَالُهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الأَمَانَاتِ، كَالوَدِيعَةِ وَالعَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَىٰ صَاحِبِ اليَدِ، فَكَذَا عَلَىٰ ضَامِنِهِ.

لَكِنْ يَصِحُّ ضَمَانُ التَّعَدِّي فِيهَا، أَيْ: فِي الأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَىٰ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ كَالمَغْصُوبِ.

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَلَا مَآلُهُ إِلَىٰ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ.

وَلَا بَعْضِ دَيْنٍ لَمْ يُقَدَّرْ لِجَهَالَتِهِ حَالًا وَمَآلًا.

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ لِلْمَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا، فَكَذَا مَعْرِفَتُهُمَا.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الضَّامِنِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ بِالْتِزَامِ الحَقِّ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الرِّضَىٰ كَالتَّبَرُّعِ بِالأَعْيَانِ.

وَإِنْ قَضَىٰ الضَّامِنُ مَا عَلَىٰ المَدِينِ، وَنَوَىٰ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ رَجَعَ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ المَدِينُ فِي الضَّمَانِ وَالقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ مُبْرِئٌ مِنْ دَيْنٍ وَاجِبٍ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَالحَاكِمِ إِذَا قَضَاهُ عَنْهُ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ.

وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَدَّىٰ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا، فَيَرْجِعُ إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا الزَّكَاةَ وَالكَفَّارَةَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الكَفَالَةِ بِالبَدَنِ

الكَفَالَـةُ: هِيَ الْتِزَامُ رَشِيدٍ إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ لِرَبِّهِ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ، وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ أُخِذَ بِهِ.

وَالكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ صَحِيحَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، **وَلِحَدِيثِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»**[(١)].

تَصِحُّ بِبَدَنِ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ الحُضُورُ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ، بِلَفْظِ: أَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ، أَوْ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ وَجْهِهِ، أَوْ ضَامِنٌ، أَوْ زَعِيمٌ، وَنَحْوِهَا.

وَلَا تَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلهِ تَعَالَىٰ، كَالزِّنَا، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَالقَذْفِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»[(٢)] وَلِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَىٰ الإِسْقَاطِ، وَالدَّرْءِ بِالشُّبْهَةِ، فَلَا يَدْخُلُهُ الاسْتِيثَاقُ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الجَانِي.

وَلَا تَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الجَانِي.

وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِزَوْجَةٍ لِزَوْجٍ فِي حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ عَلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ بِشَاهِدٍ؛ لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِمَا، لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الكَفِيلِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٥/ ٢٢، ترجمة ١١٩٤عمر بن أبي عمر الكلاعي)، وقال: ليس بالمعروف والبيهقي (٦/ ٧٧)، وابن عساكر (٤٥/ ٣١١)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الجامع (٦٣٠٩).

وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بشخصٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَيَصِحُّ إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا.

وَيُعْتَبَرُ رِضَىٰ الكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا المَكْفُولِ، وَلَا المَكْفُولِ لَهُ كَالضَّمَانِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)، فَلَمْ يُعْتَبَرْ رِضَىٰ المَضْمُونِ لَهُ، وَلَا المَضْمُونِ عَنْهُ، فَكَذَا الكَفَالَةُ.

وَمَتَىٰ سَلَّمَ الكَفِيلُ المَكْفُولَ لِرَبِّ الحَقِّ بِمَحِلِّ العَقْدِ، وَقَدْ حَلَّ الأَجَلُ إِنْ كَانَتْ الكَفَالَةُ مُؤَجَّلَةً- بَرِئَ الكَفِيلُ مُطْلَقًا.

وَكَذَا لَوْ سَلَّمَهُ قَبْلَ الأَجَلِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ بَرِئَ الكَفِيلُ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا بِتَعْجِيلِ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لِغَيْبَةِ حُجَّتِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ مَجْلِسِ الحُكْمِ، أَوْ الدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ، أَوْ كَانَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ وَنَحْوُهُ، لَمْ يَبْرَأْ الكَفِيلُ؛ لِأَنَّهُ كَلَا تَسْلِيمٍ.

وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ المَكْفُولُ نَفْسَهُ بَرِئَ الكَفِيلُ؛ لِأَنَّ الأَصِيلَ أَدَّىٰ مَا عَلَىٰ الكَفِيلِ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ مَضْمُونٌ عَنْهُ الدَّيْنَ.

وَكَذَا لَوْ مَاتَ المَكْفُولُ بَرِئَ الكَفِيلُ؛ لِسُقُوطِ الحُضُورِ عَنْهُ بِمَوْتِهِ، وَكَذَا إِنْ تَلِفَتِ العَيْنُ المَكْفُولَةُ بِفِعْلِ اللهِ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٣٠).

وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَىٰ الكَفِيلِ إِحْضَارُ المَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ، أَوِ امْتَنَعَ الكَفِيلُ مِنْ إِحْضَارِهِ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[1]؛ وَلِأَنَّهَا أَحَدُ نَوْعَي الكَفَالَةِ، فَوَجَبَ الغُرْمُ بِهَا كَالضَّمَانِ.

وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَأْ الآخَرُ لِانْحِلَالِ إِحْدَىٰ الوَثِيقَتَيْنِ بِلَا اسْتِيفَاءٍ، فَلَا تَنْحَلُّ الأُخْرَىٰ، كَمَا لَوْ بَرِئَ أَحَدُهُمَا، أَوِ انْفَكَّ أَحَدُ الرَّهْنَيْنِ بِلَا قَضَاءٍ.

وَإِنْ سَلَّمَ المَكْفُولُ نَفْسَهُ بَرِئَ الكَفِيلَانِ؛ لِأَدَاءِ الأَصِيلِ مَا عَلَيْهِمَا.



(١) صحيح: وقد تقدم.

بَابُ الحَوَالَةِ

الحَوَالَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحَوُّلِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقِلُ الحَقَّ مِنْ ذِمَّةِ المُحِيلِ إِلَىٰ ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ، **وَيُقَالُ**: حَالَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَأَحَالَ عَلَيْهِ، بِمَعْنَىٰ نَقَلَهَا.

وَالحَوَالَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ**: «**وَمَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»(1).

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِهَا فِي الجُمْلَةِ، وَهِيَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ مُنْفَرِدٍ بِنَفْسِهِ لَيْسَتْ بَيْعًا، بِدَلِيلِ جَوَازِهَا فِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَجَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ، وَاخْتِصَاصِهَا بِالجِنْسِ الوَاحِدِ، وَاسْمٍ خَاصٍّ فَلَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا، وَلَا فِي مَعْنَاهُ، لِكَوْنِهَا لَمْ تُبْنَ عَلَىٰ المُغَابَنَةِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الحَوَالَةِ:

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ: لِأَنَّهَا تَحْوِيلُ الحَقِّ، فَيُعْتَبَرُ تَحْوِيلُهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ.

وَيَكُونُ الاتِّفَاقُ فِي:

١- **الجِنْسِ**: كَدَنَانِيرَ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، فَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

٢- وَالصِّفَةُ: فَلَوْ أَحَالَ عَنِ المَصْرِيَّةِ بِأَمِيرِيَّةٍ، أَوْ عَنِ المكسرةِ بِصِحَاحٍ لَمْ يَصِحَّ.

٣- وَالحُلُولُ وَالأَجَلُ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًّا وَالآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَجَلُ أَحَدِهِمَا مُخَالِفًا لِأَجَلِ الآخَرِ، بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَالآخَرُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ لَمْ تَصِحَّ.

٤- وَفِي القَدْرِ: فَلَا يَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَىٰ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّهَا إِرْفَاقٌ كَالقَرْضِ، فَلَوْ جُوِّزَتْ مَعَ الاخْتِلَافِ لَصَارَ المَطْلُوبُ مِنْهَا الفَضْلَ، فَتَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهَا.
وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ فِي بُطْلَانِ الحَوَالَةِ، فَلَوْ أَحَالَ بِخَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، أَوْ بِخَمْسَةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، صَحَّتْ؛ لِاتِّفَاقِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الحَوَالَةُ، وَالفَاضِلُ بَاقٍ بِحَالِهِ لِرَبِّهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ: لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّمَاثُلُ، وَالجَهَالَةُ تَمْنَعُهُمَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: اسْتِقْرَارُ المَالِ المُحَالِ عَلَيْهِ: لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا إِلْزَامُ المُحَالِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ مُطْلَقًا، وَمَا لَيْسَ بِمُسْتَقِرٍّ عُرْضَةٌ لِلسُّقُوطِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ مَالِ كِتَابَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ، أَوْ ثَمَنٍ مُدَّةَ خِيَارٍ، أَوْ جُعِلَ قَبْلَ العَمَلِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ المُحَالِ بِهِ، فَإِنْ أَحَالَ المُكَاتَبُ سَيِّدَهُ بَدَيْنِ الكِتَابَةِ، أَوِ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ بِصَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوِ المُشْتَرِي البَائِعَ بِثَمَنِ المَبِيعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ صَحَّ؛ لِأَنَّ لَهُ تَسْلِيمَهُ، وَحَوَالَتُهُ تَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: كَوْنُهُ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ: لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ قِيمَتُهُ بِالإِتْلَافِ، وَلَا يَتَحَرَّرُ المِثْلُ فِيهِ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: رِضَى المُحِيلِ: لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةٍ بَعَيْنِهَا. وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى المُحَالُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الحَقَّ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ المُحْتَالُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي القَبْضِ، فَلَزِمَ المُحَالُ عَلَيْهِ الدَّفْعَ إِلَيْهِ.

وَكَذَا لَا يُعْتَبَرُ رِضَى المُحْتَالِ إِنْ كَانَ المُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا، وَيُجْبَرُ عَلَى اتِّبَاعِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». [1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ». وَالمَلِيءُ: هُوَ مَنْ لَهُ القُدْرَةُ عَلَى الوَفَاءِ، وَلَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ حُضُورُهُ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ.

وَإِذَا صَحَّتِ الحَوَالَةُ، بِأَنِ اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا بَرِئَ المُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ بِمُجَرَّدِ الحَوَالَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَوَّلَ مِنْ ذِمَّتِهِ، فَلَا يَمْلِكُ المُحْتَالُ الرُّجُوعَ عَلَى المُحِيلِ بِحَالٍ، سَوَاءٌ أَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ الحَقِّ أَوْ تَعَذَّرَ لِمَطْلٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَإِنْ تَرَاضَى المُحْتَالُ وَالمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى خَيْرٍ مِنَ الحَقِّ أَوْ دُونَهُ فِي الصِّفَةِ أَوْ تَعْجِيلِهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ أَوْ عِوَضِهِ جَازَ.

وَمَتَى لَمْ تَتَوَفَّرْ الشُّرُوطُ لَمْ تَصِحَّ الحَوَالَةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَكَالَةً.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ لُغَةً: قَطْعُ المُنَازَعَةِ.

وَشَرْعًا: مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ إِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ.

وَالصُّلْحُ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(١)

وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ وَلِيِّ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ وَنَاظِرِ وَقْفٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَلَا يَمْلِكُونَهُ إِلَّا فِي حَالِ الإِنْكَارِ وَعَدَمِ البَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ البَعْضِ عِنْدَ العَجْزِ أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهِ.

وَالصُّلْحُ فِي الأَمْوَالِ قِسْمَانِ: صُلْحٌ مَعَ الإِقْرَارِ، وَصُلْحٌ مَعَ الإِنْكَارِ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: صُلْحٌ مَعَ الإِقْرَارِ:

فَإِذَا أَقَرَّ لِلْمُدَّعِي بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ثُمَّ صَالَحَ عَلَىٰ بَعْضِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضِ العَيْنِ المُدَّعَاةِ، فَهُوَ هِبَةٌ يَصِحُّ بِلَفْظِهَا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ شَفَّعَ فِيهِ شَافِعٌ لَمْ يَأْثَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ فَوَضَعُوا عَنْهُ الشَّطْرَ»(٢)، وَ: «كَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَوَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشَّطْرَ»(٣).

(١) حسن: وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣١٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٤٢١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

وَمَحِلُّ صِحَّةِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ بِبَعْضٍ، فَمَعْنَاهُ: صَالِحْنِي عَنْ المِئَةِ بِخَمْسِينَ -أَيْ: بِعْنِي- وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ رِبًا، وَهَضْمٌ لِلْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالبَاطِلِ، وَإِنْ مَنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

وَمَحِلُّهُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ، بِأَنْ يَقُولَ: بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، أَوْ عَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَنِي أَوْ تُعَوِّضَنِي كَذَا، وَيَقْبَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي المُعَاوَضَةَ، فَكَأَنَّهُ عَاوَضَ بَعْضَ حَقِّهِ بِبَعْضٍ.

وَمَحِلُّهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِمَالِ الغَيْرِ بِالبَاطِلِ.

وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ عَيْنٍ غَيْرِ المُدَّعَاةِ، فَهُوَ بَيْعٌ يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ كَسَائِرِ المُعَاوَضَاتِ.

وَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ البَيْعِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ.

فَلَوْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ، وَاتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، اشْتُرِطَ قَبْضُ العِوَضِ فِي المَجْلِسِ، وَبِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ يَبْطُلُ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّهُ إِذًا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِنَقْدٍ، فَيُصَالِحَهُ عَلَىٰ نَقْدٍ، فَهَذَا صَرْفٌ يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِنَقْدٍ فَيُصَالِحَهُ عَلَىٰ عَرْضٍ أَوْ بِالعَكْسِ، فَهَذَا بَيْعٌ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ كُلُّهَا. الثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، فَيُصَالِحَهُ عَلَىٰ

مَنْفَعَةٍ، كَسُكْنَىٰ دَارٍ وَخِدْمَةٍ، فَهَذِهِ إِجَارَةٌ تَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُهَا. **وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي المَبِيعِ صَحَّ الصُّلْحُ**؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ.

فَلَوْ زَالَ العَيْبُ سَرِيعًا بِلَا كُلْفَةٍ، وَلَا تَعْطِيلِ نَفْعٍ عَلَىٰ مُشْتَرٍ، كَزَوْجَةٍ بَانَتْ وَمَرِيضٍ عُوفِيَ، رَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ؛ لِحُصُولِ الجُزْءِ الفَائِتِ مِنَ المَبِيعِ بِلَا ضَرَرٍ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَيْ: العَيْبُ، كَنفَاخِ بَطْنِ أَمَةٍ ظَنَّهُ حَمْلًا، ثُمَّ ظَهَرَ الحَالُ، رَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِ.

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، كَرَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، وَحِسَابٌ مَضَىٰ عَلَيْهِ زَمَنٌ، وَلَا عِلْمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ، **لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دُرِسَتْ بَيْنَهُمَا: اسْتَهِمَا، وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، وَلْيَحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ»**(١).

وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ فَصَحَّ فِي المَجْهُولِ؛ لِلْحَاجَةِ، وَلِئَلَّا يُفْضِي إِلَىٰ ضِيَاعِ المَالِ، أَوْ بَقَاءِ شُغْلِ الذِّمَّةِ، إِذْ لَا طَرِيق إِلَىٰ التَّخَلُّصِ إِلَّا بِهِ.

فَأَمَّا مَا تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ فَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَأَقَرَّ لَزِمَهُ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنَ أَقَرَّ، وَلِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ.

وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ لِوُجُوبِ الإِقْرَارِ عَلَيْهِ بِلَا عِوَضٍ. وَإِنْ صَالَحَ عَنِ

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥٨٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٢٣).

المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَبْذُلُ القَدْرَ الَّذِي يَحُطُّهُ عِوَضًا عَنْ تَعْجِيلِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَبَيْعُ الحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ أَلْفٍ حَالَّةٍ بِنِصْفِهَا مُؤَجَّلًا اخْتِيَارًا مِنْهُ صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ التَّأْجِيلُ؛ لِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ.

القِسْمُ الثَّانِي: الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ:

مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَأَنْكَرَ دَعْوَى المُدَّعِي، أَوْ سَكَتَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ- أَيْ: يَجْهَلُ مَا ادُّعِيَ بِهِ عَلَيْهِ- ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِمَالٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ صَحَّ الصُّلْحُ إِذَا كَانَ المُنْكِرُ مُعْتَقِدًا بُطْلَانَ الدَّعْوَى، فَيَدْفَعُ المَالَ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَدَفْعًا لِلْخُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالمُدَّعِي يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا، فَيَأْخُذُهُ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

وَكَانَ إِبْرَاءً فِي حَقِّ المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ المَالَ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ وَإِزَالَةً لِلضَّرَرِ عَنْهُ لَا عِوَضًا عَنْ حَقٍّ يَعْتَقِدُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ حَقٍّ ثَبَتَ عَلَيْهِ.

وَبَيْعًا فِي حَقِّ المُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عِوَضًا عَنْ مَالِهِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ اعْتِقَادِهِ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن الجارود (٦٣٧ و٦٣٨)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣/ ٤٢٦) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٩٧) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٥/ ١٤٢).

وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

أَمَّا المُدَّعِي: فَلِأَنَّ الصُّلْحَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ دَعْوَاهُ البَاطِلَةِ.

وَأَمَّا المُدَعَّىٰ عَلَيْهِ: فَلِأَنَّ الصُّلْحَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ جَحْدِهِ حَقَّ المُدَّعِي، لِيَأْكُلَ مَا يَنْتَقِصُهُ بِالبَاطِلِ.

وَمَا أُخِذَ فَحَرَامٌ: أَيْ وَمَا أَخَذَهُ مُدَّعٍ عَالِمٌ كَذِبَ نَفْسِهِ مِمَّا صُولِحَ بِهِ، أَوْ مُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَا انْتَقَصَهُ مِنَ الحَقِّ بِجَحْدِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِشَرِّهِ وَظُلْمِهِ، لَا عِوَضًا عَنْ حَقٍّ، فَيَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ، دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[(١)]، وَكَمَنْ خَوَّفَ رَجُلاً بِالقَتْلِ حَتَّىٰ أَخَذَ مَالَهُ.

وَمَنْ قَالَ: صَالِحْنِي عَنِ المِلْكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا لَهُ بِالمِلْكِ؛ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ صِيَانَةِ نَفْسِهِ عَنِ التَّبَذُّلِ، وَحُضُورِ مَجْلِسِ الحُكْمِ بِذَلِكَ.

وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ لِلدَّعْوَىٰ صَحَّ الصُّلْحُ، أَذِنَ المُنْكِرُ لَهُ أَوْ لَا؛ لِجَوَازِ قَضَائِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِفِعْلِ أَبِي قَتَادَةَ المُتَقَدِّمِ فِي الضَّمَانِ.

لَكِنْ لَا يَرْجِعُ المُصَالِحُ عَلَىٰ المُنْكِرِ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ عَنْهُ مَا لَا يَلْزَمُهُ فَكَانَ مُتَبَرِّعًا، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ، وَقَائِمٌ مَقَامَهُ.

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ قِصَاصٍ وَسُكْنَىٰ دَارٍ وَعَيْبٍ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.

---

(١) (٢/ ٢٠٣).

وَمَـنْ صَالَحَ عَـنْ دَارٍ وَنَحْوِهَا، فَبَانَ العِوَضُ مُسْـتَحَقًّا لِغَيْرِ المُصَالِحِ، أَوْ بَانَ القِنُّ حُرًّا، رَجَعَ بِالدَّارِ المُصَالَحِ عَنْهَا وَنَحْوِهَا إِنْ بَقِيَتْ، وَبِبَدَلِهَا إِنْ تَلِفَتْ إِنْ كَانَ الصُّلْـحُ مَعَ الإِقْرَارِ- أَيْ: إِقْـرَارُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ-؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقَةً، وَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، لِفَسَادِ عِوَضِهِ، فَرَجَعَ فِيمَا كَانَ لَهُ.

وَبِالدَّعْوَىٰ مَعَ الإِنْكَارِ، أَيْ: يَرْجِعُ إِلَىٰ دَعْوَاهُ قَبْلَ الصُّلْحِ لِفَسَادِهِ، فَيَعُودُ الأَمْرُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.

الصُّلْحُ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ:

وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ:

١- **خِيَارٍ فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ**؛ لِأَنَّ الخِيَارَ لَمْ يُشْـرَعْ لِاسْـتِفَادَةِ مَالٍ، وَإِنَّمَا شُـرِعَ لِلنَّظَرِ فِي الأَحَظِّ، فَلَمْ يَصِحَّ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ.

٢- **أَوْ شُفْعَةٍ، بِأَنْ صَالَحَ المُشْتَرِي صَاحِبَ الشُّفْعَةِ**؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ، فَـإِذَا رَضِـيَ بِالعِوَضِ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا ضَـرَرَ، فَلَا اسْـتِحَقَاقَ، فَيَبْطُلُ العِوَضُ، لِبُطْلَانِ مُعَوَّضِهِ.

٣- **أَوْ حَدِّ قَذْفٍ**: أَيْ صَالَحَ قَاذِفٌ مَقْذُوفًا عَنْ حَدِّ قَذْفٍ. **وَتَسْـقُطُ جَمِيعُهَا**- أَيْ الشُّفْعَةُ وَالخِيَارُ وَحَدُّ القَذْفِ- لِرِضَا مُسْتَحِقِّهَا بِتَرْكِهَا.

٤- **وَلَا يَصِـحُّ أَنْ يُصَالِـحَ شَـارِبًا أَوْ سَـارِقًا أَوْ زَانِيًـا لِيُطْلِقَـهُ، وَلَا يَرْفَعُـهُ إِلَـىٰ السُّلْطَانِ**؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ العِوَضِ فِي مُقَابَلَتِهِ.

٥- وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُصَالِحَ شَاهِدًا لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ؛ لِتَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا، إِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ لِلهِ تَعَالَىٰ أَوْ لِآدَمِيٍّ، وَكَذَا إِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صُلْحٌ عَلَىٰ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.



فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الجِوَارِ

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الشَّخْصِ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِه؛ لِأَنَّ فِيهِ تَصَرُّفًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالزَّرْعِ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ لَهَا مَاءٌ لا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا فِي أَرْضِ جَارِهِ، وَفِي إِجْرَائِهِ ضَرَرٌ بِجَارِهِ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ الضَّحَاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا مِنَ العَرِيضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَىٰ، فَكَلَّمَ فِيهِ عُمَرَ، فَدَعَا مُحَمَّدًا وَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لا وَاللهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: لا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَيَمُرَّنَ بِهِ وَلَوْ عَلَىٰ بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ»[1]. وَلِأَنَّهُ نَفْعٌ لاَ ضَرَرَ فِيهِ، أَشْبَهَ الاسْتِظْلَالَ بِحَائِطِهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي سَطْحِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ أَنْ يُجْرِيَ عَلَىٰ أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا صَحَّ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ فَإِجَارَةٌ وَإِلَّا فَبَيْعٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الإِجَارَةِ هُنَا بَيَانُ المُدَّةِ؛ لِلْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ شِرَاءُ مَمَرٍّ فِي مِلْكِهِ، وَمَوْضِعٍ فِي حَائِطٍ يَجْعَلُهُ بَابًا، أَوْ بُقْعَةٍ

(١) صحيح: رواه مالك (٢/ ٧٤٦/ ٣٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٢٧).

يَحْفُرُهَا بِئْرًا، وَعُلُوِّ بَيْتٍ يَبْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا، وَيَصِحُّ فِعْلُهُ صُلْحًا أَبَدًا أَوْ إِجَارَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَىٰ سَطْحِ جَارِهِ، لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ جَرْيَ المَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِحَقِّهِ، أَوْ تَكْثِيرٌ لِضَرَرِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الجَارِ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، كَحَمَّامٍ أَوْ كَنِيفٍ أَوْ رَحىٰ أَوْ تَنُّورٍ، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]. وَأَمَّا دُخَانُ الطَّبْخِ وَالخَبْزِ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ يَسِيرٌ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَتَدْخُلُهُ المُسَامَحَةُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ سَطْحٌ أَعْلَىٰ مِنْ سَطْحِ جَارِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الصُّعُودُ عَلَىٰ وَجْهٍ يُشْرِفُ عَلَىٰ جَارِهِ، إِلَّا أَنْ يَبْنِيَ سُتْرَةً تَسْتُرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِجَارِهِ فَمُنِعَ مِنْه.

وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ، بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ، أَوْ طَاقٍ، أَوْ ضَرْبِ وَتَدٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِمَا يضرُّ بِهِ.

وَكَذَا يَحْرُمُ وَضْعُ خَشَبٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالحَائِطِ أَوْ يَضْعُفُ عَنْ حَمْلِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَا يُضَرُّ بِهِ وَبِهِ غِنًىٰ عَنْهُ.

إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنُ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ وَلَا ضَرَرَ، فَيَجُوزُ، وَيُجْبَرُ الجَارُ إِنْ أَبَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»(١).

وَلَهُ أَنْ يُسْنِدَ قُمَاشَهُ، وَيَجْلِسَ فِي ظِلِّ حَائِطِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْهُ يَشُقُّ.

وَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي ضَوْءِ سِرَاجِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّ، كَإِخْرَاجِ دُكَّانٍ وَدِكَّةٍ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِيهِ - أَيِ الدُّكَّانِ - الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ حَالًا فَقَدْ يَضُرُّ مَآلًا.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَضُرَّ.

وَيَضْمَنُ مُخْرِجُهُ مَا تَلِفَ بِهِ لِتَعَدِّيهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ جَنَاحٌ، وَهُوَ: الرَّوْشَنُ عَلَىٰ أَطْرَافِ خَشَبٍ مَدْفُونَةٍ فِي الْحَائِطِ.

وَسَابَاطٌ، وَهُوَ: الْمُسْتَوْفِي لِلطَّرِيقِ عَلَىٰ جِدَارَيْنِ.

وَمِيزَابٌ: فَيَحْرُمُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذْنُهُ كَإِذْنِهِمْ.

وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِعُدْوَانِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

ضَـرَرٌ: بِأَنْ لَـمْ يُمْكِنْ عُبُورُ مَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ مِنْ تَحْتِهِ، لَـمْ يَجُزْ وَضْعُهُ وَلَا إِذْنُهُ فِيـهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مُنْخَفِضًا وَقْـتَ وَضْعِهِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ لِطُولِ الزَّمَنِ، فَحَصَلَ بِهِ ضَرَرٌ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ.

وَيَحْـرُمُ التَّصَـرُّفُ بِذَلِكَ فِي مِلْـكِ غَيْرِهِ، أَوْ هَوَائِـهِ، أَوْ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّ المُسْتَحِقِّ، فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِهِ جَازَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ ذَلِكَ بِعِوَضٍ.

وَيُجْبَـرُ الشَّـرِيكُ عَلَىٰ العِمَارَةِ مَعَ شَـرِيكِهِ فِي المِلْكِ وَالوَقْـفِ إِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا المُشْتَرَكُ، أَوْ سَقْفُهُمَا، أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ بِسُقُوطِهِ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَنْ يُعَمِّرَهُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْفَاقٌ عَلَىٰ مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ يُزِيلُ الضَّرَرَ عَنْهُمَا، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَـا حَائِطٌ، فَطَلَـبَ أَحَدُهُمَا البِنَاءَ بَيْـنَ مِلْكَيْهِمَا لَـمْ يُجْبَـرُ الآخَرُ، وَلَيْسَ لَهُ البِنَاءُ إِلَّا فِـي مِلْكِهِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَـا نَهْرٌ أَوْ بِئْرٌ أَوْ دُولَابٌ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ عِمَارَةٍ أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ مِنْهُمَا.

وَإِنْ هَـدَمَ الشَّـرِيكُ البِنَـاءَ، وَكَانَ لِخَوْفِ سُـقُوطِهِ، فَلَا شَـيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَلِوُجُوبِ هَدْمِهِ إِذًا.

وَإِلَّا لَزِمَـهُ إِعَادَتُهُ لِتَعَدِّيهِ عَلَىٰ حِصَّةِ شَـرِيكِهِ، وَلَا يَخْـرُجُ مِنْ عُهْدَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِعَادَتِهِ.

وَإِنْ أَهْمَلَ شَرِيكٌ بِنَاءَ حَائِطِ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

بَابُ الحَجْرِ

الحَجْرُ فِي اللُّغَةِ: التَّضْيِيقُ وَالمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الحَرَامُ وَالعَقْلُ حِجْرًا.
وَشَرْعًا: مَنْعُ المَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، سَوَاءٌ كَانَ المَنْعُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ كَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ، أَوِ الحَاكِمِ، كَمَنْعِهِ المُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الثَّمَنَ الحَالَّ.

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الحَجْرِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] **الآيَة**، وَأُضِيفَتِ الأَمْوَالُ إِلَىٰ الأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّهُم القَائِمُونَ عَلَيْهَا، المُدَبِّرُونَ لَهَا، **وَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] **الآيَة**، وَإِذَا ثَبَتَ الحَجْرُ عَلَىٰ هَذَيْنِ ثَبَتَ عَلَىٰ المَجْنُونِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ.

وَالحَجْرُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الحَجْرُ لِحَقِّ الغَيْرِ: كَالحَجْرِ عَلَىٰ مُفْلِسٍ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ، وَعَلَىٰ رَاهِنٍ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ.

وَعَلَىٰ مَرِيضٍ مَرَضَ المَوْتِ المُخَوف، فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ لِحَقِّ الوَرَثَةِ.

وَعَلَىٰ مُرْتَدٍّ لِحَقِّ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَرِكَتَهُ فَيْءٌ، وَرُبَّمَا تَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفًا يَقْصِدُ بِهِ إِتْلَافَهَا لِيُفَوِّتَهَا عَلَيْهِمْ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الحَجْرُ لِحَظِّ نَفْسِهِ: كَعَلَىٰ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] **الآيَة**.

قَالَ سَعِيدٌ وَعَكْرِمَةُ: هُوَ مَالُ اليَتِيمِ لَا تُؤْتِهِ إِيَّاهُ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِ.

فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ قَبْلَ الإِذْنِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الرُّشْدِ، وَلِأَنَّ إِطْلَاقَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ يُفْضِي إِلَىٰ ضَيَاعِ أَمْوَالِهِمْ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يُطَالَبُ المَدِينُ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ المُطَالَبَةَ بِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِمَّا لَهُ بِسَبَبِهِ.

لَكِنْ لَوْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا يَحِلُّ دَيْنُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ مِنْهُ فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ حَتَّىٰ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ يُحْرِزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الحَقِّ عَنْ مَحِلِّهِ، وَفِي السَّفَرِ تَأْخِيرُهُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ قَبْلَهُ، فَلَهُ مَنْعُهُ أَيْضًا.

وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ؛ لِأَنَّ الأَجَلَ حَقٌّ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ بِجُنُونِهِ.

وَكَذَا لَا يَحِلُّ بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَهُ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ يُحْرِزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ»(١) وَالأَجَلُ حَقٌّ لِلمَيِّتِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِهِ مَا لَهُ، فَلَا يَحِلُّ بِهِ مَا عَلَيْهِ كَالجُنُونِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَدِينٍ قَادِرٍ وَفَاءُ دَيْنٍ حَالٍّ فَوْرًا بِطَلَبِ رَبِّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وَإِنْ مَطَلَهُ حَتَّىٰ شَكَاهُ وَجَبَ عَلَىٰ الحَاكِمِ أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ حَبَسَهُ؛ لِقَوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(١).

وَإِنْ لَمْ يَقْضِه بَاعَ الحَاكِمُ مَالَهُ وَقَضَىٰ دَيْنَهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، أَيْ: أَنَّهُ مُعْسِرٌ، أَوْ يَبْرَأَ الْمَدِينُ مِنْ غَرِيمِهِ بِوَفَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ فَيَجِبُ إِطْلَاقُهُ لِسُقُوطِ الْحَقِّ عَنْهُ، أَوْ يَرْضَىٰ غَرِيمُهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ الْحَبْسِ بِأَنْ سَأَلَ الْحَاكِمَ إِخْرَاجَهُ لِأَنَّ حَبْسَهُ حَقٌّ لِرَبِّ الدَّيْنِ وَقَدْ أَسْقَطَهُ.

فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ وَجَبَتْ تَخْلِيَتُهُ، وَحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ وَالحَجْرُ عَلَيْهِ وَحَبْسُهُ مَا دَامَ مُعْسِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي أُصِيبَ فِي ثِمَارِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٢). فَإِنِ ادَّعَىٰ العُسْرَةَ وَدَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ، أَوْ لَا، وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ الغَالِبُ بَقَاؤُهُ، أَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالمَلَاءَةِ حُبِسَ إِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً تُخْبِرُ بَاطِنَ حَالِهِ وَتُسْمَعُ قَبْلَ حَبْسٍ وَبَعْدَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

وَإِنْ سَأَلَ غُرَمَاءُ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الغُرَمَاءِ، فَلَزِمَ ذَلِكَ لِقَضَائِهِمْ.

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ حَجْرِ المُفْلِسِ وَكَذَا السَّفِيهُ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِحَالِهِمَا، فَلَا يُعَامِلُوهُمَا إِلَّا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٤٣٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٥٦).

آثَارُ الحَجْرِ:

وَفَائِدَةُ الحَجْرِ أَحْكَامٌ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: تَعَلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِالمَالِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ فِي دُيُونِهِمْ، فَكَانَتْ حُقُوقُهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ كَالرَّهْنِ.

فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ، كَبَيْعِهِ وَهِبَتِهِ وَوَقْفِهِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثبت بِالحَاكِمِ فَمَنَعَ تَصَرُّفَهُ، كَالحَجْرِ لِلسَّفَهِ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشَرَاءٍ أَوْ إِقْرَارٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَالحَجْرُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَالِهِ دُونَ ذِمَّتِهِ.

وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا تَعَلُّقَهُ بِمَالِهِ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ السَّابِقِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِذَا اسْتَوْفُوهُ فَقَدْ زَالَ المُعَارِضُ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عينَ مَا بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[1].

وَلَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ عِدَّةُ شُرُوطٍ:

١- كَوْنُهُ لَا يَعْلَمُ بِالحَجْرِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ المُفْلِسُ حَيًّا.

٣- وَأَنْ يَكُونَ عِوَضُ العَيْنِ كُلُّهُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[1].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَىٰ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «فَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[2].

٤- وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، فَإِنْ رَهَنَهَا لَمْ يَمْلِكْ الرُّجُوعَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»، وَهَذَا لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَهُ.

٥- وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا لَمْ يَتْلَفْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ»[3]، وَهَذَا لَمْ يَجِدْهُ بِعَيْنِهِ.

٦- وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، فَإِنْ طَحَنَ الحِنْطَةَ، وَنَسَجَ الغَزْلَ، وَقَطَعَ الثَّوْبَ قَمِيصًا لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ بِعَيْنِهِ، لِتَغَيُّرِ اسْمِهِ وَصِفَتِهِ.

٧- وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، كَالسِّمَنِ وَالكِبَرِ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مُنِعَ الرُّجُوعُ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ وَالنَّقْصُ بِهُزَالٍ، فَلَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٢٢) ومالك في الموطأ (١٣٥٧) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٤٤٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٥٩) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٤٤٤).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

فِي العَيْنِ دُونَ زِيَادَتِهَا، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ؛ لِحَدِيثِ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّمَاءَ وَالغَلَّةَ لِلْمُشْتَرِي لِكَوْنِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ.

٨- **وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ**، فَإِنِ اشْتَرَىٰ زَيْتًا وَخَلَطَهُ بِزَيْتٍ آخَرَ سَقَطَ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ عِوَضَهُ كَالثَّمَنِ.

٩- **وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلغَيْرِ**، فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ.

فَمَتَىٰ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ لِمَا تَقَدَّمَ.

الثَّالِثُ: يَلْزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَىٰ الغُرَمَاءِ فَوْرًا بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ الحَالَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ جُلُّ المَقْصُودِ بِالحَجْرِ الَّذِي طَلَبَهُ الغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ، **وَيُسْتَحَبُّ إِحْضَارُ المُفْلِسِ وَالغُرَمَاءِ**؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِقُلُوبِهِمْ وَأَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ.

وَلَا يَلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ لِلْمُفْلِسِ - حَالٌّ دَيْنُهُ - بَعْدَ القِسْمَةِ لِمَالِهِ لَمْ تُنْقَضْ، وَرَجَعَ عَلَىٰ كُلِّ غَرِيمٍ بِقِسْطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا قَاسَمَهُمْ، فَكَذَا إِذَا ظَهَرَ.

وَأَمَّا الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ فَلَا يَحِلُّ بِالفَلَسِ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ حَقٌّ لَهُ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِفَلَسِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، فَعَلَيْهَا يَخْتَصُّ أَصْحَابُ الدُّيُونِ الحَالَّةِ بِمَالِهِ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَإِنْ حَلَ دَيْنُهُ قَبْلَ القِسْمَةِ شَارَكَهُمْ

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

لِمُسَاوَاتِهِ إِيَّاهمْ فِي اسْتِيفَائِهِ. **وَلَا يفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ**؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِحُكْمِهِ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ وَفَّىٰ مَا عَلَيْهِ انْفَكَّ الحَجْرُ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ لِزَوَالِ مُوجِبِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ لَهُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ:

١- **مَسْكَنٍ**: فَلَا تُبَاعُ دَارُهُ الَّتِي لَا غِنَىٰ لَهُ عَنْهَا. **وَخَادِمٍ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا غِنَىٰ لَهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُبَعْ فِي دَيْنِهِ.

٢- **وَمَا يَتَّجِرُ بِهِ إِنْ كَانَ تَاجِرًا.**

٣- **وَآلَةِ حِرْفَةٍ إِنْ كَانَ مُحْتَرِفًا.**

٤- **وَيَجِبُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَدْنَىٰ نَفَقَةِ مِثْلِهِمْ، مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَكِسْوَةٍ**، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ إِلَىٰ أَنْ يُقْسَمَ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ.

الرَّابِعُ: انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

فَمَنْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا عَالِمًا بِحَجْرِهِ، لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ حَتَّىٰ يَنْفَكَّ حَجْرُهُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِعَيْنِ مَالِ المُفْلِسِ.

وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَىٰ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ فَأَتْلَفَهُ لَمْ يضمِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ، عَلِمَ بِالحَجْرِ أَوْ لَا لِتَفْرِيطِهُ.

وَأَمَّا مَا أَخَذَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المَالِكِ، كَالغَصْبِ وَالجِنَايَةِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ المَالِكِ، وَالإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الصَّغِيرِ أَوِ المَجْنُونِ أَوِ السَّفِيهِ مَالًا ضَمِنَهُ لِتَعَدِّيهِ بِقَبْضِهِ.

وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ قَبْضَ مَالَهُ وَحِفْظَهُ شَرْعًا.

وَلَا يَضْمَنُ إِنْ أَخَذَهُ مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِيَحْفَظَهُ وَتَلِفَ وَلَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، كَمَنْ أَخَذَ مَغْصُوبًا لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً عَلَىٰ رَدِّ الحَقِّ إِلَىٰ مُسْتَحَقِّهِ.

وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وَقِيسَ عَلَيْهِ المَجْنُونُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَلَا يُدْفَعُ لَهُ مَالُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ، أَيْ: قَبْلَ البُلُوغِ وَالعَقْلِ مَعَ الرُّشْدِ، وَلَوْ صَارَا شَيْخَيْنِ. فَالدَّفْعُ بِشَرْطَيْنِ: بُلُوغُ النِّكَاحِ، وَإِينَاسُ الرُّشْدِ، وَإِنْ فُكَّ عَنْهُ الحَجْرُ، فَعَاوَدَ السَّفَه أُعِيدَ عَلَيهِ الحَجْرُ.

وَبُلُوغُ الذَّكَرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- إِمَّا بِالإِمْنَاءِ: يَقَظَةً أَوْ مَنَامًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ...»(١) الحَدِيث، وَلِحَدِيثِ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»(٢).

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

٢- أَوْ بِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَمِعَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة.

٣- أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ: لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ أَمَرَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ مُؤْتَزِرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ المُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبُتْ فَهُوَ مِنَ الذّرِيَّةِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ»(٢).

وَبُلُوغُ الأُنْثَى بِذَلِكَ وَبِالحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٣).

وَكَذَلِكَ الحَمْلُ يَحْصُلُ بِهِ البُلُوغُ فِي حَقِّ الجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ إِنْزَالِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِخَلْقِ الوَلَدِ مِنْ مَائِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ.

وَالرُّشْدُ: إِصْلَاحُ المَالِ وَصَوْنُهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَعَلَى هَذَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

مَالُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لِدَيْنِهِ، وَيُؤْنَسُ رُشْدُهُ، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَبْنًا فَاحِشًا غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ كَخَمْرٍ وَآلَاتِ لَهْوٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ كَغِنَاءٍ؛ لِأَنَّ مَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ عُدَّ سَفِيهًا.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّىٰ يُخْتَبَرَ - لِيُعْلَمَ رُشْدُهُ - قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] **الآيَة**، وَالاخْتِبَارُ يَخْتَصُّ بِالمُرَاهِقِ الَّذِي يَعْرِفُ المُعَامَلَةَ وَالمَصْلَحَةَ.



فَصْلٌ فِي الوِلَايَةِ

وَوِلَايَةُ السَّفِيهِ- الَّذِي بَلَغَ سَفِيهًا وَاسْتَمَرَّ- وَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ حَال الحَجْرِ عَلَيْهِمْ لِأَبِيهِ الرَّشِيدِ العَدْلِ وَلَوْ ظَاهِرًا لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ وَلِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، فَقُدِّمَ فِيهَا الأَبُ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ فَوَصِيُّهُ وَلَوْ بِجُعْلٍ، ثُمَّ مُتبرِّعٌ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ وَقَائِمٌ مَقَامَهُ، أَشْبَهَ وَكِيلَهُ فِي الحَيَاةِ.

ثُمَّ الحَاكِمُ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ انْقَطَعَتْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ فَتَعَيَّنَتْ لِلحَاكِمِ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

فَإِنْ عُدِمَ الحَاكِمُ فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَالجَدُّ وَالأُمُّ وَسَائِرُ العَصَبَاتِ، لَا وِلَايَةَ لَهُمْ إِلَّا بِالوَصِيَّةِ لِقُصُورِ شَفَقَتِهِمْ عَمَّنْ تَقَدَّمَ، وَالمَالُ مَحِلُّ الخِيَانَةِ، فَلَا يُؤْمَنُونَ عَلَيْهِ كَالأَجَانِبِ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَالسَّفِيهُ وَالمَجْنُونُ فِي مَعْنَاهُ.

وَتَصَرُّفُ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ إِقْرَارٍ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] الآيَةَ؛ وَلِأَنَّهُمْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِمْ لِحَظِّ أَنْفُسِهِمْ.

لَكِنْ السَّفِيهُ إِنْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ الحَدَّ كَالقَذْفِ وَالزِّنَىٰ، أَوْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ قِصَاصٍ - صَحَّ وَأُخِذَ بِهِ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَفْسِهِ، وَالحَجْرُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِي مَالِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ أُخِذَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ، وَلِأَنَّ قَبُولَ إِقْرَارِهِ يُبْطِلُ مَعْنَىٰ الحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ يُدَايِنُ النَّاسَ وَيُقِرُّ لَهُمْ.

وَلِلْوَلِيِّ مَعَ الحَاجَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نَزَلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ»[1].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ»[2].

وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا الأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ قَدْرِ كِفَايَتِهِ، فَلَوْ كَانَتْ أُجْرَةُ مِثْلِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْرُ كِفَايَتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أُجْرَةُ المِثْلِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِالعَمَلِ وَالحَاجَةِ جَمِيعًا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا وجَدَا فِيهِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٢/ ١٨٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٤٥٦).

وَمَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ يَأْكُلُ مَا فَرَضَهُ لَهُ الحَاكِمُ.

وَيَأْكُلُ مَجَّانًا، فَلَا يَلْزَمُهُ عِوَضُهُ إِذَا أَيْسَرَ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ، فَهُوَ فِيهِ كَالأَجِيرِ وَالمُضَارِبِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ بِيَمِينِهِ، وَالحَاكِمِ بِغَيْرِ يَمِينٍ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ وَقَدْرِهَا مَا لَمْ يُخَالِفْ عَادَةً وَعُرْفًا، وَلَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَقَالَ: مُنْذُ سَنَةٍ، قُدِّمَ قَوْلُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مُوَافَقَتُهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ أَيْضًا فِي وُجُودِ الضَّرُورَةِ وَالغِبْطَةِ إِذَا بَاعَ عَقَارَهُ وَادَّعَاهُمَا ثُمَّ أَنْكَرَهُ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ أَيْضًا فِي التَّلَفِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي دَفْعِ المَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْعِهِ كَالمُرْتَهِنِ.

وَلِوَلِيِّ مُمَيِّزٍ وَسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَنْفَكُّ عَنْهُ الحَجْرُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

وَلِوَلِيِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّجِرَ لَهُ مَجَّانًا، فَإِذَا اتَّجَرَ وَلِيُّ اليَتِيمِ فِي مَالِهِ كَانَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ إِلَّا بِعَقْدٍ، وَلَا يَعْقِدُ الوَلِيُّ لِنَفْسِهِ. وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ لِلْعَامِلِ؛ وَلِأَنَّ الوَلِيَّ نَائِبٌ عَنْهُ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ، وَلَهُ البَيْعُ نَسَاءً، وَالقَرْضُ

بِرَهْـنٍ، وَإِيدَاعُهُ وَشِـرَاءُ العَقَارِ وَبِنَاؤُهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَشِـرَاءُ الأُضْحِيَّةِ لِمُوسِـرٍ، وَتَرْكُهُ فِي المَكْتَبِ بِأُجْرَةٍ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ.

وَيَجُـوزُ لِلزَّوْجَةِ وَلِكُلِّ مُتَصَرِّفٍ فِي بَيْتٍ أَنْ يَتَصَـدَّقَ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ بِمَـا لَا يَضُـرُّ، كَرَغِيـفٍ وَنَحْـوِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًـا: «إِذَا أَنْفَقَتْ المَـرْأَةُ مِنْ طَعَـامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِـدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَـتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»(١). وَلَمْ تَذْكُرْ إِذْنًا؛ لِأَنَّ العَادَةَ السَّمَاحُ وَطِيبُ النَّفْسِ بِهِ.

إِلَّا أَنْ يَمْنَعَـهُ مِنْ ذَلِـكَ، أَوْ يَكُونُ بَخِيلًا، فَيَحْرُمُ؛ لِحَدِيـثِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ...»(٢) الحَدِيث.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

بَابُ الوَكَالَةِ

الوَكَالَةُ: هِيَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَه فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

وَلِحَدِيثِ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»[(١)].

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الوَكَالَةَ مِنَ العُقُودِ الجَائِزَةِ فِي الجُمْلَةِ.

وَكُلُّ مَا جَازَتْ بِهِ النِّيَابَةُ مِنَ الحُقُوقِ جَازَتْ الوَكَالَةُ فِيهِ، كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالهِبَةِ وَالإِجَارَةِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَالخُصُومَةِ فِي المُطَالَبَةِ بِالحُقُوقِ، وَالتَّزْوِيجِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ، وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، وَفِعْلِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي الحَجِّ.

وَتَصِحُّ فِي الحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ»[(٢)]، وَيَجُوزُ الاسْتِيفَاءُ فِي حَضْرَةِ المُوَكِّلِ وَغَيْبَتِهِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

وَلَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِيمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَلِفٍ، وَطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِبَدَنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ فِعْلُهَا بِبَدَنِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، لَكِنْ تَدْخُلُ رَكْعَتَا الطَّوَافِ تَبَعًا.

إِلَّا الصَّوْمَ المَنْذُورَ يُفْعَلُ عَنِ المَيِّتِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَكَالَةٍ.

وَكَذَا لَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِي الظِّهَارِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزَوْرٌ.

وَكَذَا فِي اللِّعَانِ وَالأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالقَسَامَةِ وَالقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَالشَّهَادَةِ وَالرَّضَاعِ وَالالْتِقَاطِ وَالاغْتِنَامِ وَالغَصْبِ وَالجِنَايَةِ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ كَـ: افْعَلْ كَذَا، أَوْ أَذِنْتَ لَكَ فِي فِعْلِهِ، وَنَحْوِهِ.

وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ مُنَجَّزَةً: كَأَنْتَ وَكِيلِي الآنَ.

وَمُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ: كَقَوْلِهِ: إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ فَبِعْ هَذَا، وَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَافْعَلْ كَذَا، وَإِذَا طَلَبَ أَهْلِي مِنْكَ شَيْئًا فَادْفَعْهُ لَهُمْ.

وَمُؤَقَّتَةً: كَأَنْتَ وَكِيلِي شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

وَيَصِحُّ قَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى القَبُولِ فَوْرًا وَمُتَرَاخِيًا؛ لِأَنَّ قَبُولَ وُكَلَائِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ بِفِعْلِهِمْ، وَكَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمْ.

وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الوَكِيلِ، فَلَا يَصِحُّ: وَكَّلْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الوَكِيلِ بِهَا: فَلَوْ بَاعَ عَبْدَ زَيدٍ عَلَىٰ أَنَّهُ فُضُولِيٌّ، وَبَانَ أَنَّ زيدًا كَانَ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ قَبْلَ البَيْعِ، صَحَّ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ المُكَلَّفِ.

وَتَصِحُّ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَبِالمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ، وَبِالإِبْرَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَالَهُ وَدَيْنَهُ، فَيَعْرِفُ مَا يَبِيعُ وَيَقْبِضُ، فَيَقِلُّ الغَرَرُ. وَلَا تَصِحُّ إِنْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَتُسَمَّىٰ: المُفَوَّضَةَ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هِبَةِ مَالِهِ، وَطَلَاقِ نِسَائِهِ، وَإِعْتَاقِ رَقِيقِهِ، فَيَعْظُمُ الغَرَرُ وَالضَّرَرُ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، إِذَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ مِثْلُهُ وَلَمْ يُعْجِزْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ، وَلَا يَتَضَمَّنُهُ إِذْنُهُ لِكَوْنِهِ يَتَوَلَّىٰ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ، بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ، أَوْ يَقُولَ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ. فَإِنْ وَكَّلَ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ جَازَ؛ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَىٰ الإِذْنِ فِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ فَقِيرٍ، أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَغْرِيرٌ بِالمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ انْفِسَاخُ العَقْدِ، وَقَدْ يَتْلَفُ مَا بِيَدِ الفَقِيرِ، أَوْ يَتَعَذَّرُ حُضُورُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مُؤَجَّلًا إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الحُلُولِ.

وَكَـذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ عَرْضٍ إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، كَأَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ، فَبَاعَهُ بِالثِّيَابِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ العُرُوضِ، فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ العُرُوضَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَثْمَانِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ العُرْفِ، وَالعُرْفُ كَوْنُ الثَّمَنِ مِنَ النَّقْدَيْنِ.

وَكَـذَا لَا يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَبِيعَ بِغَيْرِ نَقْـدِ البَلَدِ إِلَّا بِـإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، فَـإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الوَكَالَةِ لَمْ يَقْتَضِهِ.

وَالوَكَالَـةُ عَقْـدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْـنِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهَا مِنْ جِهَةِ المُـوَكِّلِ وَنَحْوِهِ إِذْنٌ، وَمِنْ جِهَةِ الوَكِيلِ وَنَحْوِهِ بَذْلُ نَفْعٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

وَلِكُلٍّ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهَا.

مَا تَبْطُلُ الوَكَالَةُ بِهِ:

وَتَبْطُلُ الوَكَالَةُ بِمَا يَلِي:

١- **بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.**

٢- **وَجُنُونِ أَحَدِهِمَا المُطْبِقِ.**

٣- **وَبِالحَجْرِ لِسَفَهٍ**، فَإِنْ وَكَّلَ فِي نَحْوِ طَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ لَمْ تَبْطُلْ بِالسَّفَهِ.

٤- **وَبِطُرُوءِ فِسْـقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ الفِسْقُ**، كَإِيجَابِ النِّكَاحِ وَإِثْبَاتِ الحَدِّ وَاسْتِيفَائِهِ، لِخُرُوجِهِ بِالفِسْقِ عَنْ أَهْلِيَّةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

٥- **وَبِفَلَـسِ مُـوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيـهِ**، كَأَعْيَانِ مَالِهِ؛ لِانْقِطَـاعِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ وُكِّلَ فِي شِرَاءٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ فِي ضَمَانٍ أَوِ اقْتِرَاضٍ.

٦- وَبِوَطْئِهِ- أَيْ الْمُوَكِّلِ - زَوْجَةً وُكِّلَ فِي طَلَاقِهَا: لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ رَغْبَتِهِ فِيهَا، وَاخْتِيَارِ إِمْسَاكِهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ الوَطْءُ رَجْعَةً فِي المُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا، بِخِلَافِ القُبْلَةِ، وَالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ.

٧- وَبِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرُّجُوعِ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَيْ: المُوَكِّلِ وَالوَكِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُوَكِّلِ.

انْعِزَالُ الوَكِيلِ:

يَنْعَزِلُ الوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ فَرْعُهُ، فَيَزُولُ بِزَوَالِ أَصْلِهِ.

وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ المُوَكِّلِ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالعَزْلِ؛ لِأَنَّهُ رَفْعُ عَقْدٍ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ رِضَىٰ صَاحِبِهِ، فَصَحَّ بِغَيْرِ عِلْمِهِ كَالطَّلَاقِ.

وَيَكُونُ مَا بِيَدِهِ بَعْدَ العَزْلِ أَمَانَةً، فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ.

ضَمَانُ الوَكِيلِ إِذَا خَالَفَ:

إِنْ بَاعَ الوَكِيلُ بِأَنْقَصَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ أَوْ عَمَّا قَدَّرَهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ، أَوِ اشْتَرَىٰ بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ- صَحَّ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهِ صَحَّ بِغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ بِالتَّضْمِينِ.

وَضَمِنَ فِي البَيْعِ كُلَّ النَّقْصِ، وَفِي الشِّرَاءِ كُلَّ الزَّائِدِ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الاحْتِيَاطِ وَطَلَبِ الأَحَظِّ لِمُوَكِّلِهِ. **وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ، كَدِرْهَمٍ فِي عَشَرَةٍ**؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. **وَإِنْ قَالَ لَهُ: بِعْهُ لِزَيْدٍ، فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ**

البَيْعُ، سَوَاءٌ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ أَمْ لَمْ يُقَدِّرْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ نَفْعَهُ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ نَفْعَ المَبِيعِ بِإِيصَالِهِ إِلَيْهِ.

إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الوَكِيلُ - بِقَرِينَةٍ أَوْ صَرِيحٍ - أَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي عَيْنِ المُشْتَرِي فَيَجُوزُ.

وَمَنْ أُمِرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ لِيَصْنَعَهُ، فَدَفَعَ وَنَسِيَهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ.

وَإِنْ أَطْلَقَ المَالِكُ، بِأَنْ قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَىٰ مَنْ يَصْنَعُهُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ.

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ العُرْفَ فِي البَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، فَحُمِلَتِ الوَكَالَةُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَلْحَقُهُ تُهْمَةٌ.

وَكَذَا لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَسَائِرِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ، وَيَمِيلُ إِلَىٰ تَرْكِ الاسْتِقْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ لِتُهْمَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

مَا يَلْزَمُ المُوَكِّلَ وَالوَكِيلَ:

إِنِ اشْتَرَىٰ الوَكِيلُ مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ، أَيْ: لَزِمَ الشِّرَاءُ الوَكِيلَ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ مُوَكِّلُهُ، فَإِنْ رَضِيَهُ كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ نَوَىٰ العَقْدَ لَهُ بِالشِّرَاءِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ المَالِ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ جَهِلَ

عَيْبَهُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ المُوَكِّلِ، وَلَهُ أَيْضًا رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَإِنْ حضرَ المُوَكِّلُ قَبْلَ رَدِّ الوَكِيلِ وَرَضِيَ بِالعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، بِخِلَافِ المُضَارِبِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا، فَلَا يَسْقُطُ بِرِضَىٰ غَيْرِهِ.

فَإِنْ طَلَبَ البَائِعُ الإِمْهَالَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ المُوَكِّلُ، لَمْ يَلْزَمْ الوَكِيلَ ذَلِكَ.

وَحُقُوقُ العَقْدِ كَتَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَقَبْضِ المَبِيعِ وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ وَضَمَانِ الدَّرْكِ- تَتَعَلَّقُ بِالمُوَكِّلِ.

وَوَكِيلُ البَيْعِ يُسَلِّمُ المَبِيعَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الوَكَالَةِ فِي البَيْعِ يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهِ.

الوَكِيلُ أَمِينٌ:

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ بِجُعْلٍ وِبِغَيْرِ جُعْلٍ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ المَالِكِ فِي اليَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَالهَلَاكُ فِي يَدِهِ كَالهَلَاكِ فِي يَدِ المَالِكِ، كَالوَدِيعَةِ.

وَيُصَدَّقُ الوَكِيلُ بِيَمِينِهِ فِي التَّلَفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَلِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الأَمَانَاتِ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

لَكِنْ إِنِ ادَّعَىٰ التَّلَفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، كَحَرِيقٍ عَامٍ وَنَهْبِ جَيْشٍ- كُلِّفَ إِقَامَةَ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَكِيلِ؛ أَنَّ مُوَكِّلَهُ أَذِنَ لَهُ فِي البَيْعِ مُؤَجَّلًا، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَتِهِ.

وَإِنِ ادَّعَىٰ الرَّدَّ لِوَرَثَةِ المُوَكِّلِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتَمِنُوهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْلٍ.

وَكَذَا إِنِ ادَّعَىٰ الرَّدَّ لِلْمُوَكِّلِ، وَكَانَ بِجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّ فِي قَبْضِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ أَشْبَهَ المُسْتَعِيرَ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَىٰ المُوَكِّلِ إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ المَالَ لِنَفْعِ مَالِكِهِ كَالمُودَعِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لِغَيْرِهِ لَا يَلْزَمُهُ، فَجَازَ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: بِعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ، صَحَّ البَيْعُ، وَلَهُ الزِّيَادَةُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَادَّعَىٰ إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِهِ لِجَوَازِ إِنْكَارِ رَبِّ الحَقِّ، وَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ يَسْتَحْلِفْ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ؛ إِذْ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

وَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ صَاحِبُ الحَقِّ الوَكَالَةَ حَلَفَ وَرَجَعَ عَلَىٰ الدَّافِعِ وَحْدَهُ، إِنْ كَانَ دَيْنًا، وَهُوَ عَلَىٰ الوَكِيلِ مَعَ بَقَائِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ أَوْ تَلَفِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ مَعَ تَلَفِهِ لَمْ يَرْجِعْ الدَّافِعُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا، كَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا، فَوَجَدَهَا، أَخَذَهَا.

وَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِرَدِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَلَا يَرْجِعُ مَنْ ضَمَّنَهُ عَلَىٰ الآخَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ دَفَعَهَا إِلَىٰ الوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقٍ. وَإِنْ ضَمِنَ الوَكِيلُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الدَّافِعِ وَإِنْ صَدَّقَهُ، لَكِنْ إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ الوَكِيلُ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَإِنِ ادَّعَىٰ مَوْتَ رَبِّ الحَقِّ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ لَزِمَهُ دَفْعُ الحَقِّ لِمُدَّعِي إِرْثِهِ مَعَ تَصْدِيقِهِ لَهُ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالحَقِّ، وَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ لَهُ، أَشْبَهَ المُوَرِّثَ.

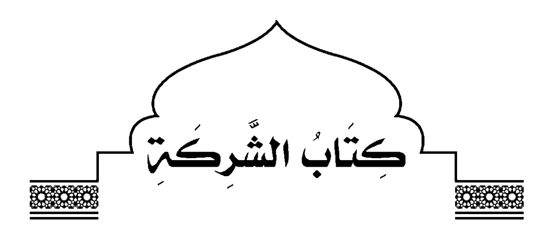
وَإِنْ كَذَّبَهُ حَلَفَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَارِثُهُ أَوْ لا يَعْلَمُ مَوْتَ رَبِّ الحَقِّ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ الدَّفْعُ مَعَ الإِقْرَارِ لَزِمَهُ اليَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ.

وَصِفَتُهَا أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ هُنَا عَلَىٰ نَفْيِ فِعْلِ الغَيْرِ، فَكَانَتْ عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ.

وَلَا يَضْمَنُ الوَكِيلُ فِي الإِيدَاعِ إِذَا أَوْدَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ وَأَنْكَرَ المُودَعُ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي الإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ المُودَعَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ.

وَأَمَّا الوَكِيلُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حُضُورِ المُوَكِّلِ وَلَمْ يُشْهِدْ، ضَمِنَ إِذَا أَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ.





كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ: هِيَ الاجْتِمَاعُ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ.

وَالشَّرِكَةُ ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»(١).

وَقَالَ زَيْدٌ: «كُنْتُ أَنَا وَالبَرَاءُ شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيْنَا فِضَّةً بِنَقْدٍ، وَنَسِيئَةٍ..»(٢).

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي الجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنْهَا.

أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ:

الشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الوَكَالَةِ وَالأَمَانَةِ.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧٨)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والخطيب (٤/ ٣١٦)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف الجامع (١٧٤٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٠٦١) وأحمد (١٩٣٠٧) واللفظ له.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: شَرِكَةُ العِنَانِ:

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي المَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا بَيْنَ فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ.

وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي مَالٍ يَتَّجِرَانِ فِيهِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

١- **أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ**؛ لِأَنَّهَا قِيَمُ المُتْلَفَاتِ، وَأَثْمَانُ البِيَاعَاتِ.

وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقْ الجِنْسُ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، أَوْ كَانَ مُتَفَاوِتًا، بِأَنْ أَحْضَرَ أَحَدُهُمَا مِائَةً وَالآخَرُ مِائَتَيْنِ، وَلَا تَصِحُّ بِالعُرُوضِ.

٢- **أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ المَالَيْنِ مَعْلُومًا قَدْرًا وَصِفَةً**؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ بِرَأْسِ المَالِ، وَلَا يُمْكِنُ مَعَ جَهْلِهِ.

٣- **حُضُورُ المَالَيْنِ**: فَلَا تُعْقَدُ عَلَىٰ مَا فِي الذِّمَّةِ.

وَلَا يَشْتَرِطُ اخْتِلَاطُ المَالَيْنِ إِذَا عَيَّنَهُمَا وَأَحْضَرَهُمَا، لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ كَالوَكَالَةِ، وَلِهَذَا صَحَّتْ عَلَىٰ جِنْسَيْنِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ الرِّبْحُ، وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الخَلْطِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ لِدَلَالَةِ لَفْظِ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِ.

٤- أَنْ يَشْـرِطَا لِـكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءًا مُشَـاعًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ، سَـوَاءٌ شَـرَطَا لِـكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ مَالِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَـرَ، كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ يَسْـتَحِقُّ بِهِ الرِّبْحَ، وَقَدْ يَتَفَاضَلَانِ فِيهِ لِقُـوَّةِ أَحَدِهِمَا وَحَذْقِهِ، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الرِّبْحِ كَالمُضَارِبِ.

فَإِنْ قَالَا: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

فَـإِنْ لَـمْ يَذْكُـرَا الرِّبْحَ لَمْ تَصِـحَّ؛ لِأَنَّهُ المَقْصُـودُ مِنَ الشَّـرِكَةِ، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ.

أَوْ شَـرَطَا لِأَحَدِهِمَـا جُزْءًا مَجْهُولًا لَـمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الجَهَالَةَ تَمْنَعُ تَسْلِيمَ الوَاجِبِ.

أَوْ شَـرَطَا دَرَاهِـمَ مَعْلُومَـةً لَمْ تَصِحَّ؛ لِاحْتِمَـالِ أَنْ لَا يَرْبَحَهَـا أَوْ لَا يَرْبَحَ غَيْرَهَا.

أَوْ شَرَطَا رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ أَوْ رِبْحَ إِحْدَىٰ السَّفْرَتَيْنِ، أَوْ رِبْحَ تِجَارَةٍ فِي شَهْرٍ أَوْ عَـامٍ بِعَيْنِهِ لَـمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْبَحُ فِي ذَلِكَ المُعَيَّنَ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، فَيَخْتَـصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَوْضُوعِ الشَّـرِكَةِ. وَالخُسْـرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ المَالِ بِالحِسَابِ، سَوَاءٌ كَانَتْ لِتَلَفٍ أَوْ نُقْصَانٍ فِي الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَتَىٰ فُقِدَ شَـرْطٌ فَهِيَ فَاسِـدَةٌ، وَحَيْثُ فَسَـدَتْ فَالرِّبْحُ عَلَىٰ قَدْرِ المَالَيْنِ فِي شَـرِكَةِ عِنَانٍ وَوُجُوه، لَا عَلَىٰ مَا شَرَطَا لِفَسَـادِ الشَّرِكَةِ، لِأَنَّ الرِّبْحَ اسْتُحِقَّ بِالمَالَيْنِ، فَكَانَ عَلَىٰ قَدْرِهِمَا.

لَكِنْ يَرْجِعُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِأُجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِهِ، لِعَمَلِهِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِعَقْدٍ يَبْتَغِي بِهِ الفَضْلَ فِي ثَانِي الحَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَابِلَ العَمَلَ فِيهِ عِوَضٌ كَالمُضَارَبَةِ، فَإِذَا كَانَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا مَثَلًا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَالآخَرِ خَمْسَةً، تَقَاصَّا بِدِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ، وَرَجَعَ ذُو العَشَرَةِ بِدِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ.

وَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَالتَّفْرِيطِ، كَالشَّرِكَةِ وَالمُضَارَبَةِ وَالوَكَالَةِ وَالوَدِيعَةِ وَالرَّهْنِ وَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ لَازِمٌ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ يَجِبُ فِي فَاسِدِهِ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ وَقَرْضٍ. **وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ**: أَنَّ العَقْدَ الصَّحِيحَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ، فَالفَاسِدُ مِنْ جِنْسِهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لَهُ مَعَ الصِّحَّةِ، فَكَذَلِكَ مَعَ الفَسَادِ.

وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَلِفَ أَحَدُ المَالَيْنِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا.

وَلِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ وَيَأْخُذَ وَيُعْطِيَ، وَيُطَالِبَ وَيُخَاصِمَ، وَيَفْعَلَ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌّ لِلشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةُ التُّجَّارِ، وَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِحُكْمِ الوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ:

المُضَارَبَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ، يَقُولُ اللهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَتُسَمَّىٰ قِرَاضًا، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ القَرْضِ، وَهُوَ القَطْعُ؛ لِأَنَّ المَالِكَ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ لِيَتَّجِرَ فِيهَا، وَقِطْعَةً مِنْ رِبْحِهِ، وَتَسْمِيَةُ المُضَارَبَةِ بِهَذَا الاسْمِ لُغَةُ أَهْلِ العِرَاقِ، أَمَّا أَهْلُ الحِجَازِ فَيُسَمُّونَ عَقْدَ المُضَارَبَةِ قِرَاضًا، أَوْ مُقَارَضَةً.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَصْلُهَا مِنَ القَرْضِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ قَطْعُهَا بِالسَّيْرِ فِيهَا.

وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا مُعَامَلَةً.

وَالمَقْصُودُ بِهَا هَاهُنَا: عَقْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ عَلَىٰ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا إِلَىٰ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَهِيَ **جَائِزَةٌ بِالإِجْمَاعِ.**

وَشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ:

١- **أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ**، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ.

٢- **أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا: فَلَا تَصِحُّ إِنْ قَالَ:** ضَارِبْ بِمَا فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الكِيسَيْنِ لِلْجَهَالَةِ، كَالبَيْعِ.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا: فَلَا تَصِحُّ بِصُبْرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ رَأْسِ المَالِ عِنْدَ الفَسْخِ؛ لِيُعْلَمَ الرِّبْحُ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ الجَهْلِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ بِالمَجْلِسِ، فَتَصِحُّ وَإِنْ كَانَ بِيَدِ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ مَوْرِدَ العَقْدِ العَمَلُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ القَبُولُ، فَتَكْفِي مُبَاشَرَتُهُ لِلْعَمَلِ، وَيَكُونُ قَبُولًا لَهَا كَالوَكَالَةِ. وَإِنْ أَخْرَجَ مَالًا لِيَعْمَلَ فِيهِ وَآخَرَ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا صَحَّ. ٣- أَنْ يُشْتَرَطَ لِلعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا: كَنِصْفِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ ثُمُنِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ سُدُسِهِ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[1]، وَالمُضَارَبَةُ فِي مَعْنَاهَا، فَلَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا المَالَ مُضَارَبَةً وَلَمْ يَذْكُرْ سَهْمَ العَامِلِ، فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ المَالِ وَالوَضِيعَةُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

فَإِنْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ وَالمُضَارَبَةِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ قَالَ رَبُّ المَالِ لِلعَامِلِ: اتَّجِرْ بِهِ وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا فَنِصْفَانِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمَا إِضَافَةً وَاحِدَةً، وَلَا مُرَجِّحَ فَاقْتَضَى التَّسْوِيَةَ.

فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، كَالإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنَافِعَهُ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، وَالتَّصَرُّفُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ.

وَمَا حَصَلَ مِنْ خَسَارَةٍ فَعَلَى المَالِكِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ، لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ.

وَمَا حَصَلَ مِنْ رِبْحٍ فَلِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَخَالَفَ ضَمِنَ، كَأَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى العَامِلِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِالمَالِ أَوْ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ، أَوْ لَا يَتَّجِرَ إِلَّا فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ نَوْعٍ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٥١).

بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا النَّوْعُ مِمَّا يَعُمُّ وُجُودُهُ أَوْ لَا يَعُمُّ، وَالرَّجُلُ مِمَّنْ يَكْثُرُ عِنْدَهُ المَتَاعُ أَوْ يَقِلُّ.

وَلَا نَفَقَةَ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ العَمَلِ بِجُزْءٍ مُسَمّىً، فَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ كَالمُسَاقِي.

إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ نَفَقَتَهُ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»(١)، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيرُهَا؛ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الغرَرِ.

فَإِنْ شُرِطَتْ مُطْلَقَةً وَاخْتَلَفَا فَلَهُ نَفَقَةُ مِثْلِهِ عُرْفًا مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ؛ لِأَنَ إِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي جَمِيعَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ المُعْتَادَةِ، فَيُنْفِقُ عَلَىٰ مَا كَانَ يُنْفِقُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِالنَّفَقَةِ، وَلَا مُضِرٍّ بِالمَالِ.

وَيَمْلِكُ العَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِظُهُورِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ كَالمَالِكِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ فَيَثْبُتُ مُقْتَضَاهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الرِّبْحِ، فَإِذَا وُجِدَ وَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِحُكْمِ الشَّرْطِ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِقِسْمَتِهِ فَمَلَكَهُ كَالمُشْتَرِكِ، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ المُضَارِبُ إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَ الذَّهَبَ بِوَرِقٍ، فَارْتَفَعَ الصَّرْفُ اسْتَحَقَّهُ.

وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُ مُشَاعٌ، فَلَا يُقَاسِمُ نَفْسَهُ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ لَهُ غُيْرُ مَسْتَقِرٍّ؛ لِأَنَّهُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ.

وَحَيْثُ فُسِخَتْ وَالمَالُ عَرْضٌ فَرَضِيَ رَبُّهُ بِأَخْذِهِ- أَيْ: مَال المُضَارَبَةِ-

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

عَلَىٰ صِفَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، قَوَّمَهُ وَدَفَعَ لِلْعَامِلِ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ الَّذِي ظَهَرَ بِتَقْوِيمِهِ، وَمَلَكَ مَا قَابَلَ حِصَّةَ العَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنِ العَامِلِ البَيْعَ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ بَيْعِ مَالِهِ بِلَا حَظٍّ لِلْعَامِلِ فِيهِ.

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ رَبُّ المَالِ بَعْدَ فَسْخِهَا بِأَخْذِ العَرْضِ فَعَلَىٰ العَامِلِ بَيْعُهُ وَقَبْضُ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ المَالِ نَاضًّا كَمَا أَخَذَهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ.

اخْتِلَافُ المُضَارِبِ وَرَبِّ المَالِ:

وَالعَامِلُ أَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي المَالِ بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ، أَشْبَهَ الوَكِيلَ.

وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزَّائِدِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الرِّبْحِ وَعَدَمِهِ، وَفِي الهَلَاكِ وَالخُسْرَانِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَىٰ تَأْمِينِهِ.

حَتَّىٰ وَلَوْ أَقَرَّ بِالرِّبْحِ ثُمَّ ادَّعَىٰ تَلَفًا أَوْ خَسَارَةً بَعْدَ الرِّبْحِ قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِيمَا يَذْكُرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. **وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَىٰ غَلَطًا أَوْ كَذِبًا أَوْ نِسْيَانًا**؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِحَقٍّ لِآدَمِيٍّ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ، كَالمُقِرِّ بِدَيْنٍ.

وَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ فِي عَدَمِ رَدِّهِ إِلَيْهِ مع يَمِينِهِ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ المَالِكِ فِي قَدْرِ مَا شُرِطَ لِلْعَامِلِ بَعْدَ رِبْحِ مَالِ المُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الزَّائِدَ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ العَامِلِ.

وَلَا يُضَارِبُ العَامِلُ بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَقِدُ عَلَىٰ الحَظِّ وَالنَّمَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْنَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَىٰ الأَوَّلِ أَوْ أَذِنَ فِيهَا جَازَ.

فَإِنْ فَعَلَ، بِأَنْ ضَارَبَ الآخَرَ مَعَ ضَرَرِ الأَوَّلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ رَدَّ حِصَّتَهُ مِنْ رِبْحِ الثَّانِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ الأُولَىٰ(١)؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالمَنْفَعَةِ الَّتِي اسْتُحِقَّتْ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ.

وَتُبْطُلُ المُضَارَبَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ مَاتَ عَامِلٌ أَوْ مُودَعٌ أَوْ وَصِيٌّ وَنَحْوُهُ، وَجُهِلَ بَقَاءُ مَا بِيَدِهِمْ فَهُوَ دَيْنٌ فِي التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الإِخْفَاءَ وَعَدَمَ التَّعْيِينِ كَالغَصْبِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ:

شَرِكَةُ الوُجُوهِ هِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لَا مَالَ لَهُمَا فِي رِبْحِ مَا، يَشْتَرِيَانِ مِنَ النَّاسِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهِهِمَا وَثِقَةِ التُّجَّارِ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا رَأْسُ مَالٍ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ، وَسَوَاءٌ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ قَالَ: مَا اشْتَرَيْتُ

(١) فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، فيضم لربح المضاربة الأولىٰ، ويقتسمه مع ربها علىٰ ما اشترطاه.

مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا. **وَيَكُونُ المِلْكُ وَالرِّبْحُ كَمَا شَرَطَا مِنْ تَسَاوٍ وَتَفَاضُلٍ**؛ لِحَدِيثِ: «**المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»؛ وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَوْثَقَ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنَ الآخَرِ، فَكَانَ عَلَىٰ مَا شَرَطَا كَشَرِكَةِ العِنَانِ.

وَالخَسَارَةُ عَلَىٰ قَدْرِ المِلْكِ، فَمَنْ لَهُ فِيهِ الثُّلُثَانِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الوَضِيعَةِ، وَمَنْ لَهُ الثُّلُثُ عَلَيْهِ ثُلُثُهَا، سَوَاءٌ كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الوَضِيعَةَ نَقْصُ رَأْسِ المَالِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِملَاكِهِ، فَيُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ الحِصَصِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ وكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الوَكَالَةِ وَالكَفَالَةِ.

وَحُكْمُهَا فِيمَا يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، أَوْ يُمْنَعُ مِنْهُ كَشَرِكَةِ العِنَانِ.

أَيْ أَنَّ شَرِيكَا الوُجُوهِ فِي التَّصَرُّفِ- بِنَحْوِ بَيْعٍ وَإِقْرَارٍ وَخُصُومَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ- كَشَرِيكَي عِنَانَ فِي مَا يَجِبُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، وَفِيمَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ، وَشُرُوطٍ، وَسَائِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَأَيُّهُمَا عَزَلَ صَاحِبَهُ انْعَزَلَ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ:

شَرِكَةُ الأَبْدَانِ هِيَ: أَنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ عَلَىٰ أَنْ يَتَقَبَّلَا عَمَلًا مِنَ الأَعْمَالِ، عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ أُجْرَةُ هَذَا العَمَلِ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الاتِّفَاقِ، وَكَثِيرًا مَا يَحْدُثُ هَذَا بَيْنَ النَّجَّارِينَ وَالحَدَّادِينَ وَالحَمَّالِينَ وَالخَيَّاطِينَ وَالصَّاغَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ المُحْتَرِفِينَ.

وَتَصِحُّ هَذِهِ الشَّرِكَةُ، سَوَاءٌ اتَّحَدَتْ حِرْفَتُهُمَا أَمِ اخْتَلَفَتْ- كَنَجَّارٍ مَعَ نَجَّارٍ أَوْ نَجَّارٍ مَعَ حَدَّادٍ- وَسَوَاءٌ عَمِلَا جَمِيعًا أَوْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، مُنْفَرِدَيْنِ وَمُجْتَمِعَيْنِ. وَإِن عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا شَرَطَا. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبُ الأُجْرَةِ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ دَفْعُهَا إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَمَنْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ فِي الاحْتِشَاشِ وَالاحْتِطَابِ وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ، كَالثِّمَارِ المَأْخُوذَةِ مِنَ الجِبَالِ وَالمَعَادِنِ وَالتَّلَصُّصِ عَلَىٰ دَارِ الحَرْبِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاودَ، بِإِسْنَادِهِ: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ**»[1]، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالكَسْبُ الَّذِي عَمِلَهُ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُمَا، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ العَمَلَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ العَمَلُ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ تَوْفِيَةً لِلْعَقْدِ بِمَا يَقْتَضِيهِ، وَلِلآخَرِ الفَسْخُ.

وَإِنِ اشْتَرَكَا عَلَىٰ أَنْ يَحْمِلَا عَلَىٰ دَابَّتَيْهِمَا وَالأُجْرَةُ بَيْنَهُمَا صَحَّ، وَإِن أَجَرَهُمَا بِأَعْيُنِهِمَا فَلِكُلٍّ أُجْرَةُ دَابَّتِهِ.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٧٤).

وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ وَنَحْوِهَا لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ أَنْصَافًا، أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ نَحْوَهُ.

وَكَذَا إِنْ دَفَعَ غَزْلًا إِلَىٰ رَجُلٍ لِيَنْسُجَهُ، أَوْ ثَوْبًا إِلَىٰ خَيَّاطٍ لِيُفَصِّلَهُ وَيَبِيعَهُ، وَلِأَنَّ الدَّابَّةَ وَنَحْوَهَا عَيْنٌ تُنَمَّىٰ بِالْعَمَل عَلَيْهَا، فَصَحَّ العَقْدُ بِبَعْضِ نَمَائِهَا كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَكَالشَّجَرِ فِي المُسَاقَاةِ، وَالأَرْضِ فِي المُزَارَعَةِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ أَحَدِهِمْ دَابَّةٌ، وَمِنْ آخَرَ رَاوِيَةٌ، وَمِنْ آخَرَ العَمَلُ، عَلَىٰ أَنَّ مَا رَزَقَ اللهُ بَيْنَهُمَا صَحَّ.

وَإِنْ جَمَعَا بَيْنَ شَرِكَةِ العِنَانِ وَالوُجُوهِ وَالأَبْدَانِ صَحَّ.

النَّوْعُ الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ:

شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ هِيَ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، بَيْعًا وَشِرَاءً وَمُضَارَبَةً وَتَوْكِيلًا وَابْتِيَاعًا فِي الذِّمَّةِ وَمُسَافَرَةً بِالمَالِ وَارْتِهَانًا، وَضَمَانَ مَا يَرَىٰ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ أَضْرُبِ الشَّرِكَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا، كَوِجْدَانِ لُقَطَةٍ أَوْ رِكَازٍ، أَوْ مَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ، أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ، أَوْ ضَمَانِ عَارِيَةٍ، أَوْ لُزُومِ مَهْرٍ بِوَطْءٍ، فَهِيَ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الغَرَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ فِيهِ مَا لَا يَقْدِرُ الشَّرِيكُ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ اكْتِسَابٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ، وَحُصُول ذَلِكَ وَهْمٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ.

وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ عَبْدٍ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ أُجْرَتِهِ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ تُنَمَّىٰ بِالعَمَلِ عَلَيْهَا، فَجَازَ العَقْدُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا، كَالشَّجَرِ فِي المُسَاقَاةِ. وَمِثْلُهُ خِيَاطَةُ ثَوْبٍ وَنَسْجُ غَزْلٍ وَحَصَادُ زَرْعٍ وَرَضَاعُ قِنٍّ وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَتَاعٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ كَمَنْ أَعْطَىٰ فَرَسَهُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الغَنِيمَةِ.

وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ نَحْلٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِجُزْءٍ مِنْهُمَا مَعْلُومًا كَرُبُعٍ وَسُدُسٍ. وَالنَّمَاءُ الحَاصِلُ مِنْهُ مِلْكٌ لَهُمَا عَلَىٰ حَسَبِ مِلْكَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِمَا.

وَلَا يَصِحُّ إِنْ كَانَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ كَالدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالصُّوفِ وَالعَسَلِ، فَلَا يَصِحُّ لِحُصُولِ نَمَائِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ. وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنَافِعَهُ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ.



بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

المُسَاقَاةُ: هِيَ دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا لِلْمَالِكِ وَالعَامِلِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ وَصْفٍ، فَلَوْ سَاقَاهُ عَلَىٰ بُسْتَانٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَا مَوْصُوفٍ، أَوْ عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ الحَائِطَيْنِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ يَخْتَلِفُ الغَرَضُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الأَعْيَانِ، فَلَمْ تَجُزْ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْلُومٍ كَالبَيْعِ.

وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ مَا لَا ثَمَرَ لَهُ، أَوْ لَهُ ثَمَرٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ، كَالصَّنَوْبَرِ وَالقَرَظِ.

وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَىٰ شَجَرٍ ذِي ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ لَمْ تَكْمُلْ تُنَمَّىٰ بِالعَمَلِ، كَالمُزَارَعَةِ عَلَىٰ زَرْعٍ نَابِتٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَازَتْ فِي المَعْدُومِ مَعَ كَثْرَةِ الغَرَرِ فَفِي المَوْجُودِ وَقِلَّةِ الغَرَرِ أَوْلَىٰ.

وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنْ ثَمَرِهِ كَالمُضَارَبَةِ، فَلَوْ شَرَطَا فِي المُسَاقَاةِ الكُلَّ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ آصُعًا مَعْلُومَةً، أَوْ ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ تَصِحَّ.

وَتَصِحُّ المُنَاصَبَةُ وَالمُغَارَسَةُ، وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ لِمَنْ يَغْرِسُهُ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ وَمَعْلُومٍ مِنَ الشَّجَرِ.

المُزَارَعَةُ:

وَالمُزَارَعَةُ: دَفْعُ الأَرْضِ وَالحَبِّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِشَرْطِ:

١- كَوْنِ البَذْرِ مَعْلُومًا جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَلَوْ لَمْ يُؤكَلْ، وَعِلْمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ لَا يَخْتَلِفُ مَعَهَا كَشَجَرٍ فِي مُسَاقَاةٍ.

وَإِنْ قَالَ: مَا زَرَعْتُهَا مِنْ شَيْءٍ فَلِي نِصْفُهُ صَحَّ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- وَكَوْنُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.

٣- وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جِزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ، كَالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فَضْلُ دَرَاهِمَ زَائِدًا عَلَى مَالِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَكَذَا لَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعُ نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَا عَلَى الجَدَاوِلِ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ نَصِيبِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَيَصِحُّ كَوْنُ الأَرْضِ وَالبَذْرِ وَالبَقرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَالعَمَلُ مِنْ آخَرَ قِيَاسًا عَلَى المُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى العَمَلِ فِي مَالٍ بِبَعْضِ نَمَائِهِ، فَأَشْبَهَ المُضَارَبَةَ، وَكَالمُزَارَعَةِ عَلَى الزَّرْعِ المَوْجُودِ الَّذِي يُنَمَّى بِالعَمَلِ فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي المَعْدُومِ مَعَ كَثْرَةِ الغَرَرِ، فَعَلَى المَوْجُودِ مَعَ قِلَّتِهِ أَوْلَى. وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالعُرُوضِ غَيْرِ المَطْعُومِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَأَمَّا إِجَارَتُهَا بِطَعَامٍ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ:

أَحَدُهَا: إِجَارَتُهَا بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ غَيْرِ الخَارِجِ مِنْهَا فَيَجُوزُ.

وَالثَّانِي: بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَجُوزُ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: إِجَارَتُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَجُوزُ أَيْضًا.

وَالمُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَا شِئْنَا**»(١)، فَلَوْ كَانَتْ لَازِمَةً لَقَدَّرَ مُدَّتَهَا.

وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ بِلَفْظِهِمَا وَلَفْظِ المُعَامَلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَىٰ ذَٰلِكَ، وَلَفْظِ إِجَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ لِلْمَعْنَىٰ.

وَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَالمُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ، وَالثَّمَرُ وَالزَّرْعُ لِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ.

وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنَافِعَهُ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ.

وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ فَسَخَ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ؛ لِإِسْقَاطِ حَقِّهِ بِرِضَاهُ، كَعَامِلِ المُضَارَبَةِ إِذَا فَسَخَ قَبْلَ ظُهُورِ الرِّبْحِ.

وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ ظُهُورِهَا، فَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا شَرَطَا، وَعَلَىٰ العَامِلِ تَمَامُ العَمَلِ مِمَّا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلَاحٌ لِلثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ مِنَ السَّقْيِ بِالمَاءِ وَإِصْلَاحِ طُرُقِهِ، وَالحَرْثِ وَآلَتِهِ وَبَقَرِهِ، وَقَطْعِ الشَّوْكِ وَالحَشِيشِ المُضِرِّ وَاليَابِسِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَالحِفْظِ وَالتَّشْمِيسِ، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ، وَنَحْوُ ذَٰلِكَ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٥١).

وَعَلَىٰ رَبِّ المَالِ مَا فِيهِ حِفْظُ الأَصْلِ، كَسَدِّ الحِيطَانِ، وَإِنْشَاءِ الأَنْهَارِ، وَحَفْرِ بِئْرِ المَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَالجَذَاذُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَكَامُلِ الثَّمَرِ وَانْقِضَاءِ المُعَامَلَةِ، أَشْبَهَ نَقْلَهُ إِلَىٰ المَنْزِلِ. **وَيَتَّبِعَانِ العُرْفَ فِي الكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ**: فَمَا عُرِفَ أَخْذُهُ مِنْ رَبِّ المَالِ فَعَلَيْهِ، وَمَنِ العَامِلِ فَعَلَيْهِ. مَا لَمْ يَكُنْ شُرِطٌ فَيُعْمَلُ بِهِ.



بَابُ الإِجَارَةِ

الإِجَـارَةُ: مُشْـتَقَّةٌ مِنَ الأَجْـرِ، وَهُوَ العِوَضُ، وَمِنْهُ سُـمِّيَ الثَّـوَابُ أَجْرًا، وَهِيَ عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ **الآيَة** [القَصَص: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكَهْف: ٧٧].

وَفِـي الصَّحِيـحِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اسْـتَأْجَرَ رَجُلًا مِـنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا**»[١].

وَفِيـهِ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُـم يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِـي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتِهِ أَجْرَتَهُ**»[٢].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَىٰ جَوَازِ الإِجَارَةِ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ المَنَافِعِ بِالصَّنَائِعِ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٦٣).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٢٧).

وَتَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ وَالكِرَىٰ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَأَيُّ لَفْظٍ مِنَ الأَلْفَاظِ عَرَفَ بِهِ المُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا انْعَقَدَ بِهِ العَقْدُ.

شُرُوط صِحَّة الإِجَارَة:

شُرُوطُ صِحَّتِهَا ثَلَاثَةٌ:

١- **مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ:** لِأَنَّهَا المَعْقُودُ عَلَيْهَا، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهَا كَالبَيْعِ، مِثْلَ بِنَاءِ حَائِطٍ يُذْكَرُ طُولُهُ وَعَرْضُهُ، وَسُكْنَىٰ دَارِ شَهْرًا، وَخِدْمَةُ آدَمِيٍّ سَنَةً؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالعُرْفِ فَلَا تَحْتَاجُ لِضَبْطٍ. وَيَشْهَدُ أَجِيرُ المُشَاهَرَةِ الأَعْيَادَ وَالجُمُعَةَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَكَذَا التَّطَوُّع بِرَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِصَاحِبِهِ. **مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ:** لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَاعْتُبِرَ عِلْمُهُ كَالثَّمَنِ.

فَإِنْ أَجَّرَهُ الدَّارَ بِعِمَارَتِهَا أَوْ عِوَضٍ مَعْلُوم، وَشُرِطَ عَلَيْهِ عِمَارَتُهَا خَارِجًا عَنِ الأُجْرَةِ لَمْ تَصِحّ الإِجَارَةُ؛ لِجَهَالَةِ المَشْرُوطِ، فَقَدْ تَزِيدُ العِمَارَةُ، وَقَدْ تَنْقُصُ، **وَقَدْ يَقُولُ المُؤَجِّرُ:** أَرَدْتُ عِمَارَةً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَلَوْ أَجَّرَهَا بِمُعَيَّنٍ عَلَىٰ أَنْ يَنْفِقَ المُسْتَأْجِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُحْتَسِبًا بِهِ مِنَ الأُجْرَةِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الإِصْلَاحَ عَلَىٰ المَالِكِ، وَقَدْ وَكَّلَهُ فِيهِ.

٢- **كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا:** فَلَا تَجُوزُ عَلَىٰ المَنَافِعِ المُحَرَّمَةِ، كَالغِنَاءِ، وَالزَّمْرِ وَالنِّيَاحَةِ، وَلَا إِجَارَةُ دَارِهِ لِتُجْعَلَ كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ، أَوْ يَبِيعُ فِيهَا الخَمْرَ وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ تَجُزْ الإِجَارَةُ عَلَيْهِ كَإِجَارَةِ الأَمَةِ لِلزِّنَىٰ.

وَكَوْنُ النَّفْعِ يُسْتَوْفَىٰ دُونَ الأَجْزَاءِ فَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَىٰ مَا تَذْهَبُ

أَجْـزَاؤُهُ بِالانْتِفَـاعِ بِـهِ، كَالمَطْعُومِ وَالمَشْـرُوبِ وَالشَّـمْعِ لِيُشْـعِلَهُ وَالصَّابُونِ لِيَغْسِلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَىٰ المَنَافِعِ، فَلَا تَجُوزُ لِاسْتِيفَاءِ العَيْنِ.

فَتَصِحُّ إِجَارَةُ كُلِّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ- كَالدورِ وَالحَوَانِيتِ وَالدَّوَابِّ- إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِالعَمَلِ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِمَحِلٍّ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ.

أَوْ قُـدِّرَتْ بِالأَمَـدِ وَإِنْ طَالَ حَيْـثُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ بَقَـاءُ العَيْنِ إِلَىٰ انْقِضَـاءِ مُـدَّةِ الإِجَـارَةِ؛ لِقَوْلِـهِ تَعَالَـىٰ: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ الآيَـة [القَصَص: ٢٧].



أَنْوَاعُ الإِجَارَةِ

الإِجَارَةُ ضَرْبَانِ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: إِجَارَةٌ عَلَى عَيْنٍ:

فَإِنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً اشْتُرِطَ فِيهَا اسْتِقْصَاءُ صِفَاتِ السَّلَمِ؛ لِاخْتِلَافِ الأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ وَأَبْعَدُ مِنَ الغرَرِ، فَإِنْ لَمْ تُوصَفْ أَدَّىٰ إِلَىٰ التَّنَازُعِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً اشْتُرِطَ مَا يَلي:

١- **مَعْرِفَتُهَا**، أَيْ: العَيْنُ المُؤَجَّرَةُ كَالمَبِيعِ، لِاخْتِلَافِ الغَرَضِ بِاخْتِلَافِ العَيْنِ وَصِفَاتِهَا.

٢- **وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا**: فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الآبِقِ وَلَا المَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ المُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ لِخِدْمَتِهِ؛ لِتَضَمُّنِهَا حَبْسَ المُسْلِمِ عِنْدَ الكَافِرِ وَإِذْلَالَهُ، أَشْبَهَ بَيْعَ المُسْلِمِ لِلكَافِرِ، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِ شَيْءٍ جَازَ؛ **لِحَدِيثِ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ، يَسْتَقِي لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَكَلَ مِنْهُ**»(١).

٣- **وَكَوْنُ المُؤَجِّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا**: فَلَوْ آجَرَهُ مَا لَا يَمْلِكُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ لَمْ يَصِحَّ كَبَيْعِهِ.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٤٧)، وأحمد (١/ ٩٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٩١).

٤- وَاشْتِمَالُهَا عَلَىٰ النَّفْعِ المَقْصُودِ مِنْهَا، فَلَا تَصِحُّ فِي دَابَّةٍ زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ، وَلَا أَرْضٍ سَبِخَةٍ لزَرْعٍ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَىٰ المَنْفَعَةِ، وَلَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهَا مِنْ هَذِهِ العَيْنِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: إِجَارَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ:

فَيُشْتَرَطُ مَا يَلِي:

١- **ضَبْطُهَا بِمَا لَا يَخْتَلِفُ**، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِصِفَةِ كَذَا.

أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ يُذْكَرُ طُولُهُ وَعَرْضُهُ وَسُمْكُهُ وَآلَتُهُ.

وَحَمْلُ شَيْءٍ يُذْكَرُ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ، وَأَنَّ الحَمْلَ لِمَحلٍّ مُعَيَّنٍ لِمَا تَقَدَّمَ.

٢- **وَأَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ المُدَّةِ وَالعَمَلِ، كَقَوْلِهِ:** اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْرَغُ مِنْهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ اليَوْمِ، فَإِنِ اسْتَعْمَلَ فِي بَقِيَّتِهِ فَقَدْ زَادَ عَلَىٰ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ فَقَدْ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ زَمَنِهِ، فَيَكُونُ غَرَرًا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

٣- **وَكَوْنُ العَمَلِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُسْلِمًا**، فَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ لِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفِقْهٍ وَحَدِيثٍ، وَنِيَابَةٍ فِي حَجٍّ وَقَضَاءٍ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الأَفْعَالِ كَوْنُهَا قُرْبَةً إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا يُصَلِّي خَلْفَهُ الجُمْعَةَ أَوِ التَّرَاوِيح.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا»(١).

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَّمْتُ رَجُلًا القُرْآنَ فَأَهْدَىٰ لِي قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ. فَرَدَدْتُهَا»(٢).

وَأَمَّا مَا لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ كَتَعْلِيمِ الخَطِّ، وَالحِسَابِ، وَبِنَاءِ المَسَاجِدِ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَا لَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ مِنَ العِبَادَاتِ المَحْضَةِ، كَالصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

وَتَجُوزُ الجَعَالَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنَ الإِجَارَةِ، وَلِهَذَا جَازَتْ مَعَ جَهَالَةِ العَمَلِ وَالمُدَّةِ، وَعَلَىٰ رُقْيَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي رُقْيَةِ اللَّدِيغِ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ - وَفِيهِ: «فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: أَصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا، وَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

وَيَجُوزُ أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ، أَوْ مِنْ وَقْفٍ عَلَىٰ عَمَلٍ يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٩٢).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٥٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

كَقَضَاءٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ، وَنِيَابَةٍ فِي حَجٍّ، وَتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا، وَأَذَانٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ المَصَالِحِ، وَلَيْسَ بِعِوَضٍ بَلْ رِزْقٌ لِلإِعَانَةِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً، وَلَا يَقْدَحُ فِي الإِخْلَاصِ، وَإِلَّا لَمَا اسْتُحِقَّتِ الغَنَائِمُ وَسَلَبُ القَاتِلِ.



فَصْلٌ فِيمَا يَلْزَمُ المُؤَجِّرَ وَالمُسْتَأْجِرَ

لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ بِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ مِلْكُهُ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا بِنَفْسِهِ وَبِنَائِبِهِ.

لَكِنْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مِثْلَهُ فِي الضَّرَرِ أَوْ دُونَهُ لَا أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْهُ، وَلَا يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ، أَوْ غَيْرَ حَقِّهِ.

وَعَلَىٰ المُؤَجِّرِ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ مِنْ آلَةِ الرُّكُوبِ، وَالقَوْدِ، وَالسَّوْقِ، وَالشَّيلِ، وَالحَطِّ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّمْكِينَ مِنَ الانْتِفَاعِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ الظَّهْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَتَرْمِيمُ الدَّارِ بِإِصْلَاحِ المُنْكَسِرِ، وَإِقَامَةِ المَائِلِ، وَتَطْيِينِ السَّطْحِ، وَتَنْظِيفِهِ مِنَ الثَّلْجِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ المُسْتَأْجِرُ مِنَ النَّفْعِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَعَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ المَحْمَلُ وَالمَظَلَّةُ وَتَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ، وَكَنْسُ الدَّارِ مِنَ الزِّبْلِ وَنَحْوِهِ إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، بِأَنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، كَمَا لَوْ أَلْقَىٰ فِيهَا جِيفَةً أَوْ تُرَابًا. وَيَصِحُّ كِرَاءُ العَقَبَةِ، بِأَنْ يَرْكَبَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَيَمْشِي فِي بَعْضٍ مَعَ العِلْمِ بِهِ، إِمَّا بِالفَرَاسِخِ، أَوْ بِالزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ العَقْدُ عَلَىٰ جَمِيعِهِ، فَجَازَ عَلَىٰ بَعْضِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ الرَّجُلَانِ ظَهْرًا يَعْتَقِبَانِ عَلَيْهِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي البَادِئِ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي المِلْكِ.

فَصْلٌ فِي لُزُومِ عَقْدِ الإِجَارَةِ وَمَا يُوجِبُ الفَسْخَ

الإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا بِلَا مُوجِبٍ؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ كَالبَيْعِ.

وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ سَلَامَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ كَالبَيْعِ. وَلَا بِتَلَفِ المَحْمُولِ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ المَنْفَعَةُ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا يُمَاثِلُهُ.

وَلَا بِوَقْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِوُرُودِهِ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُهُ المُؤَجِّر مِنَ العَيْنِ المَسْلُوبَةِ النَّفْعِ زَمَنَ الإِجَارَةِ.

وَلَا بِانْتِقَالِ المِلْكِ فِيهَا بِنَحْوِ هِبَةٍ وَبَيْعٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَىٰ المَنَافِعِ، فَلَا تَمْنَعُ الْبَيْعَ، كَبَيْعِ الْمُزَوَّجَةِ.

وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ بالإِجَارَةِ، الفَسْخُ، أَوِ الإِمْضَاءُ وَالأُجْرَةُ لَهُ مِنْ حِين الشِّرَاءِ.

وَتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَا يَلِي:

١- **بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ المُعَيَّنَةِ:** كَدَابَّةٍ أَوْ عَبْدٍ مَاتَ، وَدَارٍ انْهَدَمَتْ؛ لِزَوَالِ المَنْفَعَةِ بِتَلَفِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ اكْتَرَىٰ دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوِ اكْتَرَىٰ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ

غَرِقَتْ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي مِنَ المُدَّةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالعَقْدِ قَدْ فَاتَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ.

٢- **وَبِمَوْتِ المُرْتَضِعِ أَوِ امْتِنَاعِهِ مِنَ الرَّضَاعِ مِنْهَا**: لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الارْتِضَاعِ، لِاخْتِلَافِ المُرْتَضِعِينَ فِيهِ، وَقَدْ يُدَرُّ اللَّبَنُ عَلَىٰ وَاحِدٍ دُونَ آخَر، وَكَذَا إِنْ مَاتَتْ مُرْضِعَةٌ.

وَمَتَىٰ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ وَلَوْ بَعْضُهُ مِنْ جِهَةِ المُؤَجِّرِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الأُجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا تَنَاوَلَهُ عَقْدُ الإِجَارَةِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

وَمَتَىٰ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ وَلَوْ بَعْضُهُ مِنْ جِهَةِ المُسْتَأْجِرِ فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الأُجْرَةِ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلِفَ بِاخْتِيَارِهِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَشْبَهَ تَلَفَ المَبِيعِ تَحْتَ يَدِهِ، هَذَا إِنْ عَطَلَتْ.

فَإِنْ آجَرَهَا الآخَرُ حَاسَبَهُ عَلَىٰ تَمَامِ مُدَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ فَتَرَتَّبَ مُقْتَضَاهُ: وَهُوَ مِلْكُ المُؤَجِّرِ الأُجْرَةَ، وَالمُسْتَأْجِرِ المُنَافِعَ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدِهِمَا كَشُرُودِ المُؤَجَّرَةِ، وَهَدْمِ الدَّارِ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ لِفَوَاتِ المَقْصُودِ بِالعَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ.

وَوَجَبَ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَىٰ مِنَ المَنْفَعَةِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَإِنْ غُصِبَتِ المُؤَجَّرَةُ خُيِّرَ المُسْتَأْجِرُ بَيْنَ الفَسْخِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَىٰ إِنْ كَانَ، وَبَيْنَ الإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الغَاصِبِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ.

وَلَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بِمُجَرَّدِ الغَصْبِ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ لَمْ يَفُتْ مُطْلَقًا، بَلْ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَهُوَ القِيمَةُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَتِ الثَّمَرَةُ المَبِيعَةُ.

وَإِنْ هَرَبَ المُؤَجِّرُ، وَتَرَكَ بَهَائِمَهُ وَلَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا الحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا المُسْتَأْجِرُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَىٰ المُؤَجِّرِ كَالمُعِيرِ لِقِيَامِهِ عَنْهُ بِوَاجِبٍ.

فَإِذَا انْقَضَتِ الإِجَارَةُ بَاعَهَا حَاكِمٌ، وَوَفَّاهُ مَا أَنْفَقَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْلِيصًا لِذِمَّةِ الغَائِبِ وَإِيفَاءً لِلنَّفَقَةِ.

الأَجِيرُ الخَاصُّ وَالأَجِيرُ المُشْتَرَكُ:

الأَجِيرُ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: أَجِيرٌ خَاصٌّ: وَهُوَ مِنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَهُوَ: مَنِ اسْتُؤْجِرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، يَسْتَحِقُّ المَسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا، سِوَىٰ فِعْلِ الخَمْسِ بِسُنَنِهَا، وَصَلَاةِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، سُمِّي خَاصًّا لِاخْتِصَاصِ المُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ تِلْكَ المُدَّةِ.

وَالثَّانِي: أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ: وَهُوَ الَّذِي قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالعَمَلِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ، سُمِّيَ مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِجَمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ لَهُمْ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي نَفْعِهِ.

فَالأَجِيرُ الخَاصُّ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ إِلَّا إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ، مِثْلَ أَنْ

يَأْمُرَهُ بِالسَّقْيِ فَيَكْسِرُ الجَرَّةَ، أَوْ بِكَيْلِ شَيْءٍ فَيَكْسِرُ المَكِيلَ، أَوْ بِالحَرْثِ فَيَكْسِرُ آلَتَهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ المَالِكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ فِيمَا أُمِرَ بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَالوَكِيلِ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ، أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَ كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ.

وَالأَجِيرُ المُشْتَرَكُ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ مِنْ تَخْرِيقٍ، وَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ، وَبِزَلْقِهِ، وَسُقُوطٍ عَنْ دَابَّةٍ، وَبِانْقِطَاعِ حَبْلِهِ.

وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِحِرْزِهِ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ أَوْ يَتَعَدَّىٰ؛ لِأَنَّ العَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ كَالمُودَعِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ حَجَّامٌ، وَمُطَبِّبٌ وَخَتَّانٌ، وَبَيْطَارٌ خَاصًّا كَانَ أَوْ مُشْتَرَكًا إِنْ كَانَ حَاذِقًا، وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، وَأَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُبَاحًا فَلَمْ يَضْمَنْ سِرَايَتَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاذِقًا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مُبَاشَرَةُ الفِعْلِ إِذَنْ، فَيَضْمَنُ سِرَايَتَهُ. **وَإِنْ جَنَتْ يَدُهُ، بِأَنْ تَجَاوَزَ بِالخِتَانِ إِلَىٰ بَعْضِ الحَشَفَةِ ضَمِنَ**؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالعَمْدِ وَالخَطَأِ كَإِتْلَافِ المَالِ.

وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ مُكَلَّفٌ وَقَعَ الفِعْلُ بِهِ، أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٌ وَمَجْنُونٌ وَقَعَ الفِعْلُ بِهِمَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ.

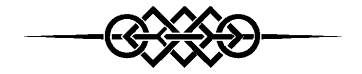
وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطْ بِنَوْمٍ، أَوْ غَيْبَتِهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ كَالمُودَعِ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَ كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ.

فَإِنْ نَامَ عَنِ السَّائِمَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، أَوْ تَرَكَهَا تَتَبَاعَدُ عَنْهُ أَوْ تَغِيبُ عَنْ نَظَرِهِ وَحِفْظِهِ، أَوْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا يُسْرِفُ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، أَوْ سَلَكَ بِهَا مَوْضِعًا تَتَعَرَّضُ فِيهِ لِلتَّلَفِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا يُعَدُّ تَفْرِيطًا وَتَعَدِّيًا فَتَتْلَفُ بِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهَا تَلِفَتْ بِعُدْوَانِهِ، فَضَمِنَهَا كَالمُودَعِ إِذَا تَعَدَّىٰ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّعَدِّي وَعَدَمِهِ فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِي؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَإِنْ فَعَلَ فِعْلًا اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهِ تَعَدِّيًا رُجِعَ إِلَىٰ أَهْلِ الخِبْرَةِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْعَاهَا بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا لِلجَهَالَةِ، لِمَا تَقَدَّمَ، بَلْ بِجُزْءٍ مِنْهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.



فِيمَا تَسْتَقِرُّ بِهِ الأُجْرَةُ

تَسْتَقِرُّ الأُجْرَةُ بِمَا يَلِي:

١- **بِفَرَاغِ العَمَلِ**؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(١).

٢- **وَبِانْتِهَاءِ المُدَّةِ إِذَا كَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَىٰ مُدَّةٍ**، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ العَيْنُ بِلَا مَانِعٍ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ لِتَلَفِ المَعْقُودُ عَلَيْهِ تَحْتَ يَدِهِ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عِوَضُهُ، كَثَمَنِ المَبِيعِ إِذَا تَلِفَ بِيَدِ مُشْتَرٍ.

٣- **وَكَذَا بِبَذْلِ تَسْلِيمِ العَيْنِ لِعَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ فِيهَا، وَلَمْ تُسْتَوْفَ**، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا بِكَذَا، وَسَلَّمَهَا لَهُ، وَمَضَىٰ مَا يُمْكِنُ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ فِيهِ عَلَىٰ العَادَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ، لِتَلَفِ المَنَافِعِ تَحْتَ يَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، كَتَلَفِ المَبِيعِ تَحْتَ يَدِ المُشْتَرِي.

وَيَصِحُّ تَعْجِيلُ الأُجْرَةِ يَوْمَ العَقْدِ وَتَأْخِيرُهَا، بِأَنْ تَكُونَ مُؤَجَّلَةً بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ كَالثَّمَنِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ أَوِ المَنْفَعَةِ تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ المُؤَجِّرِ.

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) قال البوصيري (٣/ ٧٥): هذا إسناد ضعيف، والقضاعي (١/ ٤٣٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١٠٥٥).

وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَوْفَىٰ مَا لَهُ أُجْرَة فَأُجْرَةُ المِثْلِ، أَيْ: مِثْل تِلْكَ العَيْنِ، لِاسْتِيفَائِهِ مَنْفَعَتَهُ.

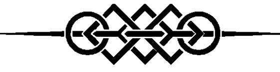
وَالمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الضَّمَانَ، إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا لِيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا مَلَكَهُ فِيهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا. فَإِنْ شَرَطَ المُؤَجِّرُ الضَّمَانَ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الضَّمَانِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَبَقَ أَوْ شَرَدَ، أَوْ مَرِضَ أَوْ مَاتَ فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُ انْتِفَاعِهِ، وَكَذَا لَوْ صَدَّقَهُ المَالِكُ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمَالِكِ قُبِلَ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَمَلِ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِوَقْتِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا فِي اللَّيْلِ، أَوْ وَقْتَ القَائِلَةِ، أَوْ لَا يَتَأَخَّرُ بِهَا عَنِ القَافِلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَخَالَفَ ضَمِنَ.

وَمَتَىٰ انْقَضَتِ الإِجَارَةُ رَفَعَ المُسْتَأْجِرُ يَدَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الرَّدُّ وَلَا مُؤْنَتُهُ كَالمُودَعِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ، فَلَا يَقْتَضِي رَدَّهُ وَمُؤْنَتَهُ بِخِلَافِ العَارِيَةِ.

وَتَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ بِيَدِ المُسْتَأْجِرِ أَمَانَةً إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.



بَابُ المُسَابَقَةِ

المُسَابَقَةُ: هِيَ المُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ.

وَهِيَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُسَابَقَةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَمُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ.

فَأَمَّا المُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ: فَتَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، كَالمُسَابَقَةِ عَلَىٰ الأَقْدَامِ وَالسُّفُنِ وَالطُّيُورِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالفِيَلَةِ وَالمَزَارِيقِ، وَتَجُوزُ المُصَارَعَةُ وَرَفْعُ الحَجَرِ لِيُعْرَفَ الأَشَدُّ وَغَيْرُ هَذَا؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فَسَابَقَتْهُ عَلَىٰ رِجْلِهَا فَسَبَقَتْهُ، قَالَتْ: «فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ»**[1]، وَ: **«سَابَقَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»**[2] وَ: **«صَارَعَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رُكَانَةَ فَصَرَعَهُ»**[3]، وَسَائِرُ المُسَابَقَةِ يُقَاسُ عَلَىٰ هَذَا.

وَأَمَّا المُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ: فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بَيْنَ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالرَّمْيِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»**[4].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٠٢).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٠٧).

(٣) **حسن**: أخرجه البخاري في: «**التاريخ الكبير**» (١/ ٨٢) و (٣/ ٣٣٧)، وأبو داود في: «**السنن**» (٤٠٧٨)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٠٣).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٠٦).

وَاخْتُصَّتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِتَجْوِيزِ العِوَضِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ المَأْمُورِ بِتَعَلُّمِهَا وَأَحْكَامِهَا وَالتَّفَوُّقِ فِيهَا، وَفِي المُسَابَقَةِ بِهَا مَعَ العِوَضِ مُبَالَغَةٌ فِي الاجْتِهَادِ فِي النِّهَايَةِ لَهَا، وَالإِحْكَامِ لَهَا، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالأَمْرِ بِهَا وَالتَّرْغِيبِ فِي فِعْلِهَا.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: الأَوَّلُ: تَعْيِينُ المَرْكُوبَيْنِ، وَالرَّامِيَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ: لِأَنَّ القَصْدَ مَعْرِفَةُ جَوْهَرِ الدَّابَّتَيْنِ، وَمَعْرِفَةُ حِذْقِ الرُّمَاةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ بِالرُّؤْيَةِ.

الثَّانِي: اتِّحَادُ المَرْكُوبَيْنَ، أَوْ القَوْسَيْنِ بِالنَّوْعِ: فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَهَجِينٍ، وَلَا بَيْنَ قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارِسِيَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا مَعْلُومٌ بِحُكْمِ العَادَةِ أَشْبَهَا الجِنْسَيْنِ.

الثَّالِثُ: تَحْدِيدُ المَسَافَةِ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ: فَلَوْ جَعَلَا مَسَافَةً بَعِيدَةً تَتَعَذَّرُ الإِصَابَةُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ المَقْصُودَ بِالرَّمْيِ يَفُوتُ بِذَلِكَ. **الرَّابِعُ: عِلْمُ العِوَضِ وَإِبَاحَتُهُ:** وَيَجُوزُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا.

الخَامِسُ: الخُرُوجُ عَنْ شُبَهِ القِمَارِ: بِأَنْ يَكُونَ العِوَضُ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الإِمَامِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَبَقَ فَهُوَ لَهُ جَازَ، وَلَوْ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً وَحَثًّا عَلَىٰ تَعْلِيمِ الجِهَادِ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ مِنْ

أَحَدِهِمَا جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ بَذْلُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا فَأَوْلَىٰ أَنْ يَجُوزَ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَأَعْطَىٰ السَّابِقَ»(١).

فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ قِمَارٌ؛ إِذْ لَا يَخْلُو كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ وَيُرَاهَنُ عَلَيْهِ»(٢) الحَدِيث.

فَإِنَ أَدْخَلَا مُحَلِّلًا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا جَازَ.

وَلَا يَجُوزُ كَوْنُ المُحَلِّلِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لِدَفْعِ الحَاجَةِ بِهِ.

وَلَابُدَّ أَنْ يُكَافِئَ مَرْكُوبُهُ مَرْكُوبَيْهِمَا فِي المُسَابَقَةِ، وَرَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا فِي المُنَاضَلَةِ- أَيْ: المُسَابَقَة بِالرَّمْيِ مِنَ النَّضْلِ، وَهُوَ السَّهْمُ التَّامُّ -؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ قِمَارًا، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»(٣) فَجَعَلَهُ قِمَارًا إِذَا أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٩١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٠٧).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٣٩٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٠٨).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الجامع (٥٣٧١).

فَإِنْ سَبَقَا مَعًا أَحْرَزَا سَبْقَيْهِمَا، وَلَا شَيْءَ لِلْمُحَلِّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا.

وَلَمْ يَأْخُذَا مِنَ الْمُحَلِّلِ شَيْئًا لِئَلَّا يَكُونُ قِمَارًا.

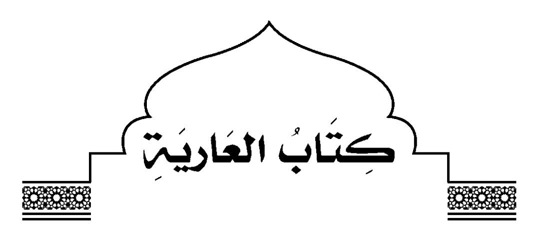
وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَوْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ أَحْرَزَ السَّبْقَيْنِ؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ. **وَيُكْرَهُ لِلأَمِينِ وَالشُّهُودِ مَدْحُ أَحَدِهِمَا إِذَا أَصَابَ، وَعَيْبُهُ إِذَا أَخْطَأَ**؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ صَاحِبِهِ وَغَيْظِهِ.

وَالْمُسَابَقَةُ جَعَالَةٌ؛ لِأَنَّ الجُعْلَ فِي نَظِيرِ عَمَلِهِ وَسَبْقِهِ.

لَا يُؤْخَذُ بِعِوَضِهَا رَهْنٌ وَلَا كَفِيلٌ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَىٰ مَا لَمْ تُعْلَمْ الْقُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، وَهُوَ السَّبْقُ أَوِ الإِصَابَةُ، أَشْبَهَ الجُعْلَ فِي رَدِّ الآبِقِ.

وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا كَسَائِرِ الجعَالَاتِ، مَا لَمْ يَظْهَرْ الفَضْلُ لِصَاحِبِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ، فَلِلْفَاضِلِ الفَسْخُ، وَلَيْسَ لِلْمَفْضُولِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ غَرَضُ الْمُسَابَقَةِ، فَإِنَّهُ مَتَىٰ بَانَ لَهُ أَنَّهُ مَسْبُوقٌ فَسَخَ.





كِتَابُ العَارِيَةِ

العَارِيَةُ: هِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهَا، تَبْقَىٰ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ لِيَرُدَّهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائِدَة: ٢]، وَهِيَ مِنَ البِرِّ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعُون: ٧].

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا: كَأَعَرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّة، أَوِ ارْكَبْهَا، أَوِ اسْتَرِحْ عَلَيْهَا، وَنَحْوِهِ، وَكَدَفْعِهِ دَابَّةً لِرَفِيقِهِ عِنْدَ تَعَبِهِ، وَتَغْطِيَتِهِ بِكِسَائِهِ لِبَرْدِهِ، فَإِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ، أَوِ اسْتَبْقَىٰ الكِسَاءَ كَانَ قَبُولًا.

شُرُوطُ صِحَّةِ العَارِيَةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١- **كَوْنُ العَيْنِ مُنْتفعًا بِهَا مَعَ بَقَائِهَا لِيَرُدَّهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا.**

٢- **وَكَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا**: كَالدَّارِ وَالعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الإِعَارَةَ لَا تُبِيحُ لَهُ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، فَلَا تَصِحُّ الإِعَارَةُ لِغِنَاءٍ أَوْ زَمْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَتَصِحُّ إِعَارَةُ كَلْبٍ لِصَيْدٍ، وَفَحْلٍ لِضِرَابٍ؛ لِإِبَاحَةِ نَفْعِهِمَا، وَالمَنْهِيُّ عَنْهُ

العِوَضُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَرَ فِي حَقِّ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ إِعَارَةَ دَلْوِهَا، وَإِطْرَاقَ فَحْلِهَا»(١).

٣- وَكَوْنُ المُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ: لِأَنَّهَا نَوْعُ تَبَرُّعٍ؛ إِذْ هِيَ إِبَاحَةُ مَنْفَعَةٍ، وَأَهْلِيَّةُ المُسْتَعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ.

وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ المُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي يَدِ المُسْتَعِيرِ، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيهِ، كَالهِبَةِ قَبْلَ القَبْضِ.

مَا لَمْ يَضُرَّ بِالمُسْتَعِيرِ، فَإِنْ أَضَرَّ بِهِ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢).

فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِحَمْلٍ، أَوْ أَرْضًا لِدَفْنٍ أَوْ زَرْعٍ- لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ تَرْسِيَ السَّفِينَةُ، وَيَبْلَىٰ المَيِّتُ، وَيُحْصَدُ الزَّرْعُ، وَلَا يَتَمَلَّكُ الزَّرْعُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ وَقْتًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

وَلَا أُجْرَةَ لَهُ مِنْذُ رَجَعَ إِلَّا فِي الزَّرْعِ، فَإِذَا رَجَعَ المُعِيرُ قَبْلَ أَوَانِ حَصْدِهِ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ الأَرْضِ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَىٰ الحَصَادِ، لِوُجُوبِ تَبْقِيَتِهِ فِيهَا قَهْرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ بِدَلِيلِ رُجُوعِهِ، فَتَعَيَّنَ إِبْقَاؤُهُ بِأُجْرَتِهِ إِلَىٰ الحَصَادِ جَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٨).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

الانْتِفَاعُ بِالعَارِيَةِ وَضَمَانُهَا:

وَالمُسْتَعِيرُ فِي اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ كَالمُسْتَأْجِرِ، لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ، وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِمِلْكِهِ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعِيرُ وَلَا يُؤَجِّرُ مَا اسْتَعَارَهُ إِلَّا بِإِذْنِ المَالِكِ.

فَإِنْ أَعَارَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ، فَتَلِفَ عِنْدَ الثَّانِي، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، وَتَلِفَ فِي يَدِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَالغَاصِبِ مِنَ الغَاصِبِ.

وَإِذَا قَبَضَ المُسْتَعِيرُ العَارِيَةَ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ فَرَّطَ أَوْ لَا، بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيمَةِ مُتَقَوَّمٍ يَوْمَ تَلِفَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ تَحَقُّقِ فَوَاتِهَا.

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» وَرُوِيَ: «مُؤَدَّاةٌ»[1]. فَأَثْبَتَ الضَّمَانَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[2].

وَلَوْ شُرِطَ نَفْيُ ضَمَانِهَا لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى الضَّمَانَ لَمْ يُغَيِّرْهُ الشَّرْطُ، وَعَكْسُهُ نَحْو وَدِيعَةٍ، لَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥١٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥١٦).

لَكِنْ لا ضَمَانَ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ:

١- **فِيمَا إِذَا كَانَتْ العَارِيَةُ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحٍ**؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهٍ يَخْتَصُّ مُسْتَعِيرٌ بِنَفْعِهِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَ العِلْمِ وَتَعْلِيمَهُ وَالغَزْوَ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، أَوْ لِكَوْنِ المِلْكِ فِيهِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ المُسْتَحِقِّينَ لَهُ.

٢- **وَفِيمَا إِذَا أَعَارَهَا المُسْتَأْجِرُ**: لِقِيَامِ المُسْتَعِيرِ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ.

٣- **أَوْ بَلِيَتْ هِيَ أَوْ أَجْزَاؤُهَا فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ، كَثَوْبٍ بَلِيَ بِلُبْسِهِ وَنَحْوِهِ**؛ لِأَنَّ الإِذْنَ فِي الاسْتِعْمَالِ تَضَمَنَ الإِذْنَ فِي الإِتْلَافِ بِهِ، وَمَا أُذِنَ فِي إِتْلَافِهِ لَا يُضْمَنُ كَالمَنَافِعِ.

٤- **أَوْ أَرْكَبَ دَابَّتَهُ مُنْقَطِعًا لِلهِ تَعَالَىٰ طَلَبًا لِلثَّوَابِ، فَتَلِفَتْ تَحْتَهُ لَمْ يَضْمَنْهَا**؛ لِأَنَّهَا بِيَدِ صَاحِبِهَا، وَرَاكِبُهَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِحِفْظِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَطَّىٰ ضَيْفَهُ بِلِحَافٍ، فَتَلِفَ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، كَرَدِيفِ رَبِّهَا، وَكَرَائِضٍ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ لِمَصْلَحَتِهَا فَتَلِفَتْ تَحْتَهُ، وَكَوَكِيلِ رَبِّهَا إِذَا تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْم العَارِيَةِ.

وَمَنِ اسْتَعَارَ لِيَرْهَن فَالمُرْتَهِنُ أَمِينٌ لا يَضْمَنُ إِلَّا إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ.

وَيَضْمَنُ المُسْتَعِيرُ، سَوَاءٌ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ، أَوْ تَحْتَ يَدِ المُرْتَهِنِ.

وَمَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، أَوِ اسْتَعْمَلَهَا فِي مُقَابَلَةِ عَلَفِهَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَتَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِرُكُوبِهَا لِمَصْلَحَتِهِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ عَلَيْهَا فَعَارِيَةٌ.

الاخْتِلَافُ فِي العَارِيَةِ:

إِذَا قَالَ المَالِكُ: أَجَّرْتُكَ، **وَقَالَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ:** بَلْ أَعَرْتَنِي، أَوْ بِالعَكْسِ، بِأَنْ قَالَ: أَعَرْتُكَ، وَقَالَ: بَلْ أَجَّرْتَنِي، فَقَوْلُ المَالِكِ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ فِي الأُولَىٰ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا عَقِبَ العَقْدِ- أَيْ: قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ - **قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ مَعَ يَمِينِهِ**؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ عَقْدِ الإِجَارَةِ، وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ العَيْنُ إِلَىٰ مَالِكِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً. **وَإِنْ كَانَ الاخْتِلَافُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ**؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي مَالِ الغَيْرِ الضَّمَانُ، وَيَرْجِعُ المَالِكُ حِينَئِذٍ بِأُجْرَةِ المِثْلِ لِمَا مَضَىٰ مِنَ المُدَّةِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ لَمْ تَثْبُتْ.

وَإِنْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ العَيْنُ: أَعَرْتَنِي، **أَوْ قَالَ:** أَجَّرْتَنِي، **وقَالَ المَالِكُ:** بَلْ غَصَبْتَنِي، فَقَوْلُ المَالِكِ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهَا.

أَوْ قَالَ المَالِكُ: أَعَرْتُكَ، **وقَالَ مَنْ هي بِيَدِهِ:** بَلْ أَجَّرْتَنِي، وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، فَقَوْلُ المَالِكِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ القَبْضِ، وَالأَصْلُ فِيمَا يَقْبِضُهُ الإِنْسَانُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ لِلأَثَرِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الغَارِمِ فِي القِيمَةِ.

أَوِ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ، فَقَوْلُ المَالِكِ؛ لِأَنَّ المُسْتَعِيرَ قَبَضَ العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ.

وَإِنْ قَالَ: أَوْدَعْتَنِي، **فَقَالَ:** بَلْ غَصَبْتَنِي، **أَوْ قَالَ:** أَوْدَعْتُكَ، **فَقَالَ:** بَلْ أَعَرْتَنِي، صُدِّقَ المَالِكُ بِيَمِينِهِ، وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ بِالانْتِفَاعِ.



كِتَابُ الغَصْبِ

الغَصْبُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا.

وَاصْطِلَاحًا: الاسْتِيلَاءُ عُرْفًا عَلَىٰ حَقِّ الغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ القَهْرِ: المَسْرُوقُ وَالمُنْتَهَبُ وَالمُخْتَلَسُ.

وَبِغَيْرِ حَقٍّ: اسْتِيلَاءُ الوَلِيِّ عَلَىٰ مَالِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَالحَاكِمُ عَلَىٰ مَالِ المُفْلِسِ.

وَالغَصْبُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

أَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1].

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ فِي الجُمْلَةِ.

وَيَلْزَمُ الغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبَهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَقَدَرَ عَلَىٰ رَدِّهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[2].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»[3].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضعيف: وقد تقدم.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥١٨).

وَإِنْ زَادَ لَزِمَهُ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ مُتَّصِلَةً كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِلَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَمَاءِ المَغْصُوبِ، وَهُوَ لِمَالِكِهِ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ كَالأَصْلِ.

وَيَرُدُّهُ وَلَوْ غَرِمَ فِي رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ، كَمَنْ غَصَبَ حَجَرًا أَوْ خَشَبًا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ مَثَلًا، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ، وَاحْتَاجَ فِي إِخْرَاجِهِ وَرَدِّهِ إِلَىٰ خَمْسَةِ دَرَاهِم، لِمَا سَبَقَ.

وَإِنْ سَمَّرَ بِالمَسَامِيرِ المَغْصُوبَةِ بَابًا قَلَعَهَا وَرَدَّهَا، وَلَا أَثَرَ لِضَرَرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِتَعَدِّيهِ.

وَإِنْ زَرَعَ الأَرْضَ فَلَيْس لِرَبِّهَا بَعْدَ حَصْدِهِ إِلَّا الأُجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ غَرَسَ فِيهَا غَرْسًا ثُمَّ قَلَعَهُ.

وَقَبْلَ الحَصْدِ يُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِهِ بِأُجْرَتِهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ بِنَفَقَتِهِ، وَهِيَ: مِثْلُ البَذْرِ وَعِوَضِ لَوَاحِقِهِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»(١).

وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ فِي الأَرْضِ أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَبِنَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(٢).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٥١٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٥٢٠).

وَعَلَىٰ الغَاصِبِ أَرْشُ نَقْصِ المَغْصُوبِ بَعْدَ غَصْبِهِ وَقَبْلَ رَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصُ عَيْنٍ نَقصَتْ بِهِ القِيمَةُ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَذِرَاعٍ مِنَ الثَّوْبِ.

وَعَلَيْهِ أَيْضًا أُجْرَتُهُ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ، سَوَاءٌ اسْتَوْفَى المَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنْفَعَتَهُ زَمَنَ غَصْبِهِ.

فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَ المِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَالمُتَقَوَّمَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ فِي بَلَدِ غَصْبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الضَّمَانِ بِمُقْتَضَىٰ التَّعَدِّي.

وَيَضْمَنُ مصاغًا مُبَاحًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ وَزْنِهِ، وَيُقَوَّمُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ الرِّبَا.

وَالمُحَرَّمُ كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَحُلِيِّ الرِّجَالِ يُضْمَنُ بِوَزْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ صِنَاعَتَهُ مُحَرَّمَةٌ لَا قِيمَةَ لَهَا شَرْعًا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الغَاصِبِ فِي قِيمَةِ المَغْصُوبِ التَّالِفِ، بِأَنْ قَالَ الغَاصِبُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ، وَقَالَ المَالِكُ - المَغْصُوبُ مِنْهُ -: قِيمَتُهُ اثْنَا عَشَرَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا أَقَرَّ بِهِ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ دَيْنًا مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ فَأَقَرَّ بِبَعْضِهِ، وَعَلَىٰ المَالِكِ البَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَ المَالِكُ البَيِّنَةَ عَلَىٰ أَنَّ القِيمَةَ أَكْثَرُ مِمَّا قَالَهُ الغَاصِبُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ سُمِعَتْ، وَكُلِّفَ الغَاصِبُ الزِّيَادَةَ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ بِيَمِينِهِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الزَّائِدِ.

وَيَضْمَنُ الغَاصِبُ جِنَايَةَ المَغْصُوبِ وَإِتْلَافَهُ - أَيْ: بَدَلَ مَا يُتْلِفُهُ - **بِالأَقَلِّ مِنَ الأَرْشِ أَوْ قِيمَتِهِ.**

وَإِنْ أَطْعَمَ الغَاصِبُ مَا غَصَبَهُ لِغَيْرِ مَالِكِهِ فَأَكَلَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَبْرَأْ الغَاصِبُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا يَمْلِكُ، وَقَدْ أَكَلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَىٰ الغَاصِبِ لِتَغْرِيرِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ الآكِلُ لَهُ بِغَصْبِهِ اسْتَقَرَّ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ، وَلِمَالِكِهِ تَضْمِينُ الغَاصِبِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَلَهُ تَضْمِينُ آكِلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْ يَدِ ضَامِنِهِ، وَأَتْلَفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

حَتَّىٰ وَلَوْ أَطْعَمَهُ الغَاصِبُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَبْرَأْ الغَاصِبُ؛ لِأَنَّهُ بِالغَصْبِ أَزَالَ سُلْطَانَهُ، وَبِالتَّقْدِيمِ إِلَيْهِ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ السُّلْطَانَ، فَإِنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا يَمْلِكُ بِهَا التَّصَرُّفَ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ. **وَإِنْ عَلِمَ الآكِلُ حَقِيقَةَ الحَالِ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ**، أَمَّا المَالِكُ فَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَهُ عَالِمًا بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ.

وَمَنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَىٰ فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ، وَقُلِعَ غَرْسُهُ أَوْ بِنَاؤُهُ لِكَوْنِهِ وُضِعَ بِغَيْرِ حَقٍّ، **رَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ بِجَمِيعِ مَا غَرِمَهُ مِنْ ثَمَنٍ، وَأُجْرَةِ غَارِسٍ وَبَانٍ، وَثَمَنِ مُؤَنٍ مُسْتَهْلَكَةٍ، وَأَرْشِ نَقْصٍ بِقَلْعٍ وَنَحْوِهِ**؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِبَيْعِهِ، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَذَلِكَ سَبَبُ بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ سَهْوًا ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ فَتَلِفَ عِنْدَهُ.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الإِتْلَافِ لِمَالٍ مَضْمُونٍ فَأَتْلَفَهُ ضَمِنَ مَنْ أَكْرَهَهُ.

وَمَنْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ، أَوْ حَلَّ قِنًّا، أَوْ أَسِيرًا، أَوْ حَيَوَانًا مَرْبُوطًا فَذَهَبَ، أَوْ حَلَّ وِكَاءَ زِقٍّ فِيهِ مَائِعٌ فَانْدَفَقَ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ.

وَلَوْ بَقِيَ الحَيَوَانُ أَوِ الطَّائِرُ حَتَّىٰ نَفَّرَهُمَا آخَرُ ضَمِنَ المُنَفِّرُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ أَخَصُّ، فَاخْتُصَّ الضَّمَانُ بِهِ، كَدَافِعٍ وَاقِعٍ فِي بِئْرٍ مَعَ حَافِرِهَا.

وَمَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ وَلَوْ وَاسِعًا، أَوْ تَرَكَ بِهَا نَحْوَ طِينٍ، أَوْ خَشَبَةً ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ الفِعْلِ لِتَعَدِّيهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ حَقٌّ، وَطَبْعُ الدَّابَّةِ الجِنَايَةُ بِفَمِهَا أَوْ رِجْلِهَا، فَإِيقَافُهَا فِي الطَّرِيقِ كَوَضْعِ الحَجَرِ، وَنَصْبِ السِّكِّينِ فِيهِ.

لَكِنْ لَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ فَضَرَبَهَا فَرَفَسَتْهُ فَلَا ضَمَانَ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَىٰ ضَرْبِهَا، فَهُوَ الجَانِي عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَمَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا عَقُورًا أَوْ أَسْوَدَ بَهِيمًا، أَوْ أَسَدًا، أَوْ ذِئْبًا، أَوْ جَارِحًا أَوْ هِرًّا تَأْكُلُ الطُّيُورَ وَتَقْلِبُ القُدُورَ عَادَةً، فَأَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِاقْتِنَائِهِ.

لَا إِنْ دَخَلَ دَارَ رَبِّهِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ مُتَعَدٍّ بِالدُّخُولِ.

وَمَنْ أَجَّجَ نَارًا بِمِلْكِهِ فَتَعَدَّتْ إِلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ ضَمِنَ، كَمَنْ أَجَّجَ نَارًا تَسْرِي عَادَةً لِكَثْرَتِهَا، أَوْ فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ تَحْمِلُهَا، أَوْ فَرَّطَ بِتَرْكِ النَّارِ

مُؤَجَّجَةً وَنَامَ وَنَحْوِهِ؛ لِتَعَدِّيهِ أَوْ لِتَقْصِيرِهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ إِتْلَافَهُ. وَكَذَا إِنْ سَقَىٰ أَرْضَهُ فَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ حَائِطِ غَيْرِهِ.

وَلَا يَضْمَنُ إِنْ طَرَأَتْ رِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا بِتَفْرِيطِهِ.

وَمَنِ اضْطَّجَعَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنْ مَا تلِفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي مَكَانٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ بِمِلْكِهِ.

وَكَذَا لَوْ وَضَعَ حَجَرًا بِطِينٍ فِي الطَّرِيقِ لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تلِفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ.

ضَمَانُ مَا تُتْلِفُهُ البَهَائِمُ:

وَلَا يَضْمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ غَيْرِ ضَارِيَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ نَهَارًا مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَبْدَانِ؛ لِحَدِيثِ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»[(١)] يَعْنِي: هَدَرًا.

وَيَضْمَنُ رَاكِبٌ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ قَادِرٌ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ فِيهَا جِنَايَةَ يَدِهَا وَفَمِهَا وَوَطْءِ رِجْلِهَا، لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَابِلَةٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَمَا وطِئَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»[(٢)]. وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ[(٣)] بِرِجْلِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضعيف: رواه الدارقطني (٣٦٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٢٥).

(٣) النفح: الضرب والرمي. النهاية (٥/ ٨٨) ولسان العرب (٢/ ٦٢٢).

مَرْفُوعًا: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»(١) وَخُصَّ بِالنَّفْحِ؛ لِأَنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِيهَا يُمْكِنُهُ مَنْعُهَا مِنَ الْوَطْءِ لِمَا لَا يُرِيدُ دُونَ النَّفْحِ.

وَإِنْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ ضَمِنَ الْأَوَّلُ مَا يَضْمَنُهُ الْمُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا، وَالْقَادِرُ عَلَىٰ كَفِّهَا.

وَيَضْمَنُ مَنْ خَلْفَهُ إِنِ انْفَرَدَ بِتَدْبِيرِهَا لِصِغَرِ الْأَوَّلِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ عَمَاهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا.

وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي تَدْبِيرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَائِدٌ وَسَائِقٌ اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَوِ انْفَرَدَ لَضَمِنَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ضَمِنَا.

وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِهِمَا لَيْلًا ضَمِنَ صَاحِبُهَا إِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِهِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ»(٢).

وَلِأَنَّ عَادَةَ أَهْلِ الْمَوَاشِي إِرْسَالُهَا نَهَارًا لِلرَّعْيِ وَحِفْظُهَا لَيْلًا، وَعَادَةُ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا نَهَارًا.

وَإِنْ أَرْسَلَهَا نَهَارًا بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً ضَمِنَ مُرْسِلُهَا لِتَفْرِيطِهِ.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣)، وأبو عوانة (٤/ ١٥٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ٣٩)، والدارقطني (٣/ ١٥٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الجامع (٣١٥٣).

(٢) صحيح: رواه مالك (٢/ ٧٤٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٣٨).

وَإِذَا طَرَدَ دَابَّةً مِنْ زَرْعِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ، فَإِذَا اتَّصَلَتِ المَزَارِعُ صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَىٰ رَبِّهَا، وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ المَزَارِعِ فَتَرَكَهَا فَهَدَرٌ.

وَكَذَا مُسْتَعِيرُهَا وَمُسْتَأْجِرُهَا وَمَنْ يَحْفَظُهَا؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا.

وَمَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ، وَلَوْ آدَمِيًّا دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ، لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1]. وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَاسْتَوْلَىٰ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَاسْتَوْلَىٰ الظَّلَمَةُ وَالفُسَّاقُ عَلَىٰ أَنْفُسِ أَهْلِ الدِّينِ وَأَمْوَالِهِمْ. وَلَوْ أَتْلَفَ مِزْمَارًا أَوْ آلَةَ لَهْوٍ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، أَشْبَهَ الكَلْبَ وَالمَيْتَةَ.

أَوْ كَسَرَ إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَهُ مُحَرَّمٌ.

أَوْ كَسَرَ إِنَاءً فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا لَمْ يَضْمَنْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مُدْيَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ الخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَشُقَّتْ بِحَضْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»[2].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٢٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٤): «رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات»، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٢٩).

أَوْ كَسَرَ حُلِيًّا مُحَرَّمًا لَمْ يَضْمَنْهُ لِإِزَالَتِهِ مُحَرَّمًا، وَإِنْ أَتْلَفهُ ضَمِنَهُ بِوَزْنِهِ.

أَوْ أَتْلَفَ آلَةَ سِحْرٍ أَوْ آلَةَ تَعْزِيمٍ أَوْ آلَةَ تَنْجِيمٍ أَوْ صِوَرَ خَيَالٍ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[1].

أَوْ أَتْلَفَ كُتُبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ أَتْلَفَ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ لَمْ يَضْمَنْ فِي الجَمِيعِ.

وَيَجُوزُ تَحْرِيقُ أَمَاكِنِ المَعَاصِي وَهَدْمُهَا كَمَا حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الضِّرَارِ وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ.



(١) صحيح: رواه مسلم (٩٦٩).

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ: بِإِسْكَانِ الفَاءِ، مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِالشُّفْعَةِ يَضُمُّ المَبِيعَ إِلَىٰ مِلْكِهِ الَّذِي كَانَ مُنْفَرِدًا.

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ.

وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. أَمَّا السُّنَّةُ، فَحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»[1] الحَدِيث. وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ.

وَلَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، فَالذِّمِّيُّ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ شِقْصًا لِمُسْلِمٍ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ.

وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ مِلْكُ شَرِيكِهِ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: الأَوَّلُ: كَوْنُهُ مَبِيعًا صَرِيحًا، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، كَصُلْحٍ عَنْ إِقْرَارٍ بِمَالٍ، أَوْ عَنْ جِنَايَةٍ تُوجِبُهُ، وَهِبَةٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فِي الحَقِيقَةِ.

فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ مِلْكُهُ بِغَيْرِ بَيْعٍ، كَمَوْهُوبٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَمُوصًىٰ بِهِ، وَمَوْرُوثٍ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ بِغَيْرِ مَالٍ، وَلِأَنَّ الخَبَرَ وَرَدَ فِي البَيْعِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ. **وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا. الثَّانِي: كَوْنُهُ مُشَاعًا مِنْ عَقَارٍ؛** لِحَدِيثِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»[1].
وَعَنْهُ أَيْضًا: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[2].

فَلَا شُفْعَةَ لِلجَارِ، وَلَا فِيمَا لَيْسَ بِعَقَارٍ، كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ وَحَيَوَانٍ وَجَوْهَرٍ وَسَيْفٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ الدَّوَامِ، وَلَا يَدُومُ ضَرَرُهُ بِخِلَافِ الأَرْضِ.

وَيُؤْخَذُ الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ تَبعًا لِلْأَرْضِ، فَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا تَبَعًا لِلْأَرْضِ إِذَا بِيعَا مَعَهَا، لَا إِنْ بِيعَا مُنْفَرِدَيْنِ، بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ إِذَا بِيعَا مَعَ الأَرْضِ، فَلَا يُؤْخَذَانِ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الشُّفْعَةِ، كَقُمَاشِ الدَّارِ.

الثَّالِثُ: طَلَبُ الشُّفْعَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ لِغَيْرِ عُذْرٍ سَقَطَتْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَفِي لَفْظٍ: «الشُّفْعَةُ كَنَشِطِ العِقَالِ إِنْ قُيِّدَتْ ثَبَتَتْ، وَإِنْ تُرِكَتْ فَاللَّوْمُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهَا»[3]، وَلِأَنَّ إِثْبَاتَهَا عَلَىٰ التَّرَاخِي يَضُرُّ بِالمُشْتَرِي؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَىٰ المَبِيعِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِعِمَارَةٍ خَوْفًا مِنْ أَخْذِهِ بِالشُّفْعَةِ وَضَيَاعِ عَمَلِهِ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥١٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (٢٩٦١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) قال البوصيري (٣/ ٩١): هذا إسناد ضعيف. وأورده ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩) وقال: قال أبو زرعة هذا حديث منكر، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الجامع (٣٤٣٩).

وَالجَهْلُ بِالحُكْمِ عُذْرٌ، فَإِذَا أَخَّرَ الطَّلَبَ جَهْلًا بِأَنَّ التَّأْخِيرَ يُسْقِطُ الشُّفْعَةَ- وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ- لَمْ تُسْقَطْ؛ لِأَنَّ الجَهْلَ مِمَّا يُعْذَرُ بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَهَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا.

وَمِنَ العُذْرِ أَيْضًا مَا لَوْ عَلِمَ لَيْلًا فَأَخَّرَهُ إِلَىٰ الصُّبحِ، أَوْ أَخَّرَهُ لِشِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ حَتَّىٰ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ أَخَّرَهُ لِطَهَارَةٍ أَوْ إِغْلَاقِ بَابٍ، أَوْ لِيَخْرُجَ مِنَ الحَمَّامِ، أَوْ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، أَوْ لِيُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ وَسُنَّتِهَا، أَوْ لِيَشْهَدَهَا فِي جَمَاعَةٍ يَخَافُ فَوتَهَا، وَنَحْو ذَلِكَ؛ فَلَا تَسْقُطُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُشْتَرِي حَاضِرًا عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ، فَمُطَالَبَتُهُ مُمْكِنَةٌ.

الرَّابِعُ: أَخْذُ جَمِيعِ المَبِيعِ دَفْعًا لِضَرَرِ المُشْتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّفقَةِ فِي حَقِّهِ بِأَخْذِ بَعْضٍ، فَإِنْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ مَعَ بَقَاءِ الكُلِّ سَقطَتْ شُفْعَتُهُ.

وَالشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّفَعَاءِ عَلَىٰ قَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِسَبَبِ المِلْكِ، فَكَانَتْ عَلَىٰ قَدْرِ الأَمْلَاكِ، وَإِنْ تَرَكَهَا بَعْضُهُمْ فَلَيْسَ لِلْبَاقِي إِلَّا أَخْذُ الجَمِيعِ.

وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي شَرِيكًا فَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الشَّرِكَةِ، فَتَسَاوَيَا فِي الشُّفْعَةِ.

الخَامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ الشَّفِيعِ لِرَقَبَةِ العَقَارِ: بِأَنْ كَانَ مَالِكًا لِجُزْءٍ مِنْهُ قَبْلَ البَيْعِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَتَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِلْكٌ سَابِقٌ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ.

فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِ اثْنَيْنِ اشْتَرَيَا عَقَارًا مَعًا؛ إِذْ لَا سَبْقَ.

وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ بَاطِلٌ؛ لِانْتِقَالِ المِلْكِ لِلشَّفِيعِ بِالطَّلَبِ.

وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَثُبُوتِ حَقِّ التَّمَلُّكِ لِلشَّفِيعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ.

وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا وَنَحْوَهُ فَلَا شُفْعَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالمَأْخُوذِ مِنْهُ إِذًا، لِأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فَمِثْلُهُ كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَحُبُوبٍ وَأَدْهَانٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ وَالقِيمَةِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهِ مِمَّا سِوَاهُ.

أَوْ مُتَقَوِّمًا - كَحَيَوَانٍ وَثِيَابٍ وَنَحْوِهَا - فَقِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُهُ فِي الإِتْلَافِ، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ وَقْتَ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ الأَخْذِ، سَوَاءٌ زَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ جَهِلَ الثَّمَنَ وَلَا حِيلَةَ سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَحَقُّ بِغَيْرِ بَدَلٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يَدَّعِيهِ.

وَكَذَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ **إِنْ عَجَزَ الشَّفِيعُ** - وَلَوْ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ - **وَانْتَظَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ**؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ نَقْدٌ فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يُعِدُّهُ، وَالثَّلَاثُ يُمْكِنُ الإِعْدَادُ فِيهَا غَالِبًا، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ فِيهَا ثَبَتَ عَجْزُهُ.

بَابُ الوَدِيعَةِ

الوَدِيعَةُ: مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ، إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ المُودَعِ. وَالإِيدَاعُ: تَوْكِيلٌ فِي الحِفْظِ تَبَرُّعًا، وَالاسْتِيدَاعُ: تَوَكُّلٌ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَالأَصْلُ فِيهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٨٣]

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ..»[1] الحَدِيث.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ الإِيدَاعِ وَالاسْتِيدَاعِ. وَقَبُولُهَا مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَعْلَم مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ المُسْلِمِ وَمَعُونَتِهِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَىٰ رَبِّهَا.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الوَكَالَةِ.

فَلَوْ أَوْدَعَ مَالَهُ لِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ فَأَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ لِتَفْرِيطِهِ بِدَفْعِهِ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ.

وَكَذَا لَوْ أَنَّ صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْدَعَ عِنْدَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في التاريخ (٤/ ٣٦٠)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٣) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٤٢٣).

رَجُلٍ وَدِيعَةً فَتَلِفَتْ عِنْدَ المُسْتَوْدَعِ وَلَوْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا المُسْتَوْدَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَهُ، وَلَا يَبْرَأُ المُسْتَوْدَعُ مِنْ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَىٰ وَلِيِّهِ كَدَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحِظَهُ مُمَيِّزًا مَأْذُونًا لَهُ فِي الإِيدَاعِ، أَوْ يَخَافُ الآخِذُ هَلَاكَهَا مَعَهُ، فَيَأْخُذهَا مِنْهُ لِحِفْظِهَا حَتَّىٰ يُسَلِّمَهَا لِوَلِيِّهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَالمَالِ الضَّائِعِ وَالمَوْجُودِ فِي مَهْلَكَةٍ إِذَا أَخَذَهُ لِذَلِكَ - أَيْ لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ - وَتَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ رَدِّهِ، وَكَذَا لَوْ أَخَذَ إِنْسَانٌ المَالَ مِنَ الغَاصِبِ تَخْلِيصًا لَهُ لِيَرُدَّهُ إِلَىٰ مَالِكِهِ فَتَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ.

مَا يَلْزَمُ المُودَعَ فِعْلُهُ:

وَيَلْزَمُ المُودَعَ حِفْظُ الوَدِيعَةِ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا عُرْفًا، بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَخَازِنِهِ الَّذِي يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَىٰ أَحَدِهِمْ، فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عَادَةً، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمَ المَاشِيَةَ إِلَىٰ الرَّاعِي.

وَإِنْ عَيَّنَ صَاحِبُهَا الحِرْزَ فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنَ، سَوَاءٌ رَدَّهَا إِلَيْهِ أَمْ لَا؛ لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي حِفْظِ مَالِهِ.

وَإِنْ أَحْرَزَهَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِهَذَا الحِرْزِ يَقْتَضِي مَا هُوَ مِثْلَهُ، فَمَا فَوْقَهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ، بِأَنْ قَالَ: احْفَظْهَا فِي جَيْبِكَ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الجَيْبَ أَحْرَزُ، وَرُبَّمَا نَسِيَ فَسَقَطَ مَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، فَإِذَا

قَالَ: اتْرُكْهَا فِي كُمِّكَ أَوْ يَدِكَ فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ، وَإِنْ قَالَ: اتْرُكْهَا فِي يَدِكَ، فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ قَالَ: اتْرُكْهَا فِي بَيْتِكَ فَشَدَّهَا فِي ثِيَابِهِ وَأَخْرَجَهَا، ضَمِنَ؛ لِأَنَّ البَيْتَ أَحْرَزُ.

وَإِنْ دَفَعَهَا لِعُذْرٍ إِلَىٰ أَجْنَبِيٍّ ثِقَةٍ، أَوْ إِلَىٰ حَاكِمٍ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ.

وَإِنْ نَهَاهُ مَالِكُهَا عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ، فَأَخْرَجَهَا لِطُرُوءِ شَيْءٍ، الغَالِبُ مِنْهُ الهَلَاكُ، كَحَرِيقٍ وَنَهْبٍ، فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِتَعَيُّنِ نَقْلِهَا؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهَا تَضْيِيعًا لَهَا.

وَإِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ طُرُوءِ مَا الغَالِبُ مَعَهُ الهَلَاكُ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ لِتَفْرِيطِهِ.

وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ، سَوَاءٌ أَخْرَجَهَا إِلَىٰ مِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ مِنْهُ؛ لِمُخَالَفَةِ رَبِّهَا بِلَا حَاجَةٍ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَبُّهَا: لَا تُخْرِجْهَا وَلَوْ خِفْتَ عَلَيْهَا، فَحَصَلَ خَوْفٌ وَأَخْرَجَهَا أَوْ لَا فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا فَهوَ مُمْتَثِلٌ أَمْرَ صَاحِبِهَا لِنَهْيِهِ عَنْ إِخْرَاجِهَا مَعَ الخَوْفِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِإِتْلَافِهَا، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا وَحِفْظًا، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَتْلِفْهَا، فَلَمْ يُتْلِفْهَا.

وَإِنْ أَلْقَاهَا عِنْدَ هُجُومِ نَاهِبٍ وَنَحْوِهِ إِخْفَاءً لَهَا لَمْ يَضْمنْ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةُ النَّاسِ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلِفْ البَهِيمَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ جوْعًا أَوْ عَطَشًا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا مِنْ كَمَالِ الحِفْظِ الَّذِي التَزَمَهُ بِالاسْتِيدَاعِ؛ إِذِ الحَيَوَان لَا يَبْقَىٰ عَادَةً بِدُونِهَا.

وَإِنْ نَهَاهُ المَالِكُ عَنْ عَلْفِهَا لَمْ يضمَنْ؛ لِإِذْنِهِ فِي إِتْلَافِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِهَا، لَكِنْ يَأْثَمُ بِتَرْكِ عَلْفِهَا إِذًا لِحُرْمَةِ الحَيَوَانِ.

سَفَرُ المُودَعِ:

إِذَا أَرَادَ المُودَعُ السَّفَرَ رَدَّ الوَدِيعَةَ إِلَىٰ مَالِكِهَا أَوْ إِلَىٰ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ -أَيْ مَال مَالِكِهَا- عَادَةً كَزَوْجَتِهِ أَوْ وَكِيلِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخَلُّصًا لَهُ مِنْ دَرْكِهَا، وَإِيصَالًا لِلْحَقِّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَىٰ حَاكِمٍ إِذًا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَىٰ رَشِيدٍ حَاضِرٍ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَالِكَهَا وَلَا وَكِيلَهُ وَلَا مَنْ يَحْفَظ مَالَهُ عَادَةً، وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَنْهَهُ مَالِكُهَا عَنْهُ، سَافَرَ بِهَا وَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، وَلِأَنَّ القَصْدَ الحِفْظُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا.

وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهَا غَرَرًا وَمُخَاطَرَةً؛ لِأَنَّهُ عُرْضَةٌ لِلنَّهْبِ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ دَفْعِهَا لِلحَاكِمِ فَلِثِقَةٍ، كَمَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ السَّفَرِ وَالمَوْتِ سَبَبٌ لِخُرُوجِ الوَدِيعَةِ عَنْ يَدِهِ، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهُ وَدَائِعُ، فَلَمَّا أَرَادَ الهِجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُرَدَّهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا»[1].

(١) حسن: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٤٦).

وَلَا يَضْمَنُ مُسَافِرٌ أُودِعَ وَدِيعَةً فِي سَفَرٍ فَسَافَرَ بِهَا فَتَلِفَتْ بِالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ إِيدَاعَهُ فِي هَذِهِ الحَال يَقْتَضِي الإِذْنَ فِي السَّفَرِ بِهَا.

وَإِنْ تَعَدَّىٰ المُودَعُ فِي الوَدِيعَةِ، بِأَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَيْ: عَلفهَا وَسقيهَا.

أَوْ أُودِعَ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ لِغَيْرِ خَوْفٍ مِنْ عِثٍّ أَوْ نَحْوِهِ.

أَوْ أُودِعَ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ محْرز ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ حِرْزِهَا، أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ عَنْ كَيْسِهَا، أَوْ كَانَتْ مَشْدُودَةً فَأَزَالَ الشَّدَّ ضَمِنَ، خَرَّجَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ لَا؛ لِهَتْكِ الحِرْزِ.

أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ كَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَزَيْتٍ بِزَيْتٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَضَاعَ الكُلُّ ضَمِنَ الوَدِيعَةَ؛ لِتَعَدِّيهِ، وَإِنْ ضَاعَ البَعْضُ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا ضَاعَ ضَمِنَ أَيْضًا.

وَإِنْ خَلَطَهَا بِمُتَمَيِّزٍ كَدَرَاهِمَ بِدَنَانِير لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَمًا مِنْ غَيْرِ محرزه ثُمَّ رَدَّهُ فَضَاعَ الكُلُّ، ضَمِنَهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ ضَمِنَ الجَمِيعَ.

وَوَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَوْرًا؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ، وَقَدْ زَالَتْ بِالتَّعَدِّي.

وَلَا تَعُودُ أَمَانَةٌ بِغَيْرِ عَقْدٍ جَدِيدٍ، كَأَنْ رَدَّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا، ثُمَّ رَدَّهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَدِيعَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَإِنْ قَالَ المَالِكُ: كُلَّمَا خُنْتَ، ثُمَّ عُدْتَ إِلَىٰ الأَمَانَةِ فَأَنْتَ أَمِينٌ صَحَّ؛ لِصِحَّةِ تَعْلِيقِ الإِيدَاعِ عَلَىٰ الشَّرْطِ كَالوَكَالَةِ.

المُودَعُ أَمِينٌ:

وَالمُودَعُ أَمِينٌ لا يَضْمَنُ، إِلَّا إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ أَوْ خَانَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهَا أَمَانَةً، وَالضَّمَانُ يُنَافِي الأَمَانَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»(١).

وَلِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا مَعَ مَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا. **وَإِنْ ذَهَبَتِ الوَدِيعَةُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا.**

وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودَعِ فِي تَلَفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ، لَكِنْ إِنِ ادَّعَىٰ التَّلَفَ بِظَاهِرٍ كُلِّفَ بِهِ بِبَيِّنَةً، ثُمَّ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا إِلَىٰ رَبِّهَا، أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، بِأَنْ قَالَ: دَفَعْتُهَا لِفُلَانٍ بِإِذْنِكَ، فَأَنْكَرَ مَالِكُهَا الإِذْنَ أَوِ الدَّفْعَ قُبِلَ قَوْلُ المُودَعِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَىٰ رَدًّا يَبْرَأُ بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ ادَّعَىٰ الرَّدَّ إِلَىٰ مَالِكِهَا.

وَإِنِ ادَّعَىٰ الرَّدَّ بَعْدَ مَطْلِهِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ بَعْدَ مَنْعِهِ مِنْهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالغَاصِبِ.

وَإِنْ مَاتَ المُودَعُ وَادَّعَىٰ وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ- أَيْ مِنْ وَارِثِ المُودَعِ- لِرَبِّهَا

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٤٧).

أَوْ مِـنْ مُوَرِّثِهِ، وَهُوَ المـودعُ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَـا لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ المودِعِ.

وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ، كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَحَيْـثُ أَخَّرَ رَدَّهَا بَعْدَ طَلَـبٍ بِلَا عُذْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهَـا مُؤْنَةٌ ضَمِنَ مَا تَلِـفَ مِنْهَا؛ لِأَنَّـهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِإِمْسَـاكِهِ مِلْكَ غَيْـرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، أَشْبَهَ الغَاصِبَ. وَيُمْهَلُ لِأَكْلٍ وَنَوْمٍ وَهَضْمِ طَعَامٍ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ أُكْـرِهَ عَلَىٰ دَفْعِهَا لِغَيْرِ رَبِّهَا لَمْ يَضْمـنْ، كَمَا لَوْ أَخَذَهَا مِنْه قَهْرًا؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ دَفْعَهَا.

وَإِنْ قَـالَ لَـهُ: عِنْدِي أَلْفٌ وَدِيعَةً، ثُمَّ قَالَ: قَبَضَهَـا، أَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ ظَنَنْتُهَا بَاقِيَةً، ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا ثَبَتَتْ الوَدِيعَةُ ثَبَتَتْ أَحْكَامُهَا.

وَإِنْ قَـالَ: قَبَضْتُ مِنْهُ أَلْفًـا وَدِيعَةً فَتَلِفَتْ، فَقَالَ المُقِرُّ لَهُ: بَلْ قَبَضْتَهَا مِنِّي غَصْبًـا أَوْ عَارِيَـةً ضَمِنَ مَا أُقِرَّ بِـهِ، وَقُبِلَ قَوْلُ المُقِرِّ لَهُ بِيَمِينِـهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي قَبْضِ مَالِ الغَيْرِ الضَّمَانُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَتَتْ الوَدِيعَةُ بِبيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَىٰ رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بِبيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلبَيِّنَةِ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تَعَيَّنْ وَقْتًا لَمْ تُسْمَعْ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ المُودِعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ بِلَا ضَرَرٍ أَخَذَهُ، أَيْ: أَخَذَ نَصِيبَهُ، فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ مُمْكِنَةٌ بِغَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا غَبْنٍ.

وَلِلْمُسْتَوْدَعِ وَالمُضَارِبِ وَالمُرْتَهِنِ وَالمُسْتَأْجِرِ إِذَا غُصِبَتْ العَيْنُ مِنْهُمْ مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِحِفْظِهَا، وَذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ صَادَرَها سُلْطَانٌ أَوْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا مَاتَ، وَثَبَتَ أَنَّ عِنْدَهُ وَدِيعَةً لَمْ تُوجَدْ فَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. وَيَعْمَلُ بِخَطِّهِ عَلَىٰ كِيسٍ وَنَحْوِهِ أَنَّ هَذَا وَدِيعَةٌ لِفُلَانٍ.



بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

المَوَاتُ: هِيَ الأَرْضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ فَتُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ.

أَوْ وُجِدَ فِيهَا أَثَرُ مِلْكٍ أَوْ عِمَارَةٍ، كَالخرب الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا وَانْدَرَسَتْ آثَارُهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ كَآثَارِ الرُّومِ وَمَسَاكِنِ ثَمُودَ، مُلِكَتْ بِالإِحْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَتُمْلَكُ كَاللُّقَطَةِ. **فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا مَلَكَهُ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِيهِ الإِمَامُ أَمْ لَا، كَأَخْذِ المُبَاحِ**، لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(١).

وَيَمْلِكُهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، فَتَبِعَهَا فِي المِلْكِ كَمَا لَوِ اشْتَرَاهَا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا لِلنَّقْلِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَهَذَا فِي المَعْدِنِ الظَّاهِرِ، إِذَا ظَهَرَ بِإِظْهَارِهِ وَحَفْرِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ ظَاهِرًا فِيهَا قَبْلَ إِحْيَائِهَا فَلَا يُمْلَكُ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِنَفْعٍ كَانَ وَاصِلًا لِلْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ بِإِظْهَارِهِ فَلَمْ يَقْطَعْ عَنْهُمْ شَيْئًا.

وَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، فَعَلَيْهِ خَرَاجُ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ عَنْوَةً؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُقَرُّ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ بِدُونِ خَرَاجٍ، وَأَمَّا غَيْرُ العَنْوَةِ كَأَرْضِ الصُّلْحِ، وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، فَالذِّمِّيُّ فِيهِ كَالمُسْلِمِ.

---

(١) **حسن**: رواه الدارقطني (١٣٧٨)، والبيهقي في: «الكبرى» (٦/ ١٤٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصغير (٧٥٦٧).

لَا مَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَارٍ، كَنَفْطٍ وَقَارٍ، وَمَا نَبَتَ فِيهِ مِنْ كَلَإٍ أَوْ شَجَرٍ؛ لِحَدِيثِ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ وَالكَلَإِ وَالنَّارِ»(١).

وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، فَلَمْ تُمْلَكْ بِمِلْكِهَا كَالكَنْزِ، وَلكِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ، لِحَدِيثِ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢).

مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِحْيَاءُ:

وَيَحْصُلُ إِحْيَاءُ الأَرْضِ المَوَاتِ بِمَا يَلِي:

١- إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ بِمَا جَرَتْ العَادَةُ بِهِ، سَوَاءٌ أَرَادَهَا لِلبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»(٣).

٢- أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ: لِأَنَّ نَفْعَ الأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الحَائِطِ، وَكَذَا حَبْسُ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، كَأَرْضِ البَطَائِحِ الَّتِي يُفْسِدُهَا غَرَقُهَا بِالمَاءِ لِكَثْرَتِهِ، فَإِحْيَاؤُهَا بِسَدِّهِ عَنْهَا، بِحَيْثُ يُمْكِنُ زَرْعُهَا، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الإِحْيَاءِ المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ.

٣- أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا: لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلبَقَاءِ، كَبِنَاءِ الحَائِطِ.

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٥١).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٠٧١)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٥٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧٧) وأحمد (٢٠١٣٠) وغيرهما وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٥٤).

٤- أَوْ حَفْـرِ بِئْرٍ فِيهَا، فَيَصِلُ إِلَىٰ مَائِـهِ، أَوْ حَفْرِ نَهْرٍ. فَإِنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا، بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا أَوْ تُرَابًا أَوْ شَوْكًا أَوْ حَائِطًا غَيْرَ مَنِيعٍ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ قَدْ يَنْزِلُ مَنْزِلًا وَيَحُوطُ عَلَىٰ رَحْلِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

أَوْ حَفَـرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ مَاؤُهَا لَمْ يَمْلِكْهَا. أَوْ سَـقَىٰ شَـجَرًا مُبَاحًا، كَزَيْتُونٍ وَنَحْـوِهِ، أَوْ أَصْلَحَـهُ وَلَـمْ يُرْكِبْـهُ- أَيْ: يُطْعِمْهُ- لَـمْ يَمْلِكْهُ قَبْـلَ إِحْيَائِهِ؛ لِأَنَّ المَوَاتَ إِنَّمَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ وَلَمْ يُوجَدْ.

لَكِنَّـهُ أَحَـقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَوَارِثُـهُ بَعْدَهُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَـهُ بَيْعُهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَحَدًا كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الحَقِّ آثَرَهُ بِهِ وَأَقَامَهُ مَقَامَهُ فِيهِ.

وَمَنْ سَـبَقَ إِلَىٰ مُبَاحٍ فَهُوَ لَهُ، كَصَيْـدٍ وَعَنْبَرٍ وَلُؤْلُؤٍ وَمُرْجَانٍ وَحَطَبٍ وَثَمَرٍ وَمَنْبُوذٍ رَغْبَةً عَنْهُ، كَالنِّثَارِ فِي الأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا، وَمَا يَتْرُكُهُ حَصَّادٌ وَنَحْوُهُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ رَغْبَةً عَنْهُ.

فَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي السَّبَبِ.

وَالمِلْـكُ مَقْصُـورٌ فِيهِ عَلَىٰ القَـدْرِ المَأْخُوذِ، فَلَا يَمْلِكُ مَـا لا يَحُوزُهُ وَلَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ.

وَيَمْلِـكُ المُحْيِي حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ -أي: القَدِيمَة-، خَمْسِـينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِـبٍ إِذَا كَانَـتْ انْطَمَّـتْ وَذَهَـبَ مَاؤُهَا، فَجَـدَّدَ حَفْرَهَـا وَعِمَارَتَهَا، أَوِ انْقَطَعَ مَاؤُهَا فَاسْتَخْرَجَهُ.

وَحَرِيمُ البَدِيَّةِ- المُحْدَثَةِ- نِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

وَحَرِيمُ شَجَرَةٍ: قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا، وَحَرِيمُ دَارٍ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلِهَا مَطْرَحُ تُرَابٍ وَكِنَاسَةٍ وَثَلْجٍ وَمَاءِ ميزَابٍ وَمَمَرٍّ إِلَىٰ بَابِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَرْتَفِقُ بِهِ سَاكِنُهَا.

وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِمِلْكٍ، وَيَتَصَرَّفُ فِي كُلٍّ مِنْهُمْ بِحَسَبِ العَادَةِ.

وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ؛: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ العَقِيقَ»[1].

وَلَا يَمْلِكُهُ بِالإِقْطَاعِ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَحْيَاهُ مَلَكَهُ.

وَلِلْإِمَامِ أَيْضًا إِقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ تَمْلِيكًا وَانْتِفَاعًا لِلْمَصْلَحَةِ.

وَلَهُ إِقْطَاعُ الجُلُوسِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ، وَرَحْبَةِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَحُوطَةٍ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مَضَرَّةٌ.

وَيَكُونُ المُقْطَعُ لَهُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا، وَلَا يَزُولُ حَقُّهُ بِنَقْلِ مَتَاعِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ، وَلَهُ التَّظْلِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ بِبِنَاءٍ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ.

وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِلطُّرُقِ الوَاسِعَةِ وَالرَّحْبَةِ غَيْرِ المَحُوطَةِ الحَقُّ لِمَنْ سَبَقَ

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٣٠٦٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٣/ ٣١٣).

بِالجُلُوسِ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يُمْنَعْ، فَإِذَا نَقَلَ مَتَاعَهُ كَانَ لِغَيْرِهِ الجُلُوسُ.

وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ إِلَيْهَا وَضَاقَتْ اقْتَرَعَا؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي السَّبْقِ، وَالقُرْعَةُ مُمَيِّزَةٌ. وَلِلإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَىٰ مَرْعَىٰ، أَيْ: أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ مَرْعَىٰ لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا، كَخَيْلِ الجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَىٰ النَّقِيعَ لِخَيْلِ المُسْلِمِينَ»(١).

وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ، وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ يَجُوزُ نَقْضُهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوَابِّ عِوَضًا عَن مَرْعَىٰ مَوَاتٍ أَوْ حِمًى؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَكَ النَّاسَ فِيهِ.

وَمَنْ جَلَسَ فِي نَحْوِ جَامِعٍ لِفَتْوَىٰ أَوْ إِقْرَاء فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ مَا دَامَ فِيهِ أَوْ غَابَ لِعُذْرٍ وَعَادَ قَرِيبًا.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ رِبَاطٍ، أَوْ نَزَلَ فَقِيهٌ بِمَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٌّ بِخَانقَاه لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ لِحَاجَةٍ.



---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٢/ ٦٦٦).

بَابُ الجعَالَةِ

الجَعَالَةُ: هِيَ جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا، وَلَوْ مَجْهُولًا، كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي، أَوْ بَنَىٰ لِي هَذَا الحَائِطَ، أَوْ أَذَّنَ بِهَذَا المَسْجِد شَهْرًا فَلَهُ كَذَا.

فَلا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِالعَمَلِ وَلَا المُدَّةِ، وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا هُنَا، كَمَنْ خَاطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ فِي يَوْمٍ كَذَا، بِخِلَافِ الإِجَارَةِ.

وَلَهُ تَعْيِينُ العَامِلِ لِلْحَاجَةِ، وَيَقُومُ العَمَلُ مَقَامَ القَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَالوَكَالَةِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، **وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِي رُقْيَةِ اللَّدِيغِ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ**»(١).

وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ عَلَيْهِ لِلجَهَالَةِ، فَدَعَتْ الحَاجَةُ إِلَىٰ العِوَضِ مَعَ جَهَالَةِ العَمَلِ.

فَمَنْ فَعَلَ العَمَلَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الجُعْلُ اسْتَحَقَّهُ كُلَّهُ لِمَا تَقَدَّمَ، لِاسْتِقْرَارِهِ بِتَمَامِ العَمَلِ، كَالرِّبْحِ فِي المُضَارَبَةِ.

وَإِنْ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ العَمَلِ اسْتَحَقَّ حِصَّةَ تَمَامِهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ عَنْهُ عِوَضًا لِتَبَرُّعِهِ بِهِ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

وَبَعْدَ فَرَاغِ العَمَلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا لِذَلِكَ.

وَالجَعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا كَالمَضَارَبَةِ.

فَإِنْ فَسَخَ الجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ لَزِمَهُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ المِثْلِ لِمَا عَمِلَ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، **وَلَا شَيْءَ لِمَا يَعْمَلُهُ بَعْدَ الفَسْخِ؛** لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَإِنْ فَسَخَ العَامِلُ قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الجُعْلِ أَوْ قَدْرِهِ قُبِلَ قَوْلُ الجَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ زَادَ جَاعِلٌ فِي جُعْلٍ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ قَبْلَ شُرُوعٍ فِي عَمَلٍ جَازَ وَعُمِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ كَالمُضَارَبَةِ.

وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لِدَلَالَةِ العُرْفِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ؛ حَيْثُ بَذَلَ مَنْفَعَتَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ، وَلِئَلَّا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَلَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسُهُ.

إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الأُولَىٰ: أَنْ يُخَلِّصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ مَهْلِكِهِ، كَغَرَقٍ وَفَمِّ سَبُعٍ وَفَلَاةٍ يَظُنُّ

هَلَاكَهُ فِي تَرْكِهِ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَبُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَىٰ هَلَاكَهُ وَتَلَفَهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ، وَفِيهِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِنْقَاذِ الأَمْوَالِ مِنَ الهَلَكَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرُدَّ رَقِيقًا آبِقًا لِسَيِّدِهِ فَلَهُ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ دِينَارٌ أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي رَدِّ الآبِقِ إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ دِينَارًا»[1].



(١) ضعيف: رواه البيهقي (٦/ ٢٠٠)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٥٧).

بَابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ: هِيَ المَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، كَسَوْطٍ وَرَغِيفٍ وَشِسْعِ نَعْلٍ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا يُمْلَكُ بِالالتِقَاطِ وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ، وَيُبَاحُ الانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَالحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»[1].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[2]. فَفِيهِ إِبَاحَةُ المُحَقَّرَاتِ فِي الحَالِ. لَكِنْ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا؛ لِأَنَّهُ عَينُ مَالِه.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَبَّهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِأَخْذِهِ. وَالَّذِي رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْتِقَاطِهِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ضَمَانًا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

وَمَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ تَرْكَ إِيَاسٍ بِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَاةٍ لِانْقِطَاعِهَا أَوْ لِعَجْزِهِ عَنْ عَلَفِهَا مَلَكَهَا آخِذُهَا؛ لِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٧١٧)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٥٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

فَقُلْتُ - يَعْنِي: لِلشَّعْبِيِّ -: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)، وَلأَنَّ فِيهِ إِنْقَاذًا لِلْحَيَوَانِ مِنَ الهَلَاكِ مَعَ تَرْكِ صَاحِبِهَا لَهَا رَغْبَةً عَنْهَا.

وَكَذَا مَا يُلْقَىٰ فِي البَحْرِ خَوْفًا مِنَ الغَرَقِ فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ لِإِلْقَاءِ صَاحِبِهِ لَهُ اخْتِيَارًا فِيمَا يَتْلَفُ بِتَرْكِهِ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَاهُ رَغْبَةً عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: الضَّوالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صغَارِ السِّبَاعِ: كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالظِّبَاءِ الَّتِي تَمْتَنِعُ بِسُرْعَةِ عَدْوِهَا.

فَيُحْرَمُ الْتِقَاطُهَا؛ لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا...**»(٢).

وَتُضْمَنُ كَالغَصْبِ إِذَا تَلِفَتْ وَنَقَصَهَا إِذَا تَعَيَّبَتْ لِلتَّعَدِّي، وَلَا تُمْلَكُ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِعَدَمِ إِذْنِ المَالِكِ وَالشَّارِعِ فِيهِ، أَشْبَهَ الغَاصِبَ.

وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ إِلَّا بِدَفْعِهَا لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ بِرَدِّهَا إِلَىٰ مَكَانِهَا بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٣٥٢٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٦٢).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

وَمَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْهَا فَتَلِفَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ لِرَبِّهِ؛ لِحَدِيثِ: «ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»(١).

وَإِنْ تَبِعَ شَيْءٌ مِنْهَا دَوَابَّهُ فَطَرَدَهُ، أَوْ دَخَلَ دَارَهُ، فَأَخْرَجَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ حَيْثُ لَمْ يَأْخُذْهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَتَاعِ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالغَنَمِ وَالفُصْلَانِ وَالعَجَاجِيلِ وَالأَوَزِّ وَالدَّجَاجِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ التِقَاطُهَا لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ وَالقُدْرَةَ عَلَىٰ تَعْرِيفِهَا؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»(٢).

وَالأَفْضَلُ مَعَ ذَلِكَ تَرْكُهَا وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا حَتَّىٰ لَوْ وَجَدَهَا بِمَضْيَعَةٍ؛ لِأَنَّ فِي الالْتِقَاطِ تَعْرِيضًا بِنَفْسِهِ لِأَكْلِ الحَرَامِ وَتَضْيِيعِ الوَاجِبِ مِنْ تَعْرِيفِهَا وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ فِيهَا، فَتَرْكُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ وَأَسْلَمُ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٢٠) والبيهقي في الكبرىٰ (١١٨٥٧) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١٥١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِهَا عَلَىٰ رَبِّهَا، كَإِتْلَافِهَا، وَيَضْمَنُهَا إِنْ تَلِفَتْ فَرَّطَ أَمْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، أَشْبَهَ الغَاصِبَ، وَلَا يَمْلِكُهَا وَلَوْ عَرَّفَها؛ لِأَنَّ السَّبَبَ المُحَرَّمَ لَا يُفِيدُ المِلْكَ، كَالسَّرِقَةِ.

فَإِنْ أَخَذَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ مَوْضِعِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهَا تَضْيِيعٌ لَهَا.

بَيَانُ أَنْوَاعِ القِسْمِ الثَّالِثِ مِنَ اللُّقَطَةِ:

هَذَا القِسْمُ الأَخِيرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: مَا الْتَقَطَهُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ، كَفَصِيلٍ وَشَاةٍ: فَيَلْزَمُهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَكْلُهُ بِقِيمَتِهِ فِي الحَالِ؛ لِحَدِيثِ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». فَسَوَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّئْبِ، وَهُوَ لَا يَسْتَأْنِي بِأَكْلِهَا، وَلِأَنَّ فِيهِ إِغْنَاءً عَنِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَرَاسَةً لِمَالِيَّتِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ إِذَا جَاءَ، وَإِذَا أَرَادَ أَكْلَهُ حَفِظَ صِفَتَهُ، فَمَتَىٰ جَاءَ رَبُّهُ فَوَصَفَهُ غَرِمَ لَهُ قِيمَتَهُ.

١- أَوْ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ: وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَكْلُهُ بِلَا إِذْنٍ فَبَيْعُهُ أَوْلَىٰ.

٢- أَوْ حِفْظُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ: لِيَحْفَظَهُ لِمَالِكِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ بِلَا إِنْفَاقٍ عَلَيْهِ فَتَلِفَ ضَمِنَهُ لِتَفْرِيطِهِ.

وَلَـهُ الرُّجُـوعُ بِمَـا أَنْفَقَ إِنْ نَـوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْـهِ لِحِفْظِهِ، فَـكَانَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

فَإِنِ اسْتَوَتِ الثَّلَاثَةُ خُيِّرَ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ إِذًا.

الثَّانِـي: مَا خُشِـيَ فَسَـادُهُ بِإِبْقَائِـهِ، كَخُضْـرَوَاتٍ وَنَحْوِهَـا، فَيَلْزَمُـهُ فِعْلُ الأَصْلَحِ مِنْ ثَلَاثٍ:

١- بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ لِمَا تَقَدَّمَ.

٢- أَوْ أَكْلُهُ بِقِيمَتِهِ قِيَاسًـا عَلَىٰ الشَّـاةِ، **وَلَا يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ**؛ لِأَنَّهُ يَتْلَفُ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّـىٰ تَلِـفَ ضَمِنَهُ، لِأَنَّهُ فَـرَّطَ فِي حِفْظِهِ فَهُـوَ كَالوَدِيعَةِ، فَـإِنْ أَكَلَهُ ثَبَتَتِ القِيمَةُ فِي ذِمَّتِهِ.

٣- أَوْ تَجْفِيفُ مَا يُجَفَّفُ كَعِنَبٍ وَرُطَبٍ.

فَإِنِ اسْتَوَتْ الثَّلَاثَةُ خُيِّرَ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُ الأَحَظِّ.

الثَّالِثُ: بَاقِي المَال مِنْ أَثْمَانٍ وَمَتَاعٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَيَلْـزَمُ التَّعْرِيـفُ فِي الجَمِيعِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْـرِهِ: «لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِـهِ زَيْدَ بْنَ خَالِـدٍ، وَأُبَيَّ بْـنَ كَعْبٍ، وَلَـمْ يُفَرِّقْ»، وَلِأَنَّـهُ طَرِيـقُ وُصُولِهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا، فَوَجَبَ كَحِفْظِهَا.

وَيَجِـبُ التَّعْرِيفُ فَوْرًا؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الأَمْـرِ، وَلِأَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا عَقِبَ ضَيَاعِهَا.

نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ النَّاسِ وَمُلْتَقَاهُمْ.

أَوْ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَاشِهِمْ.

مُدَّةَ أُسْبُوعٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ.

ثُمَّ عَادَةً، أَيْ: كَعَادَةِ النَّاسِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ وِجْدَانِهَا، وَفِي الوَقْتِ الَّذِي يَلِي التِقَاطَهَا.

وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ مُدَّةَ حَوْلٍ كَامِلٍ عَقِبَ الالتِقَاطِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدٍ السَّابِقِ. وَتَعْرِيفُهَا بِأَنْ يُنَادِيَ فِي الأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ المَسَاجِدِ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ إِشَاعَةُ ذِكْرِهَا وَإِظْهَارُهَا؛ لِيَظْهَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَلَا تُعَرَّفُ فِي المَسَاجِدِ.

فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفَقَةٌ، وَلَا يَصِفُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدَّعِيَهَا بَعْضُ مَنْ سَمِعَ صِفَتَهَا، فَتَضِيعُ عَلَىٰ مَالِكِهَا.

وَإِنْ وَصَفَهَا فَأَخَذَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا بِالوَصْفِ ضَمِنَهَا المُلْتَقِطُ لِمَالِكِهَا، كَمَا لَوْ دَلَّ المُودَعُ لِصًّا عَلَىٰ مَكَانِ الوَدِيعَةِ فَسَرَقَهَا.

وَأُجْرَةُ المُنَادِي عَلَىٰ المُلْتَقِطِ؛ لِوُجُوبِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ فَأُجْرَتُهُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَرَّفَهَا حَوْلًا فَلَمْ تُعْرَفْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ، كَالمِيرَاثِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا - وَفِي لَفْظٍ: وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ -- وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ كُلْهَا - وَفِي لَفْظٍ: فَانْتَفِعْ بِهَا - وَفِي لَفْظٍ: فَشَأْنَكَ بِهَا - وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

فيَتَصَـرَّفُ فِيهَا بِمَا شَـاءَ بِشَـرْطِ ضَمَانِهَا؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ السَّـابِقِ: «فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»(١).

وَيَحْـرُمُ تَصَرُّفُـهُ فِيهَـا حَتَّىٰ يَعْـرِفَ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَـا - وَهُوَ مَا يُشَـدُّ بِهِ الوِعَـاءُ- وَعِفَاصَهَـا- وَهُوَ: صِفَةُ الشَّـدِّ- وَيَعْرِف قَدْرَهَا وَجِنْسَـهَا وَصِفَتَهَا؛ لِقَوْلِـهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اِعْـرِفْ وَكَاءَهَـا وَعِفَاصَهَـا»(٢) نَـصَّ عَلَـىٰ الـوِكَاءِ وَالعِفَـاصِ، وَقِيسَ البَاقِي، وَلِأَنَّـهُ يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَىٰ رَبِّهَـا بِوَصْفِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَمَتَـىٰ وَصَفَهَا طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، سَـوَاءٌ ظَنَّ صِدْقَهُ أَوْ لَا، أَقَـامَ عَلَىٰ ذَلِكَ بَيِّنَـةً أَوْ لَا؛ لِحَدِيثِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَـإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»(٣).

وَإِنْ وَصَفَهَا اثْنَانِ: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

وَمَحِـلُّ هَذَا إِذَا وَصَفَاهَا مَعًا، أَوْ وَصَفَهَا الثَّانِي قَبْلَ دَفْعِهَا إِلَىٰ الأَوَّلِ. أَمَّا إِذَا وَصَفَهَـا وَاحِـدٌ وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَصَفَهَا آخَرُ فَإِنَّ الثَّانِي لَا يَسْـتَحِقُّ شَـيْئًا.

وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِنَمَائِهَا المُتَّصِلِ؛ لِأَنَّهُ يُتْبَعُ فِي الفُسُوخِ.

وَأَمَّـا النَّمَاءُ المُنْفَصِلُ بَعْدَ حَـوْلِ التَّعْرِيفِ فَلِوَاجِدِهَا؛ لِأَنَّهَـا نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَلِأَنَّهُ يَضْمَنُ النَّقْصَ بَعْدَ الحَوْلِ، فَالزِّيَادَةُ لَهُ، لِيَكُونَ الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٧٢٢).

وَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ بِيَدِهِ، كَالوَدِيعَةِ.

وَبَعْدَ الحَوْلِ يَضْمَنُ مُطْلَقًا فَرَّطَ أَمْ لَا؛ لِدُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ، فَتَلَفُهَا مِنْ مَالِهِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الحَوْلِ مَبِيعَةً أَوْ مَوْهُوبَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا البَدَلُ؛ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِ المُلْتَقِطِ فِيهَا لِدُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ.

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا لِقِيَامِهِ مَقَامَهُمَا، وَيَلْزَمُهُ أَخْذُهَا مِنْهُمَا، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدِهِمَا فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَهِيَ لَهُمَا.

وَمَنْ وَجَدَ فِي حَيَوَانٍ نَقْدًا أَوْ دُرَّةً فَلُقَطَةٌ لِوَاجِدِهِ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ، وَيَبْدَأُ بِالبَائِعِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَلِوَاجِدِهِ.

وَإِنْ وَجَدَ دُرَّةً غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ فِي سَمَكَةٍ فَهِيَ لِصَيَّادٍ وَلَوْ بَاعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ مَا فِي بَطْنِهَا لَمْ يَبِعْهَا وَلَمْ يَرْضَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي البَيْعِ.

وَإِنْ كَانَتْ الدُّرَّةُ فِيهَا أَثَرُ مِلْكِ الآدَمِيِّ، بِأَنْ كَانَتْ مَثْقُوبَةً أَوْ مُتَّصِلَةً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، لَا يَمْلِكُهَا الصَّيَاد، كَمَا لَوْ وَجَدَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ.

وَمَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَالًا لَا يَدْرِي مَنْ صَرَّهُ فَهُوَ لَهُ بِلَا تَعْرِيفٍ، لِأَنَّ قَرِينَةَ الحَالِ تَقْتَضِي تَمْلِيكَهُ.

وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَائِمٍ شَيْئًا إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ بَعْدَ انْتِبَاهِهِ لِتَعَدِّيهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا سَارِقٌ أَوْ غَاصِبٌ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ إِلَّا بِرَدِّهِ لِمَالِكِهِ فِي حَالٍ يَصِحُّ قَبْضُهُ فِيهَا.

وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ مِنْ مَتَاعِهِ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقَطَةٌ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ.

وَإِذَا وَجَدَ عَنْبَرَةً عَلَىٰ السَّاحِلِ فَهِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ البَحْرَ قَذَفَهَا فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مُبَاحٍ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ السَّاحِلِ فَلُقَطَةٌ.



بَابُ اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ: هُوَ طِفْلٌ يُوجَدُ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ فِي شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ مَا بَيْنَ وِلَادَتِهِ إِلَىٰ سَنِّ التَّمْيِيزِ فَقَطْ.

وَالتِقَاطُهُ وَالإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائِدَة: ٢].

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ تَغْلِيبًا لِلإِسْلَامِ وَالدَّارِ، **وَإِنْ وُجِدَ فِي بَلَدِ كُفَّارٍ لَا مُسْلِم فِيهِ**، فَكَافِرٌ تَبَعًا لِلدَّارِ.

وَيُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ فِي الآدَمِيِّينَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا، وَالرِّقُّ عَارِضٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. **وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ**؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي مَالِهِ، وَمَا مَعَهُ فَهُوَ مَالُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ، أَيْ: عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الاقْتِرَاضُ، أَوِ الأَخْذُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَعَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بِهِ بَقَاءَهُ فَوَجَبَ، كَإِنْقَاذِ الغَرِيقِ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائِدَة: ٢].

وَالأَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ وَاجِدُهُ، إِنْ كَانَ حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا أَمِينًا عَدْلًا، وَلَوْ ظَاهِرًا كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَلِمَا سَبَقَ.

مِيرَاثُ اللَّقِيطِ:

وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَدِيَتُهُ إِنْ قُتِلَ لِبَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا كَغَيْرِ اللَّقِيطِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ فَلَهَا الرُّبُعُ، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ، وَلَا يَرِثُهُ مُلْتَقِطُهُ، لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

مَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ اللَّقِيطِ:

وَإِنِ ادَّعَاهُ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أُلْحِقَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ اللَّقِيطُ مَيِّتًا احْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِهِ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ لِلطِّفْلِ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِيهِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِدَعْوَتِهِ، وَأَنْ يُمْكِنَ كَوْنُهُ مِنْهُ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَإِذَا ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ لَمْ يَلْحَقْ بِزَوْجِهَا كَعَكْسِهِ.

وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ لِمُدَّعِيهِ.

وَإِنِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعًا قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ إِظْهَارِ الحَقِّ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمْ، أَوْ تَسَاوَوْا فِيهَا عُرِضَ عَلَىٰ القَافَةِ: وَهُمْ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَنْ عُرِفَتْ مِنْهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الإِصَابَةُ فَهُوَ قَائِفٌ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

فَإِنْ أَلْحقَتْهُ بِوَاحِدٍ لَحِقَهُ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدٍ وَأُسَامَةَ، وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟»[1] فَلَوْلاَ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَمَا سُرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالجَمِيعِ لَحِقَهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: «عَنْ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ وَطِئَهَا رَجُلَانِ فِي طُهرٍ، فَقَالَ القَائِفُ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا»[2] رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَعَلِيٌّ يَقُولُ: «هُوَ ابْنُهُمَا، وَهُمَا أَبَوَاهُ يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانهُ»[3] رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ عُمَرَ[4]. وَيَلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ فِي الاثْنَيْنِ مَوْجُودٌ فِيمَا زَادَ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَىٰ القَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، أَوْ نَفَتْهُ عَنْهُمَا، أَوْ تَعَارَضَتْ أَقْوَالُهُمْ- ضَاعَ نَسَبُهُ لِتَعَارُضِ الدَّلِيلِ، وَلَا مُرَجِّحَ لِبَعْضِ مَنْ يَدَّعِيهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَدَّعِ نَسَبَهُ أَحَدٌ. وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ فِي إِلْحَاقِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٧٨).

(٣) صحيح: وقد تقدم قريبًا.

(٤) ضعيف: رواه الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤) رقم (٦١٧٤)، في إسناده رجل مجهول.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُـرَّ بِقَـوْلِ مُجَزِّزٍ وَحْـدَهُ. **وَالقَائِـفُ كَالحَاكِمِ، فَيَكْفِـي مُجَرَّدُ خَبَرِهِ**؛ لِأَنَّهُ يَنْفُذُ مَا يَقُولُهُ، بِخِلَافِ الشَّاهِدِ.

شُرُوطُ القَائِفِ:

يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ:

١- **مُكَلَّفًا.**

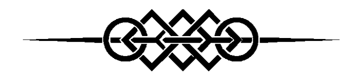
٢- **ذَكَرًا**؛ لِأَنَّ القِيَافَةَ حُكْمٌ مُسْتَنَدُهَا النَّظَرُ وَالاسْتِدْلَالُ، فَاعْتُبِرَتْ فِيهِ الذُّكُورَةُ كَالقَضَاءِ.

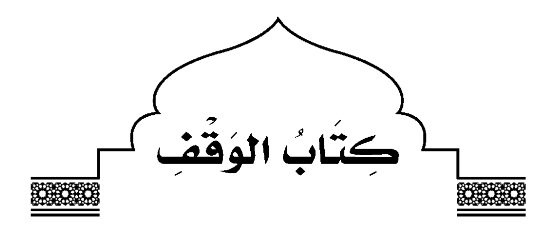
٣- **مُسْلِمًا.**

٤- **عَدْلًا**: لِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ.

٥- **حُرًّا**: لِأَنَّهُ كَحَاكِمٍ.

٦- **مُجَرَّبًـا فِـي الإِصَابَةِ**؛ لِأَنَّـهُ أَمْرٌ عِلْمِيٌّ، فَلَا بُدَّ مِنَ العِلْـمِ بِعِلْمِهِ لَهُ، وَطَرِيقُهُ التَّجْرُبَـةُ فِيـهِ، وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَشْـهُورًا بِالإِصَابَةِ، وَصِحَّـةِ المَعْرِفَةِ فِي مَرَّاتٍ.





الوَقْـفُ: هُـوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْـبِيلُ المَنْفَعَةِ عَلَىٰ بِـرٍّ أَوْ قُرْبَةٍ، وَالمُرَادُ بِالأَصْـلِ مَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَـعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَشَـرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الوَاقِفُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ. وَالوَقْفُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ المُسْلِمُونَ.

وَهُـوَ مُسْـتَحَبٌّ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا مَـاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُـهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

وَيَجُـوزُ وَقْـفُ الأَرْضِ وَالجُـزْءِ المُشَـاعِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَـابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْـتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِـئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَىٰ، وَالرِّقَابِ، وَفِـي سَـبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّـبِيلِ، وَالضَّيْـفِ، لَا جُنَاحَ عَلَـىٰ مَنْ وَلِيَهَـا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَـا بِالمَعْـرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَفِـي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»[2].

وَعَنْـهُ أَيْضًـا قَالَ: قَـالَ عُمَرُ لِلنَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المِائَةَ سَـهْمٍ الَّتِي

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٣).

بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»(١). وَهَذَا وَصْفُ المُشَاعِ.

وَيَحْصُلُ الوَقْفُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: بِالفِعْلِ، مَعَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ: كَأَنْ يَبْنِي بُنْيَانًا عَلَىٰ هَيْئَةِ المَسْجِدِ، وَيَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ يَجْعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً وَيَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا بِالدَّفْنِ فِيهَا، أَوْ سِقَايَةً وَيَشْرَعُهَا لَهُمْ، وَيَأْذَنُ فِي دُخُولِهَا؛ لِأَنَّ العُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الوَقْفِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ كَالقَوْلِ، وَجَرَىٰ مَجْرَىٰ مَنْ قَدَّمَ طَعَامًا لِضِيفَانِهِ، أَوْ نَثَرَ نُثَارًا. **وَالثَّانِي: بِالقَوْلِ، وَلَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.**

فَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ، مَتَىٰ وَقَفَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا صَارَ وَقْفًا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهَا عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ، وَعَرْفُ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَّلْتَ ثَمَرَتَهَا» فَصَارَتْ كَلَفْظِ الطَّلَاقِ. وَإِضَافَةُ التَّحْبِيسِ إِلَىٰ الأَصْلِ وَالتَّسْبِيلِ إِلَىٰ الثَّمَرَةِ لَا يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ فِي المَعْنَىٰ، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ أَيْضًا مُحَبَّسَةٌ عَلَىٰ مَا شُرِطَ صَرْفُهَا إِلَيْهِ.

وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ، فَلَيْسَتْ صَرِيحَةً؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الوَقْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالتَّحْرِيمَاتِ.

---

(١) **صحيح:** رواه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٩٤)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وأحمد (٦٤٦٠)، وابن خزيمه (٢٤٨٦)، وابن حبان (٤٨٩٩)، والدارقطني (٤/ ١٨٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٨٣).

فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الوَقْفِ، فَمَنْ نَوَىٰ بِهَا الوَقْفَ لَزِمَهُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهَا بِالنِّيَّةِ صَارَتْ ظَاهِرَةً فِيهِ.

مَا لَمْ يَقُلْ: عَلَىٰ قَبِيلَةِ كَذَا، أَوْ طَائِفَةِ كَذَا، أَوْ يَقْرِنُ الكِنَايَةَ بِحُكْمِ الوَقْفِ كَقَوْلِهِ: تَصَدَّقْتُ بِهِ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ، أَوْ لَا تُوهَبُ، أَوْ لَا تُورَثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الوَقْفِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الوَقْفِ:

شُرُوطُ الوَقْفِ سَبْعَةٌ:

١- كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، أَوْ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ كَوَكِيلِهِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا مِنْ مَجْنُونٍ. ٢- كَوْنُ المَوْقُوفِ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ كَلْبٍ وَخَمْرٍ وَمَرْهُونٍ.

وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا نَفْعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا كَالعَقَارِ وَالحَيَوَانِ وَالسِّلَاحِ.

فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ غَيْرِ المَاءِ، وَلَا وَقْفُ دُهْنٍ وَشَمْعٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلدَّوَامِ لِيَكُونَ صَدَقَةً جَارِيَةً، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِيمَا لَا تَبْقَىٰ عَيْنُهُ.

٣- كَوْنُهُ عَلَىٰ جِهَةِ بِرٍّ وَقُرْبَةٍ: كَالمَسَاكِينِ وَالمَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ وَالأَقَارِبِ وَالسِّقَايَاتِ وَكُتُبِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ بِرٍّ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ. فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ الكَنَائِسِ، وَلَا عَلَىٰ اليَهُودِ

وَالنَّصَارَىٰ، وَلَا عَلَىٰ جِنْسِ الأَغْنِيَاءِ وَالفُسَّاقِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ. وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَىٰ مَعَ عُمَرَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّوْرَاةِ.

لَكِنْ لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ غَنِيٍّ مُعَيَّنٍ صَحَّ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَتْ عَلَىٰ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ»[١].

٤- كَوْنُهُ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ غَيْرِ نَفْسِهِ يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ، فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَىٰ مَجْهُولٍ، كَرَجُلٍ وَمَسْجِدٍ، وَلَا عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ المَسْجِدَيْنِ لِتَرَدُّدِهِ، كَبِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ، وَلِأَنَّ تَمْلِيكَ غَيْرِ المُعينِ لَا يَصِحُّ.

وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَاسْتَثْنَىٰ غَلَّتَهُ أَوْ بَعْضَهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ صَحَّ الوَقْفُ وَالشَّرْطُ.

لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَفَ: «لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» وَكَانَ الوَقْفُ فِي يَدِهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، ثُمَّ بِنْتِهِ حَفْصَةَ ثُمَّ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ[٢].

وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْلِكُ كَالرَّقِيقِ، وَالملائِكَةِ وَالجِنِّ وَالبَهَائِمِ وَالأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ، فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْلِكُ.

---

(١) ضعيف: رواه عبد الرزاق في: «المصنف» (١٠/ ٣٥٣) رقم (١٩٣٤٤)، والدارمي (٣٣٤١)، وفي إسناده ليث هو ابن أبىٰ سليم (ضعيف الحديث).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٥٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٥٨٢).

وَلَا عَلَىٰ الحَمْلِ اسْتِقْلَالًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِذًا، بَلْ تَبعًا، كَقَوْلِهِ: وَقفْتُ كَذَا عَلَىٰ أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ وَفِيهِمْ حَمْلٌ فَيَشْمَلُهُ.

٥- كَوْنُ الوَقْفِ مُنَجَّزًا، أَيْ: غَيْرَ مُعَلَّقٍ وَلَا مُؤَقَّتٍ وَلَا مَشْرُوطٍ فِيهِ خِيَارٌ أَوْ نَحْوُهُ.

فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ إِلَّا بِمَوْتِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ حِينَ الوَقْفِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ المَوْتِ فَإِنَّ ثَمْغًا صَدَقَةٌ...»[1] وَوَقْفُهُ هَذَا كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتُهِرَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَثَمْغٌ: بِالفَتْحِ مَالٌ بِالمَدِينَةِ لِعُمَرَ وَقَفَهُ.

٦- أَنْ لَا يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا يُنَافِيهِ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ كَذَا عَلَىٰ أَنْ أَبِيعَهُ أَوْ أَهِبَهُ مَتَىٰ شِئْتُ، أَوْ بِشَرْطِ الخِيَارِ لِي، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ أُحَوِّلَهُ مِنْ جِهَةٍ إِلَىٰ جِهَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ مَتَىٰ شَاءَ، أَوْ يَهِبَهُ، أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ بَطَلَ الوَقْفُ وَالشَّرْطُ؛ لِمُنَافَاتِهِ لِمُقْتَضَاهُ.

٧- أَنْ يَقِفَهُ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، فَلَا يَصِحُّ: وَقَفْتُهُ شَهْرًا، أَوْ إِلَىٰ سَنَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ عَلَىٰ سَبِيلِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَىٰ مُدَّةٍ كَالعِتْقِ. وَلَا يُشْرَطُ تَعْيِينُ الجِهَةِ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ كَذَا وَسَكَتَ صَحَّ، وَكَانَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ النَّسَبِ لَا وَلَاءً وَلَا نِكَاحًا، عَلَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ وَقْفًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ مَصْرِفُهُ البِرُّ، وَأَقَارِبُهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِبِرِّهِ، فَكَأَنَّهُ عَيَّنَهُمْ لِصَرْفِهِ. فَإِنْ عُدِمُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَقْفًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَصْرِفُ الصَّدَقَاتِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

أَحْكَامُ الوَقْفِ:

وَيَلْـزَمُ الوَقْفُ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ، وَيَمْلِكُـهُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا؛ لِأَنَّ الوَقْفَ سَبَبُ نَقْلِ المِلْكِ عَنِ الوَاقِفِ. وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ المَالِيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ المِلْكُ إِلَيْهِ كَالهِبَةِ وَالبَيْعِ.

فَيَنْظُر فِيهِ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا.

أَوْ وَلِيُّهُ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ الوَاقِفُ نَاظِرًا فَيَتَعَيَّنُ.

وَيَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ لَهَا صَرْفٌ لَهُ عَمَّا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُ تَعْيِينِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ.

مَا لَمْ يَسْتَثْنِ الوَاقِفُ مَنْفَعَتَهُ أَوْ غَلَّتَهُ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ لِصَدِيقِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَحَيْثُ انْقَطَعَتِ الجِهَةُ وَالواقِفُ حَيٌّ رَجَعَ إِلَيْهِ وَقْفًا.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ تَنَاوَلَ مِنْهُ لِوُجُودِ الوَصْفِ الَّذِي هُوَ الفَقْر فِيهِ.

وَلَوْ وَقَفَ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ بِئْرًا أَوْ مَدْرَسَةً فَهُوَ كَغَيْرِهِ فِي الانْتِفَاعِ بِهِ؛ لِمَا رُوِيَ: «**أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّلَ بِئْرَ رُومَةَ وَكَانَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ**»[1].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٩٤).

وُجُوبُ العَمَلِ بِشَرْطِ الوَاقِفِ:

وَيَرْجِعُ فِي مَصْرِفِ الوَقْفِ إِلَىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ فِي وَقْفِهِ شُرُوطًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِهِ فَائِدَةٌ.

: «وَلِأَنَّ الزُّبَيْرَ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَجَعَلَ لِلمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ»[1].

فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ بِالعَادَةِ الجَارِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِالعُرْفِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ المُسْتَمِرَّةَ، وَالعُرْفَ المُسْتَقِرَّ يَدُلُّ عَلَىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ لَفْظُ الاسْتِفَاضَةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَةٌ وَلَا عُرْفٌ بِبَلَدِ الوَاقِفِ فَالتَّسَاوِي بَيْنَ المُسْتَحِقِّينَ لِثُبُوتِ الشَّرِكَةِ دُونَ التَّفْضِيلِ.

وَيَرْجِعُ إِلَىٰ شَرْطِهِ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ البُطُونِ بِأَنْ يَقُولَ: عَلَىٰ أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ. أَوِ الاشْتِرَاك كَأَنْ يَقِفُ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ.

وَيَرْجِعُ إِلَىٰ شَرْطِهِ فِي إِيجَارِ الوَقْفِ أَوْ عَدَمِهِ، وَفِي قَدْرِ مُدَّةِ الإِيجَارِ، فَلَا يُزَادُ عَلَىٰ مَا قَدَّرَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَنَصُّ الوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ فِي الفَهْمِ وَالدِّلَالَةِ لَا فِي وُجُوبِ العَمَلِ. وَيَجِبُ العَمَلُ بِجَمِيعِ مَا شَرَطَهُ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ الإِخْلَالِ بِالمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ.

فَيَعْمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا شَرَطَ أَنْ لَا يَنزِلَ فِي الوَقْفِ فَاسِقٌ وَلَا شرِيرٌ وَلَا ذُو جَاهٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِوَقْفِهِ فَوَجَبَ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ شَرْطُهُ.

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٦/ ١٦٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٩٥).

وَإِنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً أَوْ مَدْرَسَةً أَوْ إِمَامَتَهَا بِأَهْلِ مَذْهَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ تَخَصَّصَتْ بِهِمْ عَمَلًا بِشَرْطِهِ.

لَا المُصَلِّينَ بِهَا فَلَا تَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِغَيْرِهِمْ الصَّلَاةُ بِهَا لِعَدَمِ التَّزَاحُمِ، وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ تُرَادُ لَهُ.

وَلَا يُعْمَلُ بِشَرْطِهِ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ مَنِ ارْتَكَبَ طَرِيقَ الصَّلَاحِ، فَإِذَا شَرَطَ اسْتِحْقَاقَ رِيعِ الوَقْفِ لِلعُزُوبَةِ، فَالمُتَأَهِّلُ أَحَقُّ مِنَ المُتَعَزِّبِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ.

نَاظِرُ الوَقْفِ:

وَيَرْجِعُ فِي شَرْطِهِ إِلَىٰ النَّاظِرِ فِي الوَقْفِ، إِمَّا بِالتَّعْيِينِ كَفُلَانٍ، أَوْ بِالوَصْفِ كَالأَرْشَدِ أَوِ الأَعْلَمِ، فَمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّرْطُ ثَبَتَ لَهُ النَّظَرُ عَمَلًا بِالشَّرْطِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: ١- الإِسْلَامُ: إِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الإِسْلَامِ كَالمَسَاجِدِ وَالمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَنَحْوِهَا.

٢- وَالتَّكْلِيفُ: لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَنْظُرُ فِي مِلْكِهِ المُطْلَقِ، فَفِي الْوَقْفِ أَوْلَىٰ.

٣- وَالكِفَايَةُ لِلتَّصَرُّفِ.

٤- وَالخِبْرَةُ بِهِ.

٥- وَالقُوَّةُ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الوَقْفِ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ النَّاظِرُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَمْ يُمْكِنْهُ مُرَاعَاةُ حِفْظِ الوَقْفِ.

فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ضُمَّ إِلَيْهِ قَوِيٌّ أَمِينٌ لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ وَلَا العَدَالَةُ حَيْثُ كَانَ بِجَعْلِ الوَاقِفِ لَهُ، وَيُضَمُّ إِلَىٰ الفَاسِقِ أَمِينٌ لِحِفْظِ الوَقْفِ، وَلَمْ تَزَلْ يَدُهُ لِأَنَّهُ أَمْكَن الجَمْع بَيْنَ الحَقَّيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مِنَ غَيْرِ الوَاقِفِ، كَمَنْ وَلَّاهُ حَاكِمٌ أَوْ نَاظِرٌ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ العَدَالَةِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَىٰ مَالٍ، فَاشْتُرِطَ لَهَا العَدَالَةُ، كَالولَايَةِ عَلَىٰ مَالِ يَتِيمٍ.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الوَاقِفُ نَاظِرًا فَالنَّظَرُ لِلمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، أَيْ: عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، رَشِيدًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

حَيْثُ كَانَ مَحْصُورًا كَأَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْظُرُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ كَالمِلْكِ المُطْلَقِ.

وَإِلَّا فَلِلْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ النَّظَرُ إِذَا كَانَ الوَقْفُ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالوَقْفِ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ أَوِ المَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ الوَاقِفُ نَاظِرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ المَوْجُودِينَ وَمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ، فَفُوِّضَ الأَمْرُ فِيهِ إِلَىٰ الحَاكِمِ.

وَلَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ مَعَ نَاظِرٍ خَاصٍّ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ فِعْلُهُ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ.

وَظِيفَةُ النَّاظِرِ:

وَوَظِيفَةُ النَّاظِرِ: حِفْظُ الوَقْفِ وَعِمَارَتُهُ وَإِيجَارُهُ وَزَرْعُهُ، وَالمُخَاصَمَةُ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رِيعِهِ، وَالاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَتِهِ، وَصَرْفُ الرِّيعِ فِي جِهَاتِهِ مِنْ

عَمَارَةٍ وَإِصْلَاحٍ وَإِعْطَاءِ المُسْتَحِقِّينَ؛ لِأَنَّ النَّاظِرَ هُوَ الَّذِي يَلِي الوَقْفَ وَحِفْظَهُ، وَحِفْظُ رِيعِهِ وَتَنْفِيذُ شَرْطِ وَاقِفِهِ وَطَلَبُ الحِفْظِ فِيهِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّاظِرِ.

وَإِنْ آجَرَهُ بِأَنْقَصَ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهِ صَحَّ عَقْدُ الإِجَارَةِ، وَضَمِنَ النَّاظِرُ النَّقْصَ إِنْ كَانَ المُسْتَحِقُّ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الحَظِّ، فَضَمِنَ مَا نَقَصَهُ بِعَقْدِهِ كَالوَكِيلِ.

وَلَهُ الأَكْلُ بِمَعْرُوفٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا.

وَلَهُ التَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ، فَيُنَصِّبُ إِمَامَ المَسْجِدِ وَمُؤَذِّنَهُ وَقَيِّمَهُ وَنَحْوَهُمْ، وَيَجِبُ أَنْ يُوَلِّيَ فِي الوَظَائِفِ وَإِمَامَة المَسَاجِدِ الأَحَقَّ شَرْعًا.

وَمَنْ قُرِّرَ فِي وَظِيفَةٍ عَلَىٰ وَفْقِ الشَّرْعِ حَرُمَ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ كَتَعْطِيلِهِ القِيَامَ بِهَا.

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوَظِيفَتِهِ غَيَّرَهُ مَنْ لَهُ الوِلَايَةُ بِمَنْ يَقُومُ بِهَا إِذَا لَمْ يَتُبْ الأَوَّلُ وَيَلْتَزِمْ بِالوَاجِبِ.

وَمَنْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةٍ بِيَدِهِ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا صَحَّ، وَكَانَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَمَا يَأْخُذُهُ الفُقَهَاءُ مِنَ الوَقْفِ فَكَالرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ المَالِ لَا كَجُعْلٍ وَلَا كَأُجْرَةٍ، فَلَا يَنْقُصُ بِهِ الأَجْرُ مَعَ الإِخْلَاصِ.

فَصْلٌ فِي أَلْفَاظِ الوَاقِفِ المتَعلِّقَةِ بالمَوْقُوفِ عَلَيهِمْ

مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ دَخَلَ المَوْجُودُونَ حَالَ الوَقْفِ وَلَوْ حَمْلًا فَقَطْ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُمْ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ أَوْلَادُهُ.

بِالسَّوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ؛ لِأَنَّهُ شَرَكَ بَيْنَهُمْ، وكَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ.

وَدخلَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمْ دَخلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللهُ فِيهِ الوَلَدَ دَخَلَ وَلَدُ البَنِينَ، فَالمُطْلَقُ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّ إِذَا خَلَا عَنْ قَرِينَةٍ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُطْلَقِ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيُفَسَّرُ بِمَا فُسِّرَ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: عَلَىٰ وَلَدِي دَخَلَ أَوْلَادُهُ المَوْجُودُونَ وَمَنْ يُولَدُ لَهُمْ- أَيْ: لِأَوْلَادِهِ المَوْجُودِينَ- لَا الحَادِثُونَ.

وَإِنْ قَالَ: عَلَىٰ وَلَدِي وَمَنْ يُولَدُ لِي دَخَلَ المَوْجُودُونَ وَالحَادِثُونَ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِينَ.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ عَقِبِهِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ ذُرِّيَّتِهِ دَخَلَ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ، لَا أَوْلَادُ الإِنَاثِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَقَوْلِهِ: مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ.

وَقَوْلُهُ: وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانَه، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، أَوْ: عَلَىٰ أَنَّ لِوَلَدِ الذَّكَرِ سَهْمَيْنِ وَلِوَلَدِ الأُنْثَىٰ سَهْمًا وَنَحْوَهُ.

وَمَـنْ وَقفَ عَلَىٰ بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِلذُّكُورِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ لَفْظَ البَنِينَ وُضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً.

وَإِنْ وَقفَ عَلَىٰ بَنَاتِهِ اخْتصَّ بِهِنَّ.

وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ دَخَلَ نِسَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ اسْمَ القَبِيلَةِ يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ رِجَالِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْتَسِبُونَ لِآبَائِهِمْ.

وَيُكْرَهُ فِي الوَقْفِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّقَاطُعِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.....: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكِ الصَّدَقَةِ»[1].

وَالسُّـنَّةُ أَنْ لَا يُزَادَ ذَكَرٌ عَلَىٰ أُنْثَىٰ، فَـإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ عِيَالٌ أَوْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ عَاجِزٌ عَنِ التَّكَسُّبِ، فَخَصَّهُ بِالوَقْفِ أَوْ فَضَّلَهُ، أَوْ خَصَّ المُشْتَغِلِينَ بِالعِلْمِ، أَوْ خَصَّ ذَا الدِّينِ وَالصَّلَاحِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِغَرَضٍ مَقْصُودٍ شَرْعًا.

الوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ:

وَالوَقْـفُ عَقْدٌ لَازِمٌ بِمُجَرَّدِ القَـوْلِ أَوِ الفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ، فَلَا يُفْسَخُ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ.

وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُرْهَنُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُبَاعُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ»[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَمّرُ بِهِ، فَيُبَاعُ وُجُوبًا وَيُصْـرَفُ ثَمَنُـهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ مُؤَبَّدٌ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْبِيدُهُ بِعَيْنِهِ اسْتَبْقَيْنَا الغَرَضَ- وَهُوَ الانْتِفَاعُ عَلَىٰ الدَّوَامِ- فِي عَيْنٍ أُخْرَىٰ. وَاتِّصَالُ الإِبْدَالِ يَجْرِي مَجْرَىٰ الأَعْيَانِ، وَجُمُودُنَا عَلَىٰ العَيْنِ مَعَ تَعَطُّلِهَا تَضْيِيعٌ لِلغَرَضِ، كَذَبْحِ الهَدْيِ إِذَا أُعْطِبَ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الغَرَضِ بِالكُلِّيَةِ اسْتُوْفِيَ مِنْهُ مَا أَمْكَنَ. وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ البَدَلِ يَصِيرُ وَقْفًا كَبَدَلِ أُضْحِيَّةٍ، وَبَدَلِ رَهْنٍ أُتْلِفَ؛ لِأَنَّهُ كَالوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ، وَشِرَاءُ الوَكِيلِ يَقَعُ لِمُوَكِّلِهِ، وَالاحْتِيَاطُ وِقْفُهُ؛ لِئَلَّا يَنْقُضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ لَا يَرَىٰ وَقْفَهُ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ.

وَكَذَا حُكْمُ المَسْجِدِ لَوْ ضَاقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَلَمْ تُمْكِنْ تَوْسِعَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ خَرِبَتْ مَحِلَّتُهُ أَوِ اسْتُقْذِرَ مَوْضِعُهُ فَيُبَاعُ.

وَيَجُوزُ نَقْلُ آلَتِهِ وَحِجَارَتِهِ لِمَسْجِدٍ آخَرَ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْعِهِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ بَيْتَ المَالِ الَّذِي فِي الكُوفَةِ نُقِبَ، أَنِ انْقُلْ المَسْجِدَ الَّذِي بِالتَّمَارِينِ، وَاجْعَلْ بَيْتَ المَالِ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي المَسْجِدِ مُصَلٍّ»(١) وَكَانَ هَذَا بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ.

وَيَجُوزُ نَقْضُ مَنَارَةِ المَسْجِدِ وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ لِتَحْصِينِهِ مِنْ نَحْوِ كِلَابٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ.

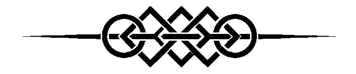
(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٢).

وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ ثَغْرٍ فَاخْتَلَّ صُرِفَ فِي ثَغْرٍ مِثْلِهِ.

وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ مَسْجِدٌ وَرِبَاطٌ وَنَحْوهمَا كَسِقَايَةٍ، فَإِذَا تَعَذَّرَ الصَّرْفُ فِيهَا صُرِفَ فِي مِثْلِهَا تَحْصِيلًا لِغَرَضِ الوَاقِفِ حَسَبَ الإِمْكَانِ.

فَيَجُوزُ تَغْيِيرُ صُورَةِ الوَقْفِ لِلْمَصْلَحَةِ، كَجَعْلِ الدُّورِ حَوَانِيت.

وَمَا فَضَلَ مِنْ حَاجَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَسْجِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حُصْرٍ وَزَيْتٍ وَأَنْقَاضٍ وَآلَةٍ جَدِيدَةٍ، يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ فِي جِنْسِ مَا وُقِفَ لَهُ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَىٰ فَقِيرٍ؛ وَلِأَنَّهُ مَالُ اللهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرِفٌ، فَصُرِفَ إِلَىٰ المَسَاكِينِ.



بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ

الهِبَةُ: هِيَ التَّبَرُّعُ بِالمَالِ فِي حَالِ الحَيَاةِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»(١) وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الوَصِيَّةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَيُّ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؟** قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الغِنَى وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا**»(٢).

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الهِبَةِ بِأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ أَوْ أَهْدَيْتُكَ أَوْ أَعْطَيْتُكَ وَنَحْوَهُ.

أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا: «**لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى**»، وَ: «**يُفَرِّقُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْمُرُ سُعَاتَهُ بِأَخْذِهَا وَتَفْرِيقِهَا**» وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ إِيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ مَشْهُورًا، وَلِأَنَّ دَلَالَةَ الرِّضَى بِنَقْلِ المِلْكِ تَقُومُ مَقَامَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ.

شُرُوطُ الهِبَةِ:

وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ:

١- كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الحُرُّ المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ.

---

(١) **حسن**: رواه البخاري في: «**الأدب المفرد**» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والقضاعي في: «**مسند الشهاب**» (٦٥٧)، وهو حديث حسن، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٠١).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

٢- **وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا غَيْرَ هَازِلٍ**: فَلَا تَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ وَلَا هَازِلٍ.

٣- **وَكَوْنُ المَوْهُوبِ يَصِحُّ بَيْعُهُ: فَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ**؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ تَمْلِيكُ العَيْنِ، أَشْبَهَ البَيْعَ.

وَتَجُوزُ هِبَةُ الكَلْبِ وَمَا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، كَدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ لِلاسْتِصْبَاحِ بِهِ، لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ فَجَازَ فِي ذٰلِكَ كَالوَصِيَّةِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَهَبَ مَجْهُولًا كَالحَمْلِ فِي البَطْنِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، كَمَا لَوِ اخْتَلَطَ مَالُ اثْنَيْنِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِرَفِيقِهِ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَيَصِحُّ لِلحَاجَةِ كَالصُّلْحِ.

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا هِبَةُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ كَالآبِقِ وَالشَّارِدِ.

٤- **وَكَوْنُ المَوْهُوبِ لَهُ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ: فَلَا تَصِحُّ لِحَمْلٍ**؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَهُ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ خُرُوجِهِ حَيًّا، وَالهِبَةُ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ.

٥- **وَكَوْنُهُ يَقْبَلُ مَا وُهِبَ لَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَبْلَ تَشَاغُلِهِمَا بِمَا يَقْطَعُ البَيْعَ عُرْفًا.**

٦- **وَكَوْنُ الهِبَةِ مُنَجَّزَةً**: فَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً، كَـ: إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَهَذَا لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ فِي الحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا عَلَىٰ شَرْطٍ كَالبَيْعِ، إِلَّا تَعْلِيقَهَا بِمُوجِبِ الوَاهِبِ فَيَصِحُّ، وَتَكُونُ وَصِيَّةً.

٧- **وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ**: كَوَهَبْتُكَهُ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِانْتِهَاءِ الهِبَةِ، فَلَا تَصِحُّ مَعَهُ كَالبَيْعِ.

لَكِـنْ لَـوْ وُقِّتَتْ بِعُمْرِ أَحَدِهِمَـا كَقَوْلِهِ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمُـرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ أَوْ عُمُرِي لَزِمتْ، وَلُغِيَ التَّوْقِيتُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «قَضَـىٰ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَـتْ لَـهُ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُـلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَىٰ أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَـرْعٌ سَـوَاءٌ، قَـالَ: فَأَبَـىٰ، فَاخْتَصَمُوا إِلَـىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَـمَهَا بَيْنَهُـمْ مِيرَاثًا»[2].

وَالرُّقْبَـىٰ: أَنْ يَقُـولَ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مِـتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ. سُمِّيَتْ رُقْبَىٰ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

وَهِـيَ لَازِمَةٌ لَا تَعُودُ إِلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِعُمُـومِ الأَخْبَارِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»[3].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «العُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَـا»[4] وَلِأَنَّ الأَمْـلَاكَ المُسْـتَقِرَّةَ كُلُّهَا مُقَدَّرَةٌ بِحَيَاةِ المَالِـكِ، وَتَنْتَقِلُ إِلَىٰ

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٢٩٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٤٠٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢/ ١٣٦)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والطحاوي (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٥) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦/ ٥٢).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٣٧٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦١٠).

الوَرَثَـةِ، فَلَمْ يَكُنْ تَقْدِيرُهُ بِحَيَاتِهِ مُنَافِيًا لِحُكْمِ الأَمْلَاكِ، وَلِأَنَّهُ شَـرَطَ رُجُوعَهَا عَلَىٰ غَيْرِ المَوْهُوبِ لَهُ، وَهُوَ وَارِثُهُ بَعْدَ مَـا زَالَ مِلْك المَوْهُوبِ لَهُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ شَرْطًا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ.

٨- **وَكَوْنُهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ**، فَإِنْ كَانَتْ بِعِوَضٍ مَعْلُوم فَبَيْعٌ يَثْبُتُ فِيهَا الخِيَارُ وَالشُّـفْعَةُ وَضَمَانُ العُهْـدَةِ. **وَبِعِوَضٍ مَجْهُـولٍ فَبَاطِلَةٌ** كَالبَيْـعِ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، فَتُـرَدُّ بِزِيَادَتِهَـا المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَـةِ. وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَهَا بِبَدَلِهَـا. **وَمَنْ أَهْدَىٰ لِيُهْدَىٰ لَهُ أَكْثَرَ فَلَا بَأْس.**

وَيُكْـرَهُ رَدُّ الهِبَةِ وَإِنْ قَلَّتْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ**»[1].

بَـلِ السُّـنَّةُ أَنْ يُكَافِئَ أَوْ يَدْعُوَ. **وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَهْـدَىٰ حَيَاءً وَجَبَ الرَّدُّ**؛ لِأَنَّ المَقَاصِدَ فِي العُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ.

تَمَلُّكُ الهِبَةِ:

وَتُمْلَـكُ الهِبَـةُ بِالعَقْدِ، فَيَصِـحُّ تَصَرُّفُ المَوْهُـوبِ لَهُ فِيهَا قَبْـلَ القَبْضِ، وَالنَّمَاءُ لِلْمُتَّهِبِ. **وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ** بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ القَبْضُ بِإِذْنِ الوَاهِبِ؛ لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**يَا بُنَيَّةَ إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ**»[2]

(١) **صحيح**: رواه الإمام أحمد (١/ ٤٠٤، ٤٠٥)، والبخاري في: «**الأدب المفرد**» (١٥٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع (١٥٨).

(٢) قـال القاضي عياض: الجد- بكسـر الجيم- أي الحق وجد نخلـه، يجد جدا قطع ثمره، وهو الجذاذ بالفتح، والكسـر، وجاد عشـرين وَسْـقًا بتشـديد الدال، أي ما يجد منه هذا القدر، والجاد هنا بمعنىٰ المجدود. مشارق الأنوار (١/ ١٤١).

عِشْـرِينَ وَسْـقًا، وَلَـوْ كُنْتُ جددتيـه واحتزتيه كَانَ لَـكَ، وَإِنَّمَا هُوَ اليَّـوْمَ مَالُ الوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ»(١).

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ المُتَّهِبِ قَبْلَ قَبْضِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَىٰ النَّجَاشِـيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِسْـكٍ، وَلَا أَرَىٰ النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَـاتَ، وَلَا أَرَىٰ هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ فَهِيَ لَكِ». قَالَتْ: فَكَانَ مَا قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَىٰ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَةً مِنْ مِسْكٍ، وَأَعْطَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ(٢).

وَوَارِثُ الوَاهِـبِ إِذَا مَـاتَ قَبْلَ القَبْـضِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِـي الإِذْنِ وَالرُّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَؤُولُ إِلَىٰ اللُّزُومِ فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِالمَوْتِ، كَالبَيْعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ.

فَقبضُ مَا وُهِبَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ.

وَقَبْضُ الصُّبْرَةِ وَمَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ.

وَقَبْضُ مَا يُتَنَاوَلُ بِالتَّنَاوُلِ.

وَقَبْضُ غَيْرِ ذَلِكَ بِالتَّخْلِيَةِ كَقَبْضِ مَبِيعٍ.

وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لِصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَلِيُّهُمَا، وَهُوَ أَبٌ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوِ الحَاكِمُ،

---

(١) صحيح: رواه مالك (٢/ ٧٥٢/ ٤٠) والزيادة منه، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦١٩).

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ٤٠٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٢٠).

أَوْ أَمِينُهُ، كَالبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ. وَيَصِحُّ أَنْ يَهَبَ شَـيْئًا وَيَسْـتَثْنِي نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، نَحْو شَهْرٍ وَسَنَةٍ كَالبَيْعِ.

وَأَنْ يَهَبَ حَامِلًا، وَيَسْتَثْنِي حَمْلَهَا كَالعِتْقِ.

وَإِنْ وَهَبَـهُ وَشَـرَطَ الرُّجُـوعَ مَتَىٰ شَـاءَ لَزِمَتْ وَلُغِيَ الشَّـرْطُ؛ لِأَنَّهُ شَـرْطٌ يُنَافِيهَا، فَتَصِحُّ هِيَ مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ، كَالبَيْعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْسَرَ.

وَإِنْ وَهَبَ دَيْنَهُ لِمَدِينِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ تَرَكَهُ لَهُ صَحَّ، وَلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ؛ لِأَنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ فِي الذِّمَّةِ.

وَتَصِـحُّ البَـرَاءَةُ وَلَوْ مَجْهُـولًا لَهُمَـا أَوْ لِأَحَدِهِمَـا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلَيْنِ: «اقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، وَاسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا»[١].

وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ.

إِلَّا إِنْ كَانَ ضَامِنًا فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِتَعَلُّقِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

الرُجُوعُ فِي الهِبَةِ:

وَلِـكُلِّ وَاهِـبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِـي هِبَتِهِ قَبْـلَ إِقْبَاضِهَا لِبَقَاءِ مِلْكِهِ مَـعَ الكَرَاهَةِ؛ لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِه كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[٢].

وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِالقَوْلِ، نَحْو: رَجَعْتُ فِي هِبَتِي أَوْ ارْتَجَعْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا؛ لِأَنَّ المِلْكَ ثَابِتٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ يَقِينًا، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَهُوَ صَرِيحُ الرُّجُوعِ.

(١) حسن: وقد تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

وَبعْدَ إِقْبَاضِهَا يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

مَا لَمْ يَكُنْ أَبًا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، قَصَدَ التَّسْوِيَةَ أَوْ لَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ»(٢).

وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْه إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَة:

١- أَنْ لَا يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرُّجُوعِ، فَإِنْ أَسْقَطَهُ سَقَطَ.

٢- أَنْ لَا تَزِيدَ زِيَادَةً مِتَّصِلَةً، كَالسِّمَنِ وَالتَّعَلُّمِ، فَإِنْ زَادَتْ فَلَا رَجُوعَ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ فَهِيَ لِلابْنِ، وَلَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

٣ - أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِيهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ إِبْطَالٌ لِمِلْكِ غَيْرِهِ.

٤- أَنْ لَا يَرْهَنَهَا الوَلَدُ، فَإِنْ رَهَنَهَا أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ سَقَطَ الرُّجُوعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ المَرْتَهِنِ وَالغُرَمَاءِ.

وَلِلأَبِّ الحُرِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٩٧٥)، ومسلم (٤٢٦١).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ١٧٩) وأبي داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٢٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مَنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(١)، وَسَوَاءٌ كَانَ الوَالِدُ مُحْتَاجًا أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الوَلَدُ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

وَيَمْتَلِكُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

١- أَنْ لَا يَضُرَّهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢) وَلأَنَّهُ أَحَقُّ بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ.

٢- أَنْ لَا يَكُونُ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا المَخُوفِ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ؛ لِانْعِقَادِ سَبَبِ الإِرْثِ.

٣- أَنْ لَا يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّخْصِيصِ مِنْ مَالِ نَفْسِه، فَلأَنْ يُمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الآخَرِ أَوْلَىٰ.

٤- أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِالقَبْضِ مَعَ القَوْلِ أَوِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ القَبْضَ يَكُونُ لِلتَّمَلُّكِ وَغَيْرِهِ، فَاعْتُبِرَ مَا يُعَيِّنُ وَجْهَهُ.

٥- أَنْ يَكُونَ مَا تَمَلَّكَهُ عَيْنًا مَوْجُودَةً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَيْنِ وَلَدِهِ، وَلَا أَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ كَإِبْرَائِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِقَبْضِهِ.

وَلَيْسَ لِوَلَدِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَقِيمَةِ المُتْلَفِ أَوْ أَرْشِ

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٢٦).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

جِنايَـةٍ وَغَيْـرِ ذَلِكَ؛ لِمَـا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُـلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِـيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِيهِ يَقْتَضِيهُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَقَالَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1].

بَلْ إِذَا مَاتَ أَخَذَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ عَلَيْهِ لَا تُهْمَةَ فِيهِ، كَدَيْنِ الأَجْنَبِيِّ.

وَلَـهُ مُطَالَبَتُهُ بِنَفَقَتِـهِ الوَاجِبَةِ وَحَبْسُـهُ عَلَيْهَا لِفَقْرِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ التَّكَسُّـبِ، لِضَرُورَةِ حِفْظِ النَّفْسِ.



(١) صحيح: تقدم.

فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ المَالِ بَيْنَ الوَرَثَةِ فِي الحَيَاةِ

وَيُبَاحُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ فِي حَالِ حِيَاتِهِ عَلَىٰ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِعَدَمِ الجَوْرِ فِيهَا.

وَيعْطِي مِنْ حَدَثِ حِصَّتِهِ وُجُوبًا لِيَحْصُلَ التَّعْدِيلُ الوَاجِبُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ اقْتِدَاءً بِقِسْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ. وَقِيَاسًا لِحَالِ الحَيَاةِ عَلَىٰ حَالِ المَوْتِ. وَسَائِرُ الأَقَارِبِ فِي ذَلِكَ كَالأَوْلَادِ.

فَإِنَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمْ أَوْ خَصَّصَهُ بِلَا إِذْنِ البَقِيَّةِ حَرُمَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: فَأَرْجِعْهُ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَوُوا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[٢].

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ التَّخْصِيصُ بِمَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ ثَبْتَ لِلآخِذِ، فَلَا رُجُوعَ لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّكَ حُزْتِيهِ» وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا عَطِيَّةَ إِلَّا مَا حَازَهُ الوَلَدُ»[٣].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: رواه البيهقي (٦/ ١٧٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٣٣).

وَإِنْ كَانَ بِمَرَضِ مَوْتِهِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِجَازَتِهِمْ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ كَالوَصِيَّةِ، وَفِي الحَدِيثِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

مَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا فَيَصِحُّ بِالثُّلُثِ كَالأَجْنَبِيِّ - لِمَا تَقَدَّمَ فِي الوَقْفِ -؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ الأَثَرَةِ فَيُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَهُ عِيَالٌ، أَوْ بِهِ حَاجَةٌ، أَوْ مُشْتَغِلٌ بِالعِلْمِ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ.

تَبَرُّعَاتُ المَرِيضِ:

وَالمَرَضُ غَيْرُ المَخُوفِ كَالصُّدَاعِ، وَوَجَعِ الضِّرْسِ وَالرَّمَدِ، وَحُمَّىٰ سَاعَةٍ، وَنَحْوِهَا - تَبَرُّعُ صَاحِبِهِ نَافِذٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ لَا يُخَافُ مِنْهَا فِي العَادَةِ.

حَتَّىٰ وَلَوْ صَارَ مَخُوفًا، وَمَاتَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِحَالِ العَطِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ.

وَالمَرَضُ المَخُوفُ كَالْبِرْسَامِ وَهُوَ: وَجَعٌ فِي الدِّمَاغِ يَخْتَلُّ بِهِ العَقْلُ.
وَذَاتُ الجَنْبِ: قُرُوحٌ بِبَاطِنِ الجَنْبِ.

وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ: لِأَنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ فَتَذْهَبُ القُوَّةُ.

وَالقِيَامُ المُتَدَارِكُ، أَيْ: الإِسْهَالُ مَعَهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ القُوَّةَ.

وَأَوَّلُ فَالِجٍ - وَهُوَ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ يُرْخِي بَعْضَ البَدَنِ - وَآخِرُ سُلٍّ.

وَالحُمَّىٰ المُطْبِقَةُ، وَحُمَّىٰ الرُّبُعِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ مَعَ أَلَمٍ حَتَّىٰ تَنْجُوَ.
وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَقْتَ الحَرْبِ وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُكَافِئٌ أَوْ كَانَ مِنَ المَقْهُورَةِ.

أَوْ كَانَ بِاللُّجَةِ وَقْتَ الهَيَجَانِ، أَيْ: ثَوَرَانُ البَحْرِ بِرِيحٍ عَاصِفٍ.

أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ؛ لِأَنَّ تَوَقُّعَ التَّلَفِ مِنْ أُولَئِكَ كَتَوَقُّعِ المَرِيضِ وَأَكْثَر.

أَوْ قُدِّمَ لِلقَتْلِ أَوْ حُبِسَ لَهُ؛ لِظُهُورِ التَّلَفِ وَقُرْبِهِ.

أَوْ جُرِحَ جَرْحًا مُوحِيًا - أَيْ: مُهْلِكًا - مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ: «لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا جُرِحَ سَقَاهُ الطَّبِيبُ لَبَنًا فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: اعْهَدْ إِلَىٰ النَّاسِ، فَعَهِدَ إِلَيْهِمْ وَوَصَّىٰ»[1]، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَبُولِ عَهْدِهِ وَوَصِيَّتِهِ، وَعَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ ضَرْبِ ابْنِ مُلْجَمٍ أَوْصَىٰ وَأَمَرَ وَنَهَىٰ»[2] فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَقْلُهُ فَلَا حُكْمَ لِعَطِيَّتِهِ، بَلْ وَلَا لِكَلَامِهِ.

فَكُلُّ مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَرَّعَ وَمَاتَ نَفَذَ تَبَرُّعُهُ بِالثُّلُثِ فَقَطَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[3].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١/ ٤٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٦٣٩).

(٢) صحيح: أخرج القصة الطبراني في الكبير (١/ ٩/ ٢-١١/ ٢)، وصححها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٦٤٠).

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٦٤١).

وَتَنْفُذُ لِلأَجْنَبِيِّ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١].

وَإِنْ لَمْ يَمُتْ مِنْ مَرَضِهِ المَخُوفِ فَكَالصَّحِيحِ فِي نُفُوذِ عَطَايَاهُ كُلِّهَا، وَصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ لِعَدَمِ المَانِعِ.



(١) **صحيح**: حديث عمرو بن خارجه: رواه النسائي (٣٦٤١). وحديث أنس: رواه ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني (٤/ ٧٠)، والضياء (٦/ ١٥٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٤٢).

وَتُفَارِقُ العَطِيَّةُ الوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُسَوَّىٰ بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بَعْدَ المَوْتِ يُوجَدُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ؛ لِوُقُوعِهَا لَازِمَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِي العَطِيَّةِ بَعْدَ قَبْضِهَا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً فِي حَقِّ المُعْطِي، وَتَنْتَقِلُ إِلَىٰ المُعْطَىٰ فِي الحَيَاةِ وَلَوْ كَثُرَتْ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ التَّبَرُّعِ بِالزَّائِدِ عَلَىٰ الثُّلُثِ لِحَقِّ الوَرَثَةِ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ العَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الحَالِ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَاعْتُبِرَ عِنْدَ وُجُودِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ العَطِيَّةَ يَثْبُتُ المِلْكُ فِيهَا عِنْدَ قَبُولِهَا كَالهِبَةِ، لَكِنْ يَكُونُ مُرَاعًىٰ، لِأَنَّا لَا نَعْلَم هَلْ هُوَ مَرَضُ المَوْتِ أَوْ لَا؟ وَلَا نَعْلَمُ هَلْ يَسْتَفِيدُ مَالًا أَوْ يُتْلَفُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ؟ فَتَوَقَّفْنَا لِنَعْلَمَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ تَبَيَّنَّا أَنَّ المِلْكَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ.

وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا تُمَلَّكُ قَبْلَ المَوْتِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ بَعْدَهُ، فَلَا تَتَقَدَّمُهُ.





الوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَصَلْتُهُ، فَالمُوصِي وَصلَ مَا كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ. **وَاصْطِلَاحًا**: الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَوْتِ أَوِ التَّبَرُّعِ بِالمَالِ بَعْدَهُ. **وَالأَصْلُ فِيهَا**: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ **الآيَة** [البقرة: ١٨٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ- أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِهَا.

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنَ البَالِغِ الرَّشِيدِ وَمِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ وَالسَّفِيهِ بِالمَالِ،

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

وَمَنِ الأَخْرَسِ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّةُ إِنْسَانٍ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ وَرَثَةٍ صَحَّتْ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ وَيُشْهِدُ عَلَيْهَا.

بِشَرْطِ عَدَمِ مُعَايَنَةِ المَوْتِ، فَإِنْ عَايَنَ المَوْتَ لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ، وَفِي الحَدِيثِ: «وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ الحُلْقُومَ، قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[1]، وَالمُرَادُ: قَارَبَتْ بُلُوغَ الحُلْقُومِ، إِذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حَقِيقَةً لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا شَيْءَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ.

وَأَمَّا الطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُمَا.

وَيَجِبُ العَمَلُ بِالوَصِيَّةِ إِذَا ثَبَتَتْ، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ رُجُوعُهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا لَا يَزُولُ بِتَطَاوُلِ الزَّمَانِ.

وَتُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ عُرْفًا - أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبُعِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[2].

وَعَنِ العَلَاءِ، قَالَ: أَوْصَىٰ أَبِي أَنْ أَسْأَلَ العُلَمَاءَ، أَيُّ الوَصِيَّةِ أَعْدَلُ؟ فَمَا تَتَابَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ وَصِيَّةٌ، فَتَتَابَعُوا عَلَىٰ الخُمُسِ[3].

وَتُكْرَهُ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (٢٤٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) حسن: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (١/ ٤٩).

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١) وَلأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ أَقَارِبِهِ المَحَاوِيجِ إِلَىٰ الأَجَانِبِ.

وَتُبَاحُ لَهُ إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيِّنَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»(٢).

وَلَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِأَجْنَبِيٍّ - لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ - بِزَائِدٍ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا بِإِذْنِ الوَرَثَةِ: «لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا عَنْ ذَلِكَ»(٣). وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَجَزَّأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»(٤).

وَلَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(٥).

إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا بَعْدَ المَوْتِ فَتَصِحُّ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّ الوَرَثَةِ، فَإِذَا رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ نَفَذَ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٦٨).

(٥) صحيح: وقد تقدم.

وَإِنْ وَصَّىٰ لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَرَاثِ فِي القَدْرِ لَا فِي العَيْنِ.

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الثُّلُثِ لِحَقِّ الوَارِثِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ.

وَالاعْتِبَارُ بِكَوْنِ مَنْ وَصَّىٰ لَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ وَارِثًا أَوْ لاَ عِنْدَ المَوْتِ، وَبالإِجَازَةِ أَوِ الرَّدِّ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَمَا قَبْلَهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ. فَإِنْ أَوْصَىٰ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ، كَأَخٍ حُجِبَ بِابْنٍ تَجَدَّدَ، صَحَّتْ الوَصِيَّةُ اعْتِبَارًا بِحَالِ المَوْتِ، لِأَنَّهُ الحَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الانْتِقَالُ إِلَىٰ الوَارِثِ وَالمُوصَىٰ لَهُ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، فَمَنْ أَوْصَىٰ لِأَخِيهِ مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ فَمَاتَ ابْنُهُ بَطُلَتْ الوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ تُجِزْ بَاقِي الوَرَثَةِ.

وَإِنِ امْتَنَعَ المُوصَىٰ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي مِنَ القَبُولِ وَمِنَ الرَّدِّ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، وَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الوَصِيَّةِ لِعَدَمِ قَبُولِهِ، وَلِأَنَّ المِلْكَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَرَثَةِ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا وَامْتنعَ مِنْ إِحْيَائِهِ.

وَإِنْ قَبِلَ، ثُمَّ رَدَّ لَزِمَتْ وَلَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا بِالقَبُولِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ الوَرَثَةُ بِذَلِكَ، فَتَكُونُ هِبَةً مِنْهُ لَهُمْ تُعْتَبَرُ شُرُوطُهَا.

وَتَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ مِنْ حِينِ قَبُولِهِ كَسَائِرِ العُقُودِ؛ لِأَنَّ القَبُولَ سَبَبُ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ، وَالحُكْمُ لَا يَتَقَدَّمُ سَبَبُهُ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي العَيْنِ المُوصَىٰ بِهَا قَبْلَ القَبُولِ بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ لَهَا.

فَمَا حَدَثَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَلِوَرَثَة المُوصِي. وَالنَّمَاءُ المُتَّصِلُ يَتْبَعُهَا كَسَائِرِ العُقُودِ وَالفُسُوخِ.

وَتُبْطَلُ الوَصِيَّةُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١- **بِرُجُوعِ المُوصِي بِقَوْلٍ:** كَرَجِعْتُ فِي وَصِيَّتِي، أَوْ أَبْطَلْتُهَا وَنَحْوِهِ. **أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ الرُّجُوعِ:** كَبَيْعِهِ مَا وَصَّىٰ بِهِ، وَرَهْنَهُ وَهِبَتِهُ.

٢- **وَبِمَوْتِ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ المُوصِي:** لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ صَادَفَتْ المُعْطَىٰ مَيِّتًا فَلَمْ تَصِحَّ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، لِبَقَاءِ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ حَتَّىٰ يُؤَدَّىٰ الدَّيْنُ.

٣- **وَبِقَتْلِهِ لِلْمُوصِي قَتْلًا مَضْمُونًا وَلَوْ خَطأً**؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ المِيرَاثَ، وَهُوَ آكَدُ مِنْهَا فَهِيَ أَوْلَىٰ.

٤- **وَبِرَدِّهِ لِلْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي**؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَالٍ يَمْلِكُ قَبُولَهُ وَأَخْذَهُ.

٥- وَبِتَلَفِ العَيْنِ المُعَيَّنَةِ المُوصَىٰ بِهَا قَبْلَ قَبُولِ مُوصَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِهَا. وَيَجِبُ عَلَىٰ وَصِيٍّ فَوَارِثٍ فَحَاكِمٍ أَنْ يُخْرِجَ الوَاجِبَ كُلَّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(١).

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٦٧).

وَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي؛ بُدِئَ بِالوَاجِبِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ لِتَعْيِينِ المُوصِي.

وَإِنْ لَمْ يَفْضلْ شَيْءٌ سَقَطَ التَّبَرُّعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِ لَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ فَيُعْطَىٰ مَا أُوصِي لَهُ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الوَاجِبِ شَيْءٌ تُمِّمَ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وَإِذَا وَصَّىٰ بِثُلُثِهِ أَوْ نَحْوِهِ، فَاسْتَحْدَثَ مَالًا وَلَوْ دِيَةً، بِأَنْ قُتِلَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَأُخِذَتْ دِيَتُهُ دَخَلَ ذَلِكَ فِي الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلمَيِّتِ بَدَل نَفْسِهِ وَنَفْسُهُ لَهُ، فَكَذَا بَدَلُهَا، وَيُقْضَىٰ مِنْهَا دَيْنُهُ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ.



بَابُ المُوصَى لَهُ

تَصِحُّ الوَصِيَّةُ:

لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ، وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾: هُوَ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

أَوْ لَا يَمْلِكُ، كَحَمْلٍ إِذَا عُلِمَ وُجُودُهُ حِينَ الوَصِيَّةِ. فَإِنِ انْفَصَلَ مَيِّتًا بَطُلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ.

وَتَصِحُّ لِبَهِيمَةٍ وَيُصْرَفُ فِي عَلَفِهَا؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَهَا أَمْرٌ بِصَرْفِ المَالِ فِي مَصْلَحَتِهَا، فَإِنْ مَاتَتِ البَهِيمَةُ المُوصَىٰ لَهَا قَبْلَ صَرْفِ جَمِيعِ المُوصَىٰ بِهِ فِي عَلَفِهَا، فَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، لِتَعَذُّرِ صَرْفِهِ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ، كَمَا لَوْ رَدَّ مُوصًىٰ لَهُ الوَصِيَّةَ.

وَتَصِحُّ لِلمَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ وَنَحْوِهَا كَالثُّغُورِ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهَا، الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ عَمَلًا بِالعُرْفِ.

وَتَصِحُّ لِلهِ وَرَسُولِهِ، وَتُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ كَالفَيْءِ.

وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ:

١- **لِكَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْتِ نَارٍ، أَوْ مَكَانٍ مِنْ أَمَاكِنِ الكُفْرِ**؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ الإِعَانَةِ لَهُمْ عَلَىٰ الكُفْرِ وَالمُسَاعَدَةِ وَالتَّقْوِيَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِدِينِ اللهِ.

٢- **أَوْ كُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ**؛ لِأَنَّهُمَا مَنْسُوخَانِ وَفِيهِمَا تَبْدِيلٌ.

٣- **أَوْ مَلَكٍ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ مَيِّتٍ**؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّىٰ لِحَجَرٍ.

٤- وَلَا لِمُبْهَمٍ كَأَحَدِ هَذَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ أَوْ غَيْرُهَا: أَنَّهُ أَرَادَ مُعَيَّنًا مِنْهُمَا، وَأَشْكَلَ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ، وَأُخْرِجَ المُسْتَحِقُّ بِقُرْعَةٍ.

فَلَوْ وَصَّىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لِمَنْ تَصِحُّ لَهُ الوَصِيَّةُ، وَلِمَنْ لَا تَصِحُّ لَهُ، كَانَ الكُلُّ لِمَنْ تَصِحُّ لَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَشْرَكَهُ مَعَهُ لَا يَمْلِكُ، فَلَا يَصِحُّ التَّشْرِيكُ.

لَكِنْ لَوْ أَوْصَىٰ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ عُلِمَ مَوْتُهُ أَوْ لَا، كَانَ لِلْحَيِّ النِّصْفُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَهْلًا لِلتَّمْلِيكِ بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ فِي نَصِيبِهِ دُونَ نَصِيبِ الحَيِّ، لِخُلُوِّهِ عَنِ المُعَارِضِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِحَيَّيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا.



بَابُ المُوصَى بِهِ

تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِمَا يَلِي:

١- **بِمَـا لَا يَصِـحُّ بَيْعُهُ، كَالآبِقِ وَالشَّـارِدِ وَالطَّيْرِ بِالهَـوَاءِ وَالحَمْلِ بِالبَطْنِ وَاللَّبَـنِ بِالضَّـرْعِ**؛ لِأَنَّهَا تَصِـحُّ بِالمَعْدُوم فَهَـذَا أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ الوَصِيَّـةَ أُجْرِيَتْ مَجْـرَىٰ المِيـرَاثِ، وَهَذِهِ تُورَثُ عَنْهُ، وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ السَّـعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.

٢- **وَبِالمَعْـدُوم، كَــ: بِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ أَوْ شَـجَرَتُهُ أَبَـدًا أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً**، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمُقْتَضَىٰ الوَصِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحِلًّا.

٣- **وَبِغَيْرِ مَالٍ، كَكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ**؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا وَتُقَرُّ اليَدُ عَلَيْهِ.

٤- **وَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ لِغَيْرِ مَسْـجِدٍ**؛ لِأَنَّهُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ، بِخِلَافِ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ.

٥- **وَبِالمَنْفَعَةِ المُفْرِدَةِ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ وَأُجْرَةِ دَارٍ وَنَحْوِهَا**؛ لِصِحَّةِ المُعَاوَضَةِ عَنْهَا كَالأَعْيَانِ.

٦- **وَبِالمُبْهَمِ، كَثَوْبٍ وَعَبْدٍ وَشَاةٍ**؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ بِالمَعْدُومِ فَالمَجْهُولُ أَوْلَىٰ.

وَيعْطَـىٰ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْـمُ؛ لِأَنَّهُ اليَقِيـنُ كَالإِقْرَارِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الاسْـمُ بِالعُـرْفِ وَالحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ غَلَبَتِ الحَقِيقَةُ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ، وَلِهَذَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ وَكَلَامُ رَسُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

وَهُوَ المَأْمُورُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَوْتِ فِي المَالِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا لِلْمُوصِي التَّصَرُّفُ فِيهِ حَالَ الحَيَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الوَصِيَّةِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَوَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، أَيْ: مَسْتُورًا ظَاهِرَ العَدَالَةِ.

أَوْ أَعْمَىٰ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالتَّصَرُّفِ فَأَشْبَهَ البَصِيرَ.

أَوِ امْرَأَةٍ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَىٰ كَافِرٍ، وَتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ إِلَىٰ كَافِرٍ عَدْلٍ فِي دِينِهِ، لِأَنَّهُ يَلِي عَلَىٰ غَيْرِهِ بِالنَّسَبِ، فَيَلِي بِالوَصِيَّةِ كَالمُسْلِمِ.

وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِنْدَ الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ لِلْعَقْدِ فَاعْتُبِرَتْ حَالَ وُجُودِهِ.

وَعِنْدَ المَوْتِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، فَاعْتُبِرَ وُجُودُهَا عِنْدَهُ.

وَلِلْمُوصَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ، وَأَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ مَتَىٰ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالإِذْنِ كَالوَكِيلِ.

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مُعَلَّقَةً: كَإِذَا بَلَغَ، أَوْ حضَرَ، أَوْ رَشَدَ، أَوْ تَابَ مِنْ فِسْقِهِ- فَهُوَ وَصِيِّي، وَتُسَمَّىٰ: الوَصِيَّةَ لِمُنْتَظِرٍ.

أَوْ إِنْ مَاتَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو مَكَانَهُ.

وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً: كَـ: زَيْدٌ وَصِيِّي سَنَةً ثُمَّ عَمْرٌو؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ: «أَمِيرُكُمْ زَيدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١). وَالوَصِيَّةُ كَالتَّأْمِيرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إِلَىٰ نَفْسَينِ.

وَإِنْ وَصَّىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ وَبَعْدَهُ إِلَىٰ آخَرَ فَهُمَا وَصِيَّانِ، إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ الأَوَّلَ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الانْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا إِنْ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ كَالوَكِيلِ.

وَلَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ مَعَ الوَصِيِّ الخَاصِّ إِذَا كَانَ كُفْأً، وَإِنَّمَا لِلْوَلِيِّ العَامِّ الاعْتِرَاضُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ فِعْلِهِ مُحَرَّمًا.

وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَّا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِيَعْلَمَ الموصَىٰ إِلَيْهِ مَا وُصِّيَ بِهِ إِلَيْهِ لِيَحْفَظَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ كَمَا أُمِرَ.

يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَصِيلٌ وَالوَصِيُّ فَرْعُهُ، وَلَا يَمْلِكُ الفَرْعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الأَصْلُ.

(١) صحيح: وقد تقدم.

كَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَفْرِيقِ الوَصِيَّةِ، وَرَدِّ الحُقُوقِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، كَغَصْبٍ وَعَارِيَّةٍ وَأَمَانَةٍ، وَكَإِمَامٍ أَعْظَمَ يُوصِي بِالخِلَافَةِ، كَمَا أَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ، وَعَهِدَ عُمَر إِلَىٰ أَهْلِ الشُّورَىٰ.

وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ مِنْ أَوْلَادِهِ وَتَزْوِيجِ مَوْلَيَاتِهِ، وَيَقُومُ وَصِيُّهُ مَقَامَهُ فِي الإِجْبَارِ كَالأَبِ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ، وَلَا وَصِيَّةُ الرَّجُلِ بِالنَّظَرِ عَلَىٰ بَالِغٍ رَشِيدٍ؛ لِعَدَمِ وِلَايَةِ المُوصِي حَالَ الحَيَاةِ. وَمَنْ وُصِّيَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفَادَ التَّصَرُّفَ بِالإِذْنِ، فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَىٰ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ كَالوَكِيلِ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِقَضَاءِ دَيْنٍ مُعَيَّنٍ فَأَبَىٰ الوَرَثَةُ أَوْ جحَدُوا أَوْ تعَذَّرَ إِثْبَاتُهُ قَضَاهُ بَاطِنًا بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ، وَكَذَا إِنْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ وَأَبَوْا أَوْ جحَدُوا أَخْرَجَهُ فِي يَدِهِ بَاطِنًا.

وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ كَافِرٍ إِلَىٰ مُسْلِمٍ إِنْ لَمْ تكُنْ ترِكَتُهُ نَحْوَ خَمْرٍ، وَإِلَىٰ عَدْلٍ فِي دِينِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَىٰ المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتَهُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ الثُّلُثَ المُوصَىٰ إِلَيْهِ بِتَفْرِقَتِهِ- لَمْ يَضْمَنْ الوَصِيُّ لِرَبِّ الدَّيْنِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالدَّيْنِ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ مُوصًىٰ لَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ هُوَ أَوْ حَاكِمٌ ثُمَّ عَلِمَ.

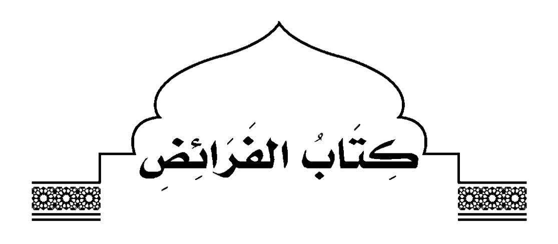
وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ أَعْطِهِ لِمَنْ شِئْتَ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ شِئْتَ- لَمْ يَحِلَّ لِلْوَصِيِّ أَخْذُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ مَلَكَهُ بِالإِذْنِ، فَلَا يَكُونُ قَابِلًا لَهُ كَالوَكِيلِ، وَلَا يَحِلَّ دَفْعُهُ لِوَلَدِهِ وَلَا سَائِرِ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ أَغْنِيَاءَ كَانُوا أَوْ فُقَرَاءَ.

وَلَا إِلَىٰ وَرَثَةِ الْمُوصِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَّىٰ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ.

وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ بَيْعِ بَعْضِ العَقَارِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ حَاجَةِ صِغَارٍ، وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ ضَرَرٌ فَلَهُ البَيْعُ عَلَىٰ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ إِنِ امْتَنَعُوا أَوْ غَابُوا.

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ جَازَ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَه مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَلِّي تَرِكَتِهِ، وَعَمِلَ الأَصْلَحَ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ وَيُكَفِّنَهُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِنْ عِنْدِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ لِذَلِكَ.





كِتَابُ الفَرَائِضِ

الفَرَائِـضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بِمَعْنَىٰ مَفْرُوضَةٍ، أَيْ مُقَدَّرَةٌ، فَهِيَ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَقَـدْ حَثَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تَعَلُّمِهِ وتَعْلِيمِهِ، فَقَـالَ: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»[1].

وَهِيَ: العِلْمُ بِقِسْـمَةِ المَوَارِيثِ، جَمْعُ مِيـرَاثٍ، وَهُوَ المَالُ المُخَلَّفُ عَنِ المَيِّتِ، **وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا**: التُّرَاثُ. **وَيُسَـمَّىٰ العَارِفُ بِهَذَا العِلْمِ**: فَارِضًا وَفَرِيضًا وَفَرْضِيًّا وَفَرَائِضِيًّا.

وَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ رَهْنٍ أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ أَوْ لَا.

وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْضَىٰ مِنْهُ دُيُونُ اللهِ تَعَالَىٰ كَالزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَالحَجِّ الوَاجِبِ، وَالنَّذْرِ.

وَدُيُـونُ الآدَمِيِّينَ كَالقَـرْضِ، وَالثَّمَنِ، وَالأُجْـرَةِ، وَقِيَمِ المُتْلَفَـاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) ضعيف: رواه الحاكم (٤/ ٣٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٦٤).

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(١).

وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلآيَةِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الوَرَثَةُ فَتُنَفَّذُ مِنْ جَمِيعِ البَاقِي كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ لِلآيَاتِ الثَّلَاثِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

أَسْبَابُ الإِرْثِ وَمَوَانِعُهُ:

وَأَسْبَابُ الإِرْثِ - وَهُوَ انْتِقَالُ مَالِ المَيِّتِ إِلَىٰ حَيٍّ بَعْدَهُ - ثَلَاثَةٌ:

١- **النَّسَبُ، أَيْ: القَرَابَةُ؛** قَرُبَتْ أَوْ بَعُدَتْ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

٢- **وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ وَطْءٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] **الآيَةَ.**

٣- **وَالوَلَاءُ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»**(٢) وَلَا يُوَرَّثُ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- **القَتْلُ: لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَعْطَىٰ دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ المَذْحِجِيِّ لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ، وَكَانَ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ»**(٣).

---

(١) **حسن:** رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٦٧).

(٢) **صحيح:** رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٥ رقم: ٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩ رقم: ٧٩٩٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٧).

(٣) ضعيف: رواه مالك في: «**الموطأ**» (٢/ ٨٦٧/ ١٠)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٧٠).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»(١).

فَكُلُّ قَتْلٍ يُضْمَنُ بِقَتْلٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ يَمْنَعُ المِيرَاثَ، وَمَا لَا يُضْمَنُ كَالقِصَاصِ وَالقَتْلِ فِي الحَدِّ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَمْنَعُ المِيرَاثَ.

٢- وَالرِّقُّ: فَلَا يَرِثُ العَبْدُ قَرِيبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ شَيْئًا لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، فَيَكُونُ التَّوْرِيثُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ.

٣- وَاخْتِلَافُ الدِّينِ: فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا؛ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ»(٢).

وَالمُجْمَعُ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ - بِالاخْتِصَارِ - عَشَرَةٌ: ١-٢- الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] الآيَة.

وَابْنُ الابْنِ ابْنٌ.

٣-٤- وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] الآيَة، وَالجَدُّ أَبٌ.

٥- وَالأَخُ مُطْلَقًا، أَيْ: لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٧١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٦- وَابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، لا ابْن الأَخِ مِنَ الأُمِّ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

٧- وَالعَمُّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، لا مِنَ الأُمِّ.

٨- وَابْنُهُ كَذَلِكَ، أَيْ: وَابْنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، لَا مِنَ الأُمِّ؛ لِحَدِيثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

٩- وَالزَّوْجُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

١٠- وَالمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ المُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢). فَهَؤُلَاءِ العَشَرَةُ المُجْمَعُ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ؛ الابْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَبُ، وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ مُطْلَقًا، وَابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَإِنْ نَزَلُوا، وَالعَمُّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَابْنَاهُمَا، وَالزَّوْجُ، وَالمُعْتِقُ.

وَهُمْ بِالبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ: الابْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَبُ، وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ، وَالأَخُ لِأَبٍ، وَالأَخُ لِأُمٍّ، وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيق وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَا، وَالعَمُّ الشَّقِيقُ وَالعَمُّ لِأَبٍ وَإِنْ عليَا، وَابْنُ العَمِّ الشَّقِيق وَابْنُ العَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَا، وَالزَّوْجُ، وَالمُعْتِقُ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

وَمِنَ الإِنَاثِ - بِالاخْتِصَارِ- سَبْعَةٌ، وَعَشَرَةٌ بِالبَسْطِ:

١-٢- البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

٣- وَالأُمُّ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

٤- وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا: مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

٥- وَالأُخْتُ مُطْلَقًا شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، لِآيَتَيِ الكَلَالَة.

٦- وَالزَّوْجَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

٧- وَالمُعْتِقَةُ:

وَهُنَّ عَشْرٌ بِالبَسْطِ، البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَالجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالأُخْتُ لِأَبٍ، وَالأُخْتُ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالمُعْتِقَةُ.

وَمَا عَدَا هَؤُلَاء فَمِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ- وَيَأْتِي حُكْمُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

أَنْوَاعُ الوَرَثَةِ:

وَالوَارِثُ ثَلَاثَةٌ:

١- ذُوْ فَرْضٍ، أَيْ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا، لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالعَوْلِ.

٢- وَعَصَبَةٌ، يَرِثُونَ بِلَا تَقْدِيرٍ.

٣- وَذَوُو رَحِمٍ، يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ العَصَبَاتِ وَأَصْحَابِ الفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَيَأْتِي بَيَانُهُمْ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ:

النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

وَأَمَّا ثُلُثُ البَاقِي فَثَبَتَ بِالاجْتِهَادِ.

وَأَصْحَابُ هَذِهِ الفُرُوضِ - بِالاخْتِصَارِ - عَشَرَةٌ:

الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا، وَالبَنَاتُ الوَاحِدَةُ فَأَكْثَر، وَبَنَاتُ الابْنِ كَذَلِكَ، وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَذَلِكَ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ كَذَلِكَ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا.

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ:

١- فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثٌ لِلزَّوْجَةِ، أَيْ: ابْنٌ أَوْ بِنْتٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ ابْنُ ابْنٍ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢- وَفَرْضُ البِنْتِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. **٣- وَفَرْضُ بِنْتِ الابْنِ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ - مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ؛** لِأَنَّ وَلَدَ الابْنِ كَوَلَدِ الصُّلْبِ، الذَّكَرُ كَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَىٰ كَالأُنْثَىٰ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ سَمَّىٰ اللهُ الوَلَدَ دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الابْنِ.

٤- وَفَرْضُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ.

٥- وَفَرْضُ الأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ، وَعَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وَمَحِلُّ فَرْضِ النِّصْفِ لِلبِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ وَالأُخْتِ إِذَا انْفَرَدْنَ وَلَم يُعَصَّبْنَ.

وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ:

١- فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

٢- وَفَرْضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَر مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وَالثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ:

وَهُوَ: الزَّوْجَةُ فَأَكْثَر مَعَ الفَرْعِ الوَارِثِ لِلزَّوْجِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وَالثُّلُثَانِ: فَرْضُ أَرْبَعَةٍ:

١- فَرْضُ البِنْتَيْنِ فَأَكْثَر.

٢- وَبِنْتَي الابْنِ فَأَكْثَر مَعَ عَدَمِ البَنَاتِ إِذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١]

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ، فَقَالَ: يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»(١). فَدَلَّتْ الآيَةُ عَلَىٰ فَرْضِ مَا زَادَ عَلَىٰ البِنْتَيْنِ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ فَرْضِ البِنْتَيْنِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ، وَتَبْيِينٌ لِمَعْنَاهَا، وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي الأَخَوَاتِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَالبِنْتَانِ أَوْلَىٰ، وَبَنَاتُ الابْنِ كَبَنَاتِ الصُّلْبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٣- وَفَرْضُ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَر.

٤- وَفَرْضُ الأُخْتَيْنِ لِلأَبِ فَأَكْثَر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَالثُّلُثُ: فَرْضُ اثْنَيْنِ:

١- فَرْضُ وَلَدَي الأُمِّ فَأَكْثَر: يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢] وَالتَّشْرِيكُ يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ.

(١) حسن: رواه أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٧٨).

٢- وَفَرْضُ الأُمِّ حَيْثَ لَا فَرْعَ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ، وَلَا جَمْعَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ، وَأُمٌّ، وَزَوْجٌ، أَوْ زَوْجَةٌ- كَانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا؛ لِأَنَّ الفَرِيضَةَ جَمَعَتْ الأَبَوَيْنِ مَعَ ذِي فَرْضٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ، وَأُبْقِيَ لَفْظُ الثُّلُثِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الحَقِيقَةِ سُدُسًا أَوْ رُبُعًا تَأَدُّبًا مَعَ القُرْآنِ، وَتُسَمَّيَانِ بِـ: «الغَرَّاوِينِ» لِشُهْرَتِهِمَا، وَبِـ: «العُمَرِيَّتَيْنِ» لِقَضَاءِ عُمَرَ بِذَلِكَ.

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ:

١- فَرْضُ الأُمِّ مَعَ الفَرْعِ الوَارِثِ، أَوْ جَمْعِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

٢- فَرْضُ الجَدَّةِ فَأَكْثَر إِلَىٰ ثَلَاثٍ إِنْ تَسَاوَيْنَ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ: لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ لِلجَدَّتَيْنِ مِنَ المِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا»(١). وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الجَدِّ، وَمَا كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ.

---

(١) صحيح: رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ٣٢٦)، قال الهيثمي (٤/ ٢٠٣): إسحاق لم يدرك عبادة، وأبو عوانة (٤/ ١٥٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٨١).

٣- وَفَرْضُ وَلَدِ الأُمِّ الوَاحِدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ: لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ وَسَعْدٍ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ).

٤- وَفَرْضُ بِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَر مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: «أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَة الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»(١).

وَلِأَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ لِلْبَنَاتِ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ بَنَاتٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ بِنْتُ الصُّلْبِ فَأَخَذَتْ النِّصْفَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَىٰ دَرَجَةً مِنْهُنَّ، فَكَانَ البَاقِي لَهُنَّ السُّدُسُ، فَلِهَذَا تُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَكَذَا بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ.

٥- وَفَرْضُ الأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تَكْمِلَة الثُّلُثَيْنِ قِيَاسًا عَلَىٰ بِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا.

٦- وَفَرْضُ الأَبِ مَعَ الفَرْعِ الوَارِثِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

٧- وَفَرْضُ الجَدِّ كَذَلِكَ، أَيْ: مَعَ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ أَبٌ.

وَلَا يَنْزِلَانِ، أَيْ: الأَبُ وَالجَدُّ عَنِ السُّدُسِ بِحَالٍ لِلآيَةِ، وَقَدْ يَكُونُ عَائِلًا(٢).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) وذلك كزوج وأم وبنتين وجدّ، فإنها تعول لخمسة عشر، فيكون له سهمان من خمسة عشر، وهو أقلّ من سدس المال.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ

الجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

وَالجَدُّ: أَبُو الأَبِ، لَا يَحْجُبُهُ حِرْمَانًا غَيْرُ الأَبِ إِجْمَاعًا.

وَالجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوِ الأَبِ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، كَأَحَدِهِمْ فِي مُقَاسَمَتِهِمْ المَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتْ الفُرُوضُ؛ لِأَنَّهُم تَسَاوَوْا فِي الإِدْلَاءِ بِالأَبِ فَتَسَاوَوا فِي المِيرَاثِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ مَعَهُمْ خُيْرُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا المُقَاسَمَةُ إِنْ كَانَ الإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ.

أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ. وَإِنْ كَانُوا مِثْلَيْهِ اسْتَوَىٰ لَهُ الأَمْرَانِ. وَلَا يَنْقُصُ الجَدُّ عَنِ الثُّلُثِ مَعَ عَدَمِ ذِي الفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الأُمِّ أَخَذَ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزَادُ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَالإِخْوَةُ لَا يُنْقِصُونَ الأُمَّ عَنِ السُّدُسِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُنْقِصُوا الجَدَّ عَنْ ضِعْفِهِ وَهُوَ الثُّلُثُ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ- أَيْ الجَدّ- خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا المُقَاسَمَةُ: لِأَنَّهَا لَهُ مَعَ عَدَمِ الفَرْضِ، فَكَذَا مَعَ وُجُودِهِ.

٢- أَوْ ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الفَرْضِ: لِأَنَّ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ عَدَمِ الفُرُوضِ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الفُرُوضِ كَأَنَّهُ ذَهَبَ مِنَ المَالِ، فَصَارَ ثُلُثُ البَاقِي بِمَنْزِلَةِ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ.

٣- أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ: لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ مَعَ الوَلَدِ، فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ صَاحِبِ الفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الجَدُّ وَسَقَطَ، الإِخْوَةُ مُطْلَقًا لِاسْتِغْرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

إِلَّا الأُخْتَ الشَّقِيقَةَ أَوْ لِأَبٍ فِي المَسْأَلَةِ المُسَمَّاةِ بِالأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ.

فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ.

وَلِلأُمِّ: الثُّلُثُ.

وِلِلجَدِّ: السُّدُسُ.

وَيُفْرَضُ لِلأُخْتِ: النِّصْفُ، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ وَلَمْ تُحْجَبْ الأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ إِنَّمَا حَجَبَهَا عَنْهُ بِالوَلَدِ وَالإِخْوَةِ، وَلَيْسَ هُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ.

ثُمَّ يُقَسَّمُ نَصِيبُ الجَدِّ وَالأُخْتِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةً عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُ بِحُكْمِ المُقَاسَمَةِ، وَإِنَّمَا أُعِيلَ لَهَا لِئَلَّا تَسْقُطَ، وَلَيْسَ فِي الفَرِيضَةِ مَنْ يُسْقِطُهَا، وَلَمْ يُعَصِّبْهَا الجَدُّ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ مَعَ هَؤُلَاءِ، بَلْ يُفْرَضُ لَهُ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَهَا أَخٌ لَسَقَطَ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَالأَرْبَعَةُ لَا تَنْقَسِمُ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ، وَتَبَايِنُهَا، فَتُضْرَبُ الثَّلَاثَةَ فِي المَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا تِسْعَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعْة، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ.

وَيُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَرِثُوا مَالَ مَيِّتٍ، أَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلُثَهُ، وَالثَّانِي ثُلُثَ البَاقِي، وَالثَّالِثُ ثُلُثَ بَاقِي البَاقِي، وَالرَّابِعُ البَاقِي.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ الأَبِ عَدَّهُ عَلَىٰ الجَدِّ إِنِ احْتَاجَ لِعَدِّهِ؛ لِأَنَّ الجَدَّ وَالِدٌ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخَوَانِ وَارِثَانِ جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ، وَأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ كَالأُمِّ، وَلِأَنَّ وَلَدَ الأَبِ يَحْجُبُونَهُ نُقْصَانًا إِذَا انْفَرَدُوا، فَكَذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِمْ كَالأُمِّ، بِخِلَافِ وَلَدِ الأُمِّ، فَإِنَّ الجَدَّ يَحْجُبُهُمْ بِلَا خِلَافٍ، فَمَنْ مَاتَ عَنْ جَدٍّ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ، فَلِلْجَدِّ مِنْهُ الثُّلُثُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَا حَصَلَ لِوَلَدِ الأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ تَعْصِيبًا مِنْهُ، فَلَا يَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا، كَمَا لَوِ انْفَرَدَا عَنِ الجَدِّ، فَإِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ المُعَادَةِ كَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ فَأَكْثَر لِأَبٍ، فَلَا مُعَادَةَ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقِيقُ أُخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ تَمَامَ النِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُزَادَ عَلَيْهِ مَعَ عَصَبَةٍ، وَيَأْخُذُ الجَدُّ الأَحَظَّ لَهُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِوَلَدِ الأَبِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَر.

فَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ الزَّيْدِيَّات الأَرْبَع: المَنْسُوبَات إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١- **العَشْرِيَّةُ**، وَهِيَ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَصْلُهَا عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ خَمْسَةٌ: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ: سَهْمَانِ وَنِصْف، وَالبَاقِي لِلْأَخِ، فَتَنْكَسِرُ عَلَىٰ النِّصْفِ، فَاضْرِبْ مَخْرَجَهُ اثْنَيْنِ فِي خَمْسَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ عشرةٍ، لِلجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ، وَلِلأَخِ لِلأَبِ وَاحِدٌ.

٢- **العِشْرِينِيَّةُ**، وَهِيَ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ كَالَّتِي قَبْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَىٰ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ نِصْفُ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبُعٌ، فَتَضْرِب مَخْرَجَهُ أَرْبَعَة فِي الخَمْسَةِ = عِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ عَشَرَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأَبٍ وَاحِدٌ.

٣- **مُخْتَصَرَةُ زَيْدٍ**، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ زَيْدًا صَحَّحَهَا مِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ، وَرَدَّهَا بِالاخْتِصَارِ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ: لِلأُمِّ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ، لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ عَلَىٰ سِتَّةٍ تُبَايِنُهَا، فَاضْرِبْ السِّتَّةَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِين: لِلأُمِّ سُدُسُهَا سِتَّةٌ، وِلِلْجَدِّ عَشَرَةٌ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَة ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ سَهْمَانِ: لِلأَخِ وَالأُخْتِ لِلأَبِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ تُبَايِنُهُمَا، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ تَبْلُغُ مِائَةً وَثَمَانِيَة، لِلْأُمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وِلَلْجَدِّ ثَلَاثُونَ، وَلِلشَّقِيقَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمَانِ، وَالأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا مُتَوَافِقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَتُرَدُّ المَسْأَلَةُ لِنِصْفِهَا، وَنَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ لِنِصْفِهِ، فَتَرْجِعُ لِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ. وَلَوِ اعْتَبَرْتَ لِلْجَدِّ فِيهَا ثُلُث البَاقِي لَصَحَّت ابْتِدَاءً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ.

٤- **تِسْعِينِيَّةُ زَيْدٍ**، وَهِيَ: أَمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخَوَانِ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ: لِلأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي: خَمْسَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ: تِسْعَةٌ، يَبْقَىٰ لِأَوْلَادِ الأَبِ وَاحِدُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ لَا يَصِحُّ، فَاضْرِبْ خَمْسَةً فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ تَبْلُغُ تِسْعِينَ: لِلأُمِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِأَوْلَادِ الأَبِ خَمْسَةٌ؛ لِأُنْثَاهُمْ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ ذَكَرٍ اثْنَانِ.

بَابُ الحَجْبِ

الحَجْبُ لُغَةً: المَنْعُ، **وَاصْطِلَاحًا:** مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ بِالكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ، **وَيُسَمَّىٰ الأَوَّلُ:** حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الحَجْبَ بِالوَصْفِ كَالقَتْلِ وَالرِّقِّ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ يَتَأَتَّىٰ دُخُولُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الوَرَثَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَالحَجْبُ بِالشَّخْصِ نُقْصَانًا كَذَلِكَ يَتَأَتَّىٰ دُخُولُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الوَرَثَةِ، كَحَجْبِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَىٰ الرُّبُعِ، وَالزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبُعِ إِلَىٰ الثُّمُنِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَحِرْمَانًا فَلَا يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةٍ:

الزَّوْجَيْنِ، وَالأَبَوَيْنِ، وَالوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ إِلَىٰ المَيِّتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَهُمْ أَقْوَىٰ الوَرَثَةِ.

وَإِنَّ الجَدَّ يَسْقُطُ بِالأَبِ إجماعًا، وَيَسْقُطُ كُلُّ جَدٍّ أَبْعَدُ بِجَدٍّ أَقْرَبَ؛ لِإِدْلَائِهِ بِهِ، وَلِقُرْبِهِ.

وَإِنَّ الجَدَّةَ مُطْلَقًا مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ تَسْقُطُ بِالأُمِّ؛ لِأَنَّ الجَدَّات يَرِثْنَ بِالوِلَادَةِ، فَالأُمُّ أَوْلَىٰ مِنْهُنَّ بِمُبَاشَرَتِهَا الوِلَادَة.

وَتَسْقُطُ كُلُّ جَدَّةٍ بُعْدَىٰ بِجَدَّة قُرْبَىٰ؛ لِأَنَّ الجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثًا وَاحِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ فَالمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ، كَالآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ.

وَلَا يَحْجُبُ الأَبُّ أُمَّهُ أَوْ أُمَّ أَبِيهِ كَالعَمِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»(١) وَلِأَنَّ الجَدَّاتِ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الأُمِّ لَا مِيرَاثَ الأَبِ، فَلَا يُحْجَبْنَ بِهِ، كَأُمَّهَاتِ الأُمِّ.

وَكَذَا الجَدُّ لَا يَحْجُبُ أُمَّ نَفْسِهِ.

وَكُلُّ ابْنٍ أَبْعَد يَسْقُطُ بِابْنٍ أَقْرَب وَلَوْ لَمْ يُدْلِ بِهِ لِقُرْبِهِ.

وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ بِاثْنَيْنِ:

١- بِالابْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

٢- وَبِالأَبِ الأَقْرَبِ.

وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ يَسْقُطُونَ بِالابْنِ وَابْنِهِ، وَبِالأَبِ وَبِالأَخِ الشَّقِيقِ أَيْضًا لِقُوَّتِهِ بِزِيَادَةِ القُرْبِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»(٢). وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ أَيْضًا بِالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ البِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الابْنِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ الشَّقِيقِ.

وَبَنُو الإِخْوَةِ يَسْقُطُونَ حَتَّىٰ بِالجَدِّ أَبِي الأَبِ وَإِنْ عَلَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُمْ.

وَالأَعْمَامُ يَسْقُطُونَ حَتَّىٰ بِبَنِي الإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا؛ لِأَنَّ جِهَتَهُمْ أَقْرَبُ.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٢١٠٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٨٧).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ١٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٨٨).

وَالأَخُ لِلأُمِّ يَسْقُطُ بِاثْنَيْنِ:

١- **بِفَرْعِ المَيِّتِ مُطْلَقًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَإِنْ نَزَلُوا.**

٢- **وَبِأُصُولِهِ الذُّكُورِ وَإِنْ عَلَوْا**؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ شَرَطَ فِي إِرْثِ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ الكَلَالَةَ، وَهِيَ: مَنْ لَمْ يُخْلِفْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا. وَالوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ، وَوَلَدُ الابْنِ كَذَلِكَ، وَالوَالِدُ يَشْمَلُ الأَبَ وَالجَدَّ.

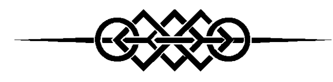
وَتَسْقُطُ بَنَاتُ الابْنِ بِبِنْتَيِ الصُّلْبِ فَأَكْثَر؛ لِاسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ.

مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ - أَيْ: بَنَاتُ الابْنِ- مَنْ يَعَصِّبُهُنَّ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَتَسْقُطُ الأَخَوَاتُ لِلأَبِ بِالأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَر لِاسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِي البَاقِي، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

وَمَنْ لا يَرِثُ لِمَانِعٍ لا يَحْجُبُ أَحَدًا مُطْلَقًا، لا حِرْمَانًا وَلا نُقْصَانًا، بَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِثٍ كَالأَجْنَبِيِّ.

إِلَّا الإِخْوَةَ مِنْ حَيْثُ هُمْ أَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَقَدْ لَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ نُقْصَانًا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالأَبِ فِي أُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْوَةٍ.



بَابُ العَصَبَاتِ

وَهُمْ: مَنْ يَرِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ.

اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرْضٍ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهَا(١) **إِلاَّ** الْمُعْتِقَةُ فَإِنَّهَا عَصَبَةٌ بِنَفْسِهَا.

وَأَنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُمْ عَصَبَاتٌ بِأَنْفُسِهِمْ، **إِلَّا الزَّوْجَ وَوَلَدَ الأُمِّ.**

وَأَنَّ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتٌ(٢) لاَ فَرْضَ لَهُنَّ، بَلْ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنِ الفُرُوضِ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فَشُرِطَ فِي الفَرْضِ عَدَمُ الوَلَدِ، فَمَتَىٰ وُجِدَ الوَلَدُ فَلَا فَرْضَ لَهُنَّ، إِلَّا أَنَّ لِلْأَخَوَاتِ قُوَّةً بِوِلَادَةِ الأَبِ لَهُنَّ، وَلَا مُسْقِطَ لَهُنَّ، فَكَانَ أَدْنَىٰ حَالَاتِهِنَّ مَعَ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ التَّعْصِيبُ، **وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **السَّابِقِ، وَفِيهِ:** «**وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»(٣).

---

(١) العصبة بالنفس: هم جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم والمُعتِقة.

(٢) أي فيحجبهن من هو دونهن أو أضعف منهن، فلو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة، وأخ لأب، فللبنت النصف، والباقي للشقيقة تعصيبًا، ولا شيء للأخ لأب، وكذا لو كان أُمٌّ، فلها السدس، وللبنت النصف، والباقي للشقيقة، وكذا لو مات عن بنتين وأخت لأب، وابن أخ، أو عم شقيق أو لأب، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت للأب، ولا شيء لابن الأخ أو العم، لأنها هنا أقرب، وفي الأولىٰ أقوىٰ. وقس علىٰ ذلك.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٣٦).

وَإِنَّ البَنَاتِ، وَبَنَاتِ الابْنِ، وَالأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أَخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ، لَهُ مِثْلا مَا لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَإِنَّ حُكْمَ العَاصِبِ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وَحَدِيث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١) وَقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخِي سَعْدٍ: «.. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»(٢).

وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ لِمَفْهُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّ حَقَّهُ فِي البَاقِي، وَلَا بَاقِي.

وَإِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أَضَافَ جَمِيعَ المِيرَاثِ إِلَيْهِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ بَاقِي العَصَبَاتِ.

حَالَاتُ الأَبِ وَالجَدِّ:

لِلْجَدِّ وَالأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١- حَالَةٌ يَرِثَانِ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ، (أَيْ عَدَمُ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ، ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَبٌ أَخَذَ المَالَ)؛

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) حسن: وقد تقدم.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أَضَافَ المِيرَاثَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ خَصَّ الأُمَّ مِنْهُ بِالثُّلُثِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ بَاقِيَهُ لِلأَبِ.

٢- وَحَالَةٌ يَرِثَانِ فِيهَا بِالفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، أَيْ: مَعَ الابْنِ أَوْ ابْنِهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. كَمَا لَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أَبٍ وَابْنٍ، أَوْ جَدٍّ وَابْنٍ، فَإِنَّ الأَبَ أَوِ الجَدَّ يَرِثُ بِالفَرْضِ وَحْدَهُ، وَهُوَ سُدُسُ التَّرِكَةِ، وَالبَاقِي لِلابْنِ.

٣- وَحَالَةٌ يَرِثُ فِيهَا الأَبُ وَالجَدُّ بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ، أَيْ الوَلَد: السُّدُسَ بِالفَرْضِ، وَالبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ، كَمَا لَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتٍ وَأَبٍ أَوْ جَدٍّ، فَإِنَّ لِلأَبِ أَوِ الجَدِّ السُّدُسَ فَرْضًا، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَالبَاقِي لِلأَبِ أَوِ الجَدِّ تَعْصِيبًا؛ **لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١) وَالأَبُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ بَعْدَ الابْنِ وَابْنِهِ، وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ الثَّلَاثِ.



(١) صحيح: وقد تقدم.

فَصْلٌ فِيمَنْ يَرِثُ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ الذُّكُورِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الابْنُ، وَالأَبُ، وَالزَّوْجُ.

وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنَي عَشَرَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ = ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ = اثْنَانِ، وِلِلابْنِ البَاقِي= سَبَعَةٌ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ النِّسَاءِ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ.

وَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِين: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ = ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ = أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ = اثْنَا عَشَرَ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تكْمِلَة الثُّلُثَيْنِ= أَرْبَعَةٌ، وَالبَاقِي= وَاحِدٌ، لِلْأُخْتِ تَعْصِيبًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مُمْكِنُ الجَمْعِ مِنَ الصّنْفَيْنِ وَرِثَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ: الأَبَوَانِ، وَالوَلَدَانِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ المَيِّتُ الزَّوْجَ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ. وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ الزَّوْجَةَ، فَالمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَر، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

وَمَتَىٰ كَانَ العَاصِبُ عَمًّا أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ ابْنَ أَخٍ انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَالعَصَبَةُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ.

وَمَتَىٰ عُدِمَتْ العَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ وَرِثَ المَوْلَىٰ المُعْتِقُ وَلَوْ أُنْثَىٰ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، أَيْ: عَصَبَةُ المُعْتِقِ، الذُّكُورُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبِ كَالنَّسَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ عَصَبَةٌ وَلَا وَلَاءٌ، عَمِلْنَا بِالرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِي الفُرُوضِ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ ذَوِي الأَرْحَامِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَرَّثْنَا ذَوِي الأَرْحَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].



بَابُ الرَّدِّ(١) وَذَوِي الأَرْحَامِ

حَيْثُ لَا تَسْتَغْرِقُ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ وَلَا عَاصِبَ رُدَّ الفَاضِلُ عَلَىٰ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدرِهِ، كَالغُرَمَاءِ يَقْتَسِمُونَ مَالَ المُفْلِسِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ»(٢).

مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا رَحِمَ لَهُمَا، فَلَمْ يَدْخُلَا فِي الآيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاحِبُ فَرْضٍ أخذَ الكُلَّ فَرْضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الفُرُوضِ شُرِعَ لِمَكَانِ المُزَاحَمَةِ، وَقَدْ زَالَ.

وَإِنْ كَانَ المَرْدُودُ عَلَيْهِم جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ، كَالبَنَاتِ فَأَعْطِهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، كَالعَصَبَةِ مِنَ البَنِينِ وَنَحْوِهِمْ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ دَائِمًا؛ لِأَنَّ الفُرُوضَ كُلَّهَا تُوجَدُ فِي السِّتَّةِ، إِلَّا الرُّبُعَ وَالثُّمُنَ، وَهُمَا لِلزَّوْجَيْنِ،

---

(١) الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده ردًّا: إذا صرفه، فمعنىٰ الرد في الفرائض: صرف المسألة عمَّا هي عليه من الكمال إلىٰ النقص، وهوعكس العول، فإن العول ينقص السهام، والرد يكثرها، فيصير السدس نصفًا، فيما إذا كان سدسين ونحو ذلك. المطلع ص (٤٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

وَلَا يُـرَدُّ عَلَيْهِمَا، فَتَجْعَلَ عَدَدَ سِـهَامِهِمْ أَصْـلَ مَسْـأَلَتِهِمْ، وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أُصُولٍ.

فَجَـدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ، تَصِـحُّ مِنِ اثْنَيْـنِ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا السُّـدُس = وَاحِدٌ مِنَ السِّتَّةِ، وَالسُّدُسُانِ = اثْنَانِ مِنْهَا، فَيُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَرْضًا وَرَدًّا.

وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَيُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَكَذَا أُمٌّ وَوَلَدَاهَا.

وَأُمٌّ وَبِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلأُمِّ السُّـدُسُ = وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْـتِ الابْـنِ: النِّصْـفُ = ثَلَاثَةٌ. فَيُقَسَّـمُ المَـالُ بَيْنَهُمَـا أَرْبَاعًا، لِـلأُمِّ رُبُعُهُ، وَلِلْبِنْتِ، أَوْبِنْتِ الابْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ.

وَأُمٌّ وَبِنْتَـانِ أَوْ بِنْتَـا ابْـنٍ، أَوْ أُخْتَـانِ لِغَيْـرِ أُمٍّ مِنْ خَمْسَـةٍ، لِلْأُمِّ السُّـدُسُ، وَلِلْأُخْرَيَيـنِ الثُّلُثَـانِ = أَرْبَعَـةٌ. فَالمَـالُ بَيْنَهُـنَّ عَلَـىٰ خَمْسَـةٍ، لِـلْأُمِّ خُمُسُـهُ، وَلِلْأُخْرَيَينِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ.

وَلَا تَزِيدُ مَسَائِلُ الرَّدِّ عَلَىٰ الخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لَاسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضَ إِذًا فَلَا رَدَّ.



فَصْلٌ فِي ذَوِي الأَرْحَامِ

وَهُمْ: كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، كَالخَالِ، وَالجَدِّ لِأُمٍّ، وَالعَمَّةِ يَرِثُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»(١).

وعن وَاسعِ بن حيَّانَ قال: «تُوُفِّيَ ثَابِت بن الدَّحدَاحِ وكان أَتيًّا وهو الذي ليس له أصْلٌ يُعْرفُ فقال رسول اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَاصِمِ بن عَديٍّ هل تَعْرفُونَ له فيكُمْ نسَبًا قال لاَ يا رسُولَ اللّهِ فدَعَا رسول اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا لُبابَةَ بن عبد الْمُنْذرِ بن أَخيهِ فأَعْطَاهُ ميرَاثَهُ»(٢).

وَأَصْنَافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ:

١- وَلَدُ البَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ.
٢- وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ.
٣- وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ.
٤- وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ.
٥- وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ.
٦- وَالعَمُّ لِأُمٍّ.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٢١٠٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦/ ١٣٧).

(٢) **ضعيف**: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٦) البيهقي (٦/ ٢١٥، ٢١٦)، رقم (١٢٥٧٨) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٠١).

٧- وَالعَمَّاتُ.

٨- وَالأَخْوَالُ.

٩- وَالخَالَاتُ.

١٠- وَأَبُو الأُمِّ.

١١- وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ.

وَيَرِثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، فَيَنْزِلُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِ مِنَ الوَرَثَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ دَرَجَاتٍ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ مَنْ يَرِثُ، فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُمَا نَزَّلَا بِنْتَ البِنْتِ مَنْزِلَةَ البِنْتِ، وَبِنْتَ الأَخِ مَنْزِلَةَ الأَخِ، وَبِنْتَ الأُخْتِ مَنْزِلَةَ الأُخْتِ، وَالعَمَّةَ مَنْزِلَةَ الأَبِ، وَالخَالَةَ مَنْزِلَةِ الأُمِّ**». وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي العَمَّةِ وَالخَالَةِ[1]. وَإِنْ أَدْلَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ كَأَوْلَادِهِ، وَكَإِخْوَتِهِ المُتَفَرِّقِينَ الَّذِينَ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَنَصِيبُهُ لَهُمْ كَإِرْثِهِمْ مِنْهُ. **لَكِنْ هُنَا بِالسَّوِيَّةِ:** الذَّكَرُ كَالأُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ المُجَرَّدَةِ، فَاسْتَوَىٰ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، كَوَلَدِ الأُمِّ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومٌ فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ يَحْفَظُهُ كَالمَالِ الضَّائِعِ.

وَلَيْسَ بَيْتُ المَالِ وَارِثًا، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ المَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ، كَأَمْوَالِ الفَيْءِ.

فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ؛ لِأَنَّ اشْتِبَاهَ الوَارِثِ بِغَيْرِهِ لَا يُوجِبُ الحُكْمَ بِالإِرْثِ لِلْكُلِّ، فَيُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ، لِلْجَهْلِ بِمُسْتَحِقِّهِ عَيْنًا.

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٦/ ٢١٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٧٠٢).

بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

أَيْ: المَخَارِجُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فُرُوضُهَا.

وَهِيَ سَبْعَةٌ: ١- اثْنَانِ ٢- ثَلَاثَةٌ ٣- أَرْبَعَةٌ ٤- سِتَّةٌ ٥- ثَمَانِيَةٌ ٦- اثنا عَشَر ٧- أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَلَا يَعُولُ(١) **مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ إِلاَّ السِّتَّةُ وَضِعْفُهَا،** أَيْ: الاثْنَا عَشَرَ.

وَضِعْفُ ضِعْفِهَا، أَيْ: الأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ، فَتُعَوَّلُ إِذَا تَزَاحَمَتْ فِيهَا الفُرُوضُ.

فَالسِّتَّةُ تَعُولُ مُتَوَالِيَةً إِلَىٰ عَشَرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا، فَشَفْعًا كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَوَتْرًا كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ.

فَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَجَدَّةٍ أَوْ وَلَدِ أُمٍّ، **لِلزَّوْجِ:** النِّصْفُ = ثَلاثَةٌ، **وَلِلْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمٍّ:** النِّصْفُ = ثَلاثَةٌ، **وَلِلجَدَّةِ وَوَلَدِ الأُمِّ:** السُّدُسُ، وَكَذَا زَوْجٌ وَأُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ وَنَحْوِهَا.

وَإِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ، وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، **لِلزَّوْجِ:** النِّصْفُ = ثَلَاثَةٌ، **وَلِلْأُمِّ:** الثُّلُثُ= اثْنَانِ، **وَلِلْأُخْتِ:** النِّصْفُ = ثَلَاثَةٌ.

---

(١) العول: عول الفريضة، وقد عالت،أي: ارتفعت، وهو: أن تزيد سهمًا ما، فيدخل النقص علىٰ أهل الفرائض. قال أبوعبيد: أظنه مأخوذًا من العيل، ويقال أيضًا: عال زيد الفرائض وأعالها بمعنًىٰ، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، وعالت هي نفسها: إذا دخل النقص علىٰ أهلها. المطلع ص (٣٠٣).

وَتُسَمَّىٰ: «الْمُبَاهَلَة» لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَائِلَةٍ حَدَثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِلَىٰ تِسْعَةٍ: كَزَوْجٍ، وَوَلَدَيْ أُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، **لِلزَّوْجِ**: النِّصْفُ = ثَلَاثَةٌ، **وَلِوَلَدَيِ الأُمِّ**: الثُّلُثُ = اثْنَانِ، **وَلِلأُخْتَيْنِ**: الثُّلُثَانِ = أَرْبَعَةٌ.

وَتُسَمَّىٰ: «**الغَرَّاء**»؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَ المُبَاهَلَةِ، وَاشْتُهِرَ بِهَا العَوْلُ.

وَالمَرْوَانِيَّة لِحُدُوثِهَا زَمَن مَرْوَانَ. وَكَذَا زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَات.

وَإِلَىٰ عَشَرَةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، **لِلزَّوْجِ**: النِّصْفُ = ثَلَاثَةٌ، **وَلِلأُمِّ**: السُّدُسُ = وَاحِدٌ، **وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ**: الثُّلُثُ = اثْنَانِ، **وَلِلأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا**: الثُّلُثَانِ = أَرْبَعَةٌ.

وَتُسَمَّىٰ: «**أُمَّ الفُرُوخِ**» لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بِالأُمِّ، وَعَوْلِهَا بِفُرُوخِهَا.

وَلَيْسَ فِي الفَرَائِضِ مَا يَعُولُ بِثُلُثَيْهِ سِوَاهَا وَشَبَهِهَا.

وَتُسَمَّىٰ الشُّرَيْحِيَّةَ أَيْضًا، لِحُدُوثِهَا زَمَنِ القَاضِي شُرَيْحٍ.

وَالاثْنَا عَشَر تَعُولُ أَفْرَادًا، أَيْ: عَلَىٰ تَوَالِي الأَفْرَادِ.

فَتَعُولُ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: كَزَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ، **لِلزَّوْجِ**: الرُّبُعُ = ثَلَاثَةٌ، **وَلِلْبِنْتَيْنِ**: الثُّلُثَانِ = ثَمَانِيَةٌ، **وَلِلأُمِّ**: السُّدُسُ = اثْنَانِ.

وَإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ: كَزَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا. **وَيُزَادُ لِلأَبِ**: السُّدُسُ = اثْنَانِ.

وَإِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ: كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَثَمَانِ أَخَـوَاتٍ لِغَيْرِهَـا، **لِلزَّوْجَاتِ**: الرُّبُعُ = ثَلَاثَةٌ: لِكُلِّ وَاحِـدَةٍ وَاحِدٌ. **وَلِلْجَدَّتَيْنِ**: السُّـدُسُ = اثْنَانِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِـدٌ. **وَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ**: الثُّلُثُ = أَرْبَعَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ. **وَلِلْأَخَوَاتِ لِغَيْرِهَا**: الثُّلُثَانِ = ثَمَانِيَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ.

وَتُسَـمَّىٰ: «**أُمَّ الأَرَامِلِ**» وَأُمَّ الفُرُوجِ بِالجِيمِ؛ لِأُنُوثَـةِ الجَمِيعِ. وَلَوْ كَانَتْ التَّرِكَةُ فِيهَا سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارٌ. وَتُسَمَّىٰ السَّبْعَةَ عَشْرِيَّة، وَالدِينَارِيَّةَ الصُّغْرَىٰ.

وَالأَرْبَعَـةُ وَالعِشْـرُونَ تَعُولُ مَـرَّةً وَاحِدَةً إِلَىٰ سَـبْعَةٍ وَعِشْـرِينَ: كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتَيْـنِ، وَأَبَوَيْـنِ، **لِلزَّوْجَـةِ**: الثُّمُـنُ = ثَلَاثَةٌ، **وَلِلْبِنْتَيْنِ**: الثُّلُثَانِ = سِـتَّةُ عَشَـر، **وَلِكُلٍّ مَنَ الأَبَوَيْنِ**: السُّدُسُ = أَرْبَعَةٌ.

وَتُسَمَّىٰ: «**المِنْبَرِيَّةَ**» لِأَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سُئِلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَخْطُبُ.

وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا: «**البَخِيلَةَ**» لِقِلَّةِ عَوْلِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعُلْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.



بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

بِفَتْحِ الحَاءِ، وَالمُرَادُ مَا فِي بَطْنِ الآدَمِيَّةِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ: إِذَا كَانَتْ حُبْلَىٰ.

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ فَطَلَبَ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ قَسْمَ التَّرِكَةِ قُسِمَتْ، وَوُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّ وَضْعَهُمَا كَثِيرٌ مُعْتَادٌ، فَلَا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبِهِمَا كَالوَاحِدِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، فَلَا يُوقَفُ لَهُ شَيْءٌ.

فَفِي زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَابْنٍ، لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَلِلابْنِ ثُلُثُ البَاقِي، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ إِرْثُ ذَكَرَيْنِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَيُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ عَائِلًا لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ كَذَلِكَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ كَذَلِكَ.

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ مِنَ المَوْقُوفِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْءٌ، بِأَنْ وَقَفْنَا مِيرَاثَ ذَكَرَيْنِ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً، رُجِعَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ.

وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ الحَمْلُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَامِلاً كَالجَدَّةِ، فَإِنَّ فَرْضَهَا السُّدُسُ مَعَ الوَلَدِ وَعَدَمِهِ. وَمَنْ يُنْقِصُهُ الحَمْلُ شَيْئًا يُعْطَىٰ اليَقِينَ، كَالزَّوْجَةِ وَالأُمِّ فَيُعْطَيَانِ الثُّمُنَ وَالسُّدُسَ، وَيُوقَفُ البَاقِي. وَمَنْ سَقَطَ بِالحَمْلِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا لِلشَّكِّ فِي إِرْثِهِ.

وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ المَوْلُودُ إِلَّا إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صَارِخًا وَرِثَ»(١). وَالاسْتِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ. صَارِخًا: حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ.

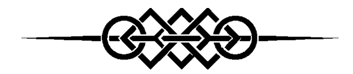
أَوْ عَطَسَ، أَوْ تَنَفَّسَ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الحَيَاةِ: كَالحَرَكَةِ الطَّوِيلَةِ وَنَحْوِهَا، كَسُعَالٍ وَارْتِضَاعٍ، لِدَلَالَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ عَلَى الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الحَيِّ كَالمُسْتَهِلِّ.

وَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَهُوَ حَيٌّ.

وَإِنْ جُهِلَ المُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ إِذَا اسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، ثُمَّ مَاتَ المُسْتَهِلُّ وَجهِلَ، وَكَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، تَعَيَّنَ بِقُرْعَةٍ كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمَا كَوَلَدِ الأُمِّ، أُخْرِجَ السُّدُسُ لِوَرَثَةِ الجَنِينِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ بِدَارِنَا عَنْ حَمْلٍ مِنْهُ لَمْ يَرِثْهُ لِحَكْمِنَا بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ.

وَيَرِثُ صَغِيرٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْهُ.



(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٩٢٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٠٧).

بَابُ مِيرَاثِ الخُنْثَى

الخُنْثَىٰ هُوَ: مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ فِي مَكَانِ الفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ البَوْلُ، وَيُعْتَبَرُ أَمْرُهُ فِي تَوْرِيثِهِ بِبَوْلِهِ مِنْ أَحَدِ الفَرْجَيْنِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ المَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ المَرْأَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَجْرَىٰ العَادَةَ بِذَلِكَ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَبِسَبْقِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَلِأَنَّ خُرُوجَ البَوْلِ أَعَمُّ العَلَامَاتِ، لِوُجُودِهِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَسَائِرِ العَلَامَاتِ إِنَّما تُوجَدُ بَعْدَ الكِبَرِ.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ أَقْوَىٰ فِي الدَّلَالَةِ، فَيَرِثُ مِنَ المَكَانِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ أَكْثَر.

فَإِنِ اسْتَوَيَا فَهُوَ المُشْكِلُ، فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ بَعْدَ كِبَرِهِ، أَيْ: بُلُوغِهِ، **أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ مِنَ التَّرِكَةِ**، وَهُوَ مَا يَرِثُونَهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَوُقِفَ البَاقِي حَتَّىٰ يَبْلُغَ لِتَظْهَرَ ذُكُورَتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ.

أَوْ أُنوثَتُهُ بِحَيْضٍ، أَوْ تَفَلُّكِ ثَدْيٍ - أَيْ: اسْتِدَارَتُهُ - أَوْ سُقُوطُهُ، أَوْ إِمْنَاءٌ مِنْ فَرْجٍ.

فَإِنْ مَاتَ الخُنْثَىٰ قَبْلَ البُلُوغِ أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ، أَيْ: عَلَامَة عَلَىٰ ذُكُورَتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ. وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُ، أَخَذَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ.

فَفِي ابْنٍ، وَبِنْتٍ، وَوَلَدٍ خُنْثَىٰ، لِلذَّكَرِ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْخُنْثَىٰ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ: سَهْمَانِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُ الخُنْثَىٰ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، كَوَلَدِ الأُمِّ وَالمُعْتِقِ أَخَذَ إِرْثَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَرِثَ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ، كَوَلَدِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ خُنْثَىٰ، أَوْ بِكَوْنِهِ أُنْثَىٰ فَقَطْ، كَوَلَدِ أَبٍ خُنْثَىٰ مَعَ زَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أُعْطِي نِصْفَ مِيرَاثِهِ.



بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ

المَفْقُودُ: هُوَ مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، كَالأَسْرِ - عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ عَدَمُ قَتْلِ الأَسِيرِ -، وَالخُرُوجِ لِلتِّجَارَةِ، وَالسِّيَاحَةِ، وَطَلَبِ العِلْمِ؛ انْتُظِرَ بِهِ تَتِمَّةَ تِسْعِينَ سَنَةٍ مُنْذُ وُلِدَ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

فَإِنْ فُقِدَ ابْنُ تِسْعِينَ اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فِي تَقْدِيرِ مُدَّةِ انْتِظَارِهِ.

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الهَلَاكَ: كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ كَدَرْبِ الحِجَازِ، أَوْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ - أَيْ: صَفِّ المُسْلِمِينَ، وَصَفِّ المُشْرِكِينَ - حَالَ الحَرْبِ، أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ، وَنَجَا قَوْمٌ وَغَرِقَ آخَرُونَ، انْتُظِرَ تَتِمَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِي الحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ، وَلِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ المُسَافِرِينَ وَالتُّجَّارُ، فَانْقِطَاعُ خَبَرِهِ عَنْ أَهْلِهِ إِلَىٰ هَذِهِ الغَايَةِ يُغَلِّبُ ظَنَّ الهَلَاكِ، وَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الوَفَاةِ، وَتَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَا تَفْتَقِرُ امْرَأَةُ المُفْقُودِ إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ وَعِدَّةِ الوَفَاةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ.

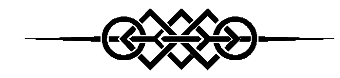
وَلَا يُفْتَقَرُ أَيْضًا إِلَىٰ طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا بَعْدَ عِدَّةِ الوَفَاةِ لِتَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِوَلِيِّهِ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ.

فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ القَسْمِ أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ انْتِقَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ. وَرَجَعَ بِالبَاقِي - **أَيْ: بِبَدَلِهِ** - عَلَىٰ مَنْ أَخَذَهُ، لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ بِعَيْنِهِ.

فَـإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُ هَـذَا المَفْقُودِ فِي زَمَنِ انْتِظَارِهِ، أَيْ: **فِي المُدَّةِ الَّتِي قُلْنَا:** يُنْتَظَرُ بِهِ فِيهَا- أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ غَيْرُ المُفْقُودِ اليَقِينَ، أَيْ: مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ المَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ.

وَوُقِـفَ لَـهُ البَاقِي حَتَّـىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْـرُهُ، أَوْ تَنْقَضِـيَ مُدَّةُ الانْتِظَـارِ، فَإِنْ قَدِمَ المَفْقُـودُ أَخَذَهُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ كَبَقِيَّةِ مَالِهِ، فَيُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنُهُ، وَيُنْفَقُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ مِنْهُ مُدَّةَ تَرَبُّصِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ انْتِظَارِهِ.

وَمَنْ أُشْـكِلَ نَسَـبُهُ وَرُجِـيَ انْكِشَـافُهُ فَكَالمَفْقُودِ، فِـي أَنَّهُ إِذَا مَـاتَ أَحَدُ الوَاطِئَيْنِ لِأُمِّهِ وُقِفَ لَهُ مِنْهُ نَصِيبهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ إِلْحَاقِهِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ انْكِشَافُهُ: بِأَنْ لَمْ يَنْحَصِرْ الوَاطِئُونَ لِأُمِّهِ، أَوْ عُرِضَ عَلَىٰ القَافَةِ، فَأُشْكِلَ عَلَيْهِمْ، وَنَحْوُهُ، لَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ.



بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ كَالهَدْمَى وَمَنْ وَقَعَ بِهِمْ طَاعُونٌ أَوْ قَتْلٌ وَأُشْكِلَ أَمْرُهُمْ

إِذَا عُلِمَ مَوْتُ المَتَوَارِثَينِ مَعًا كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غُرْبَةٍ أَوْ نَارٍ، فَلَا إِرْثَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَيًّا حِينَ مَوْتِ الآخَرِ، وَشَرْطُ الإِرْثِ حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المُوَرِّثِ.

وَكَذَا إِنْ جُهِلَ الأَسْبَقُ، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، أَوْ عُلِمَ وَجَهِلُوا عَيْنَهُ، وَادَّعَىٰ وَرَثَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا سَبْقَ الآخَرِ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ تَعَارَضَتَا وَتَحَالَفَا، أَيْ: حَلفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ، لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِهِ، وَسُقُوطِ الدَّعْوِيينِ، فَلَمْ يَثْبُتْ السَّبْقُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْلُومًا وَلَا مَجْهُولًا. وَلِأَنَّ قَتْلَىٰ اليَمَامَةَ، وَصِفِّينَ، وَالحَرَّةِ لَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتِ عَلِيٍّ تُوُفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا، فَالْتَقَتْ الصَّيْحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا[1].

وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا سَبْقَ الآخَرِ وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ مِنْ تِلَادِ[2]

---

(١) حسن: رواه البيهقي في: «الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٢).

(٢) التِّلاد: كلُّ مالٍ قديمٍ من حيوان وغيره يُورَث عن الآباءِ، وهو نَقيض الطارف. تاج العروس (٧/ ٤٥٦) بأن يورث كل واحد من تلاد مال الآخر؛ أي: من ماله القديم؛ دون طريفه؛ أي: ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه في الحادث، وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات =

مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنَ الآخَرِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الدَّوْرُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ عَامَ عَمَوَاس، فَجَعَلَ أَهْلُ البَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ: وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[1]، فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلاً وَيُوَرَّثُ الآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ عَلَىٰ الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ.



= أولاً، فتقسم ماله القديم علىٰ ورثته الأحياء ومن مات معه، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة؛ قسمته بين ورثته الأحياء فقط، دون من مات معه؛ لئلا يرث مال نفسه، ثم تعكس العملية مع الآخر، فتفرضه مات أولاً، وتعمل معه ما عملته مع الأول.

(١) ضعيف: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (١/ ٣٥) رقم (٢٣٢) [وفي إسناده الشعبي مرسل عن عمر.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

جَمْعُ مِلَّةٍ بِكَسْرِ المِيمِ، وَهِيَ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ. مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا تَوَارُثُ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الدِّينِ؛ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ»(١).

إِلَّا بِالوَلَاءِ فَيَرِثُ بِهِ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَالكَافِرُ المُسْلِمَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»(٢)، ولِأَنَّ وَلَاءَهُ لَهُ، وَهُوَ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ لَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ أَخْذَ مَالِ رَقِيقِهِ إِذَا مَاتَ. وَكَذَا يَرِثُ الكَافِرُ وَلَوْ مُرْتَدًّا إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ المُسْلِم.

وَكَذَا زَوْجَةٌ أَسْلَمَتْ فِي عِدَّةٍ قَبْلَ القَسْمِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»(٣). وَالحِكْمَةُ فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الإِسْلَامِ، وَالحَثُّ عَلَيْهِ.

وَالكُفَّارُ مِلَلٌ شَتَّىٰ لَا يَتَوَارَثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا، فَلَا يَرِثُ اليَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ اليَهُودِيَّ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ»(٤)

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٥٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) صحيح: رواه الدارقطني (٤/ ٧٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢١٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٧١٥).

(٣) حسن: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (٣/ ١/ ٥٤/ ١٨٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٧١٦).

(٤) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والبيهقي (٦/ ٢١٨)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٧١٩).

وَلِأَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ، فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالمُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ.

فَإِنِ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ وَوُجِدَتْ أَسْبَابُ الإِرْثِ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الدَّارُ. فَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ وَالآخَرَ حَرْبِيٌّ، أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُسْتَأْمَنٌ وَالآخَرَ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ وَرِثَ مِنَ الآخَرِ.

وَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ المُضِلَّةِ، كَالدَّاعِيَةِ إِلَىٰ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ، وَالمُرْتَدِّ، وَالزِّنْدِيقِ- وَهُوَ: المُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الكُفْرَ- **فَمَالُهُمْ فَيْءٌ** يُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ، **لَا يُوَرَّثُونَ وَلَا يَرِثُونَ**؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَرِثُ الكَافِرَ، وَكَذَا أَقَارِبُهُ الكُفَّارُ مِنْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ، وَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ رِدَّتِهِ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ لَوْ كَانَ امْرَأَةً، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مُسْلِمًا، وَلَا كَافِرًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ حُكْمُ دِينٍ مِنَ الأَدْيَانِ.

وَيَرِثُ المَجُوسِيُّ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ يُحِلُّ نِكَاحَ ذَوَاتِ المَحَارِمِ إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ إِنْ أَمْكَنَ.

فَلَوْ خَلَفَ أُمَّهُ- وَهِيَ: أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ- بِأَنْ وَطِئَ أَبُوهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ هَذَا المَيِّتَ، وَرِثَتْ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، فَإِذَا كَانَتْ الأُمُّ أُخْتًا وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا فِي الآيَتَيْنِ، كَالشَّخْصَيْنِ، وَلِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ، تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

مُنْفَرِدَةً لَا تَحْجُبُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، وَلَا تُرَجَّحُ بِهَا، فَتَرِثُ بِهِمَا مُجْتَمِعَتَيْنِ، كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.

وَإِنْ أَوْلَدَ مُسْلِمٌ ذَاتَ مَحْرَمٍ بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، مِمَّنْ يَكُونُ وَلَدُهَا ذَاتَ قَرَابَتَيْنِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ لِلشُّبْهَةِ، وَوَرِثَ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَلَا بِنِكَاحٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ كَافِرٌ لَوْ أَسْلَمَ، كَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا وَأُمِّ زَوْجَتِهِ وَأُخْتِهِ مِنْ رَضَاعٍ.



بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ الحِرْمَانِ

يَثْبُتُ الإِرْثُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الآخَرِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا فِي الصِّحَّةِ أَوِ المَرَضِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَيَمْلِكُ إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَلَا وَلِيَّ وَلَا شُهُودَ وَلَا صَدَاقَ جَدِيدٍ.

وَلَا يَثْبُتُ الإِرْثُ فِي البَائِنِ إِلَّا لَهَا إِنِ اتُّهِمَ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، بِأَنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ ابْتِدَاءً، أَوْ سَأَلَتْهُ رَجْعِيًّا فَطَلَّقَهَا بَائِنًا، أَوْ عَلَّقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَاقَهَا عَلَىٰ مَا لَا غِنًىٰ عَنْهُ، شَرْعًا: كَالصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَالصَّوْمِ المَفْرُوضِ، وَالزَّكَاةِ، أَوْ عَقْلًا: كَالأَكْلِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا.

أَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا سَابِقًا فِي حَالِ صِحَّتِهِ، أَوْ وَكَّلَ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يُبِينُهَا مَتَىٰ شَاءَ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَتَرِثُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ، حَتَّىٰ وَلَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ لِمَا رُوِيَ: **«أَنَّ عُثْمَانَ ا وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَبَتَّهَا»**[1].

وَرَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: **«أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ - وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»**[2].

---

(١) **صحيح**: رواه ابن سعد في: «**الطبقات**» (٨/ ٢١٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٧٢١).

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في: «**أخبار المدينة**»(٢/ ١٠٢) رقم (١٦٦٩)، الشافعي: «**المسند**» (١/ ٢٩٤)،وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٧٢٢).

وَلِأَنَّ المُطَلِّقَ قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا فِي المِيرَاثِ، فَعُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ كَالقَاتِلِ.

وَهَذَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ فَيَسْقُطُ مِيرَاثُهَا؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الأَوَّلِ فَلَمْ تَرِثْهُ.

فَلَوْ طَلَّقَ المُتَّهَمُ أَرْبَعًا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَتَزَوَّجَ أَرْبعًا سِوَاهُنَّ، وَرِثَ الثَّمَانِ عَلَىٰ السَّوَاءِ بِشَرْطِهِ؛ لِأَنَّ المُبَانَةَ لِلْفِرَارِ وَارِثَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَكَانَتْ أُسْوَةَ مَنْ سِوَاهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ، أَوْ فِي مَخُوفٍ فَصَحَّ مِنْهُ، وَمَاتَ بَعْدَهُ لَمْ تَرِثْهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ فِي العَطَايَا وَالعِتَاقِ وَالإِقْرَارِ، فَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ.

وَيَثْبُتُ الإِرْثُ لِلزَّوْجِ دُونَهَا إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضِ مَوْتِهَا المَخُوفِ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً، إِنِ اتُّهِمَتْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ، كَإِدْخَالِهَا ذَكَرَ ابْنِ زَوْجِهَا، أَوْ أَبِيهِ فِي فَرْجِهَا وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ إِرْضَاعِهَا ضَرَّتِهَا الصَّغِيرَةِ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يُسْقِطْ فِعْلُهَا مِيرَاثَ الآخَرِ. وَإِلَّا سَقَطَ مِيرَاثُهُ مِنْهَا لَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ.



بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ الوَارِثُ بِمَنْ يُشَارِكُهُ فِي الإِرْثِ، أَوْ بِمَنْ يَحْجُبُهُ، كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، صَحَّ وَثَبَتَ الإِرْثُ وَالحَجْبُ، فَإِذَا أَقَرَّ الوَرَثَةُ المُكَلَّفُونَ بِشَخْصٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ وَصَدَّقَ المقرُّ بِهِ المُقِرَّ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ؛ لِأَنَّ الوَرَثَةَ يَقُومُونَ مَقَامَ المَيِّتِ فِي مَالِهِ وَحُقُوقِهِ، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ.

لَكِنْ يُعْتَبَرُ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ المَيِّتِ إِقْرَارُ جَمِيعِ الوَرَثَةِ حَتَّىٰ الزَّوْجِ وَوَلَد الأُمِّ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الوَرَثَةِ.

أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ مِنَ الوَرَثَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الحُقُوقِ.

فَإِنْ لَمْ يُقِرَّ جَمِيعُهُمْ بَلْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَأَنْكَرَهُ البَاقُونَ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ عَدْلَانِ-

ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِهِ دُونَ المَيِّتِ وَبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ حَقٌّ أَقَرَّ بِهِ الوَارِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَزِمَهُ كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

فَيُشَارِكُهُ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ لَهُمَا، فَلِلْمُقَرِّ بِهِ ثُلُثُ مَا بِيَدِ المُقِرِّ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا، فَيَفْضُلُ بِيَدِهِ سُدُسٌ لِلْمُقَرِّ بِهِ.

أَوْ يَأْخُذُ الكُلَّ إِنْ أَسْقَطَهُ، كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِانْحِجَابِهِ عَنِ الإِرْثِ.

بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ

لَا إِرْثَ لِمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ وَلَوْ خَطأً إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَوَانِعِ الإِرْثِ؛ وَلِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»(١) فَلَا يَرِثُ مَنْ سَقَىٰ وَلَدَهُ دَوَاءً فَمَاتَ، أَوْ أَدَّبَهُ، أَوْ فَصَدَهُ، أَوْ بَطَّ سِلْعَتَهُ فَمَاتَ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ.

وَتَلْزَمُ الغُرَّةُ- وَهِيَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ- مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا، وَلَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ.

وَالمُكَلَّفُ وَغَيْرُ المُكَلَّفِ كَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ فِي هَذَا سَوَاءٌ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

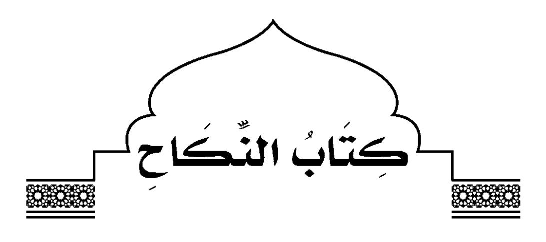
وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ وَرِثَهُ، كَالقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، كَالصَّائِلِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَكَذَا لَوْ قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ، كَعَكْسِهِ، بِأَنْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ فَيَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، فَلَمْ يَمْنَعْ المِيرَاثَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَطْعَمَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَأَفْضَىٰ إِلَىٰ تَلَفِهِ.



---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٧١).



كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ لُغَةً: الوَطْءُ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ العَقْدِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ، مَجَازٌ فِي الوَطْءِ، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةً أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ: أَرَادُوا تَزَوَّجَهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا المُجَامَعَةَ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ فِي الجُمْلَةِ، وَالمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الاسْتِمْتَاعِ.

وَالنِّكَاحُ قَدْ يَكُونُ مَسْنُونًا، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا:

١- فَيُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزِّنَىٰ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، **وَقَوْلِهِ:** ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، **وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[1]. **وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[١].

وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ، كَتَحْصِينِ فَرْجِهِ وَفَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَالقِيَامِ بِهَا، وَتَحْصِيلِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيرِ الأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مُبَاهَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ نَوَافِلُ العِبَادَةِ أَفْضَلُ لَهُ.

٢- وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ الزِّنَىٰ بِتَرْكِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ إِعْفَافِ نَفْسِهِ، وَصَوْنِهَا عَنِ الحَرَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَادِرِ عَلَىٰ الإِنْفَاقِ وَالعَاجِزِ عَنْهُ، وَلَا يُكْتَفَىٰ بِمَرَّةٍ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ العُمُرِ.

٣- وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَالعِنِّينِ وَالكَبِيرِ، لِعَدَمِ مَنْعِ الشَّرْعِ مِنْهُ.

٤- وَيَحْرُمُ بِدَارِ الحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ أَجْلِ الوَلَدِ؛ لِئَلَّا يُسْتَعْبَدَ، فَإِنِ اضْطُرَّ أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ وَلْيَعْزِلْ عَنْهَا، وَلَا يَتَزَوَّج مِنْهُمْ.

وَكَذَا الأَسِيرُ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ مَا دَامَ أَسِيرًا.

الصِّفَاتُ المَطْلُوبَةُ فِي الزَّوْجَةِ:

يُسَنُّ فِي المَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَنْ تَكُونَ:

١- ذَاتَ دِينٍ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٢].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٦٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

٢- وَلُودًا: أَيْ مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الأَوْلَادِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

٣- وَبِكْرًا: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرٍ: «فَهَلَّا بِكْرًا، تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»(٢).

٤- حَسِيبَةً: لِيَكُونَ وَلَدُهَا نَجِيبًا مِنْ بَيْتٍ مَعْرُوفٍ بِالدِّينِ وَالصَّلَاحِ.

٥- أَجْنَبِيَّةً: فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ أَنْجَبَ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الطَّلَاقَ، فَيُفْضِي مَعَ القَرَابَةِ إِلَىٰ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ المَأْمُورِ بِصِلَتِهَا.

٦- جَمِيلَةً: لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ، وَأَغَضُّ لِبَصَرِهِ، وَأَكْمَلُ لِمَوَدَّتِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ»(٣).

أَحْكَامُ النَّظَرِ:

وَيَجِبُ غَضُّ البَصَرِ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] الآيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... وَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ...»(٤). وَعَنْ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (١٢٢٩-موارد)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٧٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) حسن: رواه أحمد (٢/ ٢٥١)، والنسائي (٢/ ٧٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٨٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ، فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ»(١). فَلاَ يَنْظُرُ إِلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِجَوَازِهِ.

وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ البَالِغِ وَلَوْ مَجْبُوبًا لِلْحُرَّةِ البَالِغَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ نَظَرُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّىٰ شَعْرِهَا المُتَّصِلِ.

الثَّانِي: نَظَرُهُ لِمَنْ لَا تُشْتَهَىٰ: كَعَجُوزٍ، وَقَبِيحَةٍ، فَيَجُوزُ لِوَجْهِهَا خَاصَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الآيَة، وَالقَبِيحَةُ فِي مَعْنَاهَا.

الثَّالِثُ: نَظَرُهُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِمُعَامَلَتِهَا، فَيَجُوزُ لِوَجْهِهَا، وَكَذَا لِكَفَّيْهَا لِلْحَاجَةِ، أَيْ: لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا بِعَيْنِهَا، لِلْمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِ العَقْدِ، وَلِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا.

الرَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بَالِغَةٍ يَخْطُبُهَا، فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَاليَدِ، وَالقَدَمِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا»(٢).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٥٩).

(٢) حسن: رواه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي (٣/ ١٤)، والحاكم (٢/ ١٧٩)، والبيهقي (٧/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٩١).

وَيُكَرِّرُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِرَارًا، بِلَا خَلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ ثَوَرَانَ الشَّهْوَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهَا.

الخَامِسُ: نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَهِيَ: مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، **بِنَسَبٍ**: كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، **أَوْ بِسَبَبٍ**: كَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ، فَيَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] **الآيَة**.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] **الآيَة**.
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِعَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»[١].

أَوْ بِنْت تِسْعٍ: **لِحَدِيثِ**: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٢]. فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ تَحِضْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا مَعَ الرِّجَالِ كَذَوَاتِ المَحَارِمِ.

أَوْ أَمَة لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ يَمْلِكُ بَعْضَهَا؛ **لِمَا ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ لِأَمَةٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً**: «**اكْشِفِي رَأْسَكِ، وَلَا تَشَبَّهِي بِالحَرَائِرِ، وَضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ**»[٣]. فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَنَقَّبَتْ، وَحَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا، كَمَا يَحْرُمُ إِلَىٰ الغُلَامِ خَشْيَةَ الفِتْنَةِ. **أَوْ كَانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ**: **كَعِنِّينٍ وَكَبِيرٍ**؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]. **أَيْ**: الَّذِي لَا إِرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في: «**المصنف**» (٢/ ٨٢/ ١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٩٦).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْ الْمُخَنَّثَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَلَمَّا وَصَفَ ابْنَةَ غَيْلَانَ، وَفَهِمَ أَمْرَ النِّسَاءِ، أَمَرَ بِحَجْبِهِ»(١).

أَوْ كَانَ مُمَيِّزًا، وَلَهُ شَهْوَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآيَة، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] الآيَة، فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَالِغِ.: «وَقَدْ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ»(٢).

السَّادِسُ: نَظَرُهُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَكَذَا لَمْسُهُ، وَيَسْتُرُ مَا عَدَاهُ، لَكِنْ بِحَضْرَةِ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ.

وَمِثْلُهُ مَنْ يَلِيَ خِدْمَةَ مَرِيضٍ فِي وُضُوءٍ وَاسْتِنْجَاءٍ، وَكَذَا حَالَ تَخْلِيصٍ مِنْ غَرَقٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةَ مَنْ لا يُحْسِنُهُ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالكَشْفِ عَنْ مُؤْتَزِرِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ»(٣).

السَّابِعُ: نَظَرُهُ لِأَمَتِهِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْمُزَوَّجَةِ، وَلِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ، وَنَظَرُ

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢١٨٠).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٢٠٦).

(٣) رواه عبد الرزاق: «**المصنف**»(١٠/ ٧٧) رقم (١٨٧٣٥)، وابن أبي شيبة: «**المصنف**»(٩/ ٤٧٦) رقم (٢٨٦٩٥)، والبيهقي في: «**الكبرىٰ**» (٦/ ٥٨).

المَـرْأَةِ لِلْمَـرْأَةِ، وَلِلرَّجُـلِ الأَجْنَبِيِّ، وَنَظَرُ المُمَيِّزِ الَّذِي لَا شَـهْوَةَ لَـهُ لِلمَرْأَةِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَلَوْ أَمْرَدَ، فَيَجُوزُ إِلَىٰ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

أَمَّا الأَمَةُ: فَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُـمْ جَارِيَتَـهُ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيـرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَـىٰ مَا دُونَ السُّـرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ»[1]. وَمَفْهُومُهُ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا عَدَا ذَلِكَ.

وَأَمَّـا الحُـرَّةُ المُمَيِّزَةُ الَّتِـي لَا تَصْلُحُ لِلنِّـكَاحِ، فَلِأَنَّ حُكْمَهَا مَـعَ الرِّجَالِ حُكْمُ المُمَيِّزِ مَعَ النِّسَاءِ.

وَالمَـرْأَةُ مَعَ المَرْأَةِ، كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ. وَأَمَّا نَظَرُ المَرْأَةِ لِلرَّجُلِ: فَلِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَـةَ بِنْتِ قَيْسٍ: **«اعْتَدِّي فِـي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ»**[2].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ»**[3].

وَأَمَّـا المُمَيِّـزُ: فَلِقَوْلِـهِ تَعَالَـىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، فَلِأَنَّ تَخْصِيصَ العَوْرَةِ بِالنَّهْيِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَلِمَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ**

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٤١١٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٠٣).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٣٧٧٠) والترمذي (١١٦٤).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَىٰ المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»(١).

لَكِنْ إِنْ كَانَ الأَمْرَدُ جَمِيلًا، يُخَافُ الفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِزَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ، وَلَوْ لِشَهْوَةٍ، وَنَظَرُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ، فَيَجُوزُ لِكُلٍّ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الآخَرِ حَتَّىٰ الفَرْجِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»(٢). وَمِنْ دُونِ سَبْعٍ لاَ حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ.

وَيَجُوزُ تَقْبِيلُ فَرْجِ المَرْأَةِ قَبْلَ الجِمَاعِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ.

وَالسُّنَّةُ: عَدَمُ نَظَرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَىٰ فَرْجِ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ العَوْرَةِ.

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِهَا إِلَىٰ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسَرِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ الفِتْنَةِ، وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ.

وَيَحْرُمُ اللَّمْسُ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ النَّظَرِ وَأَوْلَىٰ، فَيَحْرُمُ اللَّمْسُ حَيْثُ يَحْرُمُ النَّظَرُ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٧٣٥٨) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (١/ ١٩٩)، والطبراني (١٩/ ٤١٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨١٠).

وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الفِتْنَةِ بِهَا.

وَيَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِالنِّسَاءِ، وَعَكْسه، بِأَنْ يَخْلُوَ عَدَدٌ مِنْ رِجَالٍ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(١).

التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيضُ بِالخِطْبَةِ:

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ البَائِنِ، كَقَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فَتَخْصِيصُ التَّعْرِيضِ بِنَفْيِ الحَرَجِ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ التَّصْرِيحِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهَا الحِرْصُ عَلَىٰ النِّكَاحِ عَلَىٰ الإِخْبَارِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا. : «وَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي. وَكَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتِهِ»(٢). وَهَذَا تَعْرِيضٌ بِالنِّكَاحِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ.

وَالتَّعْرِيضُ أَنْوَاعٌ، تَارَةً بِذِكْرِ صِفَاتِ نَفْسِهِ، مِثْلَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَتَارَةً بِذِكْرِهِ لَهَا صِفَاتِ نَفْسِهَا، وَتَارَةً يَذْكُرُ لَهَا طَلَبًا لَا بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِهِ: رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ، وَطَالِبٌ لَكِ، وَتَارَةً يَذْكُرُ أَنَّهُ طَالِبٌ لِلنِّكَاحِ، وَلَا يُعَيِّنُهَا، وَتَارَةً يَطْلُبُ مِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ النِّكَاحَ وَغَيْرَهُ، كَقَوْلِهِ: إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ. وَيَسُوغُ لَهَا الجَوَابُ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨١٣).

(٢) ضعيف: رواه البيهقي (٧/ ١٧٨)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨١٤).

وَيَحْـرُمُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَـةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، أَشْـبَهَتْ الَّتِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ.

الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الغَيْرِ:

تَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»[1]. وَلِمَا فِيهَا مِنَ الإِفْسَادِ عَلَىٰ الأَوَّلِ وَإِيذَائِهِ، وَإِيقَاعِ العَدَاوَةِ.

وَيَصِحُّ العَقْدُ مَعَ تَحْرِيمِ الخِطْبَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ تَقَدُّمُ حَظْرٍ عَلَىٰ العَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّمَ عَلَيْهِ تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيضًا مُحَرَّمًا.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي إِجَابَةَ الأَوَّلِ، أَوْ تَرَكَ الأَوَّلُ الخِطْبَةَ، أَوْ أَذِنَ لِلثَّانِي فِيهَا جَازَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ الخَاطِبُ»[2]. وَالتَّعْوِيلُ فِي الإِجَابَةِ وَالرَّدِّ عَلَىٰ وَلِيِّ مُجْبَرَةٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ»[3].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنِي، وَأَجَبْتُهُ»[4]. وَيُسَنُّ العَقْدُ مَسَاءَ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٤٤).

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩١٨).

فِي آخِرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةَ الإِجَابَةِ، فَاسْتُحِبَّ العَقْدُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَحْرَىٰ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَهُمَا. وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ: «إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيُجْزِئُ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ لِيُزَوِّجَ، قَالَ: الحَمْدُ لِلهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالحَمْدُ لِلهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللهِ»[1].

وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِمَا فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[2]. وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِمُتَزَوِّجٍ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ».

فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ».

وَلَا بَأْسَ بِسَعْيِ الأَبِ لِلأَيِّمِ، وَاخْتِيَارِ الأَكْفَاءِ؛ لِعَرْضِ عُمَرَ حَفْصَةَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

---

(١) **صحيح**: رواه البيهقي (٧/ ١٨١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٢٢).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٠٢٩).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥١٢٩).

بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ المَوانِعِ، كَالعِدَّةِ.

وَالثَّانِي: الإِيجَابُ، وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِيِّ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ تَزْوِيجٍ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ الوَارِدُ بِهِمَا القُرْآنُ الكَرِيمُ.

وَالثَّالِثُ: القَبُولُ، وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ مِمَّنْ يُحْسِنُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ: زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا القُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وَقَالَ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ إِلَّا بِلَفْظٍ: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ، مُرَتَّبَيْنِ؛ لِأَنَّ القَبُولَ إِنَّمَا هُوَ لِلإِيجَابِ، فَيُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَمَتَىٰ وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا.

وَإِنْ تَأَخَّرَ القَبُولُ عَنِ الإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، وَلَوْ طَالَ الفَصْلُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ العَقْدِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبُولِ أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا بَطَلَ الإِيجَابُ، لِلإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ القَبُولِ لَا إِنْ نَامَ.

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ هَـزْلًا وَتَلْجِئَةً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ**»(١).

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي لُغَتِهِ نَظِيرُ الإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ. وَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، **وَلَا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ بِالعَرَبِيَّةِ**؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَمْ يَلْزَمْ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا المَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتِلَاوَتِهِ. وَلَا يَصِحُّ بِالكِتَابَةِ، وَالإِشَارَةِ إِلَّا مِنْ أَخْرَسَ، فَيَصِحُّ مِنْهُ بِالإِشَارَةِ كَبَيْعِهِ، وَطَلَاقِهِ، وَالكِتَابَةُ أَوْلَىٰ. **وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَلَا خِيَارُ المَجْلِسِ فِي النِّكَاحِ**؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ رَوِيَّةٍ وَفِكْرَةٍ، **وَمَسْأَلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ، وَالمَعْرِفَةِ بِحَالِهِ، بِخِلَافِ البَيْعِ الوَاقِعِ فِي الأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ**؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ، وَلَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ العِلْمُ بِالمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِرُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ، **وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ العِوَضِ وَمَعَ فَسَادِهِ**؛ وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الخِيَارِ فِيهِ يُفْضِي إِلَىٰ فَسْخِهِ بَعْدَ ابْتِذَالِ المَرْأَةِ، وَفِي فَسْخِهِ بَعْدَ العَقْدِ ضَرَرٌ بِالمَرْأَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧١٢، غوث المكدود) والحاكم (٢/ ١٩٨) وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٤).

شُرُوطُ النِّكَاحِ:

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: تَعْيينُ الزَّوْجَيْنِ: فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ غَيْرُهَا، **وَلَا:** قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لِابْنِي، وَلَهُ غَيْرُهُ، حَتَّىٰ يُمَيِّزَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِاسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ، فَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، **فَقَالَ:** زَوَّجْتُكَ هَذِهِ، **أَوْ قَالَ:** زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا، صَحَّ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ، وَلَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا.

وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي العَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوبَتِهِ فَقَبِلَ يَظُنُّهَا إِيَّاهَا لَمْ يَصِحَّ.

الثَّانِي: رِضَىٰ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، **أَيْ:** بَالِغٌ عَاقِلٌ.

فَيُجْبِرُ الأَبُ لَا الجَدُّ غَيْرَ المُكَلَّفِ مِنْ أَوْلَادِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَصِيُّهُ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، أَشْبَهَ الوَكِيلَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالحَاكِمُ لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهِمَا بَعْدَ الأَبِ وَوَصِيِّهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَ المُكَلَّفِ وَلَوْ رَضِيَ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَرِضَىٰ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ، تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ لَهَا إِذْنًا صَحِيحًا مُعْتَبَرًا يَشْتَرِكُ مَعَ ثُيُوبَتِهَا، وَيُسَنُّ مَعَ بَكَارَتِهَا، **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا:** «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»[1]. **فَلَا يَجُوزُ لِلأَبِ وَلَا لِغَيْرِهِ**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

تَزْوِيجُ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهَا: «فَإِنَّ الخَنْسَاءَ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ»(١).

فَيُجْبِرُ الأَبُ ثَيِّبًا دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا مُعْتَبَر.

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ إِذَا وَضَعَهَا فِي كَفَاءَةٍ مَعَ كَرَاهَتِهَا وَامْتِنَاعِهَا. وَدَلَّ عَلَىٰ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] و: «تَزَوَّجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ»(٢).

وَلِلْأَبِ إِجْبَارُ البِكْرِ البَالِغَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٣) وَإِثْبَاتُهُ الحَقَّ لِلْأَيِّمِ عَلَىٰ الخُصُوصِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِهِ عَنِ البِكْرِ.

وَإِذْنُ الثَّيِّبِ: الكَلَامُ لِلْخَبَرِ.

وَإِذْنُ البِكْرِ الصُّمَاتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ: رِضَاهَا صُمَاتُهَا»(٤).

وَكَذَا لَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ.

وَشُرِطَ فِي اسْتِئْذَانِهَا: تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ لَهَا عَلَىٰ وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ المَعْرِفَةُ لِتَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ فِي إِذْنِهَا بِتَزْوِيجِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ المَهْرِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٣٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٢١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠).

الثَّالِثُ: الوَلِيُّ: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا»(٢). وَلِأَنَّ المَرْأَةَ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى البُضْعِ؛ لِنَقْصِ عَقْلِهَا، وَسُرْعَةِ انْخِدَاعِهَا، فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيضُهُ إِلَيْهَا، كَالمُبَذِّرِ فِي المَالِ.

فَإِنْ زَوَّجَتِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَصِحَّ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا»(٣).

شُرُوطُ الوَلِيِّ:

يُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ مَا يَلِي:

١- الذُّكُورِيَّةُ: فَلَا وِلَايَةَ لِامْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَغَيْرُهَا أَوْلَى.

٢- وَالعَقْلُ: فَلَا وِلَايَةَ لِمَجْنُونٍ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٣٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٦٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٤٠).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي (٧/ ١١٠)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧). وقال البوصيري (٢/ ١٠٤): هذا إسناد مختلف فيه، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٤١).

٣- **وَالبُلُوغُ**: فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ.

٤- **وَالحُرِّيَّةُ**: فَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ.

لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَمْلِكُونَ تَزْوِيجَ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يَمْلِكُونَ تَزْوِيجَ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ. **وَاتِّفَاقُ دِينٍ**: فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ، وَعَكْسُهُ؛ وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ عَلَىٰ مَجُوسِيَّةٍ، وَنَحْوِهِ وَلَوْ بِنْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا بِالنَّسَبِ إِلَّا السُّلْطَانُ، فَيُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنَ الكَوَافِرِ؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ عَلَىٰ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، وَهَذِهِ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَتَثْبُتُ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَيْهَا، كَالمُسْلِمَةِ، **وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. **وَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

٥- **وَالعَدَالَةُ وَلَوْ ظَاهِرَةً**: لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ، فَلَا يَسْتَبِدُّ بِهَا الفَاسِقُ، كَوِلَايَةِ المَالِ.

٦- **وَالرُّشْدُ**: وَهُوَ هُنَا: مَعْرِفَةُ الكُفْءِ، وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ هُوَ حِفْظُ المَالِ، فَإِنَّ رُشْدَ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ.

تَرْتِيبُ الأَوْلِيَاءِ:

وَالأَحَقُّ بِتَزْوِيجِ الحُرَّةِ أَبُوهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا، وَأَشَدُّ شَفَقَةً.

ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا؛ لِأَنَّ لَهُ إِيلَادًا وَتَعْصِيبًا، فَأَشْبَهَ الأَبَ.

ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللهِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهُ»[(١)]. وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ مِنْ عَصَبَتِهَا، فَقُدِّمَ عَلَىٰ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا وَأَقْوَاهُمْ تَعْصِيبًا.

ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، فَالأَخُ لِلأَبِ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِالتَّعْصِيبِ، فَقُدِّمَ فِيهِ الأَخُ الشَّقِيقُ كَالمِيرَاثِ.

ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ كَالإِرْثِ، لِئَلَّا يَلِيَ بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الوِلَايَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ وَالنَّظَرِ، وَمَظَنَّتُهَا القَرَابَةُ، فَأَقْرَبُهُمْ أَشْفَقُهُمْ. وَلَا وِلَايَةَ لِغَيْرِ العَصَبَاتِ كَأَخٍ لِأُمٍّ، وَعَمٍّ لِأُمٍّ، وَخَالٍ.

ثُمَّ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[(٢)]. فَإِنْ عَدِمَ الكُلّ زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، كَكَبِيرِ قَرْيَةٍ أَوْ وَلِيِّهَا، أَوْ أَمِيرِ قَافِلَةٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ سَلْطَنَةً فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الحَدِيثِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ وَكَّلَتْ مَنْ يُزَوِّجُهَا؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الوَلِيِّ فِي هَذِهِ الحَالِ يَمْنَعُ النِّكَاحَ بِالكُلِّيَّةِ.

فَلَوْ زَوَّجَ الحَاكِمُ أَوِ الوَلِيُّ الأَبْعَدُ بِلَا عُذْرٍ لِلْأَقْرَبِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْحَاكِمِ وَالأَبْعَدِ مَعَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُمَا، أَشْبَهَا الأَجْنَبِيَّ.

---

(١) ضعيف: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وَمِنَ العُذْرِ غَيْبَةُ الوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَلَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ.

وَالرَّدُّ فِي هَذَا إِلَىٰ العُرْفِ، وَمَا جَرَتْ العَادَةُ بِالانْتِظَارِ فِيهِ، وَالمُرَاجَعَةِ لِصَاحِبِهِ، لِعَدَمِ التَّحْدِيدِ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ.

أَوْ تُجْهَلُ المَسَافَةُ، أَوْ يُجْهَلُ مَكَانُهُ مَعَ قُرْبِهِ، أَوْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ، فَيُزَوِّجُ الأَبْعَدُ؛ لِأَنَّ الأَقْرَبَ هُنَا كَالمَعْدُومِ.

أَوْ يَمْنَعُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفئًا رَضِيَتْهُ، وَرَغِبَ كُل مِنهُما فِي صَاحِبه، بِمَا صَحَّ مَهْرًا، وَلَو بِدون مَهر مِثلهَا، فَلِلْأَبْعَدِ تَزوِيجُهَا.

التَّوْكِيلُ فِي التَّزْوِيجِ وَالإِيصَاءُ بِهِ:

وَوَكِيلُ الوَلِيِّ يَقُومُ مَقَامَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الوَلِيُّ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، مُجْبِرًا أَوْ غَيْرَ مُجْبِرٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالبَيْعِ.

وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِدُونِ إِذْنِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ مِنَ الوَلِيِّ فِي التَّزْوِيجِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ إِذْنِ المَرْأَةِ، وَلِأَنَّ الوَلِيَّ لَيْسَ وَكِيلًا لِلْمَرْأَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ عَزْلَهُ مِنَ الوِلَايَةِ.

لَكِنْ لَابُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ المُجْبَرَةِ لِلْوَكِيلِ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ غَيْرِ مُجْبِرٍ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لِمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، وَلَا أَثَرَ لِإِذْنِهَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُوَكِّلَهُ الوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ إِذًا، وَبَعْدَ تَوَكُّلِهِ كَوَلِيٍّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ الوَلِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاشِرَهَا غَيْرُ أَهْلِهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَ مُوَلِّيَتِهِ أَصَالَةً، فَلِأَنْ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ مُوَلِّيَةِ غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ أَوْلَىٰ.

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الفَاسِقِ فِي القَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ قَبُولُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ، فَصَحَّ لِغَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ مُطْلَقًا، كَـ: زَوِّجْ مَنْ شِئْتَ، وَيَتَقَيَّدُ بِالكُفْءِ.

وَمُقَيَّدًا، كَـ: زَوِّجْ زَيْدًا، فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِنِكَاحٍ فِيهِ تَوْكِيلٌ فِي القَبُولِ قَوْلُ الوَلِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ: زَوَّجْتُ فُلَانَةً فُلَانًا، أَوْ لِفُلَانٍ، **وَيَصِفُهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ**، وَلَا يَقُولُ زَوَّجْتُكَهَا وَنَحْوَهُ.

وَقَوْلُ وَكِيلِ الزَّوْجِ: قَبِلْتُهُ لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ، أَوْ لِفُلَانٍ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، وَهُوَ تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ.

وَوَصِيُّ الوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا نُصَّ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ ثَابِتَةٌ لِلْمُوصِي فَجَازَتْ وَصِيَّتُهُ بِهَا، كَوِلَايَةِ المَالِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا فِي حَيَاتِهِ، وَيَقُومُ نَائِبُهُ مَقَامَهُ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَيُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُهُ المُوصِي لَوْ كَانَ حَيًّا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

وَإِنِ اسْتَوَىٰ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ فِي دَرَجَةٍ صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، إِنْ أَذِنَتْ لَهُمْ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الوِلَايَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمْ بِإِذْنِ مُوَلِّيَتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ انْفَرَدَ بِالوِلَايَةِ.

فَإِنْ أَذِنَتْ لِأَحَدِهِمْ تَعَيَّنَ، وَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ لِعَدَمِ الإِذْنِ.

وَمَنْ زَوَّجَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ابْنَهُ بِنَحْوِ بِنْتِ أَخِيهِ، أَوْ وَكَّلَ الزَّوْجُ الوَلِيَّ أَنْ يَقْبَلَ لَهُ النِّكَاحَ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَكْسُهُ، بِأَنْ وَكَّلَ الوَلِيُّ الزَّوْجَ فِي إِيجَابِ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ.

أَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا، بِأَنْ وَكَّلَهُ الوَلِيُّ فِي الإِيجَابِ، وَالزَّوْجُ فِي القَبُولِ، صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّىٰ طَرَفَي العَقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الجَمْعُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ.

وَيَكْفِي: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَقَبِلْتُ لَهُ نِكَاحَهَا.

أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَقَبِلْتُ نِكَاحَهَا لِنَفْسِي.

وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ وَلِيُّهَا، وَأَذِنَتْ لَهُ، **لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»**[١]. وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَهَا إِلَىٰ مَنْ يُزَوِّجُهَا مِنْهُ بِإِذْنِهَا، **: «لِأَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ت أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً، المُغِيرَةُ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْهُ»**[٢].

الرَّابِعُ الشَّهَادَةُ: فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُتَكَلِّمَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَخْرَسَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ.

سَمِيعَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ العَقْدَ فَيَشْهَدُ بِهِ.

مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ أَصْلَي الزَّوْجَيْنِ وَفَرْعَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِلزَّوْجَيْنِ.

لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٣].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣/ ٤٢٨) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣ / ٤٢٨) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) **صحيح**: وقد تقدم.

وَاشْتِرَاطُ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ احْتِيَاطٌ لِلنَّسَبِ خَوْفَ الإِنْكَارِ.

الخَامِسُ: خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ مِنَ المَوَانِعِ الآتِيَةِ فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ.

بِأَنْ لَا يَكُونَ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِنْ نَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ كَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ، وَاخْتِلَافِ دِينٍ وَنَحْوِهَا.

الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ:

وَالكَفَاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، بَلْ لِلُزُومِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَفِي البُخَارِيِّ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ»(١).

وَ: «أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ»(٢).

وَلِمَنْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهَا وَلَوْ مُتَرَاخِيًا؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ خِيَارَ العَيْبِ.

مَا لَمْ تَرْضَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَأَنْ مَكَّنَتْهُ عَالِمَةً بِأَنَّهُ غَيْرُ كُفْءٍ.

وَكَذَا لِأَوْلِيَائِهَا الفَسْخُ لِتَسَاوِيهِمْ فِي لُحُوقِ العَارِ بِفَقْدِ الكَفَاءَةِ.

وَلَوْ رَضِيَتْ أَوْ رَضِيَ بَعْضُهُمْ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الفَسْخُ، وَيَمْلِكُهُ الأَبْعَدُ مَعَ رِضَىٰ الأَقْرَبِ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ النِّكَاحِ لِفَقْدِ الكَفَاءَةِ، وَلِأَنَّ العَارَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٠٠٠).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وَلَوْ زَالَتِ الكَفَاءَةُ بَعْدَ العَقْدِ فَلَهَا فَقَطْ الفَسْخُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الأَوْلِيَاءِ فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ، لَا فِي اسْتِدَامَتِهِ.

وَالكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١- **الدِّيَانَةُ**: فَلَا تُزَوَّجُ عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ؛ لِأَنَّهُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِي إِنْسَانِيَّتِهِ، فَلَيْسَ كُفْئًا لِعَدْلٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨].

وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ... ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[١].

وَالصِّنَاعَةُ: فَلَا يَكُونُ صَاحِبَ صِنَاعَةٍ دَنِيئَةٍ: - كَالحَجَّامِ وَالكَسَّاحِ وَالزَّبَّالِ - **كُفْئًا لِمَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ، أَشْبَهَ نَقْصَ النَّسَبِ. **وَالمَيْسَرَةُ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا: فَلَا تُزَوَّجُ مُوسِرَةٌ بِمُعْسِرٍ**؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي إِعْسَارِهِ، لِإِخْلَالِهِ بِنَفَقَتِهَا، وَمُؤْنَةِ أَوْلَادِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَسَبُ المَالُ**»[٢] وَقَالَ: «**إِنَّ أَحْسَابَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ هَذَا المَالُ**»[٣].

---

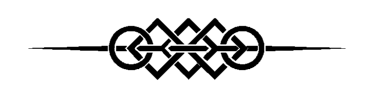
(١) **حسن**: رواه الترمذي (١٠٨٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٨٦٨).

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٥/ ١٠)، والترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، والطبراني (٧/ ٢١٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٨٧٠).

(٣) **حسن**: وقد تقدم.

٤- وَالحُرِّيَّةُ: فَلَا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ بِعَبْدٍ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ، مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي كَسْبِهِ، غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ. ٥- وَالنَّسَبُ: فَلَا يَكُونُ المَوْلَىٰ وَالعَجَمِيُّ كُفْئًا لِعَرَبِيَّةٍ.

وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء، وَالعَجَمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ الكِنْدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَزَوَّجَ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ عَمِّ النَّبِيِّ(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ أُخْتَهُ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ الكِنْدِيَّ(٢)، وَزَوَّجَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).



(١) رواه عبد الرزاق في: «**المصنف**»(٦/ ١٥٣) رقم (١٠٣٢٦).

(٢) **صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤١٣)، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبدالمؤمن بن علي، وهو ثقة.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٨٨١).

بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَى الأَبَدِ، وَهُنَّ:

١- **الأُمُّ وَالجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَأُمَّهَاتُكَ: كُلُّ مَنِ انْتَسَبْتَ إِلَيْهَا بِوِلَادَةٍ؛ **لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **لَمَّا ذَكَرَ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ: «تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»**(١).

٢- **وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَبِنْتُهُمَا**: أَيْ بِنْتُ البِنْتِ وَبِنْتُ بِنْتِ الابْنِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، كَزِنَا، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ، وَارِثَةً كَانَتْ أَوْ لَا، **لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٣- **وَالأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَبِنْتُهَا.

٤- **وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

٥- **وَالعَمَّةُ وَالخَالَةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَتَا**: كَعَمَّةِ أَبِيهِ، وَعَمَّةِ أُمِّهِ، وَخَالَةِ أَبِيهِ، وَخَالَةِ أُمِّهِ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسَبِ الحَاصِلِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ حَرَامٍ. **وَالمُلَاعِنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ.**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

مُحَرَّمَاتُ الرَّضَاعِ: وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ مِنَ الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

وَلِأَنَّ الأُمَّهَاتِ وَالأَخَوَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ فِي الآيَةِ، وَالبَاقِيَاتُ يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ لَفْظِ سَائِرِ المُحَرَّمَاتِ.

إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَأُخْتَ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، فَتَحِلُّ مُرْضِعَةٌ وَبِنْتُهَا لِأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَتَحِلُّ أُمُّ مُرْتَضِعٍ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ، لَا فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

كَبِنْتِ عَمَّتِهِ وَعَمِّهِ، وَبِنْتِ خَالَتِهِ وَخَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

مُحَرَّمَاتُ المُصَاهَرَةِ: وَيَحْرُمُ أَبَدًا بِالمُصَاهَرَةِ أَرْبَعٌ: ثَلَاثٌ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ:

١- **زَوْجَةُ أَبِيهِ، وَإِنْ عَلَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

٢- **وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] احْتِرَازًا عَمَّنْ تَبَنَّاهُ.

٣- **وَأُمُّ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ، وَمِثْلُهُنَّ مِنْ رَضَاعٍ، فَيَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالمَعْقُودُ عَلَيْهَا مِنْ نِسَائِهِ، **فَتَدْخُلُ أُمُّهَا فِي عُمُومِ الآيَةِ. فَإِنْ وَطِئَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا**

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

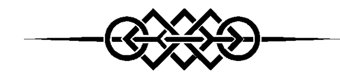
بِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] الآيَة.

سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّرْبِيَةَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي التَّحْرِيمِ.

فَإِنْ مَاتَتْ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ تَحْرُمْ بَنَاتُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] وَالدُّخُولُ بِهَا: وَطْؤُهَا.

وَبِغَيْرِ العَقْدِ لَا حُرْمَةَ إِلَّا بِالوَطْءِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، إِنْ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ فِي بِنْتِ تِسْعٍ، وَكَانَا حَيَّيْنِ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢] وَنَظَائِرِهِ، وَلِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ مِنَ التَّحْرِيمِ بِالوَطْءِ المُبَاحِ تَعَلَّقَ بِالمَحْظُورِ، كَوَطْءِ الحَائِضِ. وَلَا تَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَكَذَا أُمُّ زَوْجَةِ ابْنِهِ، وَلَا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً، وَيَنْكِحَ ابْنَهُ بِنْتَهَا أَوْ أُمَّهَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا حَرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَىٰ أَبِيهِ وَابْنِهِ.



فَصْلٌ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَإِنْ عَلَتَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

وَلَا يَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ أُخْتِ شَخْصٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، لِأَنَّ أُخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَلَوْ فِي عَقْدٍ، لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ طُلِّقَتِ المَرْأَةُ وَفَرَغَتِ العِدَّةُ أُبِحْنَ، أَيْ أُخْتُهَا أَوْ عَمَّتُهَا أَوْ خَالَتُهَا أَوْ نَحْوَهُنَّ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ فِيهِمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فَبَطَلَ فِيهِمَا، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ عُقُودٍ مِعًا.

فَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُ العَقْدَيْنِ فَسَخَهُمَا حَاكِمٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْهُمَا؛ لِبُطْلَانِ النِّكَاحِ فِي أَحَدِهِمَا وَتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَنِكَاحُ إِحْدَاهُمَا صَحِيحٌ. وَلَا تَتَيَقَّنُ بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ إِلَّا بِطَلَاقِهِمَا، أَوْ فَسْخِ نِكَاحِهِمَا، فَوَجَبَ ذَلِكَ.

وَلِإِحْدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بِقُرْعَةٍ، وَلَهُ العَقْدُ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فِي الحَالِ إِذًا.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

وَإِنْ وَقَعَ العَقْدُ مُرَتَّبًا وَعُلِمَ السَّابِقُ صَحَّ الأَوَّلُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا جَمْعَ فِيهِ، وَبَطَلَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الجَمْعَ حَصَلَ بِهِ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًىٰ حَرُمَ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَوَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً.

وَحَرُمَ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ غَيْرِهَا - أَيْ: المَوْطُوءَة بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًىٰ- **بِعَقْدٍ،** فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ رَابِعَةٍ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًىٰ.

أَوْ وَطْءٌ، أَيْ: لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ مَوْطُوءَتِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًىٰ؛ لِئَلَّا يُجْمَعُ مَاؤُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَلَيْسَ لِحُرٍّ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

وَلِمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَأَكْثَر جَمْعُ ثَلَاثٍ، اثْنَتَيْنِ بِنِصْفِهِ الحُرِّ، وَوَاحِدَةً بِنِصْفِهِ الرَّقِيقِ.

وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَايَةِ جَمْعِهِ كَحُرٍّ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَعَبْدٌ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ- حَرُمَ نِكَاحُهُ بَدَلَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّ المُعْتَدَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، إِذِ العِدَّةُ أَثَرُ النِّكَاحِ، وَهُوَ بَاقٍ، فَلَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا لَكَانَ جَامِعًا بَيْنَ أَكْثَر مِمَّا يُبَاحُ لَهُ.

وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ نِهَايَةِ جَمْعِهِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَدَلَهَا فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِنِكَاحِهَا أَثَرٌ.

فَلَوْ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهَا، فَكَذَّبَتْهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا عَلَيْهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ نِكَاحِ غَيْرِهَا، فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَبَدَلِهَا فِي الظَّاهِرِ، أَيْ فِي حُكْمِ القَضَاءِ، أَمَّا فِي البَاطِنِ، أَيْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا لَهَا فِي قَلْبِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَبَدَلِهَا.



فَصْلٌ فِي المُحَرَّمَاتِ إِلَى أَمَدٍ لِعَارِضٍ يَزُولُ

١- تَحْرُمُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] لَفْظُهُ لَفْظُ الخَبَرِ، وَالمُرَادُ النَّهْيُ: «وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ أَنْ يَنْكِحَ عَنَاقًا»(١). وَتَوْبَتُهَا أَنْ تُرَاوَدَ فَتَمْتَنِعُ.

فَإِذَا تَابَتْ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّتْ لِزَانٍ كَغَيْرِهِ.

٢- وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَالمُرَادُ بِالنِّكَاحِ هُنَا: الوَطْءُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(٢).

٣- وَتَحْرُمُ المُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»(٣).

٤- وَتَحْرُمُ المُسْلِمَةُ عَلَى الكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٨٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩).

وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٥- وَتحْرمُ الكَافِرَةُ غَيْرُ الكِتَابِيَّةِ عَلَىٰ المُسْلِمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

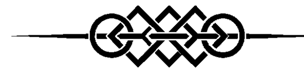
وَيُبَاحُ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَهُمْ: اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ.

فَأَمَّا مَنْ يَتَمَسَّك بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيث وَزَبُورِ دَاوُدَ فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

وَأَمَّا المَجُوسُ فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ.

وَمَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مُبَاحَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ صَحَّ فِي المُبَاحَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحِلٌّ قَابِلٌ لِلنِّكَاحِ، أُضِيفَ إِلَيْهَا عَقْدٌ مِنْ أَهْلِهِ فَصَحَّ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَتْ بِهِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ أَيِّمًا وَمُزَوَّجَةً فِي عَقْدٍ صَحَّ فِي الأَيِّمِ لِأَنَّهَا مَحِلُّ النِّكَاحِ.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مُبِيحِ النِّكَاحِ.



بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَالمُعْتَبَرُ مِنْهَا: مَا كَانَ فِي صُلْبِ العَقْدِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ الشَّرْطُ إِلَّا بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ لَمْ يَلْزَمْ.

وَالشُّرُوط قِسْمَانِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: صَحِيحٌ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ: كَزِيَادَةِ مَهْرٍ، أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ. أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا. أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا. أَوْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبَوَيْهَا أَوْ أَوْلَادِهَا. أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا. أَوْ يُطَلِّقُ ضُرَّتَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا فِيهِ قَصْدًا صَحِيحًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[1].

وَحَدِيثُ: «**المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[2].

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ: «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِذًا تُطَلِّقُنَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»[3].

فَمَتَىٰ لَمْ يفِ بِمَا شَرَطَ كَانَ لَهَا الفَسْخُ عَلَىٰ التَّرَاخِي لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لَازِمٌ فِي عَقْدٍ، فَثبتَ حَقُّ الفَسْخِ بِفَوَاتِهِ، كَشَرْطِ الرَّهْنِ فِي البَيْعِ. وَلَا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

يُسْقِطُ مِلْكُهَا الفَسْخَ، إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَمْكِينٍ مَعَ عِلْمِهَا بِعَدَمِ وَفَائِهِ لَهَا بِمَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ.

وَمَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبَوَيْهَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ.

القِسْمُ الثَّانِي: الفَاسِدُ:

وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

أَوْ يُجْعَلُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَىٰ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ - وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[1].

وَعَنِ الأَعْرَجِ: «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]، وَلِأَنَّهُ شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ ثَوْبَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ ثَوْبَهُ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد (٤/ ٩٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٩٦).

فَإِنْ سُمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَلِيلٍ حِيلَةً صَحَّ النِّكَاحَانِ، وَلَوْ كَانَ الْمُسَمَّىٰ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ سُمِّيَ لِإِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَىٰ صَحَّ نِكَاحُ مَنْ سُمِّيَ لَهَا فَقَطْ.

وَالثَّانِي: نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ حَرَامٌ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟! قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١).

أَوْ يَنْوِيَ الزَّوْجُ التَّحْلِيلَ بِقَلْبِهِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ أَيْضًا. **رَوَىٰ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ:** تَزَوَّجْتُهَا أُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا لَمْ يَأْمُرْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ إِنْ أَعْجَبَتْكَ أَمْسَكْتَهَا، وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارَقْتَهَا، قَالَ: وَإِنْ كُنَّا نَعُدُّهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِفَاحًا، وَقَالَ: لَا يَزَالَا زَانِيَيْنِ، وَإِنْ مَكَثَا عِشْرِينَ سَنَةً إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا**»(٢).

أَوْ يتفقَا عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَيَنْوِ حَالَ العَقْدِ أَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ صَحَّ، لِخُلُوِّهِ عَنْ نِيَّةِ التَّحْلِيلِ وَشَرْطِهِ.

وَالثَّالِثُ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَىٰ مُدَّةٍ، أَوْ يَشْتَرِطَ طَلَاقَهَا

---

(١) **حسن**: رواه ابن ماجه (١٩٣٦) الحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٦/ ٣١٠).

(٢) **صحيح**: رواه الطبراني في: «**الأوسط**» (١٧٤/ ٢)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٨٩٨).

فِي العَقْدِ بِوَقْتِ كَذَا، وَهُوَ بَاطِلُ، **فَعَنْ سَبْرَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا»**(١).

أَوْ يَنْوِي الزَّوْجُ طَلَاقَهَا بِوَقْتِ كَذَا.

أَوْ يَتَزَوَّجَ الغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالمُتْعَةِ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، إِلَّا أَنَّ نِيَّتَهُ طَلَاقُهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ إِذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ.

أَوْ يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا، كَـ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، **أَوْ:** إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، **أَوْ:** إِنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابْنَةً، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، **فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ**؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَالبَيْعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: لَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ:

كَأَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ.

أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضُرَّتِهَا، أَوْ أَقَلَّ.

أَوْ إِنْ فَارَقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ.

أَوْ إِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَهَا، أَوْ يَعْزِلَ عَنْهَا.

أَوْ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا إِلَّا فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ. **فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ لِمُنَافَاتِهِ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ**، وَتَضَمُّنِهِ إِسْقَاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، كَإِسْقَاطِ الشَّفِيعِ شُفْعَتَهُ قَبْلَ البَيْعِ، وَالعَقْدُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إِلَىٰ مَعْنًىٰ زَائِدٍ فِي العَقْدِ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ فِيهِ، وَلَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِهِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦).

فَصْلٌ فِي تَخَلُّفِ الشَّرْطِ

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، أَوْ قَالَ وَلِيُّهَا: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ المُسْلِمَةَ، أَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، فَلَهُ الخِيَارُ فِي الفَسْخِ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ، لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، كَشَرْطِهَا سَمِيعَةً أَوْ بَصِيرَةً فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ صِفَةً مَقْصُودَةً فَفَاتَتْ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَهَا حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَةً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ يَرْجِعُ بِالمَهْرِ عَلَىٰ الغَارِّ.

وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَتْ أَعْلَىٰ مِنْهَا فَلَا فَسْخَ، كَأَنْ شَرَطَهَا كِتَابِيَّةً فَبَانَتْ مُسْلِمَةً، أَوْ أَمَةً فَبَانَتْ حُرَّةً؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ فِيهَا.

وَإِنْ شَرَطَتِ المَرْأَةُ فِيهِ صِفَةً كَكَوْنِهِ نَسِيبًا، أَوْ عَفِيفًا، أَوْ جَمِيلًا وَنَحْوَهُ، فَبَانَ أَقَلَّ فَلَا فَسْخَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، أَشْبَهَ شَرْطَهَا طُولَهُ وَقِصَرَهُ، إِلَّا إِذَا شَرَطَتْهُ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا فَلَهَا الفَسْخُ.



بَابُ حُكْمِ العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

يَثْبُتُ خِيَارُ العَيْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الجُمْلَةِ.

وَأَقْسَامُ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ: كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، أَوْ خِصْيَتَاهُ، أَوْ أَشَلّ، فَلَهَا الفَسْخُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا يَمْنَعُ الوَطْءَ أَوْ يُضْعِفُهُ. وَإِنْ كَانَ عِنِّينًا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ طَلَبَتْ يَمِينَهُ فَنَكَلَ، وَلَمْ يَدَّعِ وَطْئًا أُجِّلَ سَنَةً هِلَالِيَّةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ إِلَىٰ الحَاكِمِ، لَا مِنَ العَقْدِ، وَلَا مِنَ الدُّخُولِ.

فَإِنْ مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَطَأْهَا فَلَهَا الفَسْخُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الفُصُولُ الأَرْبَعَةُ وَلَمْ يَزَلْ عُلِمَ أَنَّهُ خِلْقَةٌ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَزَلَتْهُ فَقَطْ بِنُشُوزٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ، أَوْ سَافَرَ احْتُسِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فِي القُبُلِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي تَرَافَعَا فِيهِ وَلَوْ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ لِاعْتِرَافِهَا بِمَا يُنَافِي العُنَّةَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ العُنَّةِ فَقَدْ زَالَتْ.

وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا لِرِضَاهَا بِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً عُنَّتَهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: يَخْتَصُّ بِالمَرْأَةِ، وَهُوَ: كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ، أَوْ بِهِ بَخَرٌ، أَوْ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ، أَوْ كَوْنُهَا فَتْقَاءَ، بِانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا، أَوْ كَوْنُهَا

مُسْتَحَاضَةً فَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الوَطْءَ، أَوْ يَمْنَعُ لَذَّتَهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ النُّفْرَةِ أَوِ النَّقْصِ، أَوْ خَوْف تَعَدي أَذَاهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَهُوَ: الجُنُونُ، وَلَوْ أَحْيَانًا، وَالجُذَامُ، وَالبَرَصُ، وَبَخَرُ الفَمِ، وَالبَاسُورُ، وَالنَّاصُورُ، وَاسْتِطْلَاقُ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ، فَيُفْسَخُ بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّمَ.

وَكَذَا لَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ وَالدُّخُولِ كَالإِجَارَةِ، أَوْ كَانَ بِالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أَوْ مُغَايِرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ غَيْرِهِ وَلَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

وَلَا يَنْفَسِخُ بِغَيْرِهِ: كَعَوَرٍ، وَعَرَجٍ، وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَعَمًى، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ، وَلَا يُخْشَىٰ تَعَدِّيه.

وَلَا يَثْبُتُ الخِيَارُ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ العَقْدِ لِزَوَالِ سَبَبِهِ.

وَلَا لِعَالِمٍ بِهِ وَقْتَ العَقْدِ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، أَشْبَهَ مَنِ اشْتَرَىٰ مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ.

وَالفَسْخُ عَلَىٰ التَّرَاخِي لَا يَسْقُطُ فِي العُنَّةِ إِلَّا بِقَوْلِهَا: رَضِيتُ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الوَطْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّمْكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ التَّمْكِينُ دَلِيلًا عَلَىٰ الرِّضَىٰ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا القَوْلُ.

أَوْ: بِاعْتِرَافِهَا بِوَطْئِهِ فِي قُبُلِهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ بَطَلَ كَوْنُهُ عِنِّينًا كَمَا سَبَقَ.

وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ العُنَّةِ بِالقَوْلِ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَىٰ مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمْكِينٍ

مَعَ العِلْمِ، كَمُشْتَرِي المَعِيبِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِالقَوْلِ، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ رِضَاهُ بِالعَيْبِ، وَلَوْ جَهِلَ الحُكْمَ أَوْ ظَنَّهُ يَسِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنَا وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ بِلَا حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ مُجْتَهدٌ فِيهِ فَيَفْسَخُهُ الحَاكِمُ بِطَلَبِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ، أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَفْسَخُهُ.

فَإِنْ كَانَ الفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ الفَسْخُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا فَقَدْ جَاءَتْ الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَإِنَّمَا فَسَخَ لِعَيْبِهَا الَّذِي دَلَّسَتْهُ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ مِنْهَا.

وَإِنْ كَانَ الفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ فَلَهَا المَهْرُ المُسَمَّىٰ فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالعَقْدِ وَاسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ فَلَا يَسْقُطُ.

وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ المُغِرِّ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلِيٍّ وَوَكِيلٍ، وَهُوَ: مَنْ عَلِمَ العَيْبَ فَكَتَمَهُ.

وَإِنْ حَصَلَتْ الفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ، بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَلَا رُجُوعَ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الفَسْخُ، وَلَمْ يُوجَدْ.

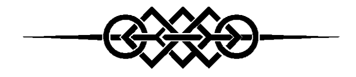
وَالصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُنَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ الحَظُّ وَالمَصْلَحَةُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ لَهُمْ عَقْدًا لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَقَارًا لِمَنْ فِي حِجْرِهِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَحَّ وَلَزِمَهُ الفَسْخُ إِذَا عَلِمَ العَيْبَ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ لَهُ مَعِيبًا.

وَكَذَا وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا بِمَعِيبَةٍ تُرَدُّ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ فَعَلَ فَكَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ رَضِيَتْ العَاقِلَةُ الكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَمْ تُمْنَعْ؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِي الوَطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، بَلْ يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا العَاقِدُ مِنْ تَزَوُّجِ مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ وَأَبْرَصَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَعَلَىٰ أَهْلِهَا، وَضَرَرًا يُخْشَىٰ تَعَدِّيهِ إِلَىٰ الوَلَدِ.

وَمَتَىٰ تَزَوَّجَتْ مَعِيبًا لَمْ تَعْلَمْهُ ثُمَّ عَلِمَتِ العَيْبَ بَعْدَ عَقْدٍ- لَمْ تُجْبَرْ عَلَىٰ فَسْخٍ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مَعِيبٍ حَالَ العَقْدِ ثُمَّ حَدَثَ بِهِ العَيْبُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَىٰ فَسْخِهِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَلِيِّ فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ لَا فِي دَوَامِهِ.



بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وحُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ فِي الصِّحَّةِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلَاءِ وَوُجُوبِ المَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالقَسْمِ وَالإِحْصَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ٤]، و ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] فَأَضَافَ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ، وَحَقِيقَةُ الإِضَافَةِ تَقْتَضِي زَوْجِيَّةً صَحِيحَةً. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا سِفَاحٍ**»(١) وَإِذَا ثَبَتَتْ الصِّحَّةُ ثَبَتَتْ أَحْكَامُهَا، وَلِأَنَّهُ: «**أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَقَرَّهُمْ عَلَىٰ أَنْكِحَتِهِمْ، وَلَمْ يَكْشِفْ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا**».

وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ أَنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّهَا فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا: «**لِأَنَّهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**»(٢) وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ فِي أَنْكِحَتِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ نِكَاحَ مَحَارِمِهِمْ. **بِخِلَافِ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ فَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ**، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ.

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَىٰ حُكْمِنَا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ مِنَّا، كَأَنْكِحَةِ المُسْلِمِينَ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَ العَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، بِأَنْ تَلَفَّظَا بِالإِسْلَامِ

---

(١) **حسن**: رواه ابن شاذان (١/ ١٦٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩١٤).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

دُفْعَةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَلَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رَضَاعٌ. **وَإِنْ أَسْلَمَتِ الكِتَابِيَّةُ تَحْتَ زَوْجِهَا الكَافِرِ - كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ - قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ**؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ ابْتِدَاءُ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ كَالوَثَنِيَّيْنِ أَوِ المَجُوسِيَّيْنِ، أَوْ أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ تَزَوَّجَ بِوَثَنِيَّةٍ أَوْمَجُوسِيَّةٍ، وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا لَا طَلَاقًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمْتَحَنَة: ١٠] وَقَالَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمْتَحَنَة: ١٠].

وَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ إِنْ أَسْلَمَ دُونَهَا، أَوْ سَبَقَهَا بِالإِسْلَامِ؛ لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهِ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الأَمْرُ إِلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي المُوَطَّأِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ، وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّىٰ شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ»(١).

فَإِنْ أَسْلَمَ المُتَخَلِّفُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَىٰ نِكَاحِهِمَا لِمَا سَبَقَ.

---

(١) ضعيف: رواه مالك في: «الموطأ» (٢/ ٥٤٣/ ٤٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩١٩).

وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ الآخَرُ حَتَّىٰ انْقَضَتِ العِدَّةُ تبيَّنَّا فَسْخَهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا، لِاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَلَا تَحْتَاجُ لِعِدَّةٍ ثَانِيَةٍ.

وَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يسلِمْ.

وَيَجِبُ المَهْرُ بِكُلِّ حَالٍ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ.

وَإِنِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ هُمَا مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وَلِاخْتِلَافِ دِينِهِمَا.

وَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ إِنْ سَبَقَهَا بِالرِّدَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجُ وَحْدَهُ دُونَهَا؛ لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهِ، أَشْبَهَ الطَّلَاقَ.

وَبَعْدَ الدُّخُولِ تَقِفُ الفُرْقَةُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ اخْتِلَافُ دِينٍ بَعْدَ الإِصَابَةِ، فَلَا يُوجِبُ فَسْخَهُ فِي الحَالِ، كَإِسْلَامِ كَافِرَةٍ تَحْتَ كَافِرٍ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الكَافِرُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَأَسْلَمْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ أَوْ لَا، وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُهُنَّ، وَاخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا فَحَتَّىٰ يُكَلَّفَ فَيَخْتَار مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ، **وَلَا يَخْتَارُ عَنْهُ وَلِيُّهُ**؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامَهُ، وَسَوَاءٌ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ، وَسَوَاءٌ اخْتَارَ الأَوَائِلَ أَوِ الأَوَاخِرَ.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعْزِيرٍ لِيَخْتَارَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَأُجْبِرَ عَلَىٰ الخُرُوجِ مِنْهُ كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَعَلَيْـهِ نَفَقَتُهُنَّ إِلَىٰ أَنْ يَخْتَارَ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَةِ زَوْجَاتِهِ عَلَيْهِ، وَقَبْلَ الاخْتِيَارِ لَـمْ تَتَعَيَّـنْ زَوْجَاتُهُ مِنْ غَيْرِهِـنَّ بِتَفْرِيطِهِ، وَلَيْسَـتْ إِحْدَاهُنَّ أَوْلَـىٰ بِالنَّفَقَةِ مِنَ الأُخْرَىٰ.

وَيَكْفِي فِي الاخْتِيَارِ: أَمْسَكْتُ هَؤُلَاءِ، وَتَرَكْتُ هَؤُلَاء، وَنَحْوُهُ، كَـ: أَبْقَيْتُ هَؤُلَاءِ، وَبَاعَدْتُ هَؤُلَاءِ.

وَيَحْصُلُ الاخْتِيَارُ بِالوَطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ الكُلَّ تَعَيَّنَ الأَرْبَعُ، الأَوَّلُ لِلْإِمْسَاكِ، وَمَا بَعْدَهُنَّ لِلتَّرْكِ.

وَيَحْصُـلُ بِالطَّلَاقِ، فَمَـنْ طَلَّقَهَا فَهِـيَ مُخْتَارَةٌ؛ لِأَنَّ الـوَطْءَ وَالطَّلَاقَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ.





الصَّدَاقُ: هُوَ العِوَضُ المُسَمَّىٰ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَا قَامَ مَقَامَهُ.

يُقَالُ: أَصْدَقْتُ المَرْأَةَ وَمَهَرْتُهَا وَأَمْهَرْتُهَا.

وَالأَصْلُ فِيهِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ. **أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ:** ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، **وَقَوْلُهُ:** ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] **أَيْ:** عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِالفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَ اللهُ. **وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ:** «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**»(١). **وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ.**

وَيُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَوِّجُ وَيَتَزَوَّجُ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. **وَرُوِيَ أَنَّهُ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا**»(٢).

وَكُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»(٣).

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٢١١٧)،وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١٩٢٤).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُغَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ...»(١) الحَدِيث.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»(٢).

فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَهْرًا أَوْ سَمَّى مَهْرًا فَاسِدًا كَخَمْرٍ، صَحَّ العَقْدُ، وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تُسَلَّمُ إِلَّا بِبَدَلٍ، وَلَمْ يُسَلَّمِ البَدَلَ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ العِوَضِ، لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، فَوَجَبَ بَدَلُهُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالأَمْوَالِ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] **وَالطَّوْلُ:** المَالُ. وَلِأَنَّ تَعْلِيمَ القُرْآنِ لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَقَعَ صَدَاقًا، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. **وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ مِنْ فِقْهٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ شِعْرٍ مُبَاحٍ، أَوْ أَدَبٍ كَنَحْوٍ وَصَرْفٍ وَبَيَانٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ صَنْعَةً صَحَّ؛** لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ، كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مَعْلُومٍ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ شُعَيْبٍ لِمُوسَى:** ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] وَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ الحُرِّ يَجُوزُ العِوَضُ عَنْهَا فِي الإِجَارَةِ، فَجَازَتْ صَدَاقًا، كَمَنْفَعَةِ العَبْدِ.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (١/ ٤٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٢٧).

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ١٤٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٢٨).

وَيُشْتَرَطُ العِلْمُ بِالصَّدَاقِ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا دَارًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ ثَوْبًا مُطْلَقًا، بِأَنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ، وَلَمْ يَصِفْهُ، أَوْ خِدْمَتَهَا مُدَّةً فِيمَا شَاءَتْ، أَوْ مَا يُثْمِرُ شَجَرُهُ مُطْلَقًا أَوْ فِي هَذَا العَامِ، أَوْ حَمْلَ دَابَّتِهِ- لَمْ يَصِحَّ الإِصْدَاقُ- أَيْ: التَّسْمِيَةُ-؛ لِجَهَالَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَالغَرَرُ فِيهَا كَثِيرٌ، **وَمِثْلُ ذَلِكَ لا يُحْتَمَلُ**؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ النِّزَاعِ، إِذْ لَا أَصْلَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تُسَلِّمُ إِلَّا بِبَدَلٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْ البَدَلَ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ العِوَضِ فَوَجَبَ بَدَلُهُ.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسِيرٌ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ، أَوْ فَرَسًا مِنْ خَيْلِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمْصَانِهِ صَحَّ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ الجَهَالَةَ فِيهِ يَسِيرَةٌ، وَيُمْكِنُ التَّعْيِينُ فِيهِ بِقُرْعَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ عَلَىٰ كَثْرَةِ الجَهْلِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا قِنْطَارًا مِنْ نَحْوِ زَيْتٍ أَوْ قَفِيزًا مِنْ نَحْوِ بُرٍّ فَلَهَا الوَسَطُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ زَوْجَتِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَىٰ»**(١). وَلِأَنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِنَ الزَّوْجِ لَيْسَ بِتَمَوُّلٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا نَحْوَ خَمْرٍ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، وَجَبَ مَهْرُ

---

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٢/ ١٧٦)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٨٢) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٣١).

المِثْلِ؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ لِلجَهَالَةِ إِذَا كَانَتْ حَالَةُ الأَبِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي مَوْتِ أَبِيهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ: إِنْ كَانَ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تكُنْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفٍ، يَصِحُّ النِّكَاحُ بِالمُسَمَّىٰ؛ لِأَنَّ خُلُوَّ المَرْأَةِ مِنْ ضَرَّةٍ مِنْ أَكْبَرِ أَغْرَاضِهَا المَقْصُودَةِ لَهَا، وَكَذَا إِنْ تزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا، وَأَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا.

وَإِذَا أَجَّلَ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ، كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ صَحَّ التَّأْجِيلُ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا أُنِيطَ بِهِ، وَإِلَّا يُعَيِّنَا أَجَلًا بَلْ أَطْلَقَا، فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ البَائِنَةُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ عَمَلًا بِالعُرْفِ وَالعَادَةِ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا خَمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ مَالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمَانِهِ- لَمْ يَصِحَّ المُسَمَّىٰ وَصَحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فَسَادَ العِوَضِ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ عَدَمِهِ، وَلَوْ عُدِمَ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فَكَذَا إِذَا فَسَدَ، وَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ العَقْدِ لِرِضَاهَا بِهِ، وَتَسْلِيمُهُ مُمْتَنِعٌ، فَوَجَبَ الانْتِقَالُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ يَوْمَ العَقْدِ، وَلَا تَسْتَحِقُّ مَهْرَ المِثْلِ لِعَدَمِ رِضَاهَا بِهِ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَصِيرًا فَبَانَ خَمْرًا صَحَّ العَقْدُ، وَلَهَا مِثْلُ العَصِيرِ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ، فَالمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ القِيمَةِ، وَلِهَذَا يُضْمَنُ بِهِ فِي الإِتْلَافِ.

وَإِنْ وَجَدَتِ المَهْرَ المُبَاحَ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ مَعَ أَرْشِهِ وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَإِلَّا فَمِثْلُهُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا ثَوْبًا وَعَيَّنَ ذَرْعَهُ فَبَانَ أَقَلَّ خُيِّرَتْ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ قِيمَةِ مَا نَقَصَ وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَةِ الجَمِيعِ. **وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ الكُلَّ لِلأَبِ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ**؛ لِأَنَّ لِلوَالِدِ الأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ- كَمَا تَقَدَّمَ-، وَيَمْلِكُهُ الأَبُ بِالقَبْضِ مَعَ النِّيَّةِ.

فَلَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ- أَيْ قَبْضِ الزَّوْجَةِ الأَلْفَ وَأَبِيهَا الأَلْفَ- رَجَعَ عَلَيْهَا بِالأَلْفِ دُونَ أَبِيهَا، وَكَذَا إِذَا شَرَطَ الكُلَّ لَهُ وَقَبَضَهُ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ نِصْفِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الأَبِ لَهُمَا- أَيْ لِلْمُطَلِّقِ وَالمُطَلَّقَةِ- لِأَنَّا قَدَّرْنَا أَنَّ الجَمِيعَ صَارَ لَهَا، ثُمَّ أَخَذَهُ الأَبُ مِنْهَا، فَتَصِيرُ كَأَنَّهَا قَبَضَتْهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهَا.

وَلَوْ شُرِطَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ لِغَيْرِ الأَبِ كَالجَدِّ وَالأَخِ فَكُلُّ المُسَمَّىٰ لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ بُضْعِهَا، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.



فَصْلٌ فِي التَّزَوُّجِ بِدُونِ صَدَاقِ المِثْلِ

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ بِنْتِهِ مُطْلَقًا بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ»[1]. وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ صَدَاقِ المِثْلِ.

وَزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ المَسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ ابْنَتَهُ بِدِرْهَمَيْنِ[2]، وَهُوَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ نَسَبًا وَعِلْمًا وَدِينًا، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُمَا لَيْسَا مَهْرَ مِثْلِهَا.

وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ السَّكَنُ وَالازْدِوَاجُ، وَوَضْعُ المَرْأَةِ فِي مَنْصِبٍ عِنْدَ مَنْ يَكْفِيهَا وَيَصُونُهَا، وَيُحْسِنُ عِشْرَتَهَا دُونَ العِوَضِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الأَبِ مَعَ شَفَقَتِهِ أَنَّهُ لَا يُنْقِصُهَا مِنْ صَدَاقِهَا إِلَّا لِتَحْصِيلِ المَعَانِي المَقْصُودَةِ بِالنِّكَاحِ.

وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّتُهُ- لَا الزَّوْجَ وَلَا الأَبَ- لِصِحَّةِ التَّسْمِيَةِ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الأَبِ بِإِذْنِهَا مَعَ رُشْدِهَا صَحَّ وَلَا اعْتِرَاضَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهَا وَقَدْ أَسْقَطَتْهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه الدارمي (٢٢٠٠)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والبيهقي في: «**الكبرىٰ**» (٧/ ٢٣٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في مختصر الإرواء (١٩٣٢).

(٢) **صحيح**: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (١/ ٨٩)،وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٦٧).

وَإِنْ زَوَّجَهَا بِدُونِ إِذْنِهَا لَزِمَ الزَّوْجَ تَتِمَّتُهُ - أَيْ: مَهْرِ المِثْلِ - لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، فَوَجَبَ عَلَىٰ الزَّوْجِ مَهْرُ المِثْلِ.

فَإِنْ قَدَّرَتْ لِوَلِيِّهَا مَبْلغًا فَزَوَّجَهَا بِدُونِهِ ضَمِنَ النَّقْصَ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ.

وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ لَازِمًا؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِدُونِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَةُ الابْنِ فِي بَذْلِ الزِّيَادَةِ، وَيَكُونُ الصَّدَاقُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ فِي العَقْدِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ؛ لِأَنَّ الأَبَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَالنَّائِبُ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ كَالوَكِيلِ، فَإِنْ ضَمِنَهُ غَرِمَهُ.

وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُكَ فَقِيرٌ، مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟! فَقَالَ: عِنْدِي، لَزِمَهُ المَهْرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ضَامِنًا بِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ ضَمِنَهُ غَيْرُ الأَبِ.

وَلَيْسَ لِلأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ بِنْتِهِ الرَّشِيدَةِ، وَلَوْ بِكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّهَا المُتَصَرِّفَةُ فِي مَالِهَا، فَاعْتُبِرَ إِذْنُهَا فِي قَبْضِهِ كَثَمَنِ مَبِيعِهَا.

فَإِنْ أَقْبَضَهُ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا لَمْ يَبْرَأْ، وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ هُوَ عَلَىٰ أَبِيهَا. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ سَلَّمَهُ إِلَىٰ وَلِيِّهَا فِي مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهَا، فَأَشْبَهَ ثَمَنَ مَبِيعِهَا.

وَيَجُوزُ لِأَبِي المَرْأَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ بَعْضَ الصَّدَاقِ أَوْ كُلَّهُ لِنَفْسِهِ إِنْ صَحَّ تَمَلُّكُهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧] فَجَعَلَ الصَّدَاقَ الإِجَارَةَ عَلَىٰ رِعَايَةِ غَنَمِهِ، وَهُوَ شَرْطٌ لِنَفْسِهِ.

فَصْلٌ فِي تَمَلُّكِ المَرْأَةِ جَمِيعَ الصَّدَاقِ بِالعَقْدِ

وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ جَمِيعَ المُسَمَّىٰ بِالعَقْدِ كَالبَيْعِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ»(١) وَلِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَمْلِكُ فِيهِ المُعَوّض بِالعَقْدِ، فَمَلَكَ بِهِ العِوَضَ كَامِلًا، وَسُقُوطُ نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ جَمِيعِهِ بِالعَقْدِ.

وَلَهَا نَمَاؤُهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا مُتَمَيِّزًا مِنْ حِينِ العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهَا، وَلِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهَا، إِلَّا نَحْوَ مَكِيلٍ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَضَمَانُهُ وَنَقْصُهُ عَلَيْهَا لِتَمَامِ مِلْكِهَا عَلَيْهِ، إِلَّا نَحْوَ مَكِيلٍ.

إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قَبْضَهُ، فَإِنْ مَنَعَهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ كَالغَاصِبِ بِالمَنْعِ.

وَعَلَيْهَا زَكَاةُ المُعَيَّنِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنَ العَقْدِ، وَحَوْلُ المُبْهَمِ مِنْ تَعْيِينِهِ.

وَإِنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً كَحَمْلٍ وَوِلَادَةٍ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

مِلْكِهَا، وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِ الأَصْلِ لِعَدَمِ مَا يَمْنَعُهُ.

وَإِنْ كَانَ تَالِفًا رَجَعَ فِي المِثْلِيِّ بِنِصْفِ مِثْلِهِ، وَفِي المُتَقَوِّمِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ العَقْدِ، وَيُشَارِكُ بِمَا يَرْجِعُ بِهِ الغُرَمَاءَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ لا وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «وَلِيُّ العَقْدِ الزَّوْجُ»(١). وَلِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بَعْدَ العَقْدِ هُوَ الزَّوْجُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ قَطْعِهِ وَإِمْسَاكِهِ، وَلَيْسَ إِلَى الوَلِيِّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَالعَفْوُ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ: هُوَ عَفْوُ الزَّوْجِ مِنْ حَقِّهِ، وَأَمَّا عَفْوُ الوَلِيِّ عَنْ مَالِ المَرْأَةِ فَلَيْسَ هُوَ أَقْرَب لِلتَّقْوَىٰ.

فَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنْ نِصْفِ المَهْرِ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ - بِأَنْ كَانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا - بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء: ٤].

وَإِنْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَلَ مَا يُنَصِّفُهُ، كَطَلَاقٍ وَخُلْعٍ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِبَدَلِ نِصْفِهِ.

وَإِنْ حَصَلَ مَا يُسْقِطُهُ كَرِدَّتِهَا، وَرَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، وَلِعَانِهَا،

---

(١) ضعيف: رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٢١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٣٥).

وَفَسْخِهِ لِعَيْبِهَا، وَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، أَوْ إِعْسَارِهِ، أَوْ عَدَمِ وَفَائِهِ بِشَرْطٍ شُرِطَ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ بِبَدَلِ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ عَوْدَ نِصْفِ الصَّدَاقِ أَوْ كُلِّهِ إِلَى الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ أَوِ الرِّدَّةِ، وَهُمَا غَيْرُ الجِهَةِ المُسْتَحِقَّةِ بِهَا الصَّدَاقُ أَوَّلًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَبْرَأَ إِنْسَانٌ آخَرَ مِنْ دَيْنٍ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَكَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوِ ارْتَدَّتْ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَدَلِ نِصْفِهِ أَوْ كُلِّهِ.



فَصْلٌ فِيمَا يُسقِطُ الصَّدَاقَ وَيُنَصِّفُهُ وَيُقَرِّرُهُ

يَسْقُطُ كُلُّ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى المُتْعَة، أَيْ: وَلَا يَجِبُ مُتْعَةٌ بَدَلًا عَنْهُ بما يَلِي:

١- **بِفُرْقَةِ اللِّعَانِ:** لِأَنَّ الفَسْخَ مِنْ قِبَلِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَمَّ لِعَانُهَا.

٢- **وَبِفَسْخِهِ لِعَيْبِهَا:** لِتَلَفِ المُعَوَّضِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، فَسَقَطَ العِوَضُ كُلُّهُ: كَتَلَفِ مَبِيعٍ بِنَحْوِ كَيْلٍ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ. **وَبِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا:** كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، وَإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ، وَرِدَّتِهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ، وَرَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا؛ لِحُصُولِ الفُرْقَةِ بِفِعْلِهَا، وَهِيَ المُسْتَحِقَّةُ لِلصَّدَاقِ، فَسَقَطَ بِهِ.

وَيَتَنَصَّفُ بِالفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ: كَطَلَاقِهِ، وَخُلْعِهِ، وَإِسْلَامِهِ، وَرِدَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] **الآيَة.**

وَقِيسَ عَلَيْهِ سَائِرُ مَا اسْتَقَلَّ بِهِ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَكَوَطْءِ أَبِي الزَّوْجِ، أَوْ ابْنَةِ الزَّوْجَةِ، وَكَذَا لَوْ طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَىٰ مُؤْلٍ قَبْلَ دُخُولٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجَةِ فِي ذَلِكَ، فَيَسْقُطُ بِهِ صَدَاقُهَا، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِمَا لَزِمَهُ عَلَىٰ المُفْسِدِ؛ لِأَنَّهُ قَرَّرَهُ عَلَيْهِ.

وَيُقَرِّرُهُ كَامِلًا مَا يَلِي:

١- **مَـوْتُ أَحَدِهِمَـا:** لِبُلُوغِ النِّـكَاحِ نَهَايَتَهُ، فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الاسْتِيفَاءِ فِي تَقْرِيـرِ المَهْرِ، وَلِأَنَّهُ أَوْجَبَ العِـدَّةَ فَأَوْجَبَ كَمَالَ المَهْرِ كَالدُّخُولِ، وَلِحَدِيثِ بِرْوَعَ، وَيَأْتِي.

٢- **وَبِوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ:** لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى المَقْصُودَ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عِوَضُهُ.

٣- **وَبِلَمْسِهِ لَهَا، وَنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآيَة، وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ الْتِقَاءُ البَشْرَتَيْنِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَشَـفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَـرَ إِلَيْهَـا وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَـا أَوْ لَمْ يَدْخُـلْ»(١). **وَبِطَلَاقِهَا فِي مَرَضٍ تَـرِثُ فِيهِ؛** لِأَنَّـهُ يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَـاةِ إِذًا، وَمُعَامَلَةً لَهُ بِضِـدِّ قَصْدِهِ، كَالفَارِّ بِالطَّلَاقِ مِنَ الإِرْثِ، وَالقَاتِلِ.

٤- **وَبِتَقْبِيلِهَا، وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ؛** لِأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِمْتَاعٍ أَشْبَهَ الوَطْءَ.

٥- **وَبِخَلْوَتِهِ بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ،** إِنْ كَانَ يَطَأُ مِثْلُهُ كَابْنِ عَشْرٍ فَأَكْثَر، وَيُوطَأُ مِثْلُهَا كَبِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَر، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَلَمْ تَمْنَعْهُ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا.

رَوَى الإِمَـامُ أَحْمَـدُ وَالأَثْرَمُ عَـنْ زُرَارَةَ بْـنِ أَوْفَى قَالَ: «**قَضَـى الخُلَفَاءُ**

---

(١) ضعيف: رواه الدارقطني (٤/ ٤٧٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٣٦).

الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَىٰ سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ، وَوَجَبَتْ العِدَّةُ»(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الأَحْنَفِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ(٢).

وَهَذِهِ قَضَايَا اشْتُهِرَتْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ.

وَلِأَنَّهَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا التَّسْلِيمَ الوَاجِبَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَّ صَدَاقُهَا.



(١) **صحيح**: رواه البيهقي (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٣٧).

(٢) **صحيح لغيره**: رواه عبد الرزاق في: «**المصنف**» (٦/ ٢٥٦) رقم (١٠٨٦٣) وفي إسناده معمر (متكلم في روايته عن قتادة)، ورواه ابن أبي شيبة في: «**المصنف**»(٤/ ٢٣٥) رقم (١٦٩٦٤)،بإسناد صحيح،قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قالا: إذا أرخىٰ سترًا، أو خلىٰ وجب المهر وعليها العدة.

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي الصَّدَاقِ

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَلِيُّهُمَا أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَلِيُّ الآخَرِ أَوْ وَرَثَتُهُ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ، فَقَوْلُ الزَّوْجِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، لِحَدِيثِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١) وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِمَّا يُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ أَوْ تَسْمِيَةِ المَهْرِ، بِأَنْ قَالَ: لَمْ أُسَمِّ لَكَ مَهْرًا، وَقَالَتْ: بَلْ سَمَّيْتَ لِي قَدْرَ مَهْرِ المِثْلِ، **فَالقَوْلُ قَوْلُهَا أَوْ وَارِثِهَا**؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ تَسْمِيَتُهُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدَيْنِ عَلَى صَدَاقَيْنِ - سِرّ وَعَلَانِيَة - أُخِذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ السِّرُّ أَكْثَرَ فَقَدْ وَجَبَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يُسْقِطْهُ العَلَانِيَةُ، وَإِنْ كَانَ العَلَانِيَةُ أَكْثَرَ فَقَدْ بَذَلَ لَهَا الزَّائِدَ فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ زَادَهَا فِي صَدَاقِهَا بَعْدَ تَمَامِ العَقْدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

وَهَدِيَّةُ الزَّوْجِ لَيْسَتْ مِنَ المَهْرِ، فَمَا قَبْلَ العَقْدِ إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَفُوا رَجَعَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ الإِعْرَاضُ مِنْهُ أَوْ مَاتَتْ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

وَتُرَدُّ الهَدِيَّةُ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ مُسْقِطَةٍ لِلْمَهْرِ، كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ

---

(١) صحيح: وسيأتي.

قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَىٰ أَنَّهُ وَهَبَ بِشَـرْطِ بَقَاءِ العَقْدِ، فَإِذَا زَالَ مَلَكَ الرُّجُوعَ كَالْهِبَةِ بِشَرْطِ الثَّوَابِ.

وَتَثْبُتُ كُلُّ الهَدِيَّةِ لِلزَّوْجَةِ مَعَ مُقَرِّرٍ لَهُ- أَيْ المَهْر- كَوَطْءٍ وَخَلْوَةٍ.

أَوْ لِنِصْفِهِ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ المُفَوِّتُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِي الهَدِيَّةِ إِذَنْ؛ لِأَنَّ زَوَالَ العَقْدِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا.



فَصْلٌ فِي تَفْوِيضِ المَهْرِ

يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ، بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ المُجْبَرَةَ بِلَا مَهْرٍ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ، فَيَصِحُّ العَقْدُ وَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. أي أو مَا لَم تَفرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»(١). وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَة، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ»(٢). وَيَصِحُّ أَيْضًا تَفْوِيضُ المَهْرِ: بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَا يَشَاءُ

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٢٨٠) وأبو داود (٢٢١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٩٣٩).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

أَحَدُهُمَا- أَيْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ- أَوْ يَشَاءُ أَجْنَبِيٌّ، فَيَصِحُّ العَقْدُ، ولَهَا مَهْرُ المِثْلِ بالعَقْدِ؛ لِسُقُوطِ التَّسْمِيَةِ بِالجَهَالَةِ، وَلَهَا طَلَبُ فَرْضِهِ. وَكَذَا يَصِحُّ العَقْدُ لَوْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَاسِدًا، كَخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ.

فَلَهَا فَرْضُ مَهْرِ مِثْلِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنْ مَهْرٍ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ مَيْلٌ عَلَىٰ الزَّوْجِ، وَالنَّقْصَ عَنْهُ مَيْلٌ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ، وَالمَيْلُ حَرَامٌ.

فَإِنْ تَرَاضَيَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ عَلَىٰ قَلِيلٍ صَحَّ وَلَزِمَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

وَيَصِحُّ أَيْضًا إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ إِبْقَائِهِ وَإِسْقَاطِهِ.

المُتْعَةُ:

فَإِنْ حَصَلَتْ لَهَا فُرْقَةٌ مُنْصِفَةٌ لِلصَّدَاقِ قَبْلَ فَرْضِهِ -أَيِ المَهْرِ-، أَوْ تَرَاضِيهِمَا، وَجَبَتْ لَهَا المُتْعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَأَدَاءُ الوَاجِبِ مِنَ الإِحْسَانِ، فَلَا تَعَارُضَ، وَلَا مُتْعَةَ لِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَصَّ بِالآيَةِ مَنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، وَلَمْ يَمَسَّهَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَجِبُ لِمَدْخُولٍ بِهَا وَلَا مَفْرُوضٍ لَهَا.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فَخَصَّ الأُولَىٰ بِالمُتْعَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِنِصْفِ المَفْرُوضِ، مَعَ تَقْسِيمِهِ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ، فَدَلَّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِحُكْمِهِ.

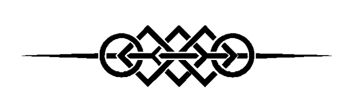
فَأَمَّا المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الآيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَالمُتْعَةُ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ.

عَلَىٰ الزَّوْجِ المُوسِرِ قَدْرُهُ، وَعَلَىٰ المُقْتِرِ قَدْرُهُ لِلْآيَةِ.

فَأَعْلَاهَا: خَادِمٌ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا.

وَأَدْنَاهَا: كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا فِي صَلَاتِهَا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

وَأَوْسَطُهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَعْلَىٰ المُتْعَةِ خَادِمٌ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الكِسْوَةُ**»(١). وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنَ الصَّحَابِيِّ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.



(١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في: «**المصنف**» (٧/ ١١٦/ ٢)، وابن جرير في: «**التفسير**» (١/ ٣٢٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٩٤٢).

فَصْلٌ فِي المَهْرِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ

وَلَا مَهْرَ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ إِلَّا بِالخَلْوَةِ أَوِ الوَطْءِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ الفَاسِدَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَلَمْ يُسْتَوْفَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ البَيْعَ الفَاسِدَ وَالإِجَارَةَ الفَاسِدَةَ إِذَا لَمْ يَتَسَلَّمْ.

فَإِنْ حَصَلَ أَحَدُهُمَا- أَيْ: الخَلْوَةُ أَوِ الوَطْءُ- اسْتَقَرَّ المُسَمَّىٰ إِنْ كَانَ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «.... **وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**»(١). وَلِاتِّفَاقِهِمَا عَلَىٰ أَنَّهُ المَهْرُ، وَاسْتِقْرَارُهُ بِالخَلْوَةِ بِقِيَاسِهِ عَلَىٰ النِّكَاحِ صَحِيحٌ.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّي مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ.

وَلَا مَهْرَ فِي النِّكَاحِ البَاطِلِ بِالإِجْمَاعِ، كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ، أَوْ ذَاتِ زَوْجٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ، إِلَّا بِالوَطْءِ فِي القُبُلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»(٢) أَيْ: نَالَ مِنْهُ، وَهُوَ الوَطْءُ، وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِبُضْعٍ بِغَيْرِ رِضَا مَالِكِهِ، فَأَوْجَبَ القِيمَةَ، وَهُوَ المَهْر، كَسَائِرِ المُتْلَفَاتِ.

وَهَذَا إِنْ جَهِلَتِ التَّحْرِيمَ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ الخَامِسَةُ أَوِ المُعْتَدَّةُ عَالِمَةً مُطَاوِعَةً فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ زِنًا يُوجِبُ الحَدَّ.

وَكَذَا المَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ، وَالمُكْرَهَةُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ، فَيَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَهْرُ المِثْلِ بِالوَطْءِ لِذَلِكَ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

لَا المُطَاوِعَةُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ، فَلَا يَجِبُ لَهَا المَهْرُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ بُضْعٍ بِرِضَا مَالِكِهِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ كَسَائِرِ المُتْلَفَاتِ.

وَيَتَعَدَّدُ المَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ، كَأَنْ وَطِئَهَا ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ، ثُمَّ وَطِئَهَا ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ زَيْنَبُ، ثُمَّ وَطِئَهَا ظَانًّا أَنَّهَا سَرِيَّتُهُ، فَيَجِبُ لَهَا ثَلَاثَةُ مُهُورٍ.

وَيَتَعَدَّدُ المَهْرُ بِتَعَدُّدِ الإِكْرَاهِ، فَإِنِ اتَّحَدَتْ الشُّبْهَةُ أَوِ الإِكْرَاهُ، وَتَعَدَّدَ الوَطْءُ فَمَهْرٌ وَاحِدٌ.

وَعَلَىٰ مَنْ أَزَالَ بَكَارَةَ أَجْنَبِيَّةٍ بِلَا وَطْءٍ أَرْشُ البَكَارَةِ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ جُزْءٍ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِ عِوَضِهِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ أَرْشِهِ كَسَائِرِ المُتْلَفَاتِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَهْرِهَا بِكْرًا وَثَيِّبًا. وَإِنْ أَزَالَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ المُسَمَّىٰ إِنْ كَانَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ....﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية، وَهَذِهِ مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ المَسِيسِ وَالخَلْوَةِ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ المُسَمَّىٰ.

وَإِلَّا فَالمُتْعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ- كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ- قَبْلَ الفُرْقَةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ إِيقَاعِ فُرْقَةٍ، كَالصَّحِيحِ المُخْتَلَفِ فِيهِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ البَاطِلِ.

فَإِنْ أَبَاهَا الزَّوْجُ فَسَخَهُ الحَاكِمُ؛ لِقِيَامِهِ قِيَامَ المُمْتَنِعِ. وَلِلزَّوْجَةِ قَبْلَ

الدُّخولِ مَنْعُ نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ تَقْبِضَ مَهْرَهَا الحَالَّ، مُسَمًّىٰ لَهَا كَانَتْ أَوْ مُفَوَّضَةً؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ المَعْقُودَ عَلَيْهَا تَتْلَفُ بِالاسْتِيفَاءِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ المَهْرُ عَلَيْهَا لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِرْجَاعُ عِوَضِهَا، وَلَهَا النَّفَقَةُ زَمَنَ مَنْعِ نَفْسِهَا لِقَبْضِهِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ.

فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا وَلَمْ يَحِلَّ أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ.

أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا - أَيْ قَبْلَ الطَّلَبِ بِالحَالِّ - فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْعُ نَفْسِهَا لِرِضَاهَا بِالتَّسْلِيمِ، وَاسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ.

وَلَوْ أَبَىٰ الزَّوْجُ تَسْلِيمَ الصَّدَاقِ حَتَّىٰ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، وَأَبَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا حَتَّىٰ يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ - أُجْبِرَ زَوْجٌ ثُمَّ زَوْجَةٌ، وَلَوْ أَقْبَضَهُ لَهَا وَامْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ فَلَهُ اسْتِرْجَاعُهُ.

فَإِنْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالمَهْرِ الحَالِّ فَلَهَا الفَسْخُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُكَلَّفَةً وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَىٰ العِوَضِ بَعْدَ قَبْضِ المُعَوَّضِ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ المُشْتَرِي، مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ. **وَلَا يَفْسَخُ النِّكَاحَ لِعُسْرَتِهِ بِحَالِّ مَهْرٍ إِلَّا حَاكِمٌ، كَالفَسْخِ لِعُنَّةٍ وَنَحْوِهَا** لِلاخْتِلَافِ فِيهِ.

وَمَنِ اعْتَرَفَ لِامْرَأَةٍ أَنَّ هَذَا ابْنَهُ مِنْهَا لَزِمَهُ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.



بَابُ الوَلِيمَةِ وَآدَابِ الأَكْلِ

أَصْلُ الوَلِيمَةِ تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، ثُمَّ نُقِلَتْ لِطَعَامِ العُرْسِ خَاصَّةً لِاجْتِمَاعِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

وَلِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ وَضَعَهُ عَلَى نِطَعٍ صَغِيرٍ»(١)، وَأَمَرَ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لَهُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٢).

وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي المَرَّةِ الأُولَى وَاجِبَةٌ، إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ وَلَا مُنْكَرَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ»(٤). **وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا: كَزَمْرٍ وَخَمْرٍ وَآلَةِ لَهْوٍ، وَأَمْكَنَهُ الإِنْكَارُ، حَضَرَ وَأَنْكَرَ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ: إِجَابَةُ أَخِيهِ المُسْلِمِ، وَإِزَالَةُ المُنْكَرِ. وَإِنْ لَمْ**

---

(١) **متفق عليه**: رواهالبخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩).

يُمْكِنْهُ الإِنْكَارُ لَمْ يَحْضَرْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ»(١).

وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي اليَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَفِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مَكْرُوهٌ؛ لِحَدِيثِ: «الوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ: رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»(٢). وَإِنَّمَا تَجِبُ الإِجَابَةُ لِلْوَلِيمَةِ إِذَا كَانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُهُ، بِخِلَافِ نَحْوِ رَافِضِيٍّ، وَمُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ.

وَكَانَ كَسْبُهُ طَيِّبًا.

فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ، كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ وَمُعَامَلَتُهُ وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ وَهِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ.

وَتَقْوَىٰ الكَرَاهَةُ وَتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الحَرَامِ وَقِلَّتِهِ.

وَإِنْ دَعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِجَابَةُ الكُلِّ إِنْ أَمْكَنَهُ الجَمْعُ، بِأَنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ.

وَإِلَّا يُمْكِنُ الجَمْعُ أَجَابَ:

الأَسْبَقَ قَوْلًا؛ لِوُجُوبِ إِجَابَتِهِ بِدُعَائِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِدُعَاءِ مَنْ بَعْدَهُ.

فَالأَدْيَنَ؛ لِأَنَّهُ الأَكْرَمُ عِنْدَ اللهِ.

فَالأَقْرَبَ رَحِمًا؛ لِمَا فِي تَقْدِيمِهِ مِنْ صِلَتِهِ.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٤٩).

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٥/ ٢٨)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٥٠).

فَجِـوَارًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوارًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ»(١). ثُمَّ يُقْرِعُ إِنِ اسْتَوَيَا، أَوِ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ، فَيُقَدَّمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ؛ لِأَنَّهَا تُمَيِّزُ المُسْتَحِقَّ عِنْدِ اسْتِوَاءِ الحُقُوقِ.

وَلَا يُقْصَدُ بِالإِجَابَةِ نَفْسُ الأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ، وَإِكْرَامَ أَخِيهِ المُؤْمِنِ، وَلِئَلَّا يُظَنَّ بِهِ التَّكَبُّرُ رَجَاءَ أَنْ يُثَابَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ.

وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ كَنَذْرٍ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، إِذَا دُعِيَ لِلوَلِيمَةِ حَضَرَ وُجُوبًا، ودَعَا اسْتِحْبَابًا وَانْصَرَفَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «إِذْ دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»(٢). وَالصَّائِمُ المُتَنَفِّلُ إِذَا دُعِيَ أَجَابَ ويُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ قَلْبَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»(٣).

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٧٥٦)، وأحمد (٥/ ٤٠٨)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٩٥١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٣١).

(٣) حسن: رواه البيهقي (٤/ ٢٧٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٦) وقال الهيثمي (٤/ ٥٣): فيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٩٥٢).

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الأَكْلُ وَلَوْ مُفْطِرًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(١).

وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَامُهُمْ بِصِيَامِهِ؛ لِيَعْلَمُوا عُذْرَهُ وَتَزُولَ التُّهْمَةُ.

وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقَوِّي عَلَىٰ الطَّاعَةِ لِتَنْقَلِبَ العَادَةُ عِبَادَةً.

وَيَحْرُمُ الأَكْلُ بِلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا»(٢).

وَيُبَاحُ الأَكْلُ مِنْ بَيْتِ القَرِيبِ وَالصَّدِيقِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ عَنْهُ، إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ رِضَىٰ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، نَظَرًا إِلَىٰ العَادَةِ وَالعُرْفِ.

وَالدُّعَاءُ إِلَىٰ الوَلِيمَةِ، وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِذْنٌ فِي الأَكْلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَذَلِكَ إِذْنٌ لَكَ»(٣). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا دُعِيتَ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ»(٤).

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٣٠٣).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٧٤١)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٩٥٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٥)، ومعلقًا في الصحيح (٥/ ٢٣٠٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٩٥٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٩٥٦).

وَيُقَدَّمُ مَا حَضَرَ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: «أَنَّ سَلْمَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا- أَوْ قَالَ: لَوْلَا أَنَّا نُهِينَا- أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ»(١).

وَيُبَاحُ النِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»(٢). وَهَذَا جَارٍ مَجْرَىٰ النِّثَارِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ إِبَاحَةٍ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ إِبَاحَةٍ، أَشْبَهَ مَا يَأْكُلُهُ الضَّيْفَانِ. وَإِنْ قَسَمَ عَلَىٰ الحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَىٰ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ...»(٣) الحَدِيث.

وَكَذَا إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَخْذِهِ، عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَقَعُ فِيهِ تَنَاهُبٌ.

وَتُبَاحُ المُنَاهَدَةُ، وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّفْقَةِ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ، وَيَدْفَعُونَهُ إِلَىٰ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَهُ جَمِيعًا، فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ، أَوْ تَصَدَّقَ جَازَ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٤٤١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٥٧).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٥٨).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٤١١).

وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ كَمَا يُفْعَلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَتُكْرَهُ إِهَانَتُهُ، وَمَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ.

وَيَجُوزُ قَطْعُ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

فَصْلٌ فِي آدَابِ الأَكْلِ

وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[1]. وَقِيسَ عَلَيْهِ الشُّرْبُ، وَلَوْ زَادَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، عِنْدَ الأَكْلِ كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّهُ أَكْمَلُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبَ اليُمْنَىٰ: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَثَا عِنْدَ الأَكْلِ، وَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[2]. أَيْ: بَلْ مُسْتَوْفِزًا بِحَسَبِ الحَاجَةِ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مُقْعِيًا تَمْرًا - وَفِي لَفْظٍ - يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا»[3].

أَوْ يَتَرَبَّعُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِمَّا يَلِيهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[4].

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٣٣٦)، وابن قانع (١/ ٤٨)، والطبراني (١/ ٢٩١)، والحاكم (٤/ ١٢١) وقال: صحيح الإسناد،وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٩٦٥).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٣٩٨).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٤٤).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(١).

وَيُصَغِّرُ اللُّقْمَةَ، وَيُطِيلُ المَضْغَ، وَيَمْسَحُ الصَّحْفَةَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ البَرَكَةُ»(٢).

وَيَأْكُلُ مَا تَنَاثَرَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ...»(٣) الحَدِيث.

وَيَغُضُّ طَرفَهُ عَنْ جَلِيسِهِ؛ لِئَلَّا يسْتَحِي، وَيُؤْثِرَ المُحْتَاجَ.

وَيَأْكُلُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ وَلَوْ طِفْلًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَرْقَ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِي...»(٤) الحَدِيث.

وَ: «أَكَلَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ»(٥).

وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَيُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تَرْكُ الخِلَالِ يُوهِنُ الأَسْنَانَ»(٦).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٥٤١٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٣).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٠٠).

(٥) صحيح: وقد تقدم.

(٦) صحيح: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٨٩/ ١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٩٧٤).

وَيُلْقِي مَا أَخْرَجَهُ الخِلَالُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِعَهُ، فَإِنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ لَمْ يُكْرَهْ.

وَيُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مَرْفُوعًا: «نَهَىٰ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»**(١).

وَيُكْرَهُ كَوْنُهُ حَارًّا؛ لِأَنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِيهِ، **وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّىٰ يَذْهَبَ بُخَارُهُ»**(٢).

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ؛ لِأَنَّهُ كِبْرٌ، **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ؛** لِأَنَّهُ شَرَهٌ. **وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ بِشِمَالِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ؛** لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالشَّيْطَانِ. **وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ، أَوْ وَسَطِهَا؛** لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«.. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ..»**(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذَرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا»**(٤).

وَيُكْرَهُ نَفْضُ يَدِهِ فِي القَصْعَةِ، وَتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي فَمِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهَا فَيُقَذِّرُهَا.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٧٧).

(٢) **صحيح**: رواه البيهقي (٧/ ٢٨٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٧٨).

(٣) **صحيح**: وقد تقدم.

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٨٠).

وَيُكْرَهُ كَلَامُهُ بِمَا يُسْتَقْذَرُ إِذَا أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ بِمَا يُضْحِكُهُمْ أَوْ يُحْزِنُهُمْ. وَكَذَا فِعْلُهُ مَا يُسْتَقْذَرُ كَتَمَخُّطٍ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِخْفَافِهِ بِنِعْمَةِ اللهِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ»(١).

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(٢).

فَإِنْ لَمْ يُؤْذِهِ جَازَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اشْرَبْ - أَيْ: مِنَ اللَّبَنِ - فَشَرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، حَتَّىٰ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسَاغًا»(٣).

وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالأَدَبِ وَالمُرُوءَةِ، وَمَعَ الفُقَرَاءِ بِالإِيثَارِ، وَمَعَ العُلَمَاءِ بِالتَّعْلِيمِ، وَمَعَ الإِخْوَانِ بِالانْبِسَاطِ، وَبِالحَدِيثِ الطَّيِّبِ وَالحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالحَالِ إِذَا كَانُوا مُنْقَبِضِينَ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٧٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة (٢٣٩٤).

(٢) **صحيح**: رواهالترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي (٦٧٦٨)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة (٢٢٦٥).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٦٤٥٢).

فَصْلٌ فِي أَذْكَارِ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ جَهْرًا إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»(١).

وَيَقُولُ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ مَرْفُوعًا: «مَن أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

وَيَدْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَيُفْضِلُ مِنْهُ شَيئًا، وَلَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ، أَوْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ، قَالَ أَبُو أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، فَيَسْأَلُ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتْبَعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ»(٣).

إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَاللَّهْوِ فِيهِ:

وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهِ بِدُفٍّ لا حِلَقَ فِيهِ وَلَا صُنُوجَ(٤)

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٨٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٥٣).

(٤) الصنوج: ما يجعل في الدف من نحاس مدوّرًا وصفرٍ ونحوهما. حاشية اللبدي ص (٣١١).

لِلنِّسَاءِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ»(١).

وَحَدِيث: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»(٢).

وَتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ سِوَىٰ الدُّفِّ، كَمِزْمَارٍ وَطُنْبُورٍ وَجُنْكٍ وَعُودٍ، سَوَاءٌ اسْتُعْمِلَ لِحُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالغَزَلِ فِي العُرْسِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ ... لَمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ ... مَا سُرَّتْ عَذَارِيكُمْ

وَ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّىٰ يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ»(٣)

وَيُسَنُّ ضَرْبُ الدُّفِّ فِي الخِتَانِ، وَقُدُومُ الغَائِبِ، كَالعُرْسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّرُورِ قِيَاسًا عَلَىٰ النِّكَاحِ.

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، قال البوصيري (٢/ ١٠٥): هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٩٣).

(٢) حسن: رواه أحمد (٣/ ٤١٨)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٩٤).

(٣) ضعيف: رواه أحمد (٤/ ٧٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده مظلم حسين بن عبد الله ابن ضميرة من رجال: «التعجيل»، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٩٦).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

العِشْرَةُ؛ بِكِسْرِ العَيْنِ: الاجْتِمَاعُ، يُقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ: عِشْرَةٌ وَمَعْشَرٌ، وَهِيَ هُنَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُلْفَةِ وَالانْضِمَامِ.

يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الجَمِيلَةِ وَكَفِّ الأَذَىٰ، وَأَنْ لا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ وَلا يُتْبِعُهُ أَذًىٰ وَمِنَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. أَيْ: يُؤَدِّي كُلٌّ مِنْهُمَا مَا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ. وَفِي حَدِيثِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(١).

وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُهَا مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٩]، فَرُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَداً، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وَحَدِيث: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٥٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة (٣٣٦٦).

وَلْيَكُنْ غَيُورًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنَ الغِيرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنَ الغِيرَةِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنَ الخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الغِيرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ، فَالغِيرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الغِيرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ، فَالغِيرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ...»(١) الحَدِيث.

وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ وَجَبَ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِبَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، كَبِنْتِ تِسْعٍ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»(٢).

إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ فِي العَقْدِ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا، فَإِنْ شَرَطَتْهُمَا فَلَهَا الفَسْخُ إِنْ نَقَلَهَا عَنْهَا لِلُزُومِ الشَّرْطِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّسْلِيمُ إِنْ طَلَبَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ مَرِيضَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ، أَوْ حَائِضٌ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَعْذَارَ تَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ بِهَا، وَيُرْجَى زَوَالُهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَبَ تَسْلِيمَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

فَإِنْ طَرَأَ الإِحْرَامُ، أَوِ المَرَضُ، أَوِ الحَيْضُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا مِمَّا يُبَاحُ لَهُ مِنْهَا.

وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا المُهْلَةَ لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوبًا؛ طَلَبًا لِلْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ، فَلَا تَجِبُ المُهْلَةُ لَهُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ لِذَلك.

(١) حسن: رواه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٩٩٩).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

فَصْلٌ فِي الوَطْءِ وَالاسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِزَوْجَتِهِ كُلَّ وَقْتٍ، عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَ فِي القُبُلِ، وَلَوْ مِنْ جِهَةِ عَجِيزَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي المَأْتَىٰ»[١].

وَحَدِيثُ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»[٢].

مَا لَمْ يَضُرَّهَا أَوْ يَشْغَلْهَا عَنِ الفَرَائِضِ بِاسْتِمْتَاعِهِ، وَلَوْ عَلَىٰ تَنُّورٍ أَوْ ظَهْرِ قَتَبٍ: يَعْنِي رَاكِبَةً.

وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٣].

وَلَهُ الاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا؛ لِأَنَّهُ كَتَقْبِيلِهَا.

وَلَهُ السَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

وَلَهُ السَّفَرُ مَعَهَا مَعَ الأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٧/ ١٩٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٠١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

بِنِسَائِهِمْ، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، فَيُوَفِّي لَهَا بِالشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الدُّبُرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**»(١).

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآيَة.

وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

وَيَحْرُمُ عَزْلُهُ عَنْهَا بِلَا إِذْنِهَا، وَهُوَ: أَنْ يُنْزِلَ المَاءَ خَارِجًا عَنِ الفَرْجِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ النَّسْلِ، وَمَنْعِ الزَّوْجَةِ مِنْ كَمَالِ الاسْتِمْتَاعِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ.

أَوْ يُكْثِرَ الكَلَامَ حَالَ الجِمَاعِ قِيَاسًا عَلَىٰ التَّخَلِّي. **وَيُكْرَهُ الوَطْءُ مُتَجَرِّدَيْنِ؛** لِحَدِيث: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ**»(٣).

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٠٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٠١٦)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٠٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٩٢١)، قال البوصيري (٢/ ١٠٩) : هذا إسناد ضعيف. والطبراني (١٧/ ١٢٩)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٠٩).

وَيُكْرَهُ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ غَيْرُ طِفْلٍ لَا يَعْقِلُ. وَيُكْرَهُ نَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»(١).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا: «لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ»(٢).

وَيُسَنُّ أَنْ يُلَاعِبَهَا قَبْلَ الجِمَاعِ لِتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا، وَتَنَالَ مِنْ لَذَّةِ الجِمَاعِ مِثْلَ مَا يَنَالُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ عِنْدَ الجِمَاعِ، وَعِنْدَ الخَلَاءِ. وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عِنْدَ الجِمَاعِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الوَطْءِ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»(٣).

وَيُسَنُّ أَنْ تَتَّخِذَ المَرْأَةُ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الجِمَاعِ لِيَمْسَحَ بِهَا. وَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَكَبْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ»(٤).

---

(١) ضعيف: رواه عبد الرزاق في: «المصنف» (٦/ ١٩٤)، وأبو يعلى (٧/ ٢٠٨)، قال الهيثمي (٤/ ٢٩٥): فيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠١٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢١٧٤)، وأحمد (٢/ ٥٤٠-٥٤١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

فَصْلٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ

وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا فِي عَجْنٍ وَخُبْزٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِه؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ البُضْعِ، فَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ مِنْ مَنَافِعِهَا.

لَكِنْ الأَوْلَىٰ لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَىٰ جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَىٰ جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ»[1].

وَلِلزَّوْجِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ وَلَوْ ذِمِّيَّةً عَلَىٰ غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً، وَغَسْلِ نَجَاسَةٍ، وَاجْتِنَابِ مُحَرَّمَاتٍ، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَدَرَنٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ كَظُفْرٍ، وَمَنْعِهَا مِنْ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، كَبَصَلٍ وَكُرَّاثٍ وَثَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الاسْتِمْتَاعِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً. وَلَهُ مَنْعُ ذِمِّيَّةٍ مِنْ دُخُولِ بِيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَشُرْبِ مَا يُسْكِرُهَا، لَا مَا دُونَهُ، وَلَا تُكْرَهُ عَلَىٰ إِفْسَادِ صَوْمِهَا أَوْ صَلَاتِهَا أَوْ سَبْتِهَا.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا فِي ذَلِكَ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الغِيرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الخُصُومَةَ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ الخُرُوجُ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَوْ لِمَوْتِ أَبِيهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ، وَمَنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الخُرُوجِ، فَمَرِضَ أَبُوهَا: فَاسْتَأْذَنَتْ

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٥٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠١٣).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُضُورِ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكِ. فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا بِطَاعَتِهَا زَوْجَهَا»(١). فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَنْ.

وَلَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ فَطَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا. وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ لَهَا فِي عِيَادَتِهِمَا، وَشُهُودِ جَنَازَتِهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَالمُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ، وَمَنْعُهَا يُؤَدِّي إِلَىٰ النُّفُورِ، وَيُغْرِي بِالعُقُوقِ.

لَكِنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا الَّتِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْهَا؛ لِلضَّرُورَةِ.

وَلَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا، وَلَا مَنْعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ.

مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ، فَلَهُ المَنْعُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

وَلَا يَلْزَمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا فِي فِرَاقِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهَا.

وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهَا حَقُّهُ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا نَفْسَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ أَجَرَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ.



(١) ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٦٩/ ٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠١٤).

فَصْلٌ فِي المَبِيتِ وَالوَطْءِ وَالقَسْمِ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ بِطَلَبِهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(١).

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ: «أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا، وَيَظَلُّ نَهَارَهُ صَائِمًا، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَاسْتَحْيَتْ المَرْأَةُ، وَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: هَلا أَعْدَيْتَ المَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَلَقَدْ أَبْلَغَتْ إِلَيْكَ فِي الشَّكْوَى، فَقَالَ لِكَعْبٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ أَفْهَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَقْضِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا رَأْيُكَ الأَوَّلُ بِأَعْجَبَ مِنَ الآخَرِ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى البَصْرَةِ، وَفِي لَفْظٍ: نِعْمَ القَاضِي أَنْتَ»(٢).

وَأَنْ يَطَأَ فِي كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ وَطَلَبَتْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ المُؤْلِي، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَا تُوجِبُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ أَنَّ الوَطْءَ وَاجِبٌ بِدُونِهَا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق في: «المصنف» (٧/ ١٤٩) رقم (١٢٥٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٩٢).

فَإِنْ أَبَىٰ الوَطْءَ أَوِ البَيْتُوتَةَ الوَاجِبَيْنِ فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْ؛ وَلَا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنَا إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ أَمْرٍ وَاجِبٍ كَحَجٍّ وَغَزْوٍ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ بِلَا عُذْرٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي المَبِيتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وَزِيَادَةُ إِحْدَاهُنَّ فِي القَسْمِ مَيْلٌ، وَلَا مَعْرُوفَ مَعَ المَيْلِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهِمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَنَا فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»(٢).

وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُنَّ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِن سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠١٧).

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠١٨).

لِنِسَائِي»(١). وَعِمَادُ القَسْمِ اللَّيْلُ، إِلاَّ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ - كَحَارِسٍ - فَيَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، وَيَكُونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ كَاللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ، وَأَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَدْعُو بَعْضًا، إِذَا كَانَ مَسْكَنَ مِثْلِهَا.

وَالقَسْمُ بَيْنَ المُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ سَوَاءٌ.

وَيَقْسِمُ وُجُوبًا لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيبَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَغَيْرِهَا، كَمَنْ آلَىٰ وَظَاهَرَ مِنْهَا، وَرَتْقَاء وَمُحْرِمَةٍ وَمُمَيِّزَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّ القَصْدَ السَّكَنُ وَالأُنْسُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالمَبِيتِ عِنْدَهَا، وَلَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ فِي قَسْمٍ وَلَا سَفَرٍ بِإِحْدَاهُنَّ بِلَا قُرْعَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ فِي نَوْبَةِ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَأَنْ تَكُونَ مَنْزُولًا بِهَا - أَي مُحتَضِرة -، فَيُرِيدُ أَنْ يُحْضِرَهَا، أَوْ تُوصِي إِلَيْهِ.

وَفِي نَهَارِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةٍ، وَسُؤَالٍ عَنْ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ لَمْ يَقْضِ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ.

وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ القَضَاءُ، بِأَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ المَظْلُومَةِ فِي لَيْلَةِ الأُخْرَىٰ، فَيَمْكُثُ عِنْدَهَا بِقَدْرِ مَا مَكَثَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَوْ يُجَامِعُهَا إِنْ كَانَ جَامَعَ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُمَا. **وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا؛** لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٠).

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمِ غَيْرِي، فَيَنَالُ مِنِّي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الجِمَاعَ»(١).

وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَقْتَ نَوْبَتِهَا أَثِمَ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ بِالطَّلَاقِ إِلَىٰ إِبْطَالِ حَقِّهَا مِنَ القَسْمِ.

وَيَقْضِيهَا مَتَىٰ نَكَحَهَا لِتَمَكُّنِهِ مِنْ إِيفَائِهَا حَقَّهَا، كَالمُعْسِرِ بِالدَّيْنِ إِذَا أَيْسَرَ.

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ، أَوْ وَهِبَتْهُ لَهُ فَجَعَلَهُ لِزَوْجَةٍ أُخْرَىٰ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجِ وَالوَاهِبَةِ، وَقَدْ رَضِيَا، فَإِنْ رَجَعَتِ الوَاهِبَةُ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا لِصِحَّةِ رُجُوعِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، بِخِلَافِ المَاضِيِّ فَقَدِ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ.

وَلِزَوْجَةٍ بَذْلُ قَسْمٍ وَنَفَقَةٍ لِزَوْجٍ لِيُمْسِكَهَا، وَيَعُودُ حَقُّهَا بِرُجُوعِهَا فِي المُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، بِخِلَافِ المَاضِي.

وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ، بَلْ يُسَنُّ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَالمَحَبَّةُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ التَّسْوِيَةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. أَيْ: فِي الحُبِّ وَالجِمَاعِ.

(١) حسن: قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق الطبري (٤/ ٣٧٧): وهذا الحديث نقله ابن كثير (١/ ٥١٠) عن هذا الموضع. وكذلك نقله السيوطي (١/ ٢٦٠)، ولم ينسباه لغير الطبري. وهو عندنا حديث مرفوع بالمعنىٰ، وإن كان لفظه موقوفًا علىٰ عائشة، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٢٣).

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ**»(١).

وَلَا تَجِبُ السَّوِيَّةُ فِي النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ، حَيْثُ قَامَ بِالوَاجِبِ وَكَفَى الأُخْرَى، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَفِعْلُهُ كَانَ حَسَنًا لِأَنَّهُ أَكْمَلُ.



(١) ضعيف: وقد تقدم.

فَصْلٌ فِي المَبِيتِ وَالتَّأْدِيبِ

وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ القَسْمِ بَيْنَهُنَّ، وَتَصِيرُ الجَدِيدَةُ آخِرَهُنَّ نَوْبَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وَلَهُ تَأْدِيبُهُنَّ بِالضَّرْبِ عَلَىٰ تَرْكِ الفَرَائِضِ، فَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَنْفِقْ عَلَىٰ عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ»(٢).

وَمَنْ عَصَتْهُ وَتَعَالَتْ عَمَّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ، بِأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَىٰ الاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَثَاقِلَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً - وَعَظَهَا، أَيْ: خَوَّفَهَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرَ لَهَا مَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا مِنَ الحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا بِالمُخَالَفَةِ مِنَ الإِثْمِ وَسُقُوطِ النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ، وَمَا يُبَاحُ مِنْ هَجْرِهَا وَضَرْبِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤].

فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَىٰ النُّشُوزِ بَعْدَ وَعْظِهَا، هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ مَا شَاءَ مَا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٣٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٢٦).

دَامَتْ كَذَلِكَ. وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَقَط؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(١).

فَإِنْ أَصَرَّتْ بَعْدَ الهَجْرِ المَذْكُورِ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ:...: «فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»(٢) أَيْ: غَيْرَ شَدِيدٍ. بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ لَا فَوْقَهَا؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ»(٣).

وَيَجْتَنِبُ الوَجْهَ وَالمَوَاضِعَ المَخُوفَةَ وَالمُسْتَحْسَنَةَ؛ لِأَنَّ القَصْدَ التَّأْدِيبُ، لَا الإِتْلَافَ؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»(٤).

وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا بِطَلَبِهِ حَقَّهُ مَعَ مَنْعِهِ حَقَّهَا.

وَإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا ظُلْمَ صَاحِبِهِ أَسْكَنَهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيُلْزِمُهُمَا الحَقَّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَتَشَاقَّا بَعَثَ الحَاكِمُ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، وَالأَوْلَىٰ مِنْ أَهْلِهِمَا يُوَكِّلَانِهِمَا فِي فِعْلِ الأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ بِعِوَضٍ أَوْ دُونَهُ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرىٰ (٢/ ٤٤٤)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٣٠).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٣٣).



كِتَابُ الخُلْع

الخُلْعُ هُوَ: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعِوَضٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللِّبَاسَ مِنْ بَدَنِهَا، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

يُبَاحُ لِسُوءِ العِشْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَإِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا، وَظَنَّتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللهِ فِي طَاعَتِهِ جَازَ الخُلْعُ عَلَىٰ عِوَضٍ، لِلآيَةِ.

وَلَا يَفْتَقِرُ الخُلْعُ إِلَىٰ حَاكِمٍ. وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةِ الحَالِ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[1]. **وَيَقَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] **الآيَة. وَيُسْتَحَبُّ إِجَابَتُهَا إِلَىٰ الخُلْعِ حَيْثُ أُبِيحَ؛ لِقَوْلِهِ** ﷺ **لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**[2].

وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الحَيْضِ وَالطُّهْرِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ المُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٣٥).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٢٧٣).

وَشُرُوطُه سَبْعَةٌ:

١- **أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ:** مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا يَعْقِلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الطَّلَاقَ- وَهُوَ: مَجَرَّدُ إِسْقَاطٍ لَا تَحْصِيلَ فِيهِ- فَلِأَنْ يَمْلِكَهُ مُحَصِّلًا لِعِوَضٍ أَوْلَىٰ.

٢- **وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ عِوَضٍ وَلَوْ مَجْهُولًا:** فَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ. وَيُكْرَهُ بِأَكْثَر مِمَّا أَعْطَاهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَمِيلَةَ: «وَلَا تَزْدَدْ»[1].

وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَيَكُونُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَهُوَ: الْمُكَلَّفُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَزَوْجَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَذْلُ مَالٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، أَشْبَهَ التَّبَرُّعَ. وَيَصِحُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ.

لَكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِتَخْتَلِعَ لَمْ يَصِحَّ، وَالْخُلْعُ بَاطِلٌ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ؛ لِأَنَّهَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَهُوَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ. فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَقَعَ رَجْعِيًّا.

فَإِنْ عَضَلَهَا لِنُشُوزِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا أُبِيحَ الْخُلْعُ وَعِوَضُهُ؛ لِأَنَّهُ بِحَقٍّ، وَكَذَا مَعَ زِنَاهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّهْيِ إِبَاحَةٌ.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٣٧).

٣- وَأَنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا: فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ، كَـ: إِنْ بَذَلْتَ لِي كَذَا فَقَدْ خَالَعْتُكَ.

٤- وَأَنْ يَقَعَ الخُلْعُ عَلَىٰ جَمِيعِ الزَّوْجَةِ: لِأَنَّهُ فَسْخٌ، فَلَا يَصِحُّ خُلْعُ جُزْءٍ مِنْهَا، مُشَاعًا كَانَ كَنِصْفِهَا، أَوْ مُعَيَّنًا كَيَدِهَا.

٥- وَأَنْ لَا يَقَعَ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ: أَيْ: فِرَارًا مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ عَلَىٰ مُسْتَقْبَلٍ، فَيَحْرُمُ خُلْعُ الحِيلَةِ، وَلَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الحِيَلَ خِدَاعٌ لَا تحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ.

٦- وَأَنْ لَا يَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، بَلْ بِصِيغَتِهِ المَوْضُوعَةِ لَهُ، وَتَأْتِي.

٧- وَأَنْ لَا يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ: فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ وَقَعَ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ، وَبَائِنًا إِنْ كَانَ بِعِوَضٍ يُدْفَعُ لَهُ لِبَذْلِ العِوَضِ فِي إِبَانَتِهَا، أَشْبَهَ الخُلْعَ.

فَمَتَىٰ تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ كَانَ فَسْخًا بَائِنًا، لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَالخَلْعَ، وَتَطْلِيقَةً بَعْدَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الخُلْعُ طَلَاقًا لَكَانَ رَابِعًا، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا بِثَلَاثٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ، فَصَارَ فَسْخًا كَسَائِرِ الفُسُوخِ.

وَصِيغَةُ الخُلْعِ الصَّرِيحَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وَهِيَ: خَلَعْتُ، وَفَسَخْتُ، وَفَادَيْتُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لِلْخُلْعِ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ، وَالفَسْخُ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَوَرَدَ القُرْآنُ بِالافْتِدَاءِ.

وَالكِنَايَةُ: بَارَيْتُكِ، وَأَبْرَأْتُكِ، وَأَبَنْتُكِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الخُلْعَ وَغَيْرَهُ.

فَمَعَ سُؤَالِ الخُلْعِ وَبَذْلِ العِوَضِ يَصِحُّ بِلَا نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الحَالِ مَعَ الكِنَايَةِ تَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ.

وَإِلَّا يَكُنْ سُؤَالٌ وَلَا بَذْلُ عِوَضٍ، فَلَابُدَّ مِنَ النِّيَّةِ مِمَّنْ أَتَىٰ بِكِنَايَةِ خُلْعٍ، كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا كَالطَّلَاقِ؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ بِلَفْظِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ المَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ، فَلَابُدَّ مِنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ فِي المَجْلِسِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1]. **رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ، فَفَارَقَهَا»**.

وَلَا يَثْبُتُ فِي الخُلْعِ رَجْعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ﴾ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِدَاءً إِذَا خَرَجَتْ عَنْ قَبْضَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ فَهِيَ تَحْتَ حُكْمِهِ، وَلِأَنَّ القَصْدَ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ المَرْأَةِ، فَلَوْ جَازَ ارْتِجَاعُهَا لَعَادَ الضَّرَرُ.

وَيُلْغَىٰ شَرْطُ رَجْعَةٍ فِيهِ دُونَهُ، كَالبَيْعِ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ. وَالمَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ مِنْ خُلْعٍ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَلَوْ وَاجَهَهَا الزَّوْجُ بِهِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّهَا لَا

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ، كَالمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ كَالَّتِي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ كَالأَجْنَبِيَّةِ.

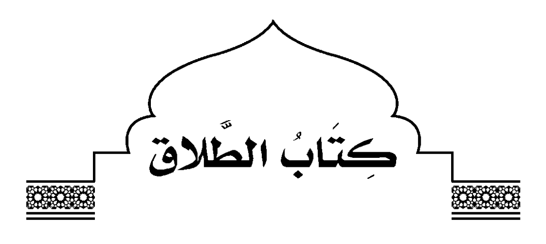
وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَلَا طَلَاقُهَا؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخذَ بِالسَّاقِ»[(١)].

وَلَيْسَ لِلأَبِ أَيْضًا خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ بَذْلٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَالِيٍّ فَهُوَ كَالتَّبَرُّعِ، وَإِنْ بَذَلَ العِوَضَ مِنْ مَالِهِ صَحَّ كَالأَجْنَبِيِّ.

وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ، فَلَوْ خَالَعَتْهُ وَكَانَ لَهَا حُقُوقٌ عَلَىٰ زَوْجِهَا، كَأَنْ تَكُونَ لَهَا نَفَقَاتٌ مَاضِيَةٌ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَلَهَا مَثَلًا مَهْرٌ مُؤَخَّرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَخَالَعَتْهُ عَلَىٰ عَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَبِلَ هَذِهِ العَشْرَةَ آلَافٍ، فَثُبُوتُ الخُلْعِ لَا يُسْقِطُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، **لَكِنْ لَوْ شَرَطَهُ فِي الخُلْعِ فَقَالَ:** «بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي ذِمَّتِي لَكِ شَيْءٌ» فَذَلِكَ يُبْرِئُ ذِمَّتَهُ، أَمَّا إِذَا خَالَعَتْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ المَالِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ إِلَىٰ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدُّيُونِ لَهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ تَبْقَىٰ ثَابِتَةً لَهَا.



(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٤١).



كِتَابُ الطَّلاقِ

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَقَت النَّاقَةُ؛ إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَالإِطْلَاقُ: الإِرْسَالُ.

وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَىٰ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ الخَمْسَةِ.

فَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، وَقَدْ يَكُونُ مَسْنُونًا، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا.

١- **فَيُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ كَسُوءِ خُلُقِهَا، وَتَضَرُّرِهِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الغَرَضِ بِهَا؛** دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ.

٢- **وَيُسَنُّ إِنْ تَرَكَتْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، وَعَجَزَ عَنْ إِجْبَارِهَا عَلَيْهَا، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَفِيفَةٍ؛** لِأَنَّ فِي إِمْسَاكِهَا نَقْصًا وَدَنَاءَةً، وَرُبَّمَا أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ فِرَاشَهُ. وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالزَّوْجِ، فَتَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالخُلْعِ وَنَحْوِهِ.

٣- **وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛** لِإِزَالَتِهِ النِّكَاحَ المُشْتَمِلَ عَلَىٰ المَصَالِحِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا، وَلِحَدِيث: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ**»(١).

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٤٠).

٤- وَيَحْرُمُ فِي الحَيْضِ وَفِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ.

٥- وَيَجِبُ عَلَىٰ المُؤْلِي بَعْدَ التَّرَبُّصِ إِنْ أَبِي الفَيْئَةَ. وَعَلَىٰ مَنْ يَعْلَمْ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ دَيُّوثًا.

مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ:

١- يَقَعُ طَلَاقُ المُمَيِّزِ وَيَصِحُّ إِنْ عَقَلَ الطَّلَاقَ، أَيْ: عَلِمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(١). وَحَدِيث: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»(٢).

٢- وَيَقَعُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ وَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الأَعْيَانِ، وَيُؤَاخَذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ العَقْلُ كَإِقْرَارٍ وَقَذْفٍ وَقَتْلٍ وَسَرِقَةٍ.

٣- وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الغَضْبَانِ مَا لَمْ يُغْمَ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ.

وَلَا يَقَعُ مِمَّنْ نَامَ أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، وَمَنْ بِهِ بِرْسَامٌ أَوْ نَشَافٌ.

وَلَا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قَادِرٌ ظُلْمًا بِعُقُوبَةٍ أَوْ تَهْدِيدٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٣) وَالإِغْلَاقُ: الإِكْرَاهُ. وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الإِكْرَاهِ وَقَعَ طَلَاقُهُ، كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ طَلْقَةٍ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ.

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (٢٠٤١).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (١١٩١)، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (٢٠٤٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (٢٠٤٦).

فَصْلٌ فِي التَّوْكِيلِ فِي الطَّلَاقِ

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيهِ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَصَحَّ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ كَالعِتْقِ.

وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَىٰ شَاءَ، مَا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ وَقْتًا لِلطَّلَاقِ فَلا يَتَعَدَّاهُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ لِلمُوَكِّلِ.

فَإِنْ حَدَّ لَهُ حَدًّا، كَأَنْ وَكَّلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا اليَوْمَ، فَطَلَّقَهَا فِي غَدٍ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ مُضِيِّ اليَوْمِ يَكُونُ غَيْرَ وَكِيلٍ.

وَيَمْلِكُ الوَكِيلُ طَلْقَةً؛ لِأَنَّهَا السُّنَّةُ، فَيَنْصَرِفُ الإِطْلَاقُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ فَيَمْلِكهُ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ مَتَىٰ شَاءَتْ كَوَكِيلِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ وَالإِطْلَاقِ.

وَصِفَةُ طَلَاقِهَا أَنْ تَقُولَ: «طَلَّقْتُ نَفْسِي» لَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا: أَنَا طَالِقٌ مِنْكِ، وَنَحْوَهُ، فَلَا يَقَعُ.

وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ إِنْ قَالَ لَهَا: طَلَاقُكِ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ: وَكَّلْتُكِ فِي طَلَاقِكِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ جَمِيعَ أَمْرِهَا، فَيَتَنَاوَلُ الثَّلَاثَ.

وَيَبْطُلُ التَّوْكِيلُ بِالرُّجُوعِ، وَبِالوَطْءِ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي وَكَّلَ فِي طَلَاقِهَا؛ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ عَزْلٌ، أَشْبَهَ عَزْلَ سَائِرِ الوُكَلَاءِ.

بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

أَيْ إِيقَاعُهُ عَلَىٰ وَجْهٍ مَشْرُوعٍ، وَعَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. **قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»**(١).

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا- وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ- فَحَرَامٌ.

وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَعَتْ ثَلَاثًا، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «جَلَسْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢] **وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»**(٢).

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف»(٥/ ٢) رقم (١٨٠٢٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٣) عن ابن مسعود، ورواه الطبري (٢٨/ ٨٣) عن ابن عباس، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٥١).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢١٩٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٥٥).

وَعَـنْ مُجَاهِـدٍ أَيْضًا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: «سُئِلَ عَـنْ رَجُلٍ طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ»(١).

وَعَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، قَالَ: يَكفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ»(٢).

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ، فَبِدْعِيٌّ حَرَامٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَعَـنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّـهُ: «طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَـأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَـهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِن شَـاءَ أَمْسَـكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٣).

وَيَقَـعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِيـهِ بِالرَّجْعَةِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ. وَتُسْتَحَبُّ رَجعَتُهَا إِذَا طَلَّقَهَا زَمَنَ البِدْعَةِ.

وَلَا سُـنَّةَ وَلَا بِدْعَـةَ لِمَـنْ لَـمْ يَدْخُلْ بِهَـا؛ لِأَنَّهَا لَا عِـدَّةَ عَلَيْهَـا، فَتَتَضَرَّرُ بِتَطْوِيلِهَا.

وَلَا لِصَغِيرَةٍ وَآيِسَـةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ، فَلَا تَخْتَلِفُ عِدَّتُهَا، وَلَا رِيبَةَ لَهُمَا، وَلَا وَلَدٌ يُنْدَمُ عَلَىٰ فِرَاقِهِ.

(١) **صحيح**: رواه الدارقطني (٥/ ٢٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٥٦).

(٢) **صحيح**: رواه الدارقطني (٥/ ٢٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٥٧).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

وَلَا لِحَامِلٍ ظَهَرَ حَمْلُهَا.

وَيُبَاحُ الطَّلَاقُ وَالخُلْعُ بِسُؤَالِهَا زَمَنَ البِدْعَةِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْهُ إِنَّمَا شُرِعَ لِحَقِّ المَرْأَةِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا زَالَ المَنْعُ.



بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِه

الصَّرِيحُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

صَرِيحُهُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، وَهُوَ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ كَـ: طَالِقٌ، وَطَلَّقْتُكِ، وَمُطَلَّقَةٌ: «اسْمُ مَفْعُولٍ».

غَيْر أَمْرٍ كَـ: طَلِّقِي.

وَمُضَارِع كَـ: تُطَلِّقِينَ.

وَمُطَلِّقَةٍ: اسْمُ فَاعِلٍ فَلَا يَقَعُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الثَّلَاثِ الطَّلَاقُ.

فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» طُلِّقَتْ، هَازِلًا كَانَ أَوْ لَاعِبًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ إِيجَادَ هَذَا اللَّفْظِ مِنَ العَاقِلِ دَلِيلُ إِرَادَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»(١).

حَتَّىٰ وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، يُرِيدُ الكَذِبَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ: «نَعَمْ» صَرِيحٌ فِي الجَوَابِ، وَالجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلَّفْظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ.

وَلَوْ قِيلَ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ، لَمْ تُطَلَّقْ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، وَلَمْ تُوجَدْ.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)،وابن الجارود (٧١٢، غوث المكدود) والحاكم (٢/ ١٩٨)،وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦).

وَمَنْ قَالَ: «حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ»، وَأَرَادَ الكَذِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَإِقْرَارِهِ لَهُ بِمَالٍ، ثُمَّ يَقُولُ: كَذَبْتُ.

وَدِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ، وَاليَمِينُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالحَلِفِ.

وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ»، أَوْ: «يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ»، فَصَرِيحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، سَوَاءٌ كَانَ:

مُنَجَّزًا: كَقَوْلِهِ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ»، وَيَسْكُتُ.

أَوْ مُعَلَّقًا: كَقَوْلِهِ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» أَوْ: «لَا أَفْعَلُ كَذَا».

أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ.

وَيَقَعُ وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ الحَرَامُ»، إِنْ نَوَىٰ امْرَأَتَهُ، أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ ذَلِكَ، فَظِهَارٌ وَلَوْ نَوَىٰ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا، وَيَأْتِي حُكْمُهُ.

وَإِلَّا فَلَغْوٌ لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَةً لَهُ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا: «شَرَّكْتُكِ»، أَوْ: «أَنْتِ شَرِيكَتُهَا»، أَوْ: «مِثْلُهَا»، وَقَعَ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدًا، وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا فُهِمَ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعَادَهُ بِلَفْظِهِ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ»، أَوِ: «امْرَأَتِي طَالِقٌ»، وَمَعَهُ أَكْثَرُ مِنِ امْرَأَةٍ، فَإِنْ نَوَىٰ امْرَأَةً مُعَيَّنَةً انصَرفَ إِلَيْهَا، وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً مُبْهَمَةً أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُمَيِّزُ المُشْكِلَ. وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي تَعْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصًا عُمِلَ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا؛ طُلِّقَ الكُلُّ؛ لِأَنَّ الكُلَّ امْرَأَةٌ، وَهِيَ مَحِلٌّ لِوُقُوعِ طَلَاقِهِ عَلَيْهَا وَلَا مُخَصِّصَ.

وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ؛ لَمْ يَقَعْ لِحَدِيث: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ»[(١)].

فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ وَقَعَ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ.

وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ بِمَا يَبِينُ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ صَرِيحَةٌ فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا حُرُوفٌ يُفْهَمُ مِنْهَا المَعْنَىٰ، وَتَقُومُ مَقَامَ قَوْلِ الكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَكَانَ فِي حَقِّ البَعْضِ بِالقَوْلِ، وَفِي آخَرِينَ بِالكِتَابَةِ إِلَىٰ مُلُوكِ الأَطْرَافِ.

وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ لَا يَتَبَيَّنُ، كَكِتَابَتِهِ بِأُصْبعِهِ عَلَىٰ وِسَادَةٍ أَوْ فِي الهَوَاءِ فَلَا يَقَعُ. فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي، قُبِلَ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ، وَقَدْ نَوَىٰ مُحْتَمَلًا غَيْرَ الطَّلَاقِ.

وَيَقَعُ بِإِشَارَةِ الأَخْرَسِ فَقَطْ حَيْثُ كَانَتْ مَفْهُومَةً؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ نُطْقِهِ. وَإِنْ أَتَىٰ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

فَصْلٌ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ

وَكِنَايَتُهُ لَابُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِقُصُورِ رُتْبَتِهَا عَنِ التَّصْرِيحِ، فَوَقَفَ عَمَلُهَا عَلَىٰ النِّيَّةِ تَقْوِيَةً لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَىٰ الطَّلَاقِ، فَلَا تَتَعَيَّنُ لَهُ بِدُونِ نِيَّةٍ.

وَهِيَ قِسْمَانِ: ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ. **فَالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ.**

وَالخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ التَّرْكُ دُونَ البَيْنُونَةِ كَصَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَةِ الجَوْنِ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[1]. وَلَمْ يَكُنْ لِيُطَلِّقَ ثَلَاثًا، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ. **مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ فَيَقَعُ مَا نَوَىٰ**؛ لِأَنَّهُ لَفظٌ لَا يُنَافِي العَدَدَ، فَوَجَبَ وُقُوعُ مَا نَوَاهُ بِهِ.

فَالظَّاهِرَةُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ[2]**، وَأَنْتِ حُرَّةٌ**[3]**، وَأَنْتِ الحَرَجُ، وَحبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، أَوْ لَا سُلْطَانَ، وَأَعْتَقْتُكِ، وَغَطِّي شَعْرَكِ، وَتَقَنَّعِي.**

وَالكِنَايَةُ الخَفِيَّةُ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلَّيْتُكِ، وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي، وَاعْتَزِلِي،

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) أي مقطوعة، وسميت مريم: «**البتول**» لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة: «**البتول**» لانقطاعها عن فساد الدنيا حسبًا وفضلًا ودينًا.

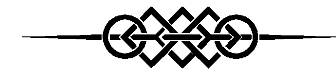
(٣) أي من رقّ النكاح.

وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَغْنَاكِ اللهُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ، وَاللهُ قَدْ أَرَاحَكِ مِنِّي، وَجَرَىٰ القَلَمُ، وَلَفْظُ فِرَاقٍ، وَسَرَاحٍ، فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ.

وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي حَالِ الخُصُومَةِ أَوِ الغَضَبِ، وَإِذَا سَأَلَتْهُ طَلَاقَهَا اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الحَالِ؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ حُكْمَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ.

فَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ: لَمْ أُرِدْ الطَّلَاقَ، دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ صَدَقَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا لِتَأْثِيرِ دَلَالَةِ الحَالِ فِي الحُكْمِ، كَمَا يُحْمَلُ الكَلَامُ الوَاحِدُ عَلَىٰ المَدْحِ تَارَةً، وَالذَّمِّ أُخْرَىٰ بِالقَرَائِنِ.



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

وَيُعْتَبَرُ عَدَدُهُ بِالرِّجَالِ حُرِّيَّةً وَرِقًّا لَا بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ الرِّجَالِ، فَاعْتُبِرَ بِهِ كَعَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَاطَبَهُمْ بِالطَّلَاقِ، فَكَانَ حُكْمُهُ مُعْتَبَرًا بِهِمْ. **يَمْلِكُ الْحُرُّ وَالْمُبَعَّضُ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ، وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ**؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ خَالِصُ حَقِّ الزَّوْجِ، فَاعْتُبِرَ بِهِ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **وَعَنْ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ طَلْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ**»[1].

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: ١- إِذَا كَانَ عَلَىٰ عِوَضٍ: كَالْخُلْعِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْهَا، وَلَوْ جَازَتْ رَجْعَتُهَا لَعَادَ الضَّرَرُ.

٢- أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ: لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تُمْلَكُ إِلَّا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩] **الآيَة**.

٣- أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ: لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحِلَّ بِالنِّكَاحِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ، وَجَبَ أَنْ لَا تَحِلَّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِشُرُوطِهِ.

٣- أَوْ بِالثَّلَاثِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ دُفْعَاتٍ: فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه الدارقطني (٤/ ٤٧٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٦٧).

وَيَقَـعُ ثَلَاثًا إِذَا قَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِلَا رَجْعَةٍ، أَوِ البَتَّـة، أَوْ بَائِنًا؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَقْتَضِي الإِبَانَةَ.

وَإِنْ قَـالَ: أَنْـتِ الطَّـلَاقُ، أَوْ: أَنْـتِ طَالِـقٌ، وَقَـعَ وَاحِـدَةً، وَكَـذَا قَوْلُـهُ: عَلَـيَّ الطَّـلَاقُ، أَوْ يَلْزَمُنِـي؛ لِأَنَّهُ صَرِيـحٌ فِي المَنْصُـوصِ لَا يَحْتَـاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، سَـوَاءٌ كَانَ مُنَجَّـزًا، أَوْ مُعَلَّقًا، أَوْ مَحْلُوفًـا بِهِ، كَـ: أَنْتِ الطَّـلَاقُ لِأَقُومَنَّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي عُرْفِهِمْ.

وَلِأَنَّ أَهْـلَ العُـرْفِ لَا يَعْتَقِدُونَهُ ثَلَاثًـا، وَيُنْكِرُونَ ذَلِـكَ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ: «أَلْ» فِيهِ لِلاسْتِغْرَاقِ.

وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا وَقَعَ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ.

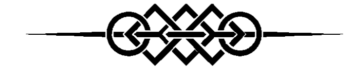
وَإِنْ قَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَىٰ ثَلَاثًا وَقَعَتْ، بِخِلَافِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ بِهِ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَاهَا.

وَيَقَـعُ ثَلَاثًا إِذَا قَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَـرَهُ، أَوْ عَدَدَ الحَصَىٰ، وَنَحْوَهُ كَعَدَدِ القَطْرِ وَالرَّمْلِ وَالرِّيحِ وَالتُّرَابِ وَالنُّجُومِ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَقْتَضِي عَدَدًا، وَالطَّلَاقُ لَهُ أَقَلُّ وَأَكْثَرُ: فَأَقَلُّهُ وَاحِدَةٌ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ.

أَوْ قَالَ لَهَا: يَا مِائَةَ طَالِقٍ فَثَلَاثٌ تَقَعُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ مِائَةُ طَالِقٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَغْلَظَهُ، أَوْ أَطْوَلَهُ، أَوْ مِلْءَ الدُّنْيَا، أَوْ

مِثْلَ الجَبَلِ، أَوْ عَلَىٰ سَائِرِ المَذَاهِبِ- وَقَعَ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عَدَدًا، فَالطَّلْقَةُ الوَاحِدَةُ تَتَّصِفُ بِكَوْنِهَا يَمْلَأُ الدُّنْيَا ذِكْرُهَا، وَأَنَّهَا أَشَدُّ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَقَعْ الزَّائِدُ بِالشَّكِّ. **مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ؛** لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ.



فَصْلٌ فِي تَبْعِيضِ الطَّلَاقِ

وَالطَّلَاقُ لَا يَتَبَعَّضُ، بَلْ جُزْءُ الطَّلْقَةِ كَهِيَ؛ فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ ثُلُثَ طَلْقَةٍ، أَوْ سُدُسَ طَلْقَةٍ وَنَحْوَهُ: فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ مَا لَا يَتَبَعَّضُ كَذِكْرِ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَىٰ السِّرَايَةِ، كَالعِتْقِ.

وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِأَنْ قَالَ لَهَا: نِصْفُكِ، أَوْ رُبُعُكِ، أَوْ خُمُسُكِ طَالِقٌ، أَوْ بَعْضُكِ طَالِقٌ، أَوْ جُزْءٌ مِنْكِ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَىٰ جُمْلَةٍ لَا تَتَبَعَّضُ فِي الحِلِّ وَالحُرْمَةِ، وَقَدْ وُجِدَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَغَلَبَ، كَاشْتِرَاكِ مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ فِي قَتْلِ صَيْدٍ.

وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنْهَا لَا يَنْفَصِلُ: كَيَدِهَا، وَرِجْلِهَا وَأُذُنِهَا، وَأَنْفِهَا، طُلِّقَتْ كُلُّهَا؛ لِإِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَىٰ جُزْءٍ ثَابِتٍ، اسْتَبَاحَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، أَشْبَهَ الجُزْءَ الشَّائِعَ. وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا يَنْفَصِلُ: كَشَعْرِهَا، وَظُفْرِهَا، وَسِنِّهَا، لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ تَنْفَصِلُ مِنْهَا حَالَ السَّلَامَةِ، أَشْبَهَتْ الرِّيقَ وَالعَرَقَ وَنَحْوَهُمَا، وَالرُّوحُ لَيْسَتْ عُضْوًا وَلَا شَيْئًا يُسْتَمْتَعُ بِهِ، وَلِأَنَّهَا تَزُولُ عَنِ الجَسَدِ فِي حَالِ سَلَامَتِهِ، وَهِيَ حَالُ النَّوْمِ.



فَصْلٌ فِي أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ: فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِنَفْيِ الأُولَىٰ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ، فَالمُثْبَتُ هُوَ المَنْفِيُّ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ: الطَّلْقَةُ الأُولَىٰ، فَلَا يَقَعُ بِهِ أُخْرَىٰ. **وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ:** فَوَاحِدَةٌ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ، فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ: وَقَعَ ثِنْتَانِ فِي مَدْخُولٍ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلْإِيقَاعِ، فَيَقْتَضِي الوُقُوعَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِثْلُهُ.

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا أَوْ إِفْهَامًا لَهَا فَيَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِانْصِرَافِ مَا زَادَ عَلَيْهَا عَنِ الوُقُوعِ بِنِيَّةِ التَّأْكِيدِ المُتَّصِلِ، فَإِنِ انْفَصَلَ التَّأْكِيدُ وَقَعَ بِهِ أَيْضًا لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

وَغَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا تَبِينُ بِالأُولَىٰ، نَوَىٰ بِالثَّانِيَةِ الإِيقَاعَ أَوْ لَا، مُتَّصِلًا أَوْ لَا. وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا وَقَعَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ: فَثِنْتَانِ فِي المَدْخُولِ بِهَا؛ لِأَنَّ حُرُوفَ العَطْفِ تَقْتَضِي المُغَايَرَةَ.

وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالأُولَىٰ، فَلَا يَلْزَمُهَا مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِالبَيْنُونَةِ كَالأَجْنَبِيَّةِ.

وَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ: فَثَلَاثٌ مَعًا، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا؛ لِأَنَّ الوَاوَ تَقْتَضِي الجَمْعَ، وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا.

فَصْلٌ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

وَيَصِحُّ مِنَ الزَّوْجِ الاسْتِثْنَاءُ فِي النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ وطَلْقَاتٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ أَبَانَ بِهِ أَنَّ المُسْتَثْنَىٰ غَيْرُ مُرَادٍ بِالأَوَّلِ فَصَحَّ، كَقَوْلِ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]. فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ وَلَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ.

فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، إِلَّا وَاحِدَة طُلِّقَتْ ثِنْتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَّا طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَة مِنْ ثَلَاثٍ فَيَقَعُ ثِنْتَانِ. وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ إِلَّا ثِنْتَيْنِ - وَقَعَ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ.

وَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبعًا، إِلَّا ثِنْتَيْنِ: يَقَعُ ثِنْتَانِ لِصِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ.

وَإِنْ قَالَ: نِسَائِي الأَرْبَعُ طَوَالِقُ إِلَّا ثِنْتَيْنِ طُلِّقَ ثِنْتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا نِصْفُ الأَرْبَعِ.

وَإِنْ اسْتَثْنَىٰ بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ، بِأَنْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ وَنَوَىٰ إِلَّا فُلَانَةَ صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ فَلَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «نِسَائِي طَوَالِقُ» عَامٌّ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ العَامِّ فِي المَخْصُوصِ سَائِغٌ فِي الكَلَامِ.

وَإِنِ اسْتَثْنَىٰ بِقَلْبِهِ عَدَدَ الطَّلْقَاتِ لَمْ يَصِحَّ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ.

فَإِذَا قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَنَوَىٰ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَقْوَىٰ مِنَ النِّيَّةِ، **وَكَذَا لَوْ قَالَ**: «**نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقٌ**» وَاسْتَثْنَىٰ وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ فَيُطَلَّقُ الْأَرْبَعَ.

وَشُرِطَ فِي الاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَّصِلِ يَقْتَضِي رَفْعَ مَا وَقَعَ بِالْأَوَّلِ، وَالطَّلَاقُ إِذَا وَقَعَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ، بِخِلَافِ الْمُتَّصِلِ، فَإِنَّ الاتِّصَالَ يَجْعَلُ اللَّفْظَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ تَمَامِهَا.

وَيَكُونُ الاتِّصَالُ إِمَّا لَفْظًا: بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ مُتَوَالِيًا

أَوْ حُكْمًا: كَانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ وَنَحْوِهِ كَسُعَالٍ وَتَنَفُّسٍ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ النِّيَّةُ، أَيْ: نِيَّةُ الاسْتِثْنَاءِ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، **فَإِنْ قَالَ**: «**أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا**» غَيْرَ نَاوٍ لِلاسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الاسْتِثْنَاءُ **فَقَالَ**: «**إِلَّا وَاحِدَةً**» لَمْ يَنْفَعْهُ الاسْتِثْنَاءُ وَوَقَعَتْ الثَّلَاثُ، وَكَذَا شَرْطٌ مُتَأَخِّرٌ؛ لِأَنَّهَا صَوَارِفُ اللَّفْظِ عَنْ مُقْتَضَاهُ فَوَجَبَ مُقَارَنَتُهَا لَفْظًا وَنِيَّةً.



فَصْلٌ فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمس، **أَوْ قَالَ لَهَا**: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتزَوَّجَكِ، **وَلَمْ يَنْوِ** وُقُوعَهُ، **لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ**؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الاسْتِبَاحَةَ وَلَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا فِي المَاضِي، وَإِنْ أَرَادَ وُقُوعَهُ الآنَ وَقَعَ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ اليَّوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ: **فَلَغْوٌ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ**؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي اليَوْمِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ، وَإِذَا جَاءَ غَدٌ لَمْ يُمْكِنْ الطَّلَاقُ فِي اليَوْمِ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ مَاضٍ. **وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ**: **أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا، وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا، أَيْ**: طُلُوعِ فَجْرِهِ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَكُونُ ظَرْفًا لَهُ مِنْهَا وَقَعَ، لِصَلَاحِيَّةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ، وَلَا مُقْتَضي لِتَأْخِيرِهِ عَنْ أَوَّلِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ حُكْمًا إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَحْتَمِلُهُ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ، **أَوْ فِي رَجَبٍ**: **يَقَعُ بِأَوَّلِهِمَا** لِمَا تَقَدَّمَ. **وَأَوَّلُ الشَّهْرِ**: غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخرِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَإِنْ قَالَ: **أَرَدْتُ آخِرَهُمَا**: **قُبِلَ حُكْمًا**؛ لِأَنَّ آخرَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ مِنْهَا كَأَوَّلِهَا، فَإِرَادَتُهُ لِذَلِكَ لَا تُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: **أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ**: **فَوَاحِدَةٌ**، كَـ: أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ اليَوْمَ كَانَتْ طَالِقًا غَدًا وَبَعْدَهُ.

وَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتُطَلَّقُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةٌ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَّا بَانَتْ بِالأُولَىٰ، فَلَا يَلْحَقُهَا مَا بَعْدَهَا.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَىٰ شَهْرٌ»، فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَىٰ الشَّهْرُ»، فَبِمُضِيِّهِ لِأَنَّ: «أَلْ» لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا مَضَىٰ سَنَةٌ، فَتُطَلَّقُ بِانْقِضَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]. أَيْ: شُهُور السَّنَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِالأَهِلَّةِ، وَيُكْمِلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالعَدَدِ.

أَوِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ: فَتُطَلَّقُ بِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ؛ لِأَنَّ: «أَلْ» لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكِ أَوْ مَوْتِ زَيْدٍ طُلِّقَتْ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ حِينِ عَقْدِ الصِّفَةِ مَحِلٌّ للطَّلَاقِ، وَلَا مُقْتَضِيَ لِلتَّأْخِيرِ، وَإِنْ قَالَ قُبَيْلَ مَوْتِي مُصَغَّرًا وَقَعَ فِي الجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ المَوْتُ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ دَلَّ عَلَىٰ التَّقْرِيبِ، وَعَكْسُهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ البَيْنُونَةَ حَصَلَتْ بِالمَوْتِ فَلَمْ يَبْقَ نِكَاحٌ يُزِيلُهُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ قَالَ يَوْم مَوْتِي طُلِّقَتْ أَوَّلَهُ.



بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

أَيْ: تَرْتِيبُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِـ: «إِنْ» أَوْ إِحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا.

لَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إِلَّا مِن زَوْجٍ يُعَلِّقُ الطَّلَاقَ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً أَوْ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، **لَمْ يَقَعْ بِتَزْوِيجِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[1]**. وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مَرْفُوعًا: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتَاقَ قَبْلَ مِلْكٍ»**[2].

وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَىٰ وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ كَـ: «إِنْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»: لَمْ تُطَلَّقْ، وَكَذَا: إِنْ طِرْتِ، أَوْ: قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا، أَوْ شَاءَ المَيِّتُ أَوِ البَهِيمَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُودِهِ كَـ: «إِنْ لَمْ تَصْعَدِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ»: طُلِّقَتْ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَىٰ عَدَمِ فِعْلِ المُسْتَحِيلِ، وَعَدَمُهُ مَعْلُومٌ فِي الحَالِ، وَمَا بَعْدَهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ١٨٩)، أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٣٨٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٦٩).

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٦٩).

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ غَيْرِ المُسْتَحِيلِ، كَـ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ مِنْ زَيْدٍ عَبْدَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تُطَلَّقْ إِلَّا بِاليَأْسِ مِمَّا عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَهُوَ مَوْتُ العَبْدِ أَوْ عِتْقُهُ.

مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ أَوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ الفَوْرِ، أَوْ يُقَيَّدُ بِزَمَنٍ كَقَوْلِهِ: اليَوْمَ، أَوْ: فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ، أَيْ: بِالنِّيَّةِ، أَوِ القَرِينَةِ، أَوِ التَّقْيِيدِ.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ

وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأَخُّرِهِ، كَـ: «إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ»، **لَمْ تُطَلَّقْ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ، -** أي: عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ- **لَمْ يَتَعَجَّلْ**؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَغْيِيرُهُ، فَإِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقٍ سِوَى الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ وَقَعَ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الطَّلَاقُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ وَقَعَ أَيْضًا.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ: أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ فَرَاغِ التَّلَفُّظِ بِالطَّلَاقِ، فَلَوْ طَلَّقَ غَيْرَ نَاوٍ التَّعْلِيقَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ قُمْتِ، لَمْ يَنْفَعْهُ التَّعْلِيقُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَعَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ.

وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ ثُمَّ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِ تُهْمَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا لَفْظًا أَوْ حُكْمًا، فَلَا يَضُرُّ لَوْ عَطَسَ وَنَحْوُهُ، أَوْ قَطَعَهُ بِكَلَامٍ مُنْتَظِمٍ، كَـ: أَنْتِ طَالِقٌ - يَا زَانِيَة- إِنْ قُمْتِ. وَيَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ بَيْنَ شَرْطٍ وَجَوَابِهِ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ كَلَامٌ فِيهِ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ كَلَامٌ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ **كَقَوْلِهِ**: سُبْحَانَ اللهِ، وَتُطَلَّقُ فِي الحَالِ لِقَطْعِ التَّعْلِيقِ، وَلِأَنَّ غَيْرَ المُتَّصِلِ يَقْتَضِي رَفْعَ مَا وَقَعَ بِالأَوَّلِ، وَالطَّلَاقُ إِذَا وَقَعَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ، بِخِلَافِ المُتَّصِلِ، فَإِنَّ الاتِّصَالَ يَجْعَلُ الكَلَامَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ تَمَامِهَا.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ يُعَلَّقُ فِيهَا الطَّلَاقُ

إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَأَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، فَخَرَجَتْ، طُلِّقَتْ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ هُوَ الإِعْلَامُ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا.

أَوْ عَلِمَتْ وَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثَانِيًا بِلَا إِذْنِهِ، طُلِّقَتْ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَهِيَ خُرُوجُهَا بِلَا إِذْنِهِ.

مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ، فَلَا يَحْنَثُ بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِوُجُودِ الإِذْنِ، مَا لَمْ يُجَدِّدْ حلفًا أَوْ يَنْهَاهَا.

وَ: «إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَمَاتَ وَخَرَجَتْ، لَمْ تُطَلَّقْ.

وَ: «إِنْ خَرَجْتِ إِلَىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَخَرَجَتْ لَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهَا غَيْرُهُ، طُلِّقَتْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ يَمِينِهِ مَنْعُهَا مِنْ غَيْرِ الحَمَّامِ، فَكَيْفَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ حَنِثَ، وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ، كَمَا لَوْ خَالَفَتْ لَفْظَهُ.

وَإِنْ قَالَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ، أَوْ مَا لَمْ يَشَأْ اللهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ المَشِيئَةُ شَيْئًا، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ مَا لَا سَبِيلَ إِلَىٰ عِلْمِهِ فَبَطَلَ، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الطَّلَاقِ حَالًا وَمَآلًا، فَلَمْ يَصِحَّ كَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، فَتَعْلِيقٌ لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فُلَانٌ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَبَىٰ الْمَشِيئَةَ أَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذًا؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ، وَعَلَّقَ رَفْعَهُ بِشَرْطٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ عَيْنًا، فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ ثَانِي لَيْلَةٍ أَوْ ثَالِثِ لَيْلَةٍ، وَقَعَ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ هِلَالٌ.

وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَهَا - أَيْ: بَعْدَ الثَّالِثَةِ - لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ يُقْمِرُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِرُؤْيَتِهَا لَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ نِيَّةٌ.

وَإِنْ قَالَ: «**أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ أَنَا كَذَا**»، فَفَعَلَتْهُ، أَوْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، لَمْ يَحْنَثْ لِعَدَمِ إِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَيْهِ.

أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا؛ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ مُغَطًّىٰ عَلَىٰ عَقْلِهِ، لِحَدِيثِ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**»[1].

وَإِنْ فَعَلَتْهُ أَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا لِحَلِفِهِ، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ، أَوْ جَاهِلًا الحِنْثَ بِهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، وَقَدْ وُجِدَ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ العَمْدُ وَالنِّسْيَانُ وَالخَطَأُ كَالإِتْلَافِ، بِخِلَافِ اليَمِينِ المُكَفِّرَةِ، فَلَا يَحْنَثُ فِيهَا نَصًّا؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ حَقِّ اللهِ، فَيَدْخُلُ فِي حَدِيثِ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ**»[2].

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وَعَكْسُهُ مِثْلُهُ، كَـ: «إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا»، أَوْ: «إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا»، فَلَمْ تَفْعَلْهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَهُ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَيَكُونُ عَلَىٰ التَّرَاخِي؛ لِأَنَّ: «إِنْ» حَرْفٌ يَقْتَضِي التَّرَاخِي، إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا.



فَصْلٌ فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

أَيْ: التَّرَدُّدُ فِي وُجُودِ لَفْظِهِ أَوْ عَدَدِهِ أَوْ شَرْطِهِ.

لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ، أَوْ فِيمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مُتيَقَّنٌ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَلِأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ عَلَىٰ يَقِينٍ، فَلَا يُزِيلُهُ، كَالمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ فِي الحَدَثِ.

فَمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ تَمْرَةً مَثَلًا، فَاشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا، وَأَكَلَ الجَمِيعَ إِلَّا وَاحِدَةً، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ المَحْلُوفَ عَلَىٰ عَدَمِ أَكْلِهَا، وَيَقِينُ النِّكَاحِ ثَابِتٌ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ وَشَكَّ فِي عَدَدِ مَا طَلَّقَ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ؛ عَمَلًا بِاليَقِينِ وَطَرْحًا لِلشَّكِّ.

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُمَا، وَلَمْ يَتيَقَّنْ أَحَدَهُمَا.

وَتُبَاحُ المَشْكُوكُ فِي طَلَاقِهَا ثَلَاثًا لَهُ - أَيْ: لِلشَّاكِّ -؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الطَّلَاقِ بِالقَصْدِ دُونَ الخِطَابِ، وَكَذَا عَكْسُهَا، **بِأَنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ زَوْجَتَهُ طُلِّقَتْ**؛ لِأَنَّهُ وَاجَهَهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.

بَابُ الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ هِيَ: إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ عَقْدٍ.

مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِلَا عِوَضٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ، بِأَنْ طَلَّقَ حُرٌّ دُونَ ثَلَاثٍ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بِعِوَضٍ، أَوْ خَالَعَ، أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ، فَلَا رَجْعَةَ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشُرُوطِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ نِهَايَةَ عَدَدِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَلَا تَفْتَقِرُ الرَّجْعَةُ إِلَىٰ وَلِيٍّ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا رِضَىٰ الْمَرْأَةِ وَلَا عِلْمِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»(١). **وَ: «طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»**(٢).

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٧٧).

وَمِنْ شَرْطِهَا:

١- **أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ غَيْرَ بَائِنٍ، فَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ؛** لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ لِتَفْتَدِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشُرُوطِهِ.

٢- **وَأَنْ تَكُونَ فِي الْعِدَّةِ؛** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. **وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا رَجْعَةَ؛** لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَا تَرَبُّصَ فِي حَقِّهَا يَرْتَجِعُهَا فِيهِ.

وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَيْثُ لَمْ تَغْتَسِلْ؛ لِوُجُودِ أَثَرِ الْحَيْضِ الْمَانِعِ لِلزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ، وَتَنْقَطِعُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنَ التَّوَارُثِ، وَالطَّلَاقِ، وَاللِّعَانِ، وَالنَّفَقَةِ، وَغَيْرِهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

وَتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِعَدَدٍ لِبَقَاءِ الْعِدَّةِ.

وَأَلْفَاظُهَا: رَاجَعْتُهَا، وَرَجَّعْتُهَا، وَارْتَجَعْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَرَدَدْتُهَا، وَنَحْوُهُ كَأَعَدْتُهَا؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ الرَّجْعَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَاشْتُهِرَ هَذَا الِاسْمُ فِيهَا عُرْفًا، **وَوَرَدَ الْكِتَابُ بِلَفْظِ الرَّدِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَبِلَفْظِ الْإِمْسَاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. **وَقَوْلِهِ:** ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَلَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ، بَلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُهَا بِوَطْئِهَا؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ وَالإِيلَاءُ، وَيَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِنْ مَاتَ، فَالوَطْءُ دَلِيلٌ عَلَىٰ رَغْبَتِهِ فِيهَا. **وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ نَكَحْتُهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا؛** لِأَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ، وَالرَّجْعَةُ اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ مَقْصُودٍ، فَلَا تَحْصُلُ بِالكِنَايَةِ.

وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ قَبُولٍ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلِي شَهَادَةٍ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ وَلَا رِضَا المَرْأَةِ وَلَا عِلْمِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَمْلِكُ مِنْهَا مَا يَمْلِكُهُ مِمَّنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَلَهَا مَا لِلزَّوْجَاتِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ، وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ مِنْ لُزُومِ مَسْكَنٍ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا، فَيَصِحُّ أَنْ تُطَلَّقَ وَتُلَاعِنَ، وَيَلْحَقُهَا ظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَلَهَا أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَ، وَلَهُ السَّفَرُ وَالخَلْوَةُ بِهَا وَوَطْؤُهَا.

وَمَتَىٰ اغْتَسَلَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا بَانَتْ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ مُسْتَكْمِلٍ لِلشُّرُوطِ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. **أَيْ: فِي العِدَّةِ.**

وَتَعُودُ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا رَاجَعَهَا، وَالبَائِنُ إِذَا نَكَحَهَا، عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا وَلَوْ بَعْدَ وَطْءِ زَوْجٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ، فَلَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الطَّلَاقِ.

فَصْلٌ فِي ادِّعَاءِ المُطَلَّقَةِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا

وَإِنِ ادَّعَتِ المُطَلَّقَةُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فِيهِ، أَوِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ، وَأَنْكَرَ المُطَلِّقُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهَا، فَقُبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ.

وَإِنِ ادَّعَتِ الحُرَّةُ انْقِضَاءَ العِدَّةِ بِالحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تَسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاءُ العِدَّةِ فِيهِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى انْقِضَائِهَا فِيمَا دُونَهُ، وَإِنِ ادَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِيهِ يَنْدُرُ جِدًّا.

وَإِنْ بَدَأَتْهُ - أَيْ: بَدَأَتْ الرَّجْعِيَّةَ مُطَلِّقَهَا - **فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، وَقَدْ مَضَىٰ مَا يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ، فَقَالَ المُطَلِّقُ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، فَقَوْلُهَا**؛ لِأَنَّهَا مُنْكِرَةٌ وَدَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ كَانَ رَاجَعَهَا قَبْلُ، وَكَذَا لَوْ تَدَاعَيَا مَعًا.

وَإِنْ بَدَأَ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، فَأَنْكَرَتْهُ وَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.



فَصْلٌ فِيمَا تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا

إِذَا اسْتَوْفَىٰ المُطَلِّقُ مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ بِأَنْ طَلَّقَ الحُرُّ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَ العَبْدُ ثِنْتَيْنِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]»[(١)].

وَيَطَؤهَا فِي قُبُلِهَا مَعَ الانْتِشَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لا حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[(٢)]. فَلَا يَكْفِي العَقْدُ وَلَا الخَلْوَةُ وَلَا المُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ.

وَلَوْ كَانَ الزَوْجُ الثَّانِي مَجْنُونًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارِهِ، لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ مِنْ زَوْجٍ، أَشْبَهَ حَالَ إِفَاقَتِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَيَكْفِي وَلَوْ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٨٠).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

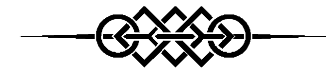
وَيَكْفِي فِي حلِّهَا لِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثًا تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ كُلِّهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَجْبُوبِ الحَشَفَةِ **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ؛** لِحُصُولِ ذَوْقِ العُسَيْلَةِ بِهِ، وَلِأَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الغُسْلَ، وَيُفْسِدُ الحَجَّ، أَشْبَهَ تَغْيِيبَ الذَّكَرِ.

مَا لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا فِي حَالِ الحَيْضِ، أَوِ النِّفَاسِ، أَوِ الإِحْرَامِ، أَوْ فِي صَوْمِ الفَرْضِ، فَلَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرُمَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَمْ يُحِلَّهَا، كَوَطْءِ المُرْتَدَّةِ.

وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ أَوْ شُبْهَةٍ، أَوْ وَطْءٍ فِي مِلْكِ يَمِينٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وَالنِّكَاحُ المُطْلَقُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

فَلَوْ طَلَّقَهَا الثَّانِي، وَادَّعَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وكَذَّبَهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَنَصُّفِ المَهْرِ إِنْ لَمْ يَخْلُ بِهَا، فَإِنْ خَلَا بِهَا تَقَرَّرَ المَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ لِلْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلْأَوَّلِ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا، وَلِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَعَلَىٰ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حَقِيقَةً إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، كَإِخْبَارِهَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثًا نِكَاحُهَا إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ صِدْقُهَا.





كِتَابُ الإِيلاءِ

الإِيلاءُ: هُو الحَلِفُ مِنْ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] **الآيَة**.

وَهُوَ حَرَامٌ كَالظِّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ. وَيَصِحُّ الإِيلَاءُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَمُمَيِّزٍ وَغَضْبَان وَسَكْرَان وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمَا، وَلَا حُكْمَ لِيَمِينِهِمَا.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الوَطْءِ؛ إِمَّا لِمَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، أَوْ لِجَبٍّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ الوَطْءُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْهُ بِعَجْزِهِ لَا بِيَمِينِهِ.

فَإِذَا حَلَفَ الزَّوْجُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - صَارَ مُؤْلِيًا، فَإِذَا حَلَفَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا؛ لِدَلَالَةِ الآيَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا بِمَا دُونَهَا.

وَيُؤَجِّلُ لَهُ الحَاكِمُ - إِنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ يَمِينِهِ لِلآيَةِ.

ثُمَّ يُخَيَّرُ بعد مُضِيِّ المُدَّةِ - وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - بَيْنَ أَنْ:

١- يُكَفِّرَ وَيَطَأَ لِزَوَالِ اليَمِينِ وَالضَّرَرِ عَنْهَا بِالوَطْءِ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[(١)].

٢- أَوْ يُطَلِّقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لَمْ يُمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ، فَيُؤْمَرُ بِالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. يَعْنِي: المُؤْلِي»[(٢)] رَوَاهُ البُخَارِيُّ. قَالَ: وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ[(٣)] وَعَلِيٍّ[(٤)] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[(٥)] وَعَائِشَةَ[(٦)]، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٢٩١).

(٣) صحيح: رواه الشافعي في المسند (١/ ٣١٤).

(٤) صحيح: رواه الشافعي في المسند (١/ ٣١٤) وسعيد بن منصور في: «سننه» (١/ ٢٥٠) رقم (١٨٧٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (١/ ٢٥٠) رقم (١٨٧٩).

(٦) صحيح: رواه الشافعي في المسند (١/ ٣١٤).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يُوقِفُونَ المُؤْلِي»(١).

فَإِنِ امْتَنَعَ المُؤْلِي مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُؤْلِي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَإِنْ وَطِئَ المُؤْلِي مَنْ آلَىٰ مِنْهَا فِي الدُّبُرِ، أَوْ وَطِئَهَا دُونَ الفَرْجِ فَمَا فَاءَ؛ لِأَنَّ الإِيلَاءَ يَخْتَصُّ بِالحَلِفِ عَلَىٰ تَرْكِ الوَطْءِ فِي القُبُلِ، وَالفَيْئَةُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَحْصُلُ الفَيْئَةُ بِغَيْرِهِ كَمَا لَوْ قَبَّلَهَا.

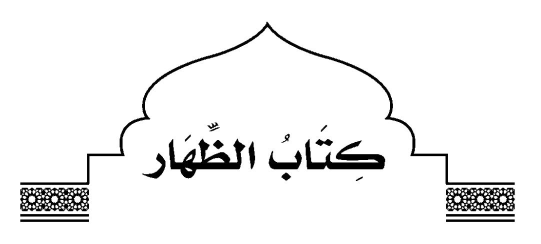
وَإِنْ ادَّعَىٰ المُؤْلِي بَقَاءَ مُدَّةِ الإِيلَاءِ وَهِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، أَوْ ادَّعَىٰ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي آلَىٰ مِنْهَا بِكْرًا، أَوِ ادَّعَتِ البَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِبَكَارَتِهَا امْرَأَةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِبَكَارَتِهَا ثِقَةٌ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ وَطْءَ زَوْجَتِهِ إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْئِهَا وَلَا عُذْرَ لَهُ فَكَمُؤْلٍ، وَكَذَا مِنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَيُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبَىٰ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ، أَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُؤْلِي.

وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِيلَاءِ وَبِأَحَدِهِمَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الجِمَاعَ أُمِرَ أَنْ يَفِي بِلِسَانِهِ، فَيَقُولُ: مَتَىٰ قَدَرْتُ جَامَعْتُكِ، **ثُمَّ مَتَىٰ قَدَرَ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ**.

(١) **صحيح**: رواه الشافعي (١/ ٣١٤)،، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٨٦).



كِتَابُ الظِّهَارِ

الظِّهَارُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ المَرْكُوبُ ظَهْرًا، وَالمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] **الآيَات.** أَيْ كَلَامًا فَاحِشًا بَاطِلًا، لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ، بَلْ كَذِبًا بَحْتًا، وَحَرَامًا مَحْضًا، مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ فِي الإِنْشَاءِ، وَزُورًا فِي الخَبَرِ، أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ، وَجَعَلَهُ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا لَمْ يُحَرِّمِ اللهُ، وَزورًا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ زَوْجَتَهُ تَكُونُ مِثْلَ أُمِّهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ كَالأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ.

وَنَزَلَتْ آيَاتُ الظِّهَارِ: «فِي خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، حِينَ ظَاهَرَ مِنْهَا ابْنُ عَمِّهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجَاءَتْ تَشْكُوهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُجَادِلُهُ فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ»[1].

وَهُوَ: أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ، أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ.

فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ، أَوْ: يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ، أَوْ: كَيَدِ أُمِّي، أَوْ: كَظَهْرِ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢١٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٨٧).

أُخْتِي، أَوْ عَمَّتِي، أَوْ خَالَتِي، وَنَحْوهَا مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ- صَارَ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ بِالقَرَابَةِ فَأَشْبَهْنَ الأُمَّ.

أَوْ: كَظَهْر، أَوْ يَدِ زَيْدٍ أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي.

أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانَة الأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ قَالَ: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللهُ لِي حَرَامٌ- صَارَ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ صَرِيحَةٌ فِي الظِّهَارِ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ: مِثْل أُمِّي، وَأَطْلَقَ فَلَمْ يَنْوِ ظِهَارًا وَلَا غَيْرَهُ فَظِهَارٌ؛ لِأَنَّهُ المُتَبَادَرُ مِنْهُ هَذِهِ الأَلْفَاظ.

وَإِنْ نَوَىٰ فِي الكَرَامَةِ وَنَحْوِهَا كَالمَحَبَّةِ، فَلَا يَكُونُ مُظَاهِرًا، بَلْ يُدَيَّنُ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا لِاحْتِمَالِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ أُمِّي»، أَوْ: «كَأُمِّي» لَيْسَ بِظِهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ أَظْهَرُ، فَاحْتِمَالُ هَذِهِ الصُّوَرِ لِغَيْرِ الظِّهَارِ أَكْثَرُ مِنِ احْتِمَالِ الصُّوَرِ الَّتِي قَبْلَهَا لَهُ، وَكَثْرَةُ الاحْتِمَالَاتِ تُوجِبُ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ.

أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ الظِّهَارُ»، أَوْ: «يَلْزَمُنِي»، لَيْسَ بِظِهَارٍ، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَهَا حَالَ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كِنَايَةً فِيهِ، وَالقَرِينَةُ تَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ، وَلِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، وَقَدْ نَوَاهُ بِهِ.

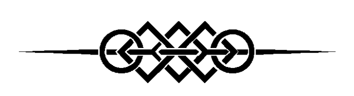
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ، أَوِ الخِنْزِيرِ يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ ظِهَارٍ، أَوْ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَإِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا نَظِيرَ مَا يصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِنْهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فَخَصَّهُمْ بذَلِكَ. وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ الزَّوْجِ.

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي. فَسَأَلْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ، فَرَأَوْا أَنَّ عَلَيْهَا الكَفَّارَةَ[(١)].

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ[(٢)] أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، فَأَمَرُوهَا أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً وَتَتَزَوَّجَهُ، فَتَزَوَّجَتْهُ وَأَعْتَقَتْ عَبْدًا. وَلَيْسَ لَهَا ابْتِدَاءُ القُبْلَةِ وَالاسْتِمْتَاعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَعَلَيْهَا التَّمْكِينُ لِزَوْجِهَا مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ، فَلَا تَمْنَعُهُ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

وَيُكْرَهُ نِدَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ كَأَبِي وَأُمِّي.



(١) **صحيح**: رواه عبد الرزاق في: «**المصنف**» (٦/ ٤٤٤) رقم (١١٥٩٦)، والدارقطني (٤/ ٤٩٥).
(٢) (٢/ ١٩) رقم (١٨٤٨).

فَصْلٌ فِيمَنْ يَصِحُّ ظِهَارُهُ

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، كَبِيرًا أَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ كَالطَّلَاقِ فَجَرَىٰ مَجْرَاهُ.

مُنَجَّزًا، أَوْ مُعَلَّقًا، أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ كَالطَّلَاقِ.

فَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، بِأَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا، بِأَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ قَالَ: النِّسَاءُ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَىٰ أَبَدًا- صَحَّ ظِهَارًا: «لِقَوْلِ عُمَرَ ا، فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ»(١).

وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ فَصَحَّ عَقْدُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، كَالْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ. وَالْآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

لَا إِنْ أَطْلَقَ فَقَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلَمْ يَنْوِ أَبَدًا، أَوْ نَوَىٰ إِذًا- أَيْ: أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ إِذًا؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَىٰ ذَلِكَ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.

---

(١) ضعيف: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٩/ ٢٠)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٠٩٠).

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُطْلَقًا غَيْر مُؤَقَّتٍ.

وَيَصِحُّ مُؤَقَّتًا كَـ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ فَمُظَاهِرٌ عَلَيْهِ كَفَّارَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، أَيْ: فَيَزُولُ حُكْمُ الظِّهَارِ بِمُضِيِّهِ؛ **لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ،** قَالَ: «**ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّهُ أَصَابَ فِيهِ، فَأَمَرَهُ بِالكَفَّارَةِ**»[1] وَلَمْ يُنْكِرْ تَقْيِيدَهُ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يُزِيلُ المِلْكَ، وَهَذَا يُوقِعُ تَحْرِيمًا يَرْفَعُهُ التَّكْفِيرُ، أَشْبَهَ الإِيلَاءَ.

وَإِذَا صَحَّ الظِّهَارُ حَرُمَ عَلَىٰ المُظَاهِرِ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ كَالقُبْلَةِ وَالاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. **وَقَوْلِهِ:** ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]. **وَقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»[2].

وَلِأَنَّ مَا حَرَّمَ الوَطْءَ مِنَ القَوْلِ حَرَّمَ دَوَاعِيهِ، كَالطَّلَاقِ وَالإِحْرَامِ.

وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي ذِمَّةِ المُظَاهِرِ إِلَّا بِالوَطْءِ اخْتِيَارًا.

فَإِنْ وَطِئَ ثَبَتَتِ الكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآيَة، وَالعَوْدُ: الوَطْءُ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٩١).

(٢) **حسن**: وقد تقدم.

وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِأَكْثَر مِنْ كَفَّارَةٍ.

وَلَوْ مَجْنُونًا بِأَنْ ظَاهَرَ، ثُمَّ جُنَّ فَوَطِئَ؛ لِوُجُودِ العَوْدِ.

ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ لِلخَبَرِ السَّابِقِ، وَلِبَقَاءِ التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الوَطْءِ فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الحِنْثُ، وَيَرِثُهَا كَمَا بَعْدَ التَّكْفِيرِ.

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِ الظِّهَارِ، وَلَوْ كَانَ بِمَجَالِس قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ لِأَنَّهُ ظِهَارٌ وَاحِدٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، بِأَنْ قَالَ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ بِعَدَدِهِنَّ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَىٰ أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.



فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

وَالكَفَّارَةُ فِي الظِّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ:

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] **الآيَة، سَالِمَةٍ مِنَ العُيُوبِ** المُضِرَّةِ فِي العَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، وَلَا مَالًا يَشْتَرِيهَا بِهِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ لِنَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَنَحْوِهِ- صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَيَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ لَمْ يَنْقَطِعْ التَّتَابُعُ، أَوْ تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ يَجِبُ، كَعِيدٍ وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ ونِفَاسٍ وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ كَإِغْمَاءِ جَمِيعِ اليَوْمِ لَمْ يَنْقَطِعْ التَّتَابُعُ.

أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ كَسَفَرٍ لَمْ يَنْقَطِعْ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا.

وَيَلْزَمُهُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ وَتَعْيِينُهَا لِجِهَةِ الكَفَّارَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ لِلكِبَرِ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، وَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي يَزِيدَ

المَدَنِيِّ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُظَاهِرِ: **أَطْعِمْ هَذَا فَإِنْ مُدَّي شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ**»(١). وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ صِيَامٍ وَإِطْعَامٍ، فَكَانَ مِنْهَا لِكُلِّ فَقِيرٍ مِنَ التَّمْرِ نِصْفُ صَاعٍ، كَفِدْيَةِ الأَذَىٰ. وَإِنْ غَدَّىٰ المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ تَمْلِيكِهِمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِطْعَامَهُمْ.

وَلَا يُجْزِئُ الخُبْزُ وَلَا القِيمَةُ، وَلَا غَيْرُ مَا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ طُهْرَةً لِلْمُكَفَّرِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ الفِطْرَةَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ، فَاسْتَوَيَا فِي الحُكْمِ. **فَإِنْ عُدِمَتِ الأَصْنَافُ الخَمْسَةُ أَجْزَأَ مَا يُقْتَاتُ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ**؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الفِطْرَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَيُشْتَرَطُ فِي المِسْكِينِ المُطْعَمِ مِنَ الكَفَّارَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا وَلَوْ أُنْثَىٰ.

وَلَا يُجْزِئُ العِتْقُ وَالصَّوْمُ وَالإِطْعَامُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، وَلِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ وَجْهُهُ، فَيَقَعُ تَبَرُّعًا وَنَذْرًا وَكَفَّارَةً، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ الكَفَّارَةِ إِلَّا النِّيَّةُ، وَمَحِلُّهَا فِي العِتْقِ وَالإِطْعَامِ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ.

وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهِرُ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ - انْقَطَعَ التَّتَابُعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

---

(١) ضعيف: قال العلامة الألباني في مختصر الإرواء (٢٠٩٦) ضعيف.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وَإِنْ وَطِئَ غَيْرَ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا لَيْلًا وَلَوْ عَمْدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا لِلصَّوْمِ أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ- لَمْ يَنْقَطِعْ التَّتَابُعُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مَحِلُّ التَّتَابُعِ.

وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهَرٍ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامٍ مَعَ تَحْرِيمِهِ، وَكَذَا أَثْنَاءَ عِتْقٍ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، ثُمَّ وَطِئَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ بَاقِيَه وَأَعْتَقَهُ، فَلَا يَقْطَعُهُمَا وَطْؤُهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدَّمَهُ مِنَ الإِطْعَامْ أَوِ العِتْقِ وَيُتِمُّهُ.





كِتَابُ اللِّعَانِ

اللِّعَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَهُوَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ مَقْرُونَة بِلَعْنٍ وَغَضَبٍ.

إِذَا رَمَى الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى فَعَلَيْهِ:

حَدُّ القَذْفِ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، أَوِ التَّعْزِيرِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ عَلَيْهَا بِهِ أَوْ تَصْدِيقهُ، فَلَا حَدَّ، كَمَا لَوْ كَانَ المَقْذُوفُ غَيْرَهَا.

أَوْ يُلَاعِنُ: وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] **الآيَة. ثُمَّ قَالَ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ⦗٦⦘﴾ [النور: ٦] **الآيَات** فَدَلَّتِ الآيَةُ الأُولَىٰ عَلَىٰ وُجُوبِ الحَدِّ، إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ. **وَالثَّانِيَةُ:** عَلَىٰ أَنَّ لِعَانَهُ يَقُومُ مَقَامَ الشُّهَدَاءِ فِي إِسْقَاطِ الحَدِّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **البَيِّنَةُ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ. فَقَالَ هِلَالُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ. فَنَزَلَتْ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]»(١).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٧١).

صِفَةُ اللِّعَانِ:

وَصِفَةُ اللِّعَانِ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا»، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا، أَوْ يَنْسبُهَا بِمَا تُمَيَّزُ بِهِ.

ثُمَّ يَزِيدُ فِي الخَامِسَةِ: وَ: «أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ».

ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعًا: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا»، ثُمّ تَزِيدُ فِي الخَامِسَةِ: وَ: «أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»؛ لِلآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ.

وَيُسَنُّ تَلاعُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعَةٍ فَأَكْثَر؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ رُبَّمَا أَقَرَّتْ فَشَهِدُوا عَلَيْهَا.

وَيَكُونُ بِوَقْتٍ وَمَكَانٍ مُعَظَّمَيْنِ، وَأَنْ يَأْمُرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ وَعَذَابَ الآخِرَةِ دَائِمٌ. وَكَوْنُ الخَامِسَةِ هِيَ المُوجِبَةُ، أَيْ: لِلَّعْنَةِ، أَوِ الغَضَبِ عَلَىٰ مَنْ كَذَبَ مِنْهُمَا لِالْتِزَامِهِ ذَلِكَ. وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ التَّخْوِيفُ؛ لِيَتُوبَ الكَاذِبُ مِنْهُمَا وَيَرْتَدِعُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا آيَةَ اللِّعَانِ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ

عَـذَابِ الدُّنْيَا، فَقَـالَ هِلَال: وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَـتْ: كَذَبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاعِنُوا بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لِهِلَال: اشْـهَدْ، فَشَـهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِـنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَـةُ، قِيـلَ يَا هِلَال: اتَّقِ اللهَ فَـإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْـوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَـةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ. فَقَالَ: وَاللهِ لا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْـهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِيـنَ. فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَـةُ قِيلَ لَهَـا: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّ عَـذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَـذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَـاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَـهِدَتْ الخَامِسَـةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِـنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَـىٰ: أَنْ لا نَفَقَةَ لَهَا وَلا سُكْنَىٰ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلا مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا»(١).

فَإِنْ بَدَأَتِ الزَّوْجَةُ بِاللِّعَانِ قَبْلَ الزَّوْجِ لَمْ يَصِحَّ.

أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ لَمْ يَصِحَّ.

أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ عِنْدَ التَّلَاعُنِ لَمْ يَصِحَّ.

أَوْ بَدَّلَ أَحَدُهُمَا لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ لَمْ يَصِحَّ.

أَوْ أَبْدَلَ الزَّوْجُ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ أَوِ الغَضَبِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

أَوْ أَبْدَلَتْ لَفْظَةَ الْغَضَبِ بَالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ اللِّعَانُ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ.

وَكَذَا إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَوْ عُدِمَتْ مُوَالَاةُ الكَلِمَاتِ.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ اللِّعَانِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ

وَشُرُوطُ اللِّعَانِ ثَلَاثَةٌ:

١- **كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ:** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَلَا لِعَانَ بِقَذْفِ أَمَةٍ، وَلَا حَدّ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ التَّكْلِيفِ؛ فَلِأَنَّ قَذْفَ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ لَا يُوجِبُ حَدًّا، وَاللِّعَانُ إِنَّمَا وُجِبَ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ.

٢- **وَأَنْ يَتَقَدَّمَهُ قَذْفُهَا بِالزِّنَىٰ وَلَوْ فِي دُبُرٍ:** لِأَنَّهُ قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرِ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

٣- **وَأَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ فِي قَذْفِهَا وَيَسْتَمِرُّ تَكْذِيبُهَا إِلَىٰ انْقِضَاءِ اللِّعَانِ:** لِأَنَّ اللِّعَانَ إِنَّمَا يَنْتَظِمُ بِتَكْذِيبِهَا، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ، أَوْ عَفَتْ عَنِ الطَّلَبِ بِحَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ سَكَتَتْ فَلَمْ تُقِرَّ وَلَمْ تُنْكِرْ- لَحِقَهُ النَّسَبُ وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، فَلَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِرِضَاهَا.

وَيَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلَاعُنِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: سُقُوطُ الْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْقَذْفُ عَنْهَا وَعَنْهُ. وَلَوْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ سَمَّاهُ سَقَطَ حُكْمُ قَذْفِهِ بِلِعَانِهِ؛ لِأَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي لِعَانِهِ، وَلَمْ يُحِدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِشريك وَلَا عَزَّرَهُ لَهُ، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ بَيِّنَةٌ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَكَانَ بَيِّنَةً فِي الآخِرَةِ كَالشَّهَادَةِ.

الثَّانِي: الفُرْقَةُ وَلَوْ بِلَا فِعْلِ حَاكِمٍ: لِأَنَّهُ مَعْنىٰ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ المُؤَبَّدَ فَلَمْ يَقِفْ عَلَىٰ تَفْرِيقِ الحَاكِمِ كَالرَّضَاعِ، **وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَهُمَا بِمَعْنَىٰ:** أَنَّهُ أَعْلَمَهُمَا بِحُصُولِ الفُرْقَةِ بِاللِّعَانِ.

الثَّالِثُ: التَّحْرِيمُ وَلَوْ لَمْ يُفَرِّقْ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدُ؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: **«مَضَتْ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا»**(١).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«المُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»**(٢).

الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الوَلَدِ: وَيُعْتَبَرُ لِنَفْيِهِ ذِكْرُهُ صَرِيحًا، كَـ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ، وَمَا هَذَا وَلَدِي.

وَشُرِطَ لِنَفْيِهِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِهِ، أَوْ تَهْنِئَةٌ بِهِ فَيَسْكُتُ، أَوْ يُؤَمِّنَ عَلَىٰ الدُّعَاءِ، أَوْ يُؤَخِّرَ النَّفْيَ بِلَا عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، فَكَانَ عَلَىٰ الفَوْرِ كَخِيَارِ الشُّفْعَةِ.

وَمَتَىٰ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَحُدَّ لِمُحْصَنَةٍ وَعُزِّرَ لِغَيْرِهَا.

وَالتَّوْأَمَانِ المَنْفِيَانِ أَخَوَانِ لِأُمٍّ.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٢٤٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٠٤).

(٢) **صحيح:** رواه البيهقي (٧/ ٤١٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٠٥).

فَصْلٌ فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ- وَهِيَ أَقَلُّ الحَمْلِ- مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ- وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ- أَوْ تَلِدُهُ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا زَوْجُهَا، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِحَدِيثِ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»(١).

وَحَدِيثِ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»(٢). وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِمْكَانِ الوَطْءِ، وَهُوَ سَبَبُ الوِلَادَةِ.

وَمَعَ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنَّمَا أَلْحَقْنَا بِهِ الوَلَدَ احْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ كُلُّ المَهْرِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ الدُّخُولُ أَوِ الخَلْوَةُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ.

وَلَا يَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِ مُوجِبِهِمَا.

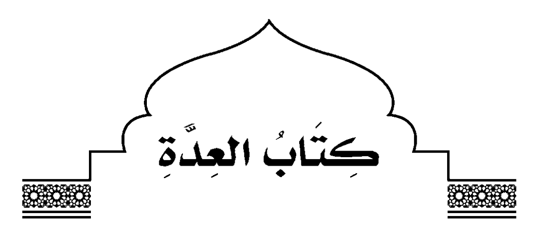
وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا وَعَاشَ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا. أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فِي المَجْلِسِ، أَوْ مَاتَ- لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ.

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وَإِنْ وَلَدَتْ مُطَلَّقَةٌ رَجْعِيَّةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَحِقَ نَسَبُهُ بِالْمُطَلِّقِ، أَوْ وَلَدَتْ رَجْعِيَّةٌ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَوْ بِأَقْرَاءٍ لَحِقَ نَسَبُهُ بِالْمُطَلِّقِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، أَشْبَهُ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ.





كِتَابُ العِدَّةِ

وَهِـيَ التَّرَبُّـصُ المَحْدُودُ شَـرْعًا، مَأْخُـوذَةٌ مِنَ العَـدَدِ؛ لِأَنَّ أَزْمِنَـةَ العِدَّةِ مَحْصُورَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ وُجُوبِهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهِيَ: تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِوَفَاةٍ أَوْ حَيَاةٍ بِطَلَاقٍ، أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ.

فَالمُفَارِقَـةُ بِالوَفَاةِ تَعْتَدُّ مُطْلَقًا، كَبِيرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ صَغِيرًا، يُمْكِنُهُ الوَطْءَ أَوْ لَا، كَبِيـرَةً كَانَـتْ الزَّوْجَـةُ أَوْ صَغِيرَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِـهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنَ المَيِّتِ فَعِدَّتُهَا حَتَّىٰ تَضَعَ كُلَّ الحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

وَكَذَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالسَّقْطِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ ولد إجماعًا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَـا؛ لِأَنَّ النَّهَارَ تَبعُ اللَّيْـلِ؛ لِلآيَةِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِـلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِـنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِـرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

وَإِذَا مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ سَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّة الوَفَاةِ مُنْذُ مَاتَ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَيَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَإِيلَاؤُهُ.

وَإِنْ مَاتَ المُطَلِّقُ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا فِي حُكْمِهَا لِعَدَمِ التَّوَارُثِ.

وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَوَارِثَةٌ فَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ أَطْوَلَ الأَجَلَيْنِ ضَرُورَةً، حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ العَهْدِ يَقِينًا إِلَّا بِذَلِكَ. وَيَنْدَرِجُ أَقَلُّهُمَا فِي أَكْثَرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ بَنَتْ، وَإِلَّا انْتَقَلَتْ لِعِدَّةِ الوَفَاةِ احْتِيَاطًا.

مَا لَمْ تَكُنْ المُبَانَةُ أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ مَنْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا- بِأَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ أَوِ الفَسْخَ، أَوْ فَعَلَتْ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوِ اخْتِلَافِ دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُمَا غَيْرُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِانْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ بِعَدَمِ مِيرَاثِهَا.

وَمَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ تَعْتَدَّ لَهُ وَلَوْ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ.

المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ:

وَالمُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ قَبْلَ المَسِيسِ أَوِ الخَلْوَةِ

لَا تَعْتَدُّ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

إِلَّا إِنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ وَلَوْ لَمْ يَمَسَّهَا، فَتَجِبُ العِدَّةُ بِالخَلْوَةِ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنَ الوَطْءِ، كَالإِحْرَامِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالمَرَضِ، وَالجَبِّ، وَالعُنَّةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِمَا رَوَىٰ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ قَالَ: «قَضَىٰ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَىٰ حِجَابًا، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ، وَوَجَبَتْ العِدَّةُ»(١).

أَوْ وَطِئَهَا وَكَانَ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلُهُ وَيُوطَأُ مِثْلُهَا- وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ، وَبِنْتُ تِسْعٍ- فَعَلَيْهَا العِدَّةُ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَلِأَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِاشْتِغَالِ الرَّحِمِ بِالحَمْلِ، فَتَجِبُ العِدَّةُ لِاسْتِبْرَائِهِ. فَإِنْ وَطِئَ ابْنُ دُونِ عَشْرٍ، أَوْ وُطِئَتْ بِنْتُ دُونِ تِسْعٍ، فَلَا عِدَّةَ لِذَلِكَ الوَطْءِ؛ لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الحَمْلِ.

وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طُلِّقَتْ فِيهَا.

عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ الحَامِلِ:

وَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَضْعِ الحَمْلِ كُلِّهِ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لِي وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ

(١) ضعيف: رواه البيهقي (٧/ ٢٥٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢١١٥).

وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَبَقَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا»(١).

وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ، وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ لِانْعِقَادِهَا، وَلَهَا شُرْبُهُ لِحُصُولِ حَيْضٍ؛ إِذِ الأَصْلُ الحِلُّ حَتَّىٰ يَرِدَ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَرِدْ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالحَيْضِ الحَاصِلِ بِشُرْبِهَا الدَّوَاءَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ، وَلَا تَشْرَبُ مُبَاحًا لِحُصُولِ حَيْضٍ قُرْبَ رَمَضَانَ لَتُفْطِرَهُ وَلِقَطْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ إِسْقَاؤُهُ إِيَّاهَا دَوَاءً مُبَاحًا لِقَطْعِ الحَيْضِ بِلَا عِلْمِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ حَقَّهَا مِنَ النَّسْلِ المَقْصُودِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا: ثَلَاثُ حِيَضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] **الآيَة.** وَالقُرْءُ الحَيْضُ.

وَلَا تَحِلُّ مُطَلَّقَتُهُ لِغَيْرِهِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضَةِ الأَخِيرَةِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، بِأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ بَالِغَةً وَلَمْ تَرَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا، أَوْ كَانَتْ آيِسَةً- وَهِيَ: مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ سِتِّينَ سَنَةً كَمَا تَقَدَّمَ- **فَعِدَّتُهَا: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، أَيْ كَذَلِكَ.

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١١٧).

وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ، وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ لِتَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا.

ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَإِنْ عَلِمَتْ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مَا رَفَعَهُ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَلَا تَزَالُ مُتَرَبِّصَةً حَتَّىٰ يَعُودَ الحَيْضُ، فَتَعْتَدُّ بِهِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ لَمْ تَيْأَسْ مِنَ الدَّمِ، فَيَتَنَاوَلُهَا عُمُومُ الآيَةِ.

أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا.

عِدَّةُ امْرَأَةِ المَفْقُودِ:

وَامْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ فَقْدِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الهَلَاكَ، وَتَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةٍ مِنْ وِلَادَتِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ.

وَلَا تَفْتَقِرُ زَوْجَةُ المَفْقُودِ إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ- أَيْ: مُدَّةِ التَّرَبُّصِ- وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ، كَمَا لَوْ قَامَتِ البَيِّنَةُ، وَكَمُدَّةِ الإِيلَاءِ، وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَىٰ طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي المِيرَاثِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَةُ المَفْقُودِ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ وَالعِدَّةِ، فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بُطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ

الـرَّدِّ، وَإِنْ قَـدِمَ الأَوَّلُ بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي، فَلِلْأَوَّلِ أَخْذُهَـا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَـوْ لَـمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي، وَلَا يَطَؤهَا الأَوَّلُ قَبْلَ فَرَاغِ عِـدَّةِ الثَّانِي، وَلِلْأَوَّلِ تَرْكُهَا مَعَ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ لِلثَّانِي. **وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الأَوَّلُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي إِذَا تَرَكَهَا لَهُ**؛ لِأَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ. وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ الأَوَّلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ لَزِمَتْهُ بِسَبَبِ وَطْئِهِ لَهَا، فَرَجَعَ بِهَا عَلَيْهَا كَمَا لَـوْ غَرَّتْهُ، وَمَتَىٰ فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمُوجِبٍ ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ فَكَمَفْقُودٍ.



فَصْلٌ فِي العِدَّةِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ

وَإِنْ وَطِئَ الأَجْنَبِيُّ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ- كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ زِنًى- مَنْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى؛ لِأَنَّهُ فِي شَغْلِ الرَّحِمِ كَالصَّحِيحِ، فَوَجَبَتْ العِدَّةُ مِنْهُ، مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّانِي، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الحَمْلِ، ثُمَّ تُتِمُّ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا، كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مُبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلِخَبَرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ»(١). وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ وَلَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا»(٢).

وَلَا تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي عَلَى التَّأْبِيدِ، بَلْ تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى التَّأْبِيدِ، كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا

---

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٦/ ٢٧)، والشافعي (١٥٩٧)، والبيهقي (٧/ ٤٤١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢١٢٤).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ، يَعْنِي: الزَّوْج الثَّانِي، فَقَالَ عُمَرُ: رُدُّوا الجهالاتِ إِلَىٰ السُّنَّةِ، وَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ»[1].

وَإِنْ وَطِئَهَا عَمْدًا مَنْ أَبَانَهَا فَكَالأَجْنَبِيِّ، تُتِمُّ العِدَّةَ الأُولَىٰ، ثُمَّ تَبْتَدِئُ العِدَّةَ الثَّانِيَةَ لِلزِّنَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ وَطأَيْنِ، يَلْحَقُهُ النَّسَبُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَإِنْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِقِيَّةُ العِدَّةِ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لِوَطْأَيْنِ، يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِمَا لُحُوقًا وَاحِدًا فَتَدَاخَلَا، كَمَا لَوْ طَلَّقَ الرَّجْعِيَّةَ فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ أَنْ رَاجَعَهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ.

فَإِنْ طَلَّقَ الرَّجْعِيَّةَ قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا الأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا طَلَاقَانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا وَطْءٌ وَلَا رَجْعَةٌ، أَشْبَهَا الطَّلْقَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَتَتَعَدَّدُ العِدَّةُ بِتَعَدُّدِ الوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَلِأَنَّهُمَا حَقَّانِ لِآدَمِيَّيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا كَالدَّيْنَيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الوَطْءُ مِنْ وَاحِدٍ فَعِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَا تَتَعَدَّدُ العِدَّةُ بِتَعَدُّدِ الزِّنَىٰ؛ لِعَدَمِ لُحُوقِ النَّسَبِ فِيهِ، فَبَقِيَ القَصْدُ العِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَتَعْتَدُّ مِنْ آخِرِ وَطْءٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًىٰ أَنْ يَطَأَهَا فِي الفَرْجِ مَا دَامَتْ

(١) ضعيف: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (١/ ١٨٣) رقم (١٣٢٦) البيهقي في: «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٢).

فِي العِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ قُدِّمَتْ عَلَىٰ حَقِّ الزَّوْجِ، فَمُنِعَ مِنَ الوَطْءِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، لَا الاسْتِمْتَاعِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لِعَارِضٍ يَخْتَصُّ بِالفَرْجِ، فَأُبِيحَ الاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ كَالحَيْضِ.

عِدَّةُ مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ: وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ اعْتَدَّتْ مِنْ مَوْتِهِ، لَا مِنْ وَقْتِ العِلْمِ وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِالإِحْدَادِ؛ لِأَنَّ الإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا لِانْقِضَاءِ العِدَّةِ.



فَصْلٌ فِي الإِحْدَادِ

يَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ مِنْ حَيٍّ أَنْ تَعْتَدَّ، كَمُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا وَالْمُخْتَلِعَةِ، وَلَا يُسَنُّ لَهَا وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِ وَفَاةٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ لِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، كَالرَّجْعِيَّةِ وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَلِأَنَّ الإِحْدَادَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ لِإِظْهَارِ الأَسَفِ عَلَىٰ فِرَاقِ زَوْجِهَا وَمَوْتِهِ. وَلَا يَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَىٰ مُطَلَّقَةٍ رَجْعِيَّةٍ، وَلَا عَلَىٰ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ كَالزَّوْجَةِ الْخَامِسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَىٰ مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ.

وَالإِحْدَادُ: تَرْكُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ، كَالزَّعْفَرَانِ وَلِبْسِ الْحُلِيِّ وَلَوْ خَاتَمًا.

وَلِبْسِ الْمُلَوَّنِ مِنَ الثِّيَابِ، كَالأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ وَالأَخْضَرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ..»(٢) الْحَدِيث. وَالْعَصْبُ: ثِيَابٌ يَمَنِيَّةٌ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، يُصْبَغُ غَزْلُهَا ثُمَّ يُنْسَجُ. وَالتَّحَسُّنِ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

بِالحِنَّاءِ وَالإِسْفِيذَاجِ- وهُوَ: شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الرَّصَاصِ، إِذَا دُهِنَ بِهِ الوَجْهُ يَرْبُو وَيَبْرَقُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ. وَالاكْتِحَالِ بِالأَسْوَدِ

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَ، وَلَا الحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»(١).

وَلَا بَأْسَ بِالكُحْلِ الأَبْيَضِ: كَالتُوتْيَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَسِّنُ العَيْنَ. وَالادِّهَانِ بِالمُطَيِّبِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا تَمَسُّ طِيبًا»(٢).

وَتَحْمِيرِ الوَجْهِ وَحَفِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا لِبْسُ الأَبْيَضِ وَلَوْ حَرِيرًا؛ لِأَنَّ حُسْنَهُ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ.

وَلَا المُلَوَّنُ لِدَفْعِ الوَسَخِ كَالْكُحْلِيِّ وَالأَسْوَدِ وَالأَخْضَرِ الْمُشْبَعِ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ لِدَفْعِ الْوَسَخِ لَا يُحَسِّنُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ.

وَيَجُوزُ لَهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ التَّزَيُّنُ فِي الْفُرُشِ وَالْبُسُطِ وَالسُّتُورِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الْفُرُشِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ وَلَوْ

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣٠٢)، والنسائي (٣٥٣٥)، وأبو داود (٢٣٠٤)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ٤٤٣)، وابن حبان (١٠/ ١٤٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٢٩).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

مُؤَجَّرًا أَوْ مُعَارًا؛ لِحَدِيثِ فُرَيْعَةَ، وَفِيهِ: «... امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ. فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ كَتَحَوُّلِهَا لِخَوْفِهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا، أَوْ حُوِّلَتْ قَهْرًا، أَوْ بِحَقٍّ يَجِبُ عَلَيْهَا الخُرُوجُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لِتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا، أَوْ طَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ، أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا، فَتَنْتَقِلُ حَيْثُ شَاءَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَلِسُقُوطِ الوَاجِبِ لِلْعُذْرِ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِالاعْتِدَادِ فِي مُعَيَّنٍ غَيْرِهِ، فَاسْتَوَىٰ فِي ذَلِكَ البَعِيدُ وَالقَرِيبُ.

وَيَلْزَمُ مَنِ انْتَقَلَتْ بِلَا حَاجَةٍ العَوْدُ إِلَىٰ مَنْزِلِهَا لِتُتِمَّ عِدَّتَهَا فِيهِ تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ، وَكَذَا مَنْ سَافَرَتْ وَلَوْ لِحَجٍّ وَلَمْ تُحْرِمْ بِهِ، وَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، رَجَعَتْ وَاعْتَدَّتْ بِمَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: **«تُوُفِّيَ أَزْوَاجٌ نِسَاؤُهُمْ حَاجَّاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ، فَرَدَّهُنَّ عُمَرُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ»**(٢).

وَتَنْقَضِي العِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ؛ لِأَنَّ المَكَانَ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الاعْتِدَادِ. **وَلَهُمْ إِخْرَاجُهَا لِطُولِ لِسَانِهَا وَأَذَاهَا لِأَحْمَائِهَا بِالسَّبِّ وَنَحْوِهِ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٠٢) والنسائي (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٠٣١) وأحمد (٢٧١٣٢) وغيرهم وصححه العلامة الألباني في الضعيفة (١٢/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٢) رواه مالك في: «الموطأ» (٢/ ٥٩١) رقم (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة: «المصنف» (٥/ ١٨٣) رقم (١٩١٨٤).

وَالفَاحِشَةُ تَعُمُّ الأَقْوَالَ الفَاحِشَةَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ**»(١).

وَلَهَا الخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَارًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... اخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ**»(٢) وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَنْ يَقْضِيهَا الحَوَائِجَ أَوْ لاَ، وَلاَ تَخْرُجُ لِغَيْرِ حَوَائِجِهَا.

وَلَا يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ لَيْلًا؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الفَسَادِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهَا الخُرُوجُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ عَمْدًا أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا- أَيْ: زَمَانِ العِدَّةِ-؛ لِأَنَّ الإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

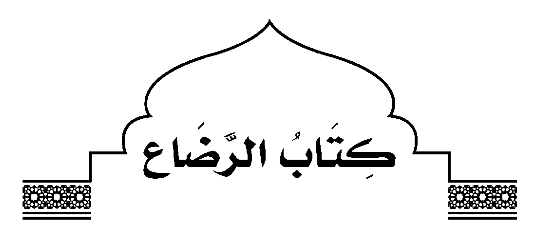
وَرَجْعِيَّةٌ فِي لُزُومِ مَسْكَنٍ كَمُتَوَفًّى عَنْهَا، وَتَعْتَدُّ بَائِنٌ بِمَأْمُونٍ مِنَ البَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُسَافِرُ، وَإِنْ أَرَادَ إِسْكَانَهَا بِمَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ لَزِمَهَا.



---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢١٦٥).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٨٣).



كِتَابُ الرَّضَاعِ

الرَّضَاعُ لُغَةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ، وَشَرْعًا: مَصُّ مَنْ دُونَ الحَوْلَيْنِ لَبَنًا ثَابَ عَنْ حَمْلٍ، أَوْ شُرْبُهُ، أَوْ نَحْوُهُ كَأَكْلِهِ بَعْدَ تَجْبِينِهِ، وَسَعُوطٍ بِهِ وَوَجُورٍ.

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] نَصَّ عَلَىٰ هَاتَيْنِ فِي المُحَرَّمَاتِ، فَدَلَّ عَلَىٰ مَا سِوَاهُمَا.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(٢).

وَالمُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَاكَ»(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (٤٦٤٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (٣٦٥٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢).

وَهَـذَا الحَدِيثُ يُخَصِّصُ عُمُومَ حَدِيثِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَالآيَةُ: فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ، وَبَيَّنَتْ الرَّضَاعَةَ المُحَرِّمَةَ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي العَامَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»(٢) يَعْنِي: فِي حَالِ الحَاجَةِ إِلَىٰ الغِذَاءِ وَاللَّبَنِ.

فَلَوِ ارْتَضَعَ بَقِيَّةَ الخَمْسِ بَعْدَ العَامَيْنِ بِلَحْظَةٍ لَمْ تَثْبُتْ الحُرْمَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ حَوْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرَّضَاعِ بَعْدَهُمَا.

وَمَتَىٰ امْتَصَّ الثَّدْيَ، ثُمَّ قَطَعَهُ وَلَوْ قَهْرًا، ثُمَّ امْتَصَّ ثَانِيًا فَرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ المَصَّةَ الأُولَىٰ زَالَ حُكْمُهَا بِتَرْكِ الارْتِضَاعِ، فَإِذَا عَادَ فَامْتَصَّ فَهِيَ غَيْرُ الأُولَىٰ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لِكُلِّ مَصَّةٍ أَثَرًا.

وَالسَّعُوطُ فِي الأَنْفِ، وَالوَجُورُ فِي الفَمِ، وَأَكْلُ مَا جُبِّنَ أَوْ خُلِطَ بِالمَاءِ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٥٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢١٥٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ كَالرَّضَاعِ فِي الحُرْمَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»(١).

وَلِوُصُولِ اللَّبَنِ بِذَلِكَ إِلَىٰ جَوْفِهِ كَوُصُولِهِ بِالارْتِضَاعِ، وَالأَنْفُ سَبِيلٌ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، فَكَانَ سَبِيلًا لِلتَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ كَالفَمِ.

وَلَبَنُ المَرْأَةِ المَيِّتَةِ كَلَبَنِ الحَيَّةِ، وَلَبَنُ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَالمَوْطُوءَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَكَذَا بِنِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا، أَوْ زِنًا محرم، لَكِنْ يَكُونُ المُرْتَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَقَطْ فِي النِّكَاحِ البَاطِلِ وَالزِّنَا؛ لِأَنَّهُ لما لَمْ تَثْبُتْ الأُبُوَّةُ مِنَ النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ مَا هُوَ فَرْعُهَا.

وَلَبَنُ البَهِيمَةِ وَلَبَنُ غَيْرِ حُبْلَىٰ وَلَا مَوْطُوءَةٍ لَا يُحَرِّمُ، فَلَوِ ارْتَضَعَ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ تَحْمَلْ، لَمْ يَصِيرَا أَخَوَيْنِ.

وَإِنْ شُكَّ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ؛ أَوْ شَكَّتْ المُرْضِعَةُ فِي ذَلِكَ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّضَاعِ المُحَرَّمِ.

وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ مُتبرِّعَةً بِالرَّضَاعِ، أَوْ بِأُجْرَةٍ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاء فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٥٩)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٥٩).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟»(١). **وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ خَلِّ سَبِيلَهَا»**(٢).

فَمَتَىٰ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا فِي الْحَوْلَيْنِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ بِلَبَنِ حَمْلٍ لَحِق بِالْوَاطِئِ نَسَبُه، صَارَ ذَلِكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُمَا فِي تَحْرِيمِ نِكَاحٍ، وَثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، وَإِبَاحَةِ نَظَرٍ وَخَلْوَةٍ، لَا فِي وُجُوبِ نَفَقَةٍ وَإِرْثٍ وَوِلَايَةٍ وَرَدِّ شَهَادَةٍ.

وَصَارَ الْمُرْتَضِعُ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ فَقَطْ وَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ - أَيْ: بِسَبَبِ حَمْلِهَا مِنْهُ وَلَوْ بِتَحَمُّلِهَا مَاءَهُ - أَوْ وَطْءٍ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ شُبْهَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَ بِزِنًا؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَالْمُرْتَضِعُ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَصَارَتْ مَحَارِمُ الْوَاطِئِ اللَّاحِقِ بِهِ النَّسَبُ - كَآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ وَإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ - مَحَارِمَ الْمُرْتَضِعِ.

وَصَارَتْ مَحَارِمُ الْمُرْضِعَةِ - كَآبَائِهَا وَأَخَوَاتِهَا وَأَعْمَامِهَا وَنَحْوِهِمْ - مَحَارِمَ الْمَرْتَضِعِ، دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا فَلَا تَنْتَشِرُ الْمَحْرَمِيَّةُ لِأُولَئِكَ.

فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَتُبَاحُ أُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ إِجْمَاعًا، كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٥٩).

(٢) (٥٤٦٠).

وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأُخْتِهِ فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِسَبَبِ رَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ لَهُ نَائِمَةٍ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجِ فِي الفَسْخِ.

وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَمَهْرُهَا بِحَالِهِ؛ لِاسْتِقْرَارِ المَهْرِ بِالدُّخُولِ.

وَإِنْ أَفْسَدَ نِكَاحَهَا غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّىٰ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي الفَسْخِ، وَلَهَا جَمِيعُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِمَا غَرِمَهُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ كُلٍّ عَلَى المُفْسِدِ؛ لِأَنَّهُ أَغْرَمَهُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ المُفْسِدُ وُزِّعَ الغُرْمُ عَلَى الرَّضَعَاتِ المُحَرِّمَةِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ فَسْخَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا فَلَزِمَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ أَنَّهَا أُخْتُهُ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا أُخْتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ المُسَمَّىٰ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا.

وَيَجِبُ المَهْرُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا مُطَاوِعَةً.

وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، قَالَتْ: زَوْجُهَا أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَكْذَبَهَا، **فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا** - أَيْ: ظَاهِرًا -؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَأَمَّا بَاطِنًا، فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَلَا نِكَاحَ، وَإِلَّا فَهِيَ زَوْجَتُهُ أَيْضًا.

وَيُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الفَاجِرَةِ وَالكَافِرَةِ وَسَيِّئَةِ الخُلُقِ، وَالجَذْمَاءِ وَالبَرْصَاءِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُخَافُ تَعَدِّيهِ.





كِتَابُ النَّفَقَاتِ

أَيْ: مَا يَجِبُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ مِنَ النَّفَقَةِ بِالنِّكَاحِ وَالقَرَابَةِ وَالمِلْكِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ مَا لَاغِنَاءَ لِزَوْجَتِهِ عَنْهُ، مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنٍ بِالمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآيَة، وَهِيَ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(١). وَالمَعْرُوفُ: قَدْرُ الكِفَايَةِ. وَلِأَنَّ الزَّوْجَةَ مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالكَسْبِ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ.

وَيعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا بِحَالِهِمَا جَمِيعًا، يَسَارًا وَإِعْسَارًا لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ كَسَائِرِ المُخْتَلِفَاتِ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(٢)

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

فَاعْتُبِرَ حَالُهَا. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق: ٧] الآيَةَ فَاعْتُبِرَ حَالُهُ.

فَاعْتِبَارُ حَالِهِمَا جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِالإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، فَيُرَدُّ إِلَىٰ العُرْفِ. وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ وَثَمَنِ مَاءِ الشَّرَابِ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ وَالخَبَثِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَوَائِجِهَا المُعْتَادَةِ.

وَعَلَيْهِ لَهَا خَادِمٌ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ حَاجَتِهَا، كَالنَّفَقَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ خِدْمَتَهَا فِي نَفْسِهَا تَحْصُلُ بِالوَاحِدِ.

وَتَلْزَمُهُ مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ، كَخَوْفِ مَكَانِهَا، وَعَدُوٍّ تَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ إِقَامَتُهَا بِمَكَانٍ لَا تَأْمَنُ فِيهِ عَلَىٰ نَفْسِهَا.

وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الطَّعَامِ فِي أَوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ دَفْعُ عِوَضِهِ إِنْ تَرَاضَيَا، وَكَذَا تَعْجِيلُ النَّفَقَةِ وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

وَلَا يَمْلِكُ الحَاكِمُ أَنْ يَفْرِضَ عِوَضَ القُوتِ دَرَاهِمَ مَثَلًا إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، فَلَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا.

وَفَرْضُهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ فَرْض غَيْرُ الوَاجِبِ.

وَيَجِبُ لَهَا الكِسْوَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ عَامٍ لِلآيَةِ وَالخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِحِفْظِ البَدَنِ عَلَىٰ الدَّوَامِ، فَلَزِمَهُ كَالنَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهَا كِسْوَةَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَرْدِيدُ الكِسْوَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يُسْتَدَامُ إِلَىٰ أَنْ يُبْلَىٰ.

وَتَمْلِكُ النَّفَقَةَ وَالكِسْوَةَ بِالقَبْضِ كَمَا يَمْلِكُ رَبُّ الدَّيْنِ دَيْنَهُ بِقَبْضِهِ.

فَلَا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ أَوْ بُلِيَ؛ لِأَنَّهَا قَبَضَتْ حَقَّهَا مِنْهُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهُ.

وَإِنِ انْقَضَىٰ العَامُ وَالكِسْوَةُ بَاقِيَةٌ فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلْعَامِ الجَدِيدِ؛ اعْتِبَارًا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ دُونَ حَقِيقَةِ الحَاجَةِ، كَمَا أَنَّهَا لَوْ بُلِيَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهَا، وَكَذَا غِطَاءٌ وَوِطَاءٌ وَسِتَارَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا. وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ بَانَتْ قَبْلَ مُضِيِّ العَامِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ مِنَ العَامِ، لِتَبَيُّنِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ، كَنَفَقَةٍ تَعْجَّلَتْهَا. وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً، أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا عَمَلًا بِالعُرْفِ.

وَمَنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ مُدَّةً، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ الزَّمَنِ المَاضِي، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، كَأُجْرَةِ العَقَارِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَىٰ.[1] **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ:** ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

---

(١) رواه الشافعي في المسند (١/ ٢٦٧) ومن طريقه البيهقي في: «الكبرىٰ» (٧/ ٤٦٩).

وَكَذَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يُنْفِقْ لِعُذْرٍ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ اليَسَارِ وَالإِعْسَارِ.

وَالرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا- أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ لَا- لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ وَالكِسْوَةُ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَلِأَنَّهُ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ.

وَالبَائِنُ الحَامِلُ كَالزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»(١).

وَالنَّاشِزُ الحَامِلُ كَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، فَلَا تَسْقُطُ بِنُشُوزِ أُمِّهِ.

وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَىٰ مِنْ تَرِكَةٍ لِمُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا؛ لِأَنَّ المَالَ انْتَقَلَ عَنِ الزَّوْجِ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، وَلَا سَبَبَ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَالنَّفَقَةُ مِنْ حِصَّةِ الحَمْلِ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ وَارِثِهِ المُوسِرِ.

وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِ الحَامِلِ مِنْهُنَّ- أَيْ: البَائِنِ، وَالنَّاشِزِ، وَالمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا- لِمَفْهُومِ مَا سَبَقَ.

وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، فَتَجِبُ بِوُجُودِهِ، وَتَسْقُطُ بِعَدَمِهِ، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ كَسَائِرِ الأَقَارِبِ، مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ تُنْفِقْ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٧٧٧).

ومن حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ نَذْرِ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَلَاةٍ وَلَوْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسنتها، أَوْ صَامَتْ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا، وَقَدْرُهَا فِي حَجَّةِ فَرْضٍ كَحَضَرٍ.

وَكَذَا لَا نَفَقَةَ لِمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا، أَوْ لِنُزْهَةٍ، أَوْ زِيَارَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِتَفْوِيتِهَا التَّمْكِينَ لِحَظِّ نَفْسِهَا وَقَضَاءِ أَرَبِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا مَعَهَا مُتَمَكِّنًا مِنْهَا.

الاخْتِلَافُ فِي النُّشُوزِ وَالنَّفَقَةِ:

وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ نُشُوزَ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَنَّهَا أَخَذَتْ نَفَقَتَهَا، وَأَنْكَرَتْ، فَقَوْلُهَا بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ. وَمَتَى أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ المُعْسِرِ، أَوْ كِسْوَتِهِ، أَوْ مَسْكَنِهِ، أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ، أَوْ غَابَ المُوسِرُ وتَعَذَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ بِالاسْتِدَانَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَهَا الفَسْخُ فَوْرًا وَمُتَرَاخِيًا لِلُحُوقِ الضَّرَرِ الغَالِبِ بِذَلِكَ بِهَا؛ إِذْ البَدَنُ لَا يَقُومُ بِدُونِ كِفَايَتِهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَدْ تَعَذَّرَ الإِمْسَاكُ بِالمَعْرُوفِ فَيَتَعَيَّنُ التَّسْرِيحُ بِالإِحْسَانِ؛ **لِحَدِيثِ**: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرْفُوعًا: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَـا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ. قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»(١). وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا» وَقَدْ سَبَقَ.

وَلِأَنَّ جَوَازَ الفَسْخِ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ العُنَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ أَكْثَرُ.

وَلَا يَصِـحُّ بِـلَا حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ فَسْـخٌ مُخْتَلَفٌ فِيـهِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْـرِ الحَاكِمِ، كَالفَسْخِ لِلْعُنَّةِ.

فَيَفْسَخُ بِطَلَبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهَا فَلَمْ يَجُزْ بِدُونِ طَلَبِهَا.

وَإِنْ أَنْفَقَـتِ الزَّوْجَـةُ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيِّتًا، غَرَّمَهَا الوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْـهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِانْقِطَـاعِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَمَا قَبَضَتْهُ بَعْدَهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَدَلِهِ.

وَإِنِ امْتَنَعَ المُوسِـرُ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الكِسْـوَةِ، وَقَدَرَتْ عَلَىٰ مَالِهِ، فَلَهَا الأَخْذُ مِنْـهُ بِلَا إِذْنِهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ: «لِأَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ: إِنَّ أَبَا سُـفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(٢).

---

(١) ضعيـف: رواه الدارقطنـي (٤١٥)، والبيهقـي (٧/ ٤٧٠)، وضعفـه العلامـة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الإرواء (٢١٦١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

فَرَخَّصَ لهَا فِي أَخْذِ تَمَامِ الكِفَايَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ؛ إِذْ لَا غِنَىٰ عَنِ النَّفَقَةِ، وَلَا قَوَامَ إِلَّا بِهَا، وَتَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَتَشُقُّ المُرَافَعَةُ بِهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ، وَالمُطَالَبَةُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ.



بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ

تَجِبُ النَّفَقَةُ كَامِلَةً إِذَا كَانَ المُنْفَقُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، أَوْ تَتِمَّتُهَا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ البَعْضَ.

فَتَجِبُ نَفَقَةُ الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلُودِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وَمِنَ الإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا: الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»(١).

وَيَجِبُ عَلَى القَرِيبِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ وَكِسْوَتُهُمْ وَسُكْنَاهُمْ بِالمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَأَوْجَبَ عَلَى الأَبِ نَفَقَةَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَى الوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ -وَفِي لَفْظٍ- وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**»(٢).

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ: لِأَنَّهَا مَوَاسَاةٌ، فَلَا تُسْتَحَقُّ مَعَ الغِنَاءِ عَنْهَا، كَالزَّكَاةِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٥١٤٠)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٦٣).

فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ لَا يَكْفِي وَجَبَ إِتْمَامُ كِفَايَتِهِمْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهُمْ كَسْبٌ لَا يَكْفِي.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا: إِمَّا بِمَالِهِ أَوْ كَسْبِهِ، وَأَنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَتِهِمْ وَسُكْنَاهُمْ؛ **لِحَدِيثِ جَابِرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا**: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَىٰ عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَىٰ قَرَابَتِهِ -وَفِي لَفْظٍ: - ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»(١).

وَلِأَنَّ وُجُوبَ نَفَقَةِ القَرِيبِ عَلَىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ: إِلَّا الأُصُولَ وَالفُرُوعَ فَتَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ وَرِثُوا أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ. وَيَدْخُلُ الأَجْدَادُ وَأَوْلَادُ الأَوْلَادِ فِي اسْمِ الآبَاءِ وَالأَوْلَادِ. **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] **وَقَالَ**: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٣١] ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الحَسَنِ**: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»(٢) وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تُوجِبُ العِتْقَ وَرَدَّ الشَّهَادَةِ، أَشْبَهَ الوَلَدَ وَالوَالِدَيْنِ القَرِيبَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الأَبِ فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الإِرْثِ **بِقَوْلِهِ**: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَوَجَبَ أَنْ يُرَتَّبَ مِقْدَارُ النَّفَقَةِ عَلَىٰ مِقْدَارِ الإِرْثِ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٤٢) وأبو داود (٣٩٥٩) والنسائي (٤٦٥٣) واللفظ الأخير لمسلم.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٧٠٤).

وَلَا يَلْزَمُ المُوسِرَ مِنْهُمْ مَعَ فَقْرِ الآخَرِ سِوَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ مَعَ يَسَارِ الآخَرِ، فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الغَيْرُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ أُمٌّ وَجَدٌّ فَعَلَىٰ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي عَلَىٰ الجَدِّ، وَكَذَا ابْنٌ وَبِنْتٌ. وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، أَمَّا ابْنُهُ فَلِفَقْرِهِ، وَأَمَّا الأَخُ فَلِحَجْبِهِ بِالابْنِ.

وَمَنِ احْتَاجَ لِنَفَقَةٍ وَأُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ، فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ الجَدَّةِ؛ لِيَسَارِهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حَجْبُهَا بِالأُمِّ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المِيرَاثِ فِي عَمُودَيِ النَّسَبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زِيدٍ مثلاً لِكَوْنِهِ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ وَنَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الفَقِيرِ لِدُعَاءِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهِ، كَنَفَقَةِ ظِئْرٍ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، فَيَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا لِحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَالوَارِثُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ.

وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ القَرِيبِ مِنْ رَأْسِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَلَا مِنْ ثَمَنِ مِلْكٍ، وَلَا مِنْ آلَةِ صَنْعَةٍ؛ لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِوُجُوبِ الإِنْفَاقِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الكَسْبِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ تَضْيِيعٌ لِمَنْ يَعُولُ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. **وَلَا تُجْبَرُ امْرَأَةٌ عَلَىٰ نِكَاحٍ لِنَفَقَةٍ عَلَىٰ قَرِيبِهَا الفَقِيرِ.**

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الجَمِيعَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»(١).

فَزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا مُعَاوَضَةٌ، فَقُدِّمَتْ عَلَىٰ مَا وَجَبَ مُوَاسَاةً، وَلِذَلِكَ تَجِبُ مَعَ يَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا، بِخِلَافِ نَفَقَةِ القَرِيبِ.

فَوَلَدِهِ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ بِالنَّصِّ.

فَأَبِيهِ؛ لِانْفِرَادِهِ بِالوَلَاءِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ الأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢).

فَأُمِّهِ؛ لِأَنَّ لَهَا فَضِيلَةَ الحَمْلِ وَالرَّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ.

فَوَلَدِ ابْنِهِ، فَجَدِّهِ، فَأَخِيهِ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ؛ لِحَدِيثِ بَهْزُ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٠٤٢).

(٢) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٨٣٨).

فَالأَقْرَبَ»[(١)]. وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ مَرْفُوعًا: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[(٢)].

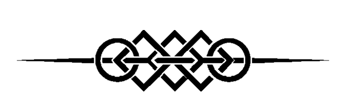
وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَبِرٌّ، وَمَنْ قَرُبَ أَوْلَىٰ بِالبِرِّ مِمَّنْ بَعُدَ.

وَلِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِهِ إِنِ امْتَنَعَ؛ لِحَدِيثِ هِنْدٍ السَّابِقِ. وَقِيسَ عَلَيْهِ سَائِرُ مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ.

وَحَيْثُ امْتَنَعَ مِنْهُا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ، وَأَنْفَقَ أَجْنَبِيٌّ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ بِقَرَابَةٍ، وَلَوْ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ.

إِلَّا بِالوَلَاءِ فَتَجِبُ لِلعَتِيقِ عَلَىٰ مُعْتِقِهِ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ بَايَنَهُ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهُ مَعَ ذَلِكَ.



(١) حسن: رواه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والطبراني (١٩/ ٤٠٤)، والحاكم (٤/ ١٦٦)، والبيهقي (٤/ ١٧٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٧٠).

(٢) حسن: وقد تقدم.

فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ البَهَائِمِ وَالرِّفْقِ بِالحَيَوَانِ

يَجِبُ عَلَىٰ مَالِكِ البَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(١).

فَإِنِ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الوَاجِبِ، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

فَإِنْ أَبَىٰ أَوْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَىٰ بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَلِأَنَّهَا تَتْلَفُ إِذَا تُرِكَتْ بِلَا نَفَقَةٍ، وَإِضَاعَةُ المَالِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَعَنَتْ امْرَأَةٌ نَاقَةً، فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. قَال عِمْرَان فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ»(٢).

وَحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»(٣).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ وَلَوْ يَسِيرًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْذِيبِهَا وَالإِضْرَارِ بِهَا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٩٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٩١).

وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا مَخْلُوقٌ لَهُ، أَشْبَهَ وَلَدَ الأَمَةِ، وَلِعُمُومِ حَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وَيَحْرُمُ ضَرْبُهَا فِي وَجْهِهَا وَوَسْمُهَا فِيهِ: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ وَسَمَ، أَوْ ضَرَبَ الوَجْهَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ»(١).

وَيَحْرُمُ ذَبْحُهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَالانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، كَبَقَرٍ لِحَمْلٍ وَرُكُوبٍ، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ المِلْكِ جَوَازُ الانْتِفَاعِ بِهَا فِيمَا يُمْكِنُ، وَهَذَا مِنْهُ كَالَّذِي خُلِقَتْ لَهُ، وَبِهِ جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ.



---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١١٧).

بَابُ الحَضَانَةِ

الحَضَانَةُ مِنَ الحِضْنِ: وَهُوَ الجَنْبُ؛ لِأَنَّ المُرَبِّيَ يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَىٰ حِضْنِهِ.

وَهِيَ حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَتَرْبِيَتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ، كَغَسْلِ رَأْسِهِ وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ وَتَكْحِيلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي المَهْدِ وَنَحْوِهِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصْلِحُهُ.

تَجِبُ الحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ بِتَرْكِهَا وَيَضِيعُونَ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ إِنْجَاءً مِنَ الهَلَكَةِ.

وَالأَحَقُّ بِهَا: الأُمُّ لِشَفَقَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١).

وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ كَالرَّضَاعِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الأُمُّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا.

ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَىٰ فَالقُرْبَىٰ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَىٰ الأُمِّ لِتَحَقُّقِ وِلَادَتِهِنَّ.

ثُمَّ الأَبُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ وَأَحَقُّ بِوِلَايَةِ المَالِ.

ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِعَصَبَةٍ قَرِيبَةٍ.

ثُمَّ الجَدُّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الأَبِ.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٨٧).

ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ القُرْبَىٰ فَالقُرْبَىٰ؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِعَصَبَةٍ.

ثُمَّ الأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا وَمُشَارَكَتِهَا لَهُ فِي النَّسَبِ.

ثُمَّ الأُخْتُ لِأُمٍّ؛ لِإِدْلَائِهَا بِالأُمِّ كَالجَدَّاتِ.

ثُمَّ الأُخْتُ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الشَّقِيقَةِ وَتَرِثُ مِيرَاثَهَا.

ثُمَّ الخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لَأَبٍ؛ لِإِدْلَاءِ الخَالَاتِ بِالأُمِّ.

ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ، أَيْ: تُقَدَّمُ العَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِالأَبِ.

ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ، فَقُدِّمْنَ عَلَىٰ مَنْ بِدَرَجَتِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ كَتَقْدِيمِ الأُمِّ عَلَىٰ الأَبِ.

ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ.

ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، فَتُقَدَّمُ الإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا.

وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ مِنْهَا، أَوْ كَانَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ غَيْرَ أَهْلٍ لِلْحَضَانَةِ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ غَيْرِ المُسْتَحِقِّ كَعَدَمِهِ.

وَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ فِي أَدَاءِ وَاجِبِ الحَضَانَةِ، وَلَا حَظَّ لِلْوَلَدِ فِي حَضَانَتِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَشَأَ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ.

وَلَا لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الفَاسِقِ.

وَلَا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ المَحْضُونِ مِنْ حِينِ عَقْدٍ وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ؛ لِئَلَّا يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حَضَانَةِ أَجْنَبِيٍّ، لِحَدِيثِ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»** وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَيَسْتَحِقُّ مَنْعَهَا مِنَ الحَضَانَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا.

وَالأَجْنَبِيُّ هُنَا: هُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَصَبَاتِ المَحْضُونِ، فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبِ مَحْضُونِهَا، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَحْرَمٍ لَهُ، لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا.

وَمَتَىٰ زَالَ المَانِعُ، أَوْ أَسْقَطَ الأَحَقُّ حَقَّهُ ثُمَّ عَادَ، عَادَ الحَقُّ لَهُ فِي الحَضَانَةِ؛ لِقِيَامِ سَبَبِهَا مَعَ زَوَالِ المَانِعِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ سَفَراً طَوِيلًا لِغَيْرِ الضِّرَارِ إِلَىٰ بَلَدٍ بَعِيدٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ لِيَسْكُنَهُ، وَالبَلَدُ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ، فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِهِ وَتَخْرِيجِهِ وَحِفْظِ نَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الوَلَدُ فِي بَلَدِ الأَبِ ضَاعَ.

وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ وَكَانَ لِحَاجَةٍ لَا لِسُكْنَىٰ، أَوْ قَرُبَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ وَيَعُودُ، فَالمُقِيمُ مِنْهُمَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ إِضْرَارًا بِهِ.

أَوْ قَرُبَ السَّفَرُ وَكَانَ لِلسُّكْنَىٰ فَالحَضَانَةُ لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّهَا أَتَمُّ شَفَقَةً.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ المُسَافِرُ بِهِ مُضَارَّةَ الآخَرِ، وَإِلَّا فَالأُمُّ أَحَقُّ.

فَصْلٌ فِي تَخْيِيرِ الوَلَدِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبعَ سِنِينَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»(١).

وَعَنْهُ أَيْضًا: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ»(٢).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»(٣). وَلِأَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الحَضَانَةِ لِحَقِّ الوَلَدِ، فَيُقَدَّمُ مَنْ هُوَ أَشْفَقُ، وَاخْتِيَارُهُ دَلِيلُ ذَلِكَ. فَإِنِ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِيَحْفَظَهُ وَيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ.

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ، وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِغْرَاءِ بِالعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وَإِنِ اخْتَارَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الانْحِيَازِ إِلَىٰ المَسَاكِنِ.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٩٢).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف»(٢/ ٢٣٦) رقم (١٩٤٥٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٩٤).

وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ، وَلِأَنَّ النَّهَارَ وَقْتُ التَّصَرُّفِ فِي الحَوَائِجِ، وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ.

وَإِذَا بَلَغَتِ الأُنْثَىٰ سَبْعًا كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وُجُوبًا إِلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا وَأَحَقُّ بِوِلَايَتِهَا، وَلِمُقَارَبَتِهَا الصَّلَاحِيَّةَ لِلتَّزْوِيجِ، وَإِنَّمَا تُخْطَبُ مِنْ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا، وَأَعْلَمُ بِالكُفْءِ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِتَخْيِيرِهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَىٰ الغُلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُنْثَىٰ.

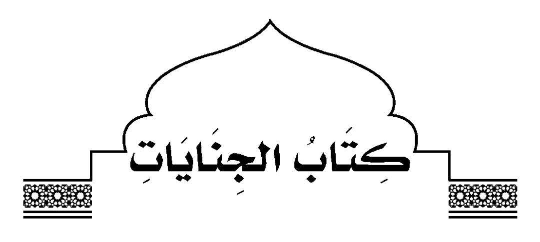
وَيَمْنَعُهَا الأَبُ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الانْفِرَادِ بِنَفْسِهَا خَشْيَةً عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا دُخُولُ المُفْسِدِينَ. وَلَا تُمْنَعُ الأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا، وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ الفَسَادُ، وَتُمْنَعُ مِنَ الخَلْوَةِ بِهَا إِنْ خِيفَ أَنْ تُفْسِدَ قَلْبَهَا.

وَالمَجْنُونُ، وَلَوْ أُنْثَىٰ عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ مَنْ يَخْدِمُهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَالنِّسَاءُ أَعْرَفُ بِذَلِكَ، وَأُمُّهُ أَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا.

وَلَا يُتْرَكُ المَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ فَتَنْتَقِلُ الحَضَانَةُ عَنْهُ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ.

وَلَوْ كَانَ الأَبُ عَاجِزًا عَنْ حِفْظِهَا، أَوْ يُهْمِلُهَا لِاشْتِغَالِهِ عَنْهَا، أَوْ قِلَّةِ دِينِهِ، وَالأُمُّ قَائِمَةٌ بِحِفْظِهَا؛ قُدِّمَتْ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَهَا عِنْدَ ضَرَّةِ أُمِّهَا لَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا، بَلْ تُؤْذِيهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا وَلَا تُؤْذِيهَا، فَالحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا.





كِتَابُ الجِنَايَاتِ

الجِنَايَاتُ: جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: التَّعَدِّي عَلَىٰ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ. وَاصْطِلَاحًا: التَّعَدِّي عَلَىٰ البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١). فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَالقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: العَمْدُ العُدْوَانُ: وَيَخْتَصُّ بِهِ القِصَاصُ، بِأَنْ يُقْتَلَ القَاتِلُ بِمَنْ قَتَلَهُ، فَلَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ، أَوِ الدِّيَةُ، فَالوَلِيُّ مُخَيَّرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٤٤٦٨).

أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ»(١).

وَإِنِ اخْتَارَ القَوَدَ فَلَهُ أَخْذُ الدِّيَةِ وَالصُّلْحُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ فَلَيْسَ لَهُ القَوَدُ.

مِثَالُهُ: قِيلَ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ: أَنْتَ بِالخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَاقْتَصَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ الدِّيَةَ، فَقَالَ: أُرِيدُ القِصَاصَ، ثُمَّ بَعْدَئِذٍ رَجَعَ، وَقَالَ: أُرِيدُ الدِّيَةَ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الأَشَدِّ إِلَىٰ الأَخَفِّ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ الجَانِي: أَنَا لَا أَقْبَلُ تَنَازُلَهُ، وَالقِصَاصُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الخِيَارَ بِيَدِ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الدِّيَةُ هِيَ الوَاجِبَةُ بِالقَتْلِ، بَلْ بَدَلٌ عَنِ القِصَاصِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٨٣)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وصححه العلامة

وَرُوِيَ أَنَّ هُدْبَةَ بْنَ خَشْرَمٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَبَذَلَ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ لِابْنِ المَقْتُولِ سَبْعَ دِيَاتٍ لِيَعْفُو عَنْهُ، فَأَبَىٰ ذَلِكَ وَقَتَلَهُ.

وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا فَلَمْ يُقَيِّدْ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ، فَلَهُ الدِّيَةُ؛ لِانْصِرَافِ العَفْوِ إِلَىٰ القِصَاصِ دُونَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ المَطْلُوبُ الأَعْظَمُ فِي بَابِ القَوَدِ، فَتَبْقَىٰ الدِّيَةُ عَلَىٰ أَصْلِهَا.

وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»(١).

وَالعَمْدُ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الجَانِي مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، مُحَدَّدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا قِصَاصَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ القَتْلَ، أَوْ قَصَدَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

فَلَوْ تَعَمَّدَ جَمَاعَةٌ قَتْلَ وَاحِدٍ قُتِلُوا جَمِيعًا إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْقَتْلِ، وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ جُرْحًا وَالآخَرُ مِائَةً فَسَوَاءٌ. **وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، قَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»**(٢).

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢١٩٩).

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ٣٢١) معلقًا، قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٠٠): (وهذا الأثر =

وَلِأَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ لَوِ انْفَرَدَ لَوَجَبَ بِهِ القِصَاصُ، وَلِأَنَّ القَتْلَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِلْوَاحِدِ عَلَىٰ الوَاحِدِ، فَوَجَبَتْ لَهُ عَلَىٰ الجَمَاعَةِ، كَحَدِّ القَذْفِ.

وَإِنْ تَرَتَّبَتْ الجِنَايَةُ، كَأَنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الآخَرُ؛ فَعَلَىٰ الأَوَّلِ مَا عَلَىٰ قَاطِعِ اليَدِ مُنْفَرِدَةً، وَالثَّانِي هُوَ القَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعُ سِرَايَةِ القَطْعِ، كَمَا لَوِ انْدَمَلَ القَطْعُ ثُمَّ قَتَلَهُ.

وَإِنْ كان قطع اليد آخر فَالأَوَّلُ هُوَ القَاتِلُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ قَاطِعِ اليَدِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ المَيِّتِ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا غَيْرِهَا.

وَإِنْ أَجَافَهُ جَائِفَةً يَتَحَقَّقُ المَوْتُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ الحَيَاةَ فِيهِ مُسْتَقِرَّةٌ، ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرُ، فَالقَاتِلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ حُكْمَ الحَيَاةِ بَاقٍ، كَمَا لَوْ قَتَلَ مَرِيضًا مَيْؤُوسًا مِنْهُ. وَلِهَذَا أَوْصَىٰ عُمَرُ بَعْدَ مَا أُيِسَ مِنْهُ، فَقَبِلَتِ الصَّحَابَةُ عَهْدَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ قَبُولِ وَصَايَاهُ.

وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ فَلَا قِصَاصَ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ، فَمَاتَ بِمَجْمُوعِ الضَّرَبَاتِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ أَحَدِهِمْ مَا يُوجِبُ القَوَدَ.

مَا لَمْ يَتَوَاطَئُوا عَلَىٰ ذَلِكَ الفِعْلِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ، كَأَنْ قَالُوا: نَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَإِنْ قَصَدُوا إِسْقَاطَ القِصَاصِ، فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا لَا يَقْتُلُ

= موصول إلىٰ عمر بأصح إسناد. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيىٰ القطان من وجه آخر عن نافع، ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل...إلخ).

غَالِبًا، فَمَاتَ بِمَجْمُوعِ تِلْكَ الضَّرَبَاتِ، فَعَلَيْهِمْ القِصَاصُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ دَرْءِ القِصَاصِ وَتَفْوِيتِ حِكْمَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ عَنِ القَتْلِ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ أَحَدِهِمْ، كَأَنْ يَضْرِبَهُ بَعْضُهُمْ بِعَصًا وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَبَعْضُهُمْ بِمَا يَقْتُلُ، فَالقِصَاصُ عَلَىٰ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ بِالعَفْوِ عَنِ القَاتِلِينَ أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ القَتْلَ وَاحِدٌ فَلَا يَلْزَمُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ كَمَا لَوْ قَتَلُوهُ خَطَأً.

صُوَرُ القَتْلِ العَمْدِ:

وَلِلْعَمْدِ تِسْعُ صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ - أَيْ: نُفُوذٌ - **فِي البَدَنِ كَسِكِّينٍ** وَسَيْفٍ وَحَرْبَةٍ وَشَوْكَةٍ، وَلَوْ بِغَرْزِهِ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ لَمْ يُدَاوِ المَجْرُوحُ جُرْحَهُ، فِي حَالِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ مُدَاوَاتِهِ، حَتَّىٰ يَمُوتَ، أَوْ يَمُوتَ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِفِعْلِ الجَانِي.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُثْقَلٍ مِثْلِ الحَجَرِ الكَبِيرِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَإِنْ كَانَ الحَجَرُ صَغِيرًا فَلَيْسَ بِعَمْدٍ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ أَوْ حَالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُعِيدُهُ بِهِ.

أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ سَقْفًا وَنَحْوَهُمَا، **أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ فَيَمُوتُ.**

وَإِنْ أَلْقَىٰ رَجُلًا مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ فَقَدَّهُ -أَيْ قَطَعَهُ- قَبْلَ

وُقُوعِهِ، فَالقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْإِتْلَافِ، فَانْقَطَعَ حُكْمُ المُتَسَبِّبِ، كَالحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ. **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يُلْقِيَهُ بِجُحْرِ أَسَدٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ مَكْتُوفًا بِحَضْرَتِهِ، أَوْ فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ، أَوْ يُنْهِشُهُ كَلْبًا أَوْ حَيَّةً أَوْ يُلْسِعَهُ عَقْرَبًا مِنَ القَوَاتِلِ غَالِبًا فَيَمُوتُ، فَعَلَيْهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّ مَا ذكر مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَكَانَ عَمدًا مَحْضًا.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا لِعَجْزِهِ أَوْ كَثْرَتِهِمَا، فَإِنْ أَمَكَنُهُ فَهَدَرٌ.

الخَامِسَةُ: أَنْ يَخْنِقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَسُدَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أَوْ يَعْصِرُ خُصْيَتَهُ زَمنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ، فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، بِشَرْطِ تَعذُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهَدَرٌ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسُمٍّ، بِأَنْ سَقَاهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمُهُ لَهُ، أَوْ بِطَعَامِ أَكْلِهِ فَيَأْكُلُهُ جهْلًا، وَمَتَىٰ ادَّعَىٰ قَاتِلٌ بِسُمٍّ أَوْ سِحْرٍ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ لَمْ يُقْبَلْ.

التَّاسِعَةُ: إِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ: مِنْ زِنًا، أَوْ رِدَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا التَّوْبَةُ، أَوْ قَتْلِ عَمْدٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ قَتْلِهِ وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ، فَيُقَادُ بِهَذَا كُلِّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ تَوَصَّلُوا إِلَىٰ قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

القِسْمُ الثَّانِي: شِبْهُ العَمْدِ: وَيُسَمَّىٰ خَطَأَ العَمْدِ، وَعَمْدَ الخَطَإِ؛ لِاجْتِمَاعِ الخَطَأِ وَالعَمْدِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَدَ الفِعْلَ، وَأَخْطَأَ فِي القَتْلِ. وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَ شَخْصًا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ لَكَزَهُ بِيَدِهِ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ أَوْ بِصَغِيرٍ عَلَىٰ سَطْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَاتَ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، وَالدِّيَةُ عَلَىٰ العَاقِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»(١).

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا**»(٢).

وَيُحْمَلُ الحَجَرُ عَلَىٰ الصَّغِيرِ، وَالعَصَا عَلَىٰ مَا دُونَ عَمُودِ الفُسْطَاطِ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ؛ «**لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَىٰ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ، وَقَضَىٰ بِالدِّيَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا**»(٣).

وَالعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ العَمْدَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا الَّتِي تَتَّخِذُهَا العَرَبُ لِبُيُوتِهَا وَفِيهَا دِقَّةٌ.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٥٤٩) والنسائي (٤٧٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٨) وأحمد (٦٥٥٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٩٧).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (١٦٨٢).

فَإِنْ جَرَحَهُ- وَلَوْ جُرْحًا صَغِيرًا- قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَوْرًا وَسِرَايَةً فِي البَدَنِ. وَفِي البَدَنِ مَقَاتِلُ خَفِيَّةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَرَزَهُ فِي مَقْتَلٍ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِهِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الخَطَأُ:

وَهُوَ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مِنْ دقٍّ لِشَيْءٍ أَوْ رَمْيِ صَيْدٍ، وَنَحْوِهِ كَهَدَفٍ، فَيُصِيبُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَنْقَلِبَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَيَمُوتُ، أَوْ رَمَىٰ مَنْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدَّمِ كَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ، فَيَبِينُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ يَقْصِدْهُ بِالقَتْلِ فَيَقْتُلُهُ. وَكَذَا لَوْ أَرَادَ قَطْعَ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ فِعْلُهُ، فَسَقَطَتْ مِنْهُ السِّكِّينُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ.

وَعَمْدُ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ كَخَطَإِ المُكَلَّفِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمَا، فَهُمَا كَالمُكَلَّفِ المُخْطِئِ، فَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ فِي مَالِ القَاتِلِ، وَالدِيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَكَذَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ.

وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُهُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَأَمْكَنَ.

وَمَنْ قَتَلَ بِصَفِّ كُفَّارٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا فَبَانَ مُسْلِمًا، أَوْ رَمَىٰ كُفَّارًا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، وَخِيفَ عَلَيْنَا إِنْ لَمْ نَرْمِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّيَةَ.

فَفِي القِسْمَيْنِ الأَخِيرَيْنِ- وَهُمَا: شِبْهُ العَمْدِ وَالخَطَأُ- الكَفَّارَةُ عَلَىٰ

القَاتِلِ وَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] وَلِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَمَنْ قَالَ لِإِنْسَانٍ: اقْتُلْنِي أَوْ اجْرَحْنِي، فَقَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِإِذْنِهِ فِي الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَسَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِإِلْقَاءِ مَتَاعِهِ فِي البَحْرِ فَفَعَلَ.

وَكَذَا لَوْ دَفَعَ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالقَتْلِ فَقَتَلَ بِالآلَةِ، لَمْ يَلْزَمْ دَافِعَ الآلَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالقَتْلِ، وَلَمْ يُبَاشِرْهُ.

وَمَنْ قَطَعَ أَوْ بَطَّ[1] سِلْعَةً خَطِرَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ القَوَدُ؛ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَىٰ قَتْلِ مُعَيَّنٍ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ، فَالقَتْلُ إِنْ لَمْ يَعْفُ وَلِيُّهُ، أَوِ الدِّيَةُ إِنْ عَفَا عَلَيْهِمَا - أَيْ: عَلَىٰ القَاتِلِ وَمَنْ أَكْرَهَهُ-؛ لِأَنَّ القَاتِلَ قَصَدَ اسْتِبْقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالمُكْرِهُ تَسَبَّبَ إِلَىٰ القَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا.

وَقَوْلُ قَادِرٍ: اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، إِكْرَاهٌ.

وَإِنْ أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَالقِصَاصُ عَلَىٰ الآمِرِ؛ لِأَنَّ المَأْمُورَ آلَةٌ لَهُ، لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ القِصَاصِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَىٰ المُتَسَبِّبِ بِهِ.

---

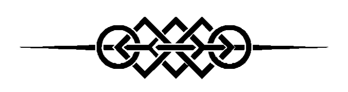
(١) بَطَّ: قال الليث: بَطَّ الجُرحَ بَطًّا، وبَجَّه بَجًّا: إذا شَقَّه. تهذيب اللغة: (١٣/ ٢٠٩).

أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالقَتْلِ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَ القَتْلِ، كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَلَوْ عَبْدًا لِلآمِرِ، فَالقِصَاصُ عَلَىٰ الآمِرِ لِمَا تَقَدَّمَ.

أَوْ أَمَرَ بِالقَتْلِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِي القَتْلِ، بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْ المَأْمُورُ أَنَّ المَقْتُولَ لَمْ يَسْتَحِقَّ القَتْلَ، فَقَتَلَ المَأْمُورُ، فَالقَوَدُ إِنْ لَمْ يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَىٰ الآمِرِ بِالقَتْلِ دُونَ المُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ؛ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الإِمَامِ فِي غَيْرِ المَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالحَقِّ.

وَإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ المُكَلَّفُ حَالَ كَوْنِهِ عَالِمًا تَحْرِيمَ القَتْلِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ بِالقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ لِمُبَاشَرَتِهِ القَتْلَ مَعَ عَدَمِ العُذْرِ؛ **لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»(١).

أَمَّا الآمِرُ بِالقَتْلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤَدَّبُ بِمَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ.



(١) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٥٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٥)، والقضاعي في الشهاب (٨٧٣)، والبزار (٥/ ٣٥٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ

شُرُوطُ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ القَاتِلِ: لِأَنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِ المُكَلَّفِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعَذَّرُ فِيهِ، كَالنَّائِمِ، وَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِمَا؛ **لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ»**(١).

بَلِ الكَفَّارَةُ فِي مَالِهِمَا، وَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِمَا، كَالقَاتِلِ خَطَأً.

الثَّانِي: عِصْمَةُ المَقْتُولِ: بِأَنْ لَا يَكُونَ مُهْدَرَ الدَّمِ، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ حَرْبِيًّا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ أَوْ غَيْرُهُ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي عَدَمِ العِصْمَةِ، كَأَنْ يَقْتُلَ زَانٍ مُحْصَنٌ مِثْلَهُ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ مُرْتَدٌّ مُرْتَدًّا، أَوْحَرْبِيٌّ حَرْبِيًّا؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ المُبِيحَةِ لِدَمِهِ، لَكِنْ يُعَزَّرُ فَاعِلُ ذَلِكَ لِافْتِيَاتِهِ عَلَىٰ الإِمَامِ.

الثَّالث: المُكَافَأَةُ: بِأَنْ لَا يَفْضُلَ القَاتِلُ المَقْتُولَ حَالَ الجِنَايَةِ، بِالإِسْلَامِ، أَوِ الحُرِّيَّةِ أَوِ المِلْك، فَلَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ وَلَوْ عَبْدًا بِالكَافِرِ وَلَوْ حُرًّا؛ **لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ**

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

بِكَافِرٍ»[1]. وَفِي لَفْظٍ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[2]. وَلَا يُقْتَلُ الحُرُّ وَلَوْ ذِمِّيًّا بِالعَبْدِ وَلَوْ مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فَإِنْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ حُرٌّ عَبْدًا مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَيُقْتَلُ بِنَقْضِهِ العَهْدَ.

وَلَا يُقْتَلُ المُكَاتَبُ بِعَبْدِهِ وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ عَبِيدِهِ.

وَيُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ وَلَوْ ذَكَرًا بِالحُرِّ المُسْلِمِ وَلَوْ أُنْثَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ»[3]. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ»[4].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، وأحمد (٢/ ١٩١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٢٠٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١١).

(٣) ضعيف: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٢١٢).

(٤) صحيح: وقد تقدم.

وَيُقْتَلُ الرَّقِيقُ المُسْلِمُ وَلَوْ ذَكَرًا بِالرَّقِيقِ المُسْلِمِ وَلَوْ أُنْثَىٰ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، كَمَا يُؤْخَذُ الجَمِيلُ بِالدَّمِيمِ، وَالشَّرِيفُ بِضِدِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وَيُقْتَلُ بِمَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ، فَيُقْتَلُ الكَافِرُ الحُرُّ بِالمُسْلِمِ الحُرِّ، وَيُقْتَلُ العَبْدُ بِالحُرِّ، وَالأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ.

وَالذِّمِّيُّ كَذَلِكَ، فَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ الرَّقِيقُ بِالذِّمِّيِّ الحُرِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ فَبِمَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ أَوْلَىٰ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ المَقْتُولُ لَيْسَ بِوَلَدٍ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ نَزَلَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ البَنِينَ أَوِ البَنَاتِ.

فَلَا يُقْتَلُ الأَبُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ بِالوَلَدِ وَلَا وَلَدِ الوَلَدِ وَإِنْ سَفلَ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»(١).

وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَتَادَةَ المُدْلِجِيِّ دِيَةَ ابْنِهِ»(٢).

وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، خَصَّ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢١٤).

(٢) صحيح: رواه مالك (٢/ ٨٦٧/ ١٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢١٥).

وَيُـورَّثُ القصاصُ عَلَىٰ قَـدْرِ المِيرَاثِ حَتَّىٰ الزَّوْجَيْـنِ وَذِي الرَّحِمِ؛ لِأَنَّ القَوَدَ حَقٌّ ثَبَتَ لِلْوَارِثِ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِرْثِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ نَفْسِ المَقْتُولِ، كَالدِّيَةِ.

فَمَتَـىٰ وَرِثَ القَاتِـلُ أَوْ وَلَدُهُ - أَيْ بِوُجُودِ وَاسِـطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْـنَ المَقْتُولِ -، شَـيْئًا مِنَ القِصَاصِ فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتبَعَّضُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُوبُهُ لِلْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ.

فَلَوْ قتَلَ زَوْجَتَهُ فَوَرِثَهَا وَلَدُهَا مِنْهُ، سَقَطَ القِصَاصُ. أَوْ قتَلَ أَخَاهَا فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَرِثَهَا القَاتِلُ بِالزَّوْجِيَّةِ، أَوْ وَرِثَهَا وَلَدُهُ، سَقَطَ القِصَاصُ لِذَلِكَ.

وَمَنْ قتَلَ شَـخْصًا فِي دَارِهِ، وَادَّعَىٰ أَنَّـهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، أَوْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ، فَأَنْكَرَ الوَلِيُّ، فَعَلَيْهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ.

فَـإِنِ اعْتَرَفَ الوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَـةَ؛ لِاعْتِرَافِ الوَلِيِّ بِمَا يُهْدِرُ الـدَّمَ، وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّـهُ كَانَ يَوْمًا يَتغَدَّىٰ، إِذْ جَـاءَ رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سَـيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ مَعَ عُمَـرَ، فَجَـاءَ الآخَرُونَ، فَقَالُـوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِيـنَ إِنَّ هَذَا قَتَـلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَـهُ عُمَـرُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَـالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِيـنَ إِنِّي ضَرَبْتُ فَخِـذَيِ امْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَـا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسَطِ الرَّجُلِ وَفَخِذَيِ المَرْأَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ عَادَ فَعُدْ»[1].

---

(١) رواه سعيد في: «سننه» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلاً.

بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

وَهُوَ فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ فِعْلُ وَلِيِّهِ بِجَانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ شَبَهَهُ.

يُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَاءِ القِصَاصِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:١- تَكْلِيفُ المُسْتَحِقِّ- أَيْ: كَوْنُهُ بَالِغًا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلاسْتِيفَاءِ، وَلَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

فَإِنْ كَانَ المُسْتَحِقُّ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا حُبِسَ الجَانِي إِلَىٰ تَكْلِيفِهِ.

فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ نَفَقَةٍ فَلِوَلِيِّ المَجْنُونِ فَقَطْ العَفْوُ إِلَىٰ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الجُنُونَ لَا حَدَّ لَهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ عَادَةً، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ.

٢- اتِّفَاقُ المُسْتَحِقِّينَ عَلَىٰ اسْتِيفَائِهِ، فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ غَائِبٍ، وَتَكْلِيفُ غَيْرِ المُكَلَّفِ؛ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي القِصَاصِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ فَوَارِثُهُ كَهُوَ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ، فَانْتَقَلَ إِلَىٰ وَارِثِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

وَمَتَىٰ انْفَرَدَ بِهِ مَنْ مُنِعَ مِنَ الانْفِرَادِ بِهِ عُزِّرَ فَقَطْ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي الاسْتِحْقَاقِ، **وَعَلَيْهِ لِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ**؛ لِإِتْلَافِهِ مَا كَانَ مُسْتَحَقًّا لِشَرِيكِهِ. **وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، وَلَوْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً سَقَطَ القِصَاصُ**؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الوَرَثَةِ، **فَيَدْخُلُ فِي**

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ»(١) وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَهْلِهِ، وَالزَّوْجَةُ مِنْ أَهْلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَمَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»(٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: «أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ المَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ المَقْتُولِ - وَهِيَ: أُخْتُ القَاتِلِ -: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي. فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ القَتِيلُ»(٣). وَرَوَىٰ قَتَادَةُ: «أَنَّ عُمَرَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلَادُ المَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا بَعْضُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ القَتْلِ، فَضَرَبَ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَقَالَ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا»(٤).

وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ سَقَطَ القِصَاصُ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِسُقُوطِ نَصِيبِهِ.

وَلِمَنْ لَمْ يَعْفُ مِنَ الوَرَثَةِ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَىٰ جَانٍ، سَوَاءٌ عَفَا شَرِيكُهُ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٤٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٨٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٢٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٣) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٢٢): صحيح.

(٤) ضعيف: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٤٥/ ٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٢٤).

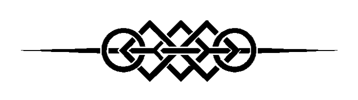
مَجَّانًا أَوْ إِلَىٰ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَمَّا فَاتَهُ مِنَ القِصَاصِ. وَعَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا فَقتلَهَا، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ إِخْوَتُهَا عُمَرَ ا، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْتُ. فَقَضَىٰ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ»(١).

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَىٰ الغيْرِ - أَيْ: غَيْر الجَانِي -؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

فَلَوْ لَزِمَ القِصَاصُ حَامِلًا أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ وُجُوبِهِ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يَضُرُّ الوَلَدَ، وَفِي الغَالِبِ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَامِدِيَّةِ: «... ارْجِعِي حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: ارْجِعِي حَتَّىٰ تُرْضِعِيهِ»(٢).

ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ قُتِلَتْ لِقِيَامِهِ مَقَامَهَا فِي إِرْضَاعِهِ وَتَرْبِيَته فَلَا عُذْرَ. وَإِلَّا فَلَا حَتَّىٰ تَرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ حِفْظُهُ، وَهُوَ حَمْلٌ، فَحَفِظَهُ وَهُوَ مَوْلُودٌ أَوْلَىٰ.



(١) صحيح: رواه البيهقي (٨/ ٥٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٢٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥).

فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

يَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ بِلَا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِافْتِقَارِهِ إِلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشَفِّي، وَيُعَزَّرُ مُخَالِفٌ لِافْتِيَاتِهِ بِفِعْلِ مَا مُنِعَ مِنْهُ.

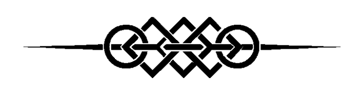
وَإِنِ اسْتَوْفَاهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبه وَقَعَ المَوْقِعَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»(١).

ولا يُسْتَوْفَىٰ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ؛ لِئَلَّا يَحِيفَ فِي الاسْتِيفَاءِ، لِحَدِيثِ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»(٢).

وَلَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْ طَرَفٍ إِلَّا بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهَا؛ لِئَلَّا يَحِيفَ.

وَإِنْ بَطَشَ وَلِيُّ المَقْتُولِ بِالجَانِي، فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَلَمْ يَكُنْ، وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّىٰ بَرِئَ، فَإِنْ شَاءَ الوَلِيُّ دَفَعَ دِيَةَ فِعْلِهِ وَقَتَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٦٦٨)، قال البوصيري (٣/ ١٢٩) : هذا إسناد ضعيف، والبزار (٩/ ١١٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٢٩).

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُخِذَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ أُخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا كَالطَّرَفِ وَالجِرَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] الآيَة.

وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»(١).

وَمَنْ لَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ كَالمُسْلِمِ بِالكَافِرِ، وَالحُرِّ بِالعَبْدِ، وَالأَبِ بِوَلَدِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فِيمَا دُونَهَا؛ لِعَدَمِ المُكَافَأَةِ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوَانُ: فَلَا قِصَاصَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلَا قِصَاصَ فِي الخَطَأِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَهِيَ الأَصْلُ، فَفِيمَا دُونَهَا أَوْلَىٰ، وَلَا فِي شِبْهِ العَمْدِ. الثَّانِي: إِمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ: بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَىٰ حَدٍّ كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ دُونَ قَصَبَتِهِ.

فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا فِي قَطْعِ قَصَبَةِ الأَنْفِ، أَوْ قِطْعِ بَعْضِ سَاعِدٍ، أَوْ بَعْضِ سَاقٍ، أَوْ بَعْضِ عَضُدٍ، أَوْ بَعْضِ وَرِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الاسْتِيفَاءُ مِنْهَا بِلَا حَيْفٍ، بَلْ رُبَّمَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ عُضْوٍ آخَرَ، أَوْ إِلَىٰ النَّفْسِ، فَيُمْنَعُ مِنْهُ.

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣).

لِمَا رَوَىٰ نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَىٰ سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مِفْصَلٍ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ، قَالَ: خُذْ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالقِصَاصِ»(١).

فَإِنْ خَالَفَ فَاقتصَّ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَلَمْ يَسْرِ، وَقَعَ المَوْقِعَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِتَوَهُّمِ الزِّيَادَةِ. **الثَّالِثُ: المُسَاوَاةُ فِي الاسْمِ**: كَالعَيْنِ بِالعَيْنِ، وَالأَنْفِ بِالأَنْفِ، وَالأُذُنِ بِالأُذُنِ، وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ، لِلآيَةِ.

فَلَا تُقْطَعُ اليَدُ بِالرِّجْلِ وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ يَقْتَضِي المُسَاوَاةَ، وَالاخْتِلَافُ فِي الاسْمِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الاخْتِلَافِ فِي المَعْنَىٰ.

وَالمُسَاوَاةُ فِي المَوْضِعِ، فَلَا تُقْطَعُ اليَمِينُ بِالشِّمَالِ وَعَكْسُهُ؛ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ، وَلِأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ المَنَافِعِ وَالأَمَاكِنِ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِعْضُهَا بِبَعْضٍ. **الرَّابِعُ: مُرَاعَاةُ الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ**: فَلَا يُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصَابِعِ وَالأَظَافِرِ بِنَاقِصَتِهَا، رَضِيَ الجَانِي بِذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ.

وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ- وَهِيَ: الَّتِي بَيَاضُهَا وَسَوَادُهَا صَافِيَانِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يُبْصِرُ بِهَا -؛ لِنَقْصِ مَنْفَعَتِهَا فَلَا تُؤْخَذُ بِهَا كَامِلَةُ المَنْفَعَةِ.

وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ.

وَلَا صَحِيحٌ بِأَشَلَّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ، وَالشَّلَلُ: فَسَادُ العُضْوِ وَذَهَابُ

---

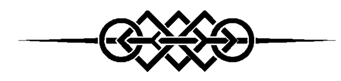
(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٦٣٦)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٣٥).

حَرَكَتِهِ، فَإِذَا شُلَّ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ الصَّحِيحُ لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ، كَعَيْنِ البَصِيرِ بِعَيْنِ الأَعْمَىٰ.

وَلَا ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ أَوْ عِنِّينٍ؛ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ.

وَيُؤْخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ أَشَلَّ - وَهُوَ: الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ -؛ لِأَنَّهُ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ، وَالأَنْفُ صَحِيحٌ.

وَأُذُنٌ صَحِيحَةٌ بِأُذُنٍ شَلَّاءٍ، أَيْ: أُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الأَصَمِّ وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ.



فَصْلٌ فِي القِصَاصِ فِي الجُرُوحِ

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ القِصَاصِ فِي الجُرُوحِ زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ:

انْتِهَاؤُهَا إِلَىٰ عَظْمٍ، كَجُرْحِ العَضُدِ وَالسَّاعِدِ وَالفَخِذِ وَالسَّاقِ وَالقَدَمِ، وَكَالمُوضِحَةِ[1] فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَلِإِمْكَانِ الاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ؛ لِانْتِهَائِهِ إِلَىٰ عَظْمٍ، فَأَشْبَهَ المُوضِحَةَ المُتَّفَق عَلَىٰ جَوَازِ القِصَاصِ فِيهَا.

وَالهَاشِمَةَ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ العَظْمَ: تَفُتُّهُ وَتكْسِرُهُ.

وَالمُنَقِّلَة: وَهِيَ الَّتِي تَنْقِلُ العَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالمَأْمُومَة: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَىٰ أُمِّ الدِّمَاغِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تُحِيطُ بِهِ، ثُمَّ الدَّامِغَة وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَىٰ الدِّمَاغِ.

لَا يَجِبُ فِيهَا قِصَاصٌ؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَةَ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ عَنْهَا مُوضِحَةً؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ حَقِّهِ فِي مَحِلِّ جِنَايَتِهِ، وَيَأْخُذُ مَا بَيْنَ دِيَتِهَا وَدِيَةِ تِلْكَ الشَّجَّةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ؛ لِتَعَذُّرِ القِصَاصِ فِيهَا، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ البَدَلِ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ فِي جَمِيعِهَا.

فَيَأْخُذُ فِي هَاشِمَةٍ: خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، **وَفِي مُنَقِّلَةٍ:** عَشْرًا، **وَفِي مَأْمُومَةٍ:** ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ بَعِيرًا وَثُلُثَ بَعِيرٍ. **وَسِرَايَةُ القِصَاصِ هَدَرٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ**، فَلَوْ

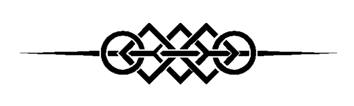
(١) الموضحة: هي التي تنتهي إلىٰ العظم فتبدي وضحه أي بياضه.

قَطَعَ اليَدَ قِصَاصًا، فَسَرَىٰ إِلَىٰ النَّفْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ القَاطِعِ، لَكِنْ لَوِ اقْتَصَّ قَهْرًا مَعَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهِ- لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ.

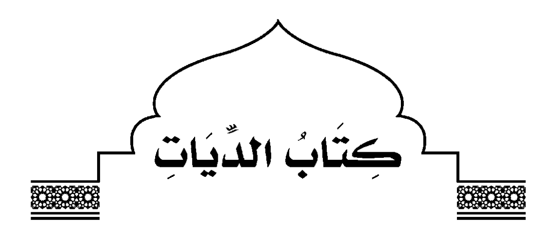
وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِقَوَدٍ وَدِيَةٍ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بِفِعْلِ الجَانِي، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ.

وَإِنِ اقْتَصَّ بَعْدَ الانْدِمَالِ، ثُمَّ انْتقَضَ جُرْحِ الجِنَايَةِ فَسَرَىٰ إِلَىٰ النَّفْسِ، وَجَبَ القِصَاصُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَّ بَعْدَ جَوَازَ الاقْتِصَاصِ. **مَا لَمْ يَقْتَصَّ رَبُّهَا قَبْلَ بُرْئِهِ فَهَدَرٌ أَيْضًا**؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ رَجُلًا طُعِنَ بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: حَتَّىٰ تَبْرَأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ. ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ**»(١).

وَلِأَنَّهُ بِاقْتِصَاصِهِ قَبْلَ الانْدِمَالِ اسْتَعْجَلَ مَا لَيْسَ لَهُ اسْتِعْجَالُهُ فَبَطَلَ حَقُّهُ، كَقَاتِلِ مُوَرِّثِهِ.



(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٢١٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٣٧).



كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَاتِ جَمْعُ دِيَةٍ، وَهِيَ المَالُ المُؤَدَّىٰ إِلَىٰ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ، يُقَالُ: وَدَيْتُ القَتِيلَ: إِذَا أَعْطَيْت دِيَتَهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢].

وَحدِيثِ النَّسَائِيِّ وَمَالِكٍ فِي المُوَطَّأِ: «أَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابًا إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ: الفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ، وَقَالَ فِيهِ: وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»(١).

فَمَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، بِأَنْ أَلْقَىٰ عَلَيْهِ أَفْعَىٰ، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا مُحَرَّمًا حَفرُهَا، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا، أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ، أَوْ مَاء بِفِنَائِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا وَنَحو ذَلِك، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ حَالَّةً غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمنًا أَوْ مُهَادنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢].

---

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٣٨): صحيح وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم.

وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَإٍ أَوْ مَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ فَعَلَىٰ العَاقِلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا»[1].

وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا قَصِيرَةً تَعَدِّيًا، فَعَمَّقَهَا آخَرُ، فَضَمَانُ تَالِفٍ بِسُقُوطِهِ فِيهَا بَيْنَهُمَا؛ لِحُصُولِ السَّبَبِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ سِكِّينًا، فَوَقَعَ فِيهَا شَخْصٌ عَلَىٰ السِّكِّينِ فَمَاتَ، فَعَلَىٰ عَوَاقِلِ الثَّلَاثَةِ الدِّيَةُ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا فِي قَتْلِهِ.

وَإِنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجَرًا تَعَدِّيًا، فَعَثَرَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَوَقَعَ فِي البِئْرِ، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ وَاضِعِ الحَجَرِ، كَالدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، وَلِأَنَّ الحَافِرَ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ القَتْلَ المُعَيَّنَ عَادَةً.

وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبْلًا، فَانْقَطَعَ، فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ، فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ دِيَةُ الآخَرِ؛ لِتَسَبُّبِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي قَتْلِ الآخَرِ.

وَإِنِ اصْطَدَمَا فَكَذَلِكَ؛ لِمَوْتِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ صَدْمَةِ صَاحِبِهِ، وَهِيَ خَطَأٌ.

وَإِنِ اصْطَدَمَتْ امْرَأَتَانِ حَامِلَتَانِ، فَحُكْمُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا مَا ذَكَرْنَا، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا، وَنِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ الأُخْرَىٰ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي قَتْلِهِ، وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا عِتْقُ ثَلَاثِ رِقَابٍ: وَاحِدَةٌ لِقَتْلِ صَاحِبَتِهَا، وَاثْنَتَانِ لِمُشَارَكَتِهَا فِي الجَنِينَيْنِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَمَـنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ دَابَّـةً، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَىٰ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا، فَمَاتَا، فَدِيَتُهُمَا مِنْ مَالِهِ لِتَلَفِهِمَا بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ.

وَإِنْ رَكِبَا بِأَنْفُسِهِمَا، أَوْ أَرْكَبَهُمَـا وَلِـيٌّ لِمَصْلَحَـةٍ، فَاصْطَدَمَـا، فَهُمَـا كَالبَالِغَيْـنِ المُخْطِئَيْنِ، عَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا دِيَةُ الآخَرِ، وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا تَلِفَ مِنْ مَالِ الآخَرِ.

وَمَنْ أَرْسَلَ صَغِيرًا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ لِحَاجَةٍ، فَأَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ مُرْسِلِهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْهُ.

وَمَـنْ أَلْقَىٰ حَجَرًا أَوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ فَغَرِقَـتْ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، كَمَا لَوْ حَرَقَهَا.

وَمَـنِ اضْطُرَّ إِلَـىٰ طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَـرٍّ أَوْ شَـرَابِهِ وَطَلَبَهُ، فَمَنَعَـهُ حَتَّىٰ مَاتَ المُضْطَّـرُ، ضَمِنَـهُ؛ لِأَنَّـهُ قَتَلَهُ بِمَنْعِـهِ طَعَامًا يَجِبُ دَفْعُـهُ إِلَيْهِ وَتَبْقَـىٰ حَيَاتُهُ بِهِ، فَنُسِبَ هَلَاكُهُ إِلَيْهِ.

أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابِهِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ دَفْعِهِ، فَتَلِفَ، ضَمِنَهُ.

أَوْ أَخَذَ دَابَّتَهُ أَوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِـهِ مِنْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ كَنَمِرٍ وَحَيَّةٍ فَأَهْلَكَهُ ذَلِكَ الصَّائِلُ عَلَيْهِ، ضمنهُ الآخِذُ؛ لِتَسَبُّبِهِ فِي هَلَاكِهِ.

وَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ هَذَا الفِعْلَ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا.

وَإِنْ مَاتَـتْ حَامِـلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ، ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ

عَادَتِهَا- أَيْ: أَنَّ الحَامِل تَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ-، وَأَنَّهَا هُنَاكَ؛ لِتَسَبُّبِهِ فِيهِ. **وَإِذَا تَجَارَحَ رَجُلَانِ،** وَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ جَرَحَ الآخَرَ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ، وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الجُرْحَ قَدْ وُجِدَ، وَمَا يَدَّعِيهِ مِنَ القَصْدِ لَمْ يَثْبُتْ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ فِي نَفْيِ القِصَاصِ؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ يُحْتَمَلُ، فَيدْرَأُ عَنْهُ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.



فَصْلٌ فِي ضَمَانِ التَّعَدِّي

إِنْ تَلِفَ وَاقِعٌ عَلَىٰ نَائِمٍ غَيْر مُتعَدٍّ بِنَوْمِهِ فَهَدَرٌ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَمْ يَجْنِ، وَلَمْ يَتعَدَّ.

وَإِنْ تَلِفَ النَّائِمُ فَغَيْرُ هَدَرٍ، فَمَعَ قَصْدِ شِبْهُ عَمْدٍ، وَبِدُونِهِ خَطَأٌ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا الكَفَّارَةُ فِي مَالِ جَانٍ، وَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ مِنْهُ.

وَإِنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدَهُ إِلَىٰ سَابِحٍ حَاذِقٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ، لَمْ يَضْمَنْهُ المُعَلِّمُ حَيْثُ لَمْ يُفَرِّطَ؛ لِفِعْلِهِ مَا أُذِنَ فِيهِ.

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَفَعَلَ، فَهَلَكَ بِهِ- أَيْ بِنُزُولِهِ أَوْ صُعُودِهِ- **لَمْ يَضْمَنْهُ الآمِرُ** وَلَوْ كَانَ الآمِرُ السُّلْطَانُ لِعَدَمِ إِكْرَاهِهِ لَهُ، وَكَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ لِذَلِكَ وَهَلَكَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتعَدَّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ.

وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِهِ.

وَإِنْ تَلِفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، أَقْبَضَهُ أَجْرَهُ أَوْ لَا.

وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُهْلِكْهُ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي هَلَاكِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

وَإِنْ أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أَوْ أَدَّبَ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ أَدَّبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ- أَيْ: يَزِدْ عَلَىٰ الضَّرْبِ المُعْتَادِ فِيهِ، لَا فِي العَدَدِ

وَلَا فِي الشِّدَّةِ- لَمْ يَضْمَنْ فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا بِلَا تَعَدٍّ، أَشْبَهَ سِرَايَةَ القَوَدِ وَالحَدِّ.

وَإِنْ أَسْرَفَ أَوْ زَادَ عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ، فَتَلِفَ بِسَبَبِهِ ضَمِنَهُ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالإِسْرَافِ.

أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ فَتَلِفَ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَأْدِيبِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ أَسْقَطَتْ جَنِينَهَا بِسَبَبِ طَلَبِ سُلْطَانٍ أَوْ تَهْدِيدِهِ، أَوْ مَاتَتْ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا، **وَجَبَ الضَّمَانُ**.

وَمِثْلُهُ لَوِ اسْتَعْدَىٰ رَجُلٌ بِالشُّرْطَةِ حَاكِمًا عَلَيْهَا، فَأَسْقَطَتْ أَوْ مَاتَتْ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا كَانَ بِسَبَبِ اسْتِعْدَائِهِ. **وَمَنْ نَامَ عَلَىٰ سَقْفٍ، فَهَوَىٰ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ**؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرْفَهُ فَهَدَرٌ؛ «لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ خَيْبَرَ رَجَعَ سَيْفُهُ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ»[1]، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ فِيهِ بِدِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَنُقِلَ نَقْلًا ظَاهِرًا، وَلَا يَقْتَضِي النَّظَرُ أَنْ تَكُونَ جِنَايَتُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَضْمُونَةً عَلَىٰ غَيْرِهِ.



(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٠٢).

فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ طِفْلًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا مِائَةُ بَعِيرٍ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَر أَلْف دَرْهِم فِضَّةً. لِمَا رَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَي شَاةٍ»[(١)]. وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم»[(٢)]. وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[(٣)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ عُمَرَ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَقَوَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَي شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ»[(٤)].

وَهَذِهِ الخَمْسُ المَذْكُورَاتُ أُصُولُ الدِّيَةِ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ لَزِمَ

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٥٤٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٤٤).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٣٢)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٤٥).

(٣) ضعيف: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٤٦).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٤٧).

الوَلِيِّ قَبُولُهُ، سَوَاءٌ كَانَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوْعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالأَصْلِ فِي قَضَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ تَارَةً تُغَلَّظُ الدِّيَةُ وَتَارَةً لَا تُغَلَّظُ، فَتُغَلَّظُ فِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ، فَيُؤْخَذُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَلَا تَغْلِيظَ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي الخَطَأِ مُخَفَّفَةً، تَجِبُ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ: أَيْ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ. وَكَذَا حُكْمُ الأَطْرَافِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّاتٍ وَأَتْبِعَةٍ، وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَايَا وَأَجْذِعَةٍ نِصْفَيْنِ.

وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ مِنَ العُيُوبِ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا دِيَةَ نَقْدٍ؛ **لِعُمُومِ حَدِيثِ: «فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»**[1] **وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ...»**[2] إِلَخْ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي حَالِ رُخْصِهَا أَقَلُّ قِيمَةً مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ الحُرِّ الكِتَابِيِّ الذِّمِّيِّ، أَوِ المُعَاهِدِ، أَوِ المُسْتَأْمِنِ: نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ؛ **لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ**

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

(٢) **حسن:** وقد تقدم.

بِـأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْـلِمِينَ»[1]، وَكَذَا جِـرَاحُ الكِتَابِيِّ عَلَىٰ نِصْفِ جِرَاحِ المُسْلِمِ.

وَدِيَةُ المَجُوسِـيِّ وَالوَثَنِيِّ الحُرِّ ثَمَانِمِائَة دِرْهَم كَسَائِرِ المُشْرِكِينَ. وَجِرَاحُ مَنْ ذُكِرِ وَأَطْرَافُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ دِيَتِهِ، كَمَا أَنَّ جِرَاحَ المُسْلِمِ وَأَطْرَافَهُ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.

وَدِيَةُ نِسَـائِهُمْ - أَيْ نِسَـاءِ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَسَائِرِ المُشْرِكِينَ - عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ذُكْرَانِهِمْ، كَدِيَةِ نِسَاءِ المُسْلِمِينَ.

وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ فِيمَا يُوجِـبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًـا: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْـلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»[2].

فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَىٰ النِّصْفِ.

فَلَـوْ قَطَعَ ثَـلَاثَ أَصَابِع حُرَّةٍ مسُـلْمِةٍ لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا، فَلَـوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْـلَ بُـرْءٍ رُدَّتْ إِلَىٰ عَشْـرِينَ، **قَالَ رَبِيعَةُ بْـنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «قُلْتُ لِسَـعِيدِ بْـنِ المُسَيِّبِ: كَـمْ فِي إِصْبـعِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْـرٌ مِـنَ الإِبِلِ. قُلْـتُ: فَكَمْ فِي إِصْبعَيْـنِ؟ قَالَ عِشْـرُونَ. قُلْتُ: فَفِـي ثَلَاثَةِ أَصَابِع؟ قَالَ: ثَلَاثُـونَ. قُلْتُ: فَفِي**

---

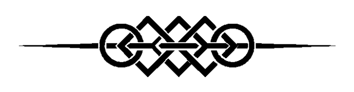
(١) حسـن: رواه أبـو داود (٤٥٤٢)، والترمـذي (١٤١٣)، والنسـائي (٤٨٠٦)، وأحمـد (٢/ ١٨٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٥١).

(٢) ضعيـف: رواه النسـائي (٤٨٠٥)، والدارقطنـي (٣٨)، وضعفـه العلامـة الألبـاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٥٤).

أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَمَّا عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي»(١) وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وَأَمَّا مَا يُوجِبُ الثُّلُثَ فَمَا فَوْقَ: فَهِيَ فِيهِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَلِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ»(٢) وَحَتَّىٰ لِلْغَايَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الكَثْرَةِ؛ لِحَدِيثِ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وَلِذَلِكَ حَمَلَتْهُ العَاقِلَةُ.

وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا عَمْدًا، أُضْعِفَتْ دِيَتُهُ؛ لِإِزَالَةِ القَوَدِ: «قَضَىٰ بِهِ عُثْمَانُ»(٣).

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوَّمٌ فَضُمِنَ بِكَمَالِ قِيمَتِهِ، كَالفرسِ.



(١) صحيح: رواه مالك (٢/ ٨٦٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٥٥).

(٢) ضعيف: وقد تقدم.

(٣) صحيح: رواه الدارقطني (٤/ ١٧٦) والبيهقي (٨/ ٣٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٢٦٢).

فَصْلٌ فِي دِيَةِ الجَنِينِ

وَمَنْ جَنَىٰ عَلَىٰ حَامِلٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حُرًّا مُسْلِمًا - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ - مَيِّتًا، فَدِيَتُهُ: غُرَّةٌ، قِيمَتُهَا: عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَهِيَ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. وَالغُرَّةُ: هِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُ»[1].

وَإِنْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا.

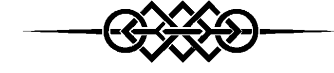
وَتَتَعَدَّدُ الغُرَّةُ بِتَعَدُّدِ الجَنِينِ، فَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَعَلَيْهَا غُرَّتَانِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا مِنِ امْرَأَتَيْنِ. وَدِيَةُ الجَنِينِ الرَّقِيقِ: عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهَا مُوضِحَةً.

وَقِيمَةُ الجَنِينِ المَحْكُومِ بِكُفْرِهِ غُرَّةٌ، قِيمَتُهَا: عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ جَنِينِ الحُرَّةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِيَّيْنِ فَقِيمَتُهَا: ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُشْرِكِينَ فَقِيمَتُهَا: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَإِنْ أَلْقَتِ الجَنِينَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ - وَهُوَ: نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِدًا -

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

ثُــمَّ مَاتَ، فَفِيــهِ مَا فِي الحَيِّ، فَإِنْ كَانَ حُـرًّا فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِجْمَاعًـا؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا مَوْتَهُ بِالجِنَايَةِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الجَنِينِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي خُرُوجِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِـدٍ مِنْهُمَـا، فَقَوْلُ الجَانِي بِيَمِينِـهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا زَادَ عَـنِ الغُرَّةِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ. وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِذَلِكَ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الأُمِّ. وَيَجِبُ فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهِ، كَقَطْعِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا.



فَصْلٌ فِي دِيَةِ الأَعْضَاءِ

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، كَالأَنْفَ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ، فَفِيهِ دِيَةُ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي قَطَعَ مِنْهَا كَامِلَةً؛ **لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»[١].

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالعَيْنَيْنِ، -وَلَوْ مَعَ حَوَلٍ أَوْ عَمَشٍ- وَالأُذُنَيْنِ- وَلَوْ لِأَصَم-، وَالحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ- وَهمَا العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَان- وَالثَّدْيَيْنِ، وَالخُصْيَتَيْنِ؛ فَفِي إِتْلَافِهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، أَيْ: نِصْفُ الدِّيَةِ لِتِلْكَ النَّفْسِ.

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا، وَفِيهِ...: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ»**[٢] **الحَدِيث.**

وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ»[٣].

---

(١) ضعيف: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٦٧).

(٢) ضعيف: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٦٧).

(٣) حسن: رواه مالك في: «الموطأ» (٢/ ٨٤٩) رقم (١٥٤٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٦٩).

وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَمَالًا كَامِلًا وَنَفْعًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا تَقِي العَيْنَيْنِ مَا يُؤْذِيهِمَا، وَتَحْفَظُهُمَا مِنَ الحَرِّ وَالبَرْدِ. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا البَصِيرِ وَالأَعْمَىٰ؛ لِأَنَّ العَمَىٰ عَيْبٌ فِي غَيْرِهَا.

وَفِي أَحَدِهَا رُبُعُهَا؛ لِأَنَّهُ رُبُعُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ.

وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا عُشْرُهَا؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مَرْفُوعًا**: «**دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**»(١).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا**: «**وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»(٢).

وَفِي الأُنْمُلَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ فِي الإِبْهَامِ مِفْصَلَيْنِ، فَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ نِصْفُ عَقْلِ الإِبْهَامِ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَثُلُثُ عُشْرِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ ثَلَاثَ مَفَاصِلَ، فَتُوَزَّعُ دِيَةُ الأُصْبُعِ عَلَيْهَا.

وَفِي ظُفْرٍ لَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ أَسْوَدَ: خُمُسُ دِيَةِ الأُصْبُعِ.

وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَكَذَا النَّابُ وَالضِّرْسُ؛ **لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا**: «**وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**»(٣).

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٣٩١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٧١).

(٢) **صحيح**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٧٣).

(٣) **صحيح**: وقد تقدم قريبًا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»(١).

وَهُوَ عَامٌّ فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّابُ وَالضِّرْسُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»(٢).

وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ دِيَتُهُ كَامِلَةٌ؛ لِصَيْرُورَتِهِ كَالمَعْدُومِ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ.



(١) **حسن**: رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٣)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٧٠٤٥)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٢٧٦).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٢٧٧).

فَصْلٌ فِي دِيَةِ المَنَافِعِ

تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي إِذْهَابِ كُلٍّ مِنْ:

١- السَّمْعِ.

٢- وَالبَصَرِ.

٣- وَالشَّمِّ.

٤- وَالذَّوْقِ.

لِحَدِيثِ: «وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ»[1] وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَضَىٰ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ»[2].

٥- وَالكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ المَنَافِعِ.

٦- وَالعَقْلِ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَفِي العَقْلِ الدِّيَةُ»[3]؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ المَعَانِي قَدْرًا، وَأَعْظَمُهَا نَفْعًا، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ الإِنْسَانُ عَنِ البَهَائِمِ، وَيَهْتَدِي لِلْمَصَالِحِ، وَيَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِإِيجَابِ الدِّيَةِ.

٧- وَالحَدَبِ: لِأَنَّ انْتِصَابَ القَامَةِ مِنَ الكَمَالِ وَالجَمَالِ، وَبِهِ شَرُفَ الآدَمِيُّ عَلَىٰ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ.

---

(١) ضعيف: رواه البيهقي (٨/ ٨٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٢٧٨).

(٢) حسن: رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف»(٩/ ١٦٧) رقم (٢٧٤٣٦)، والبيهقي في: «الكبرىٰ» (٨/ ٨٦) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٢٧٩).

(٣) ضعيف: وقد تقدم.

وَرَوَىٰ الزُّهْـرِيُّ عَـنْ سَـعِيدِ بْنِ المُسَـيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّـنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»[1].

٨- وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ.

٩- وَمَنْفَعَةِ النِّكَاحِ.

١٠- وَمَنْفَعَةِ الأَكْلِ.

١١- وَمَنْفَعَةِ الصَّوْتِ.

١٢- ومَنْفَعَـةِ بَطْشٍ؛ لِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهَـا نَفْعًا مَقْصُودًا، لَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَىٰ تَلَفِ الآدَمِيِّ، فَجَرَىٰ مَجْرَاهُ فِي دِيَتِهِ.

١٣- وَفِـي عَدَمِ اسْتِمْسَـاكِ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ، فَمَنْ أَفْزَعَ إِنْسَـانًا، أَوْ ضَرَبَهُ، فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، فَدَامَ -أَيْ: لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلَهُ أَوْ غَائِطَهُ- فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ مَقْصُودَةٌ، لَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهَا، أَشْبَهَ السَّمْعَ وَالبَصَرَ. فَإِنْ فَاتَتْ المَنْفَعَتَانِ وَلَوْ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ فَدِيَتَانِ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ سَمْعهُ وَبَصَرهُ. وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

١٤- وَشَعْرِ الرَّأْسِ.

١٥- وَشَعْرِ اللِّحْيَةِ.

١٦- وَشَعْرِ الحَاجِبَيْنِ.

---

(١) ضعيف: وقد تقدم.

١٧- وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَب الجَمَال عَلَىٰ الكَمَالِ، وَفِي حَاجِبٍ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي هُدْبٍ رُبُعُهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي شَارِبٍ حُكُومَةٌ.

فَإِنْ عَادَ الذَّاهِبُ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ فَنبَتَ، سَقَطَ مُوجِبُهُ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ، وَإِنْ تَرَكَ مِنْ لِحْيَةٍ أَوْمِنْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرهُ وَعَقْلَهُ وَشَمَّهُ وَذَوْقَهُ وَكَلَامَهُ وَنِكَاحَهُ- فَعَلَيْهِ سَبْعُ دِيَاتٍ. وَأَرْشُ تِلْكَ الجِنَايَةِ الَّتِي جَنَاهَا عَلَيْهِ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ. وَإِنْ مَاتَ مِنَ الجِنَايَةِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الدِّيَاتِ مُطْلَقَةٌ لَمْ يُذْكَرُ فِيهَا غَيْرُهَا. وَفِي نَقْصِ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ. وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُهُ وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي جَمِيعِهِ شَيْءٌ وَجَبَ بَعْضُهُ بِقدرِهِ، فَفِي بَعْضِ الكَلَامِ بِحِسَابِهِ، وَيُقَسَّمُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ الذَّاهِبِ فَحُكُومَةٌ.

وَيُقَسَّمُ المَذَاقُ عَلَىٰ خَمْسٍ: الحَلَاوَةِ، وَالمَرَارَةِ، وَالعُذُوبَةِ، وَالمُلُوحَةِ، وَالحُمُوضَةِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي نَقْصِ بَصَرِهِ وَسَمْعِهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنِ ادَّعَىٰ نَقْصَ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ عُصِّبَتِ العَلِيلَةُ، وَأُعْطِيَ رَجُلٌ بَيْضَةً فَانْطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّىٰ يَنْتَهِي بَصْرُهُ، ثُمَّ يَخُطُّ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُصِّبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، وَفُتِحَتِ العَلِيلَةُ، وَأُعْطِيَ رَجُلٌ بَيْضَةً فَانطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّىٰ

يَنْتَهِي بَصَرُهُ، ثُمَّ يَخُطُّ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُحَوَّلُ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، فَيُفْعَلُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً أُعْطِيَ بِقَدْرِ نَقْصِ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الجَانِي.

وَإِنَّمَا يُمْتَحَنُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ؛ لِيُعْلَمَ صِدْقُهُ بِتَسَاوِي المَسَافَتَيْنِ، وَكِذْبُهُ بِاخْتِلَافِهِمَا. وَيَعْمَلُ كَذَلِكَ فِي نَقْصِ سَمْعِ إِحْدَىٰ الأُذُنَيْنِ، وَشَمِّ أَحَدِ المِنْخَرَيْنِ وَنَحْوِهِمَا.



فَصْلٌ فِي دِيَةِ الشَّجَّةِ وَالجَائِفَةِ

الشَّجُّ: القَطْعُ، وَمِنْهُ شَجَجْتُ المَفَازَةَ، أَيْ قَطَعْتُهَا، **وَالشَّجَّةُ**: اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الجِلْدَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا سُمِّيَ جُرْحًا لَا شَجَّةً.

وَهِيَ - أَيْ: الشَّجَّةُ - بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَتِهَا المَنْقُولَةِ عَنِ العَرَبِ عَشْرُ مُرَتَّبَةً:

١- **الحَارِصَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الجِلْدَ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ، أَيْ لَا يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ، وَالحَرْصُ: الشَّقُّ، **يُقَالُ**: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوْبَ: إِذَا شَقَّهُ قَلِيلًا، وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا القَاشِرَةَ وَالقِشْرَةَ.

٢- **البَازِلَةُ**: وَهِيَ الدَّامِيَةُ، وَهِيَ: الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ.

٣- **البَاضِعَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ البُضْعُ.

٤- **المُتَلَاحِمَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تَنْزِلُ فِي اللَّحْمِ كَثِيرًا.

٥- **السِّمْحَاقُ**: وَهِيَ الَّتِي مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ تُسَمَّىٰ السِّمْحَاقَ، سُمِّيَتْ الجِرَاحَةُ الوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الجِرَاحَةَ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ كُلِّهِ حَتَّىٰ تَصِلَ إِلَىٰ هَذِهِ القِشْرَةِ.

فَهَذِهِ الخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا فِي شَرْعِ اللهِ بَلْ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهَا جُرُوحٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ فِيهَا بِتَوْقِيتٍ، فَكَانَ الوَاجِبُ فِيهَا الحُكُومَةُ، كَجُرُوحِ البَدَنِ.

وَالحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يُقَوَّمُ إِلَّا بَعْدَ بُرْءِ الجُرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فِي تِلْكَ الحَالِ قُوِّمَ حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ.

وَالَّتِي فِيهَا مُقَدَّر خَمْسَةٌ هِيَ:

١-**المُوضِحَةُ**: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتُبْرِزُهُ وَلَوْ يَسِيرًا.

وَفِيهَا: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ = خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ؛ **لِأَنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»**[1]. **وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ أَوِ الوَجْهِ.**

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي الرَّأْسِ، وَبَعْضُهَا فِي الوَجْهِ: فَمُوضِحَتَانِ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحَهُ فِي عُضْوَيْنِ، فَلِكُلٍّ حُكْمُ نَفْسِهِ.

٢- **الهَاشِمَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ- أَيْ تَكْسِرُهُ- **وَفِيهَا**: عَشْرَةُ أبعرةٍ، رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2]، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمُثْقِلٍ فَهَشَمَهُ مِنْ غَيْرِ إِيضَاحٍ فَفِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَهُ وَجَبَ عَشْرٌ. وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَلَمْ يَهْشِمْهُ وَجَبَ خَمْسٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الخَمْسَ الأُخْرَىٰ لِلْهَشْمِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ إِذَا انْفَرَدَ.

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٧٣).

(٢) **صحيح**: رواه عبد الرزاق في: «**المصنف**»(٩/ ٣٠٧) رقم (١٧٣٢١)، والدارقطني (٤/ ٢٧٦) والبيهقي في: «**الكبرىٰ**» (٨/ ٨٢).

٣- **المُنَقِّلَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تُوَضِحُ وَتَهْشِمُ، وَتَنْقِلُ العَظْمَ- أَيْ: تُزِيلُهُ- عَنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِزَالَتِهِ لِيَلْتَئِمْ.

وَفِيهَا: خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ **لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**: «**وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ**»[1]. ٤- **المَأْمُومَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَىٰ جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَتُسَمَّىٰ الآمَّةَ وَأُمَّ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ **لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا**: «**وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»[2]. ٥- **الدَّامِغَةُ**: الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ- أَيْ: جِلْدَةَ الدِّمَاغِ.

وَفِيهَا الثُّلُثُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا أَوْلَىٰ مِنَ المَأْمُومَةِ لِزِيَادَتِهَا عَلَيْهَا، وَصَاحِبُهَا لَا يَسْلَمُ غَالِبًا، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِإِيجَابِ شَيْءٍ فِي زِيَادَتِهَا.

وَيَجِبُ فِي كَسْرِ الضِّلْعِ إِذَا جُبِرَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرٌ، وَكَذَا التَّرْقُوَةُ. **وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ**: بَعِيرَانِ؛ **لِمَا رَوَىٰ أَسْلَمُ مَوْلَىٰ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَضَىٰ فِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلْعِ بِجَمَلٍ**»[3].

وَفِي كَسْرِ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ زَنْدٍ، وَعَضُدٍ، وَفَخِذٍ، وَسَاقٍ، وَذِرَاعٍ، **وَهُوَ**: السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَي الزَّنْدِ -: بَعِيرَانِ؛ **لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**: «**أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي إِحْدَىٰ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ**.

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه مالك في: «الموطأ» (٢/ ٨٦١) رقم (١٥٥٣)، والبيهقي (٨/ ٩٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٩١).

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ»(١) وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلِأَنَّ فِي الزَّنْدِ عَظْمَيْنِ فَفِي كُلِّ عَظْمٍ بَعِيرٌ. وَأُلْحِقَ بِالزَّنْدِ فِي ذَلِكَ بَاقِي العِظَامِ المَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهُ، وَإِنْ جُبِرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ فَحُكُومَةٌ.

وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالعَيْنِ القَائِمَةِ: ثُلُثُ دِيَتِهَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاء إِذَا قُلِعَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا»(٢).

وَ: «قَضَىٰ عُمَرُا بِمِثْلِ ذَلِكَ»(٣).



---

(١) ضعيف: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٩٢): ضعيف لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن العاص. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنف»(٩/ ٣٦٨) رقم (٢٨٣٥٥) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث، قال: «كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه أفكتب إليَّ عمرُ: أن فيه حِقَّتَيْنِ بِكْرَتَيْنِ» وحجاج هو ابن أرطاة أوهو مدلس، وقد عنعنه.

(٢) حسن: رواه النسائي (٤٨٤٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٩٣).

(٣) صحيح: رواه البيهقي (٩٨/ ٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٩٤).

فَصْلٌ فِي دِيَةِ الجَائِفَةِ

وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ»[1]. وَهِيَ: كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَىٰ الجَوْفِ، كَبَطْنٍ- وَلَوْ لَمْ تخْرِقْ أَمْعَاء-، وَظَهْر، وَصَدْرٍ، وَحَلْقٍ، وَمَثَانَةٍ، وَبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ وَدُبُرٍ.

وَإِنْ أَدْخَلَ السَّهْمَ مِنْ جَانِبٍ فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَذَهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَنْفَذَهُ بِضَرْبَتَيْنِ.

وَإِنْ خُرِقَ شِدْقُهُ فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الفَمِ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَفِيهِ حُكُومَةٌ، كَجِرَاحَاتِ سَائِرِ البَدَنِ الَّتِي لَا مُقَدَّرَ فِيهَا.

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَخَرَقَ مَخْرَجَ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ البَوْلُ؛ لِإِبْطَالِهِ نَفْعَ المَحِلِّ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ البَوْلُ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ شَخْصٍ فَكَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ الغَائِطَ.

وَإِلَّا بِأَنِ اسْتَمْسَكَ البَوْلَ فَجَائِفَةٌ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً مُطَاوِعَةً، وَلَا شُبْهَةَ فَوَقَعَ ذَلِكَ- أَيْ: خَرَقَ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ- فَهَدَرٌ لِحُصُولِهِ بِفِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، كَأَرْشِ بَكَارَتِهَا، وَمَهْرِ مِثْلِهَا وَلَا مَهْرَ لِلْأَجْنَبِيَّةِ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ مُكْرَهَةً أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ فَأَفْضَاهَا لَزِمَهُ ثُلُثُ دِيَتِهَا إنْ اسْتَمْسَكَ الْبَوْلُ وَإِلَّا فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ وَلَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا بِمَا اسْتَبَاحَ مِنْ فَرْجِهَا؛ وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا أَذِنَتْ بِالفِعْلِ مَعَ الشُّبْهَةِ، لِاعْتِقَادِهَا أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ، فَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ وَجَبَ الضَّمَانُ، وَكَذَا يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ الإِكْرَاهِ كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ.



بَابُ العَاقِلَةِ(١)

وَالعَاقِلَةُ: هِيَ ذُكُورُ عَصَبَةِ الجَانِي نَسَبًا وَوَلَاءً، قَرِيبُهُمْ كَالإِخْوَةِ، وَبَعِيدُهُمْ كَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّ الجَانِي، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّىٰ عَمُودِي نَسَبِهِ، وَهُمْ آبَاءُ الجَانِي وَإِنْ عَلَوْا وَأَبْنَاؤُهُ وَإِنْ نَزَلُوا، سَوَاءٌ كَانَ الجَانِي رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. وَقَضَىٰ بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا»**(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَضَىٰ أَنْ يَعْقِلَ عَنِ المَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا»**(٣).

---

(١) سميت: «عاقلة» لأنهم يعقلون. وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل،. وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي تشد عقلها لتسلم إليهم ولذلك سميت الدية عَقْلًا. وقيل: لإعطائهم العقل الذي هو الدية.

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٠٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّ القَتْلَ بِذَلِكَ يَكْثُرُ، فَإِيجَابُ الدِّيَةِ عَلَىٰ القَاتِلِ يُجْحِفُ بِهِ، وَلِأَنَّ العَصَبَةَ يَشُدُّونَ أَزْرَ قَرِيبِهِمْ، وَيَنْصُرُونَهُ، فَاسْتَوَىٰ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ فِي العَقْلِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «**لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»(١) **أَيْ**: إِثْمُ جِنَايَتِكَ لَا يَتَخَطَّاكَ إِلَيْهِ، وَبِالعَكْسِ، **كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وَإِذَا ثَبَتَ العَقْلُ فِي عَصَبَةِ النَّسَبِ، فَكَذَا عَصَبَةُ الوَلَاءِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

وَالعَاقِلَةُ هُمُ العَصَبَاتُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ إِخْوَةِ الأُمِّ وَسَائِرِ ذَوِي الأَرْحَامِ وَالزَّوْجِ لَيْسَ مِنَ العَاقِلَةِ.

وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا إِقْرَارًا، وَلَا صُلْحًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا**»(٢).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**العَمْدُ، وَالعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ**»(٣).

وَلَا تَحْمِلُ أَيْضًا مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الضَّمَانِ عَلَىٰ الجَانِي، خُولِفَ فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ؛ لِإِجْحَافِهِ بِالجَانِي لِكَثْرَتِهِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ عَلَىٰ الأَصْلِ.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٠٣).

(٢) **حسن**: رواه البيهقي (٨/ ١٠٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٠٤).

(٣) **ضعيف**: رواه الدارقطني في السنن (ص٣٦٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٠٥).

إِلَّا غُـرَّةُ جَنِينٍ حُرَّةٍ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ أَوْ بَعْدَهَا بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَحْمِلُ العَاقِلَةُ الغُرَّةُ تَبَعًا لِدِيَةِ الأُمِّ؛ لِاتِّحَادِ الجِنَايَةِ.

وَلَا تَحْمِـلُ قِيمَةَ مُتْلَفٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ ضَمَانِ الأَمْوَالِ عَلَىٰ مُتْلِفِهَا كَقِيمَةِ العَبْدِ وَالدَّابَّةِ.

وَتَحْمِلُ الخَطَأَ، وَشِبْهَ العَمْدِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ **لِمَا رُوِيَ عَـنْ عُمَـرَ وَعَلِـيٍّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُمَا قَضَيَا بِالدِّيَـةِ عَلَىٰ العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِـنِينَ**»[1] وَلِأَنَّهَا تَحْمِلُ مَا يَجِبُ مُوَاسَاةً فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ تَخْفِيفَهُ عَلَيْهَا.

وَابْتِـدَاءُ حَوْلِ القَتْلِ مِنَ الزُّهُوقِ، وَالجُرْحِ مِنَ البُرْءِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْـتِقْرَارِ الوُجُوبِ، وَمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَـانٍ مَا يَسْـهُلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَاسَاةٌ لِلْجَانِي، وَتَخْفِيفٌ عَنْهُ، فَلَا يَشُقُّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

وَيَبْـدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْـرَبِ كَالإِرْثِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُعَلَّـقٌ بِالعَصَبَاتِ، فَقُدِّمَ فِيهِ الأَقْرَبُ كَالوِلَايَةِ، فَيُقَسَّـمُ عَلَىٰ الآبَاءِ، وَالأَبْنَاءِ، ثُمَّ الإِخْوَةِ، ثُمَّ بَنِيهِمْ، ثُمَّ الأَعْمَـامِ، ثُمَّ بَنِيهِمْ، ثُمَّ أَعْمَـامِ الأَبِ، ثُمَّ بَنِيهِمْ، وَهَكَذَا حَتَّـىٰ يَنْقَرِضُوا، وَإِنِ اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الأَقْرَبِينَ لِحَمْلِ العَقْلِ لَمْ يَتَجَاوَزْهُمْ، وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِمْ.

وَلَا يُعْتَبَـرُ أَنْ يَكُونُـوا وَارِثِيـنَ لِمَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ فِي الحَـالِ، بَلْ مَتَىٰ كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الحَجْبُ عَقَلُوا.

(١) ضعيف: ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٠٨).

وَلَا عَقْلَ عَلَىٰ فَقِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ المُوَاسَاةِ، وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَىٰ العَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَلَىٰ الجَانِي، فَلَا تَثْقُلُ عَلَىٰ مَنْ لَا جِنَايَةَ مِنْهُ.

وَلَا عَقْلَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ وَالمُعَاضَدَةِ. **وَلَا عَقْلَ عَلَىٰ مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي**؛ لِفَوَاتِ المُعَاضَدَةِ وَالمُنَاصَرَةِ. وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ.

وَخَطَأُ الإِمَامِ وَالحَاكِمِ فِي أَحْكَامِهِمَا فِي بَيْتِ المَالِ لَا تَحْمِلهُ عَاقِلَتهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فَيُجْحِفُ بِالعَاقِلَةِ، وَخَطؤهِمَا فِي غَيْرِ حُكْمٍ - كَرَمْيِهِمَا صَيْدًا، فَيُصِيبَا آدَمِيًّا - عَلَىٰ عَاقِلَتِهِمَا كَخَطَإِ غَيْرِهِمَا.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ، فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ فِي بَيْتِ المَالِ، كَدِيَةِ مَنْ مَاتَ فِي زَحْمَةٍ، كَجُمُعَةٍ وَطَوَافٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَىٰ الأَنْصَارِيَّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَلِأَنَّ المُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ عَاقِلَتِهِ وَعَجْزِهَا.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الأَخْذُ مِنْهُ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَىٰ العَاقِلَةِ دُونَ القَاتِلِ، فَلَا يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُ العَاقِلَةِ.



بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً وَلَوْ نَفْسَهُ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ أَجْنَبِيًّا، أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهَا خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا، كَحَفْرِهِ بِئْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ - فَعَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا الكَفَّارَةُ، وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا.

وَيُكَفِّرُ الرَّقِيقُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَعْتِقُ مِنْهُ.

وَيُكَفِّرُ الكَافِرُ بِالعِتْقِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ.

وَغَيْرُهُمَا يُكَفِّرُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢] الآيَةَ.

وَلَا إِطْعَامَ هُنَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَيُكَفِّرُ مِنْ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الكَفَّارَةِ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالعَجْزِ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ.

وَتَتَعَدَّدُ الكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ المَقْتُولِ كَتَعَدُّدِ الدِّيَةِ؛ لِقِيَامِ كُلِّ قَتِيلٍ بِنَفْسِهِ، وَعَدَمِ تَعَلُّقِهُ بِغَيْرِهِ.

وَلَا كَفَّـارَةَ عَلَىٰ مَـنْ قَتَلَ مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ، كَزَانٍ مُحْصَـنٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَحَرْبِيٍّ، وَبَاغٍ، وَقِصَاصًا، وَدَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، وَالمَنْعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلافْتِئَاتِ عَلَىٰ الإِمَامِ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي العَمدِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] **الآيَة**.

فَتَخْصِيصُـهُ بِهَـا يَدُلُّ عَلَـىٰ نَفْيِهَا فِي غَيْـرِهِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَـتْ فِي العَمْدِ لَمَحَتْ عُقُوبَتهُ فِي الآخِرَةِ.



بَابُ القَسَامَةِ

وَهِيَ **لُغَةً**: اسْمُ القَسْمِ، أُقِيمَ مَقَامَ المَصْدَرِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أُقْسِمُ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً.

وَشَرْعًا: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ(١)، وَلاَ تَكُونُ فِي دَعْوَىٰ قَطْعِ طَرَفٍ وَلَا جُرْحٍ.

شُرُوطُ القَسَامَةِ:

١- **اللَّوْثُ**: وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ، وَكَمَا بين البُغَاة وَأَهْلِ العَدْلِ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَ اللَّوْثِ أَثَرُ القَتْلِ أَمْ لَا.

فَمَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَىٰ بِقَتْلِ عَمدٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ لَمْ يَحْلِفْ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

٢- تَكْلِيفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ القَتْل، وَإِمْكَان القَتْلِ مِنْهُ.

٣- وَوَصْفُ القَتْلِ فِي الدَّعْوَىٰ.

٤- وَطَلَبُ جَمِيعِ الوَرَثَةِ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ الدَّعْوَىٰ وَعَلَىٰ عَيْنِ القَاتِلِ.

٥- وَكَوْنُ فِيهِمْ ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٧٠).

٦- وَكَوْنُ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، وَيُقَادُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، ويُكْمَلُ كَسْرٌ وَيقضي لَهُمْ، وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ وَقْتَ حَلِفٍ، وَمَتَىٰ حَلَفَ الذُّكُورِ فَالْحَقُّ- حَتَّىٰ فِي عَمدٍ- لِجَمِيعِ الوَرَثَةِ.

فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ عَنِ الخَمْسِينَ يَمِينًا، أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، أَوْ كَانُوا- أَيْ الوَرَثَةُ- كُلُّهُمْ نِسَاءً، حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ إِنْ رَضِيَ الوَرَثَةُ، وَإِلَّا فَدَىٰ الإِمَامُ القَتِيلَ مِنْ بَيْتِ المَالِ كَمَيِّتٍ فِي زَحْمَةِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ.





الحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ لُغَةً: المَنْعُ، وَحُدُودُ اللهِ تَعَالَىٰ مَحَارِمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَاصْطِلَاحًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ لِتَمْنَعُ مِنَ الوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا.

شُرُوطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ:

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، أَيْ: بَالِغًا عَاقِلًا، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»(١).

وَلَا حَدَّ عَلَىٰ نَائِمٍ لِذَلِكَ؛ لِمَا رَوَىٰ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ ا بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا وَلَمْ يَضْرِبْهَا»(٢).

وَلَا عَلَىٰ مُكْرَهٍ، لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣).

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٧٠/ ٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣١٠).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ اسْتَسْقَتْ رَاعِيًا فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: مَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ، فَأَعْطَاهَا شَيْئًا وَتَرَكَهَا»(١).

٢- وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ: مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، بِخِلَافِ الحَرْبِيِّ وَالمُسْتَأْمَنِ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ».

وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ وَقَبُولُهَا فِي حَدٍّ لِلهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الإِمَامَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلهِ فِي أَمْرِهِ»(٣).

وَلِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا شَفَعَ فِي المُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ غَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق في: «المصنف»(٧/ ٤٠٤) رقم (١٣٦٤٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣١٧).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣١٨).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وَتَجِبُ إِقَامَةُ الحَدِّ وَلَوْ كَانَ مُقِيمُهُ شَرِيكًا فِي المَعْصِيَةِ؛ لِوُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ.

وَلَا يُقِيمُ الحَدَّ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الحَدُّ لِلهِ تَعَالَىٰ كَحَدِّ الزِّنَىٰ، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ القَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الاجْتِهَادِ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الحَيْفُ، فَوَجَبَ تَفْوِيضُهُ إِلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ **يُقِيمُ الحُدُودَ فِي حَيَاتِهِ**، وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَائِبُهُ كَهُوَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا**» وَ: «**أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ**»[1]، وَلَمْ يَحْضُرْهُ، وَقَالَ فِي سَارِقٍ أُتِيَ بِهِ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ**»[2].

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهُ فِي المَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَقَادَ بِالمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ**»[3].

وَأَشَدُّ الجَلْدِ فِي الحُدُودِ جَلْدُ الزِّنَىٰ، ثُمَّ جَلْدُ القَذْفِ، ثُمَّ جَلْدُ الشُّرْبِ، ثُمَّ جَلْدُ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ خَصَّ الزِّنَىٰ بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

(٢) **ضعيف**: والنسائي في الكبرىٰ (٧٣٦٣)، والدارقطني (٧/ ٤٧٥) أ وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٤٣١).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٢٧).

رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] فَاقْتَضَى مَزِيدَ تَأْكِيدٍ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي العَدَدِ، فَيَكُونُ فِي الصِّفَةِ، وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ فِي العَدَدِ، فَكَذَا فِي الصِّفَةِ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ إِعْطَاءِ كُلِّ عُضْوٍ مِنَ الجَسَدِ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ.

وَيُضْرَبُ بِسَوْطٍ وَسَطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ؛ لِأَنَّ الجَدِيدَ يَجْرَحُهُ وَالخَلِقَ لَا يُؤْلِمُهُ.

وَلَا يُبَالَغُ فِي ضَرْبٍ؛ لِأَنَّ القَصْدَ أَدَبُهُ لَا هَلَاكُهُ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ، وَلَا يَرْفَعُ ضَارِبٌ يَدَهُ بِحَيْثُ يَبْدُو إِبطُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُفَرَّقَ الضَّرْبُ عَلَىٰ بَدَنِهِ؛ لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ حَظَّهُ، وَلِأَنَّ تَوَالِي الضَّرْبِ عَلَىٰ عُضْوٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إِلَىٰ القَتْلِ، وَيُكْثَرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ كَالأَلْيَتَيْنِ وَالفَخِذَيْنِ، وَيُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارَبُهُ.

وَيَجِبُ اتِّقَاءُ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ، وَالفَرْجِ، وَالمَقْتَلُ، كَالفُؤَادِ وَالخُصْيَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ قَتْلِهِ، أَوْ ذَهَابِ مَنْفَعَتِهِ.

وَتُضْرَبُ المَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، **وَفِي حَدِيثِ الجُهَنِيَّةِ: «... فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا...»**[1] الحَدِيثَ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٦).

وَيَحْرُمُ بَعْدَ الحَدِّ حَبْسٌ وَإِيذَاءٌ بِكَلَامٍ كَالتَّعْيِيرِ.

وَلَا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، وَلَا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ خِيفَ مِنَ السَّوْطِ لَمْ يَتعَيَّنْ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرٍ حَتَّىٰ يَصْحُوَ.

وَالحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ؛ لِخَبَرِ عُبَادَةَ، وَفِيهِ: «.. **وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**»(١).

وَمَنْ أَتَىٰ حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يُسَنَّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ؛ لِحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ سِتِّيرٌ يُحِبُّ السّتْرَ**»(٢).

وَمَنْ قَالَ لِحَاكِمٍ: أَصَبْتُ حَدًّا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يُبَيِّنْ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلهِ تَعَالَىٰ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ - بِأَنْ زَنَىٰ أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ مِرَارًا - **تَدَاخَلَتْ،** فَلَا يُحَدُّ سِوَىٰ مَرَّةً إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الغَرَضَ الزَّجرُ عَنْ إِتْيَانِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِحَدٍّ وَاحِدٍ، وَكَالكَفَّارَاتِ مِنْ جِنْسٍ.

وَمِنْ أَجْنَاسٍ فَلَا تَتَدَاخَلُ، كَبِكْرٍ زَنَىٰ وَسَرَقَ وَشَرِبَ الخَمْرَ، **وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ،** فَيُحَدُّ أَوَّلًا لِشُرْبٍ، ثُمَّ لِزِنًىٰ، ثُمَّ لِقَطْعٍ، **وَإِنْ كَانَ فِيهَا قتل،** بِأَنْ كَانَ الزَّانِي فِي المِثَالِ مُحْصَنًا **اسْتُوْفِيَ القَتْلُ وَحْدَهُ؛** لِأَنَّ الغَرَضَ الزَّجْرُ، وَمَعَ القَتْلِ لَا حَاجَةَ لَهُ.

---

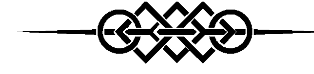
(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٣٥).

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ حَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ زَادَ وَلَوْ جَلْدَةً، أَوْ فِي السَّوْطِ، أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ فَتَلِفَ المَحْدُودُ ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِعُدْوَانِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ الحَدِّ فَوَجَبَ الضَّمَانُ.

وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْفُرْ لِلجُهَنِيَّةِ وَلَا لِلْيَهُودِيَّينِ، لَكِنْ تُشَدُّ عَلَىٰ المَرْأَةِ ثِيَابُهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِدًا، وَسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَهِدَ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِرَجْمٍ.



بَابُ حَدِّ الزِّنَا

الزِّنَىٰ: هُوَ فِعْلُ الفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»(١).

فَإِذَا زَنَىٰ المُكَلَّفُ المُحْصَنُ وَجَبَ رَجْمُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْتُهَا، وَعَقَلْتُهَا، وَوَعَيْتُهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْتَهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٤١)، ومسلم (٨١٨) وابن ماجه (٢٥٥٣).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ، وَرَجَمَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»(١).

وَلَا جَلْدَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّجْمِ وَلَا يُنْفَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا، وَقَالَ لِأُنَيْس: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» وَلَوْ وَجَبَ الجَلْدُ لَأَمَرَ بِهِ.

وَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِلَّا عَلَى المُحْصَنِ بِالإِجْمَاعِ.

وَالمُحْصَنُ هُوَ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ المُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّةَ أَوِ المُسْتَأْمَنَةَ فِي قُبُلِهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا بَاطِلٍ وَلَا فَاسِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ فِي الشَّرْعِ.

وَهُمَا - أَيِ الزَّوْجَانِ - حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ، فَلَا إِحْصَانَ مَعَ صِغَرِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(٢). وَلَا يَكُونُ ثَيِّبًا إِلَّا بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الإِحْصَانَ كَمَالٌ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الكَمَالِ.

وَتَصِيرُ الزَّوْجَةُ أَيْضًا مُحْصَنَةً حَيْثُ كَانَا بِالصِّفَاتِ المُتَقَدِّمَةِ حَالَ الوَطْءِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِسْلَامُ فِي الإِحْصَانِ: «لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ الزَّانِيَيْنِ فَرُجِمَا»(٣). وَإِذَا زَنَى أَوْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ لَا يَصِيرُ بِهِ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ.

(١) صحيح: وقد تقدم مفرقًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (٤٥٣٣).

وَإِنْ زَنَىٰ الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢].

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»(٢).

وَغُرِّبَ إِلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ مِنَ القَصْرِ وَالفِطْرِ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ. وَحَيْثُ رَأَىٰ الإِمَامُ الزِّيَادَةَ فِي المَسَافَةِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَرَّبَ إِلَىٰ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، وَإِنْ رَأَىٰ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ الحَوْلِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الحَوْلِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فَلَمْ يَدْخُلْهَا الاجْتِهَادُ، وَالمَسَافَةُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَرَجَعَ فِيهَا إِلَىٰ الاجْتِهَادِ. وَتُغَرَّبُ امْرَأَةٌ مَعَ مَحْرَمٍ؛ لِعُمُومِ نَهْيِهَا عَنِ السَّفَرِ بِلَا مَحْرَمٍ، وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ المَحْرَمُ فَوَحْدَهَا إِلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ.

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ إِلَىٰ غَيْرِ وَطَنِهِ.

وَإِنْ زَنَىٰ الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ قُتِلَ؛ لِانْتِقَاضِ عَهْدِهِ.

وَإِنْ زَنَىٰ الحَرْبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الزِّنَىٰ؛ لِأَنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ بِأَحْكَامِنَا.

وَإِنْ زَنَىٰ المُحْصَنُ بِغَيْرِ المُحْصَنِ فَلِكُلٍّ حَدُّهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٤٣٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٤٤).

وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ أَحَدِهِمَا عَسِيفًا عِنْدَ الآخَرِ فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ...» وَفِيهِ: «... وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[1].

وَمَنْ زَنَىٰ بِبَهِيمَةٍ عُزِّرَ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَالنُّفُوسُ تَعَافُهُ.

وَلَوْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ لَزِمَهُ الحَدُّ، فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، وَإِلَّا جُلِدَ مِائَةً وَغُرِّبَ عَامًا، وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَاللِّوَاطِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُقِيمَ الحَدَّ بِعِلْمِهِ.

وَشَرْطُ وُجُوبِ الحَدِّ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ لِآدَمِيٍّ حَيٍّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً فِي البُسْتَانِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]»[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٤٢)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) صحيح: رواه النسائي في الكبرىٰ (٧٢٨٢) وابن حبان في صحيحه (١٧٢٨) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٥٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا يَارَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[1].

فَلَا يُحَدُّ مَنْ قَبَّلَ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ بَعْضَ الحَشَفَةِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ الحَشَفَةَ الزَّائِدَةَ، أَوْ غَيَّبَ الأَصْلِيَّةَ فِي زَائِدَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ فِي بَهِيمَةٍ، بَلْ يُعَزَّرُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتُقْتَلُ البَهِيمَةُ.

وَالثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[2]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»[3].

فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمُتْعَةٍ، أَوْ بِلَا وَلِيٍّ، وَنَحْوِهِ.

أَوْ أُكْرِهَتْ المَرْأَةُ المَزْنِيُّ بِهَا عَلَىٰ الزِّنَا فَلَا حَدَّ، وَكَذَا مَلُوطٌ بِهِ أُكْرِهَ بِإِلْجَاءٍ، أَوْ تَهْدِيدٍ، أَوْ مَنْعِ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ مَعَ إِضْرَارٍ فِيهِمَا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) ضعيف: رواهالترمذي (١٤٢٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٥٥).

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٥٦).

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ: وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ مُكَلَّفٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لِحَدِيثِ مَاعِزٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الأَرْبَعُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ إِلَىٰ تَمَامِ الحَدِّ، فَإِنْ رَجَعَ أَوْ هَرَبَ كُفَّ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَنَّ مَاعِزًا فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»(١).

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ، فَلَا تَكْفِي الكِنَايَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الحَدَّ.

الأَمْرُ الثَّانِي: شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَيَصِفُونَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] فَيَجُوزُ لَهُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا حَالَ الجِمَاعِ؛ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ غَيْرَ عَدْلٍ حُدُّوا لِلْقَذْفِ؛ لِعَدَمِ كَمَالِ شَهَادَتِهِمْ لِلْآيَةِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ جَاؤُوا جُمْلَةً وَاحِدَةً، أَوْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: «**لِأَنَّ عُمَرَا لَمَّا شَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعُ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ عَلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالزِّنَىٰ حَدَّهُمْ حَدَّ القَذْفِ، لَمَّا تَخَلَّفَ الرَّابِعُ زِيَادٌ، فَلَمْ**

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

يَشْهَدْ»[١] وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ المَجْلِسُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحِدَّهُمْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُكْمِلوا بِرَابِعٍ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ الرَّابِعُ بَعْدَ حَدِّ الثَّلَاثَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَلَوْلَا اشْتِرَاطُ المَجْلِسِ لَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ. وَلَابُدَّ أَنْ يَصِفُوهُ، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ وَالرِّشَاء فِي البِئْرِ.

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لا زَوْجَ لَهَا لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الحَمْلِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ؛ لِأَنَّ فِي سُؤَالِهَا عَنْ ذَلِكَ إِشَاعَةَ الفَاحِشَةِ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ سُئِلَتْ وَادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزِّنَا أَرْبَعًا لَمْ تُحَدَّ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ قَدْ حَمَلَتْ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى فَرَغَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ»[٢].

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ هُنَا.

وَإِنْ رُجِمَ بِبَيِّنَةٍ فَهَرَبَ، لَمْ يُتْرَكْ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.



(١) صحيح: رواه الطحاوي (٢/ ٢٨٦- ٢٨٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٦١).

(٢) حسن: رواه البيهقي في: «الكبرى» (٨/ ٢٣٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣١٣).

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

وَهُوَ: الرَّمْيُ بِالزِّنَىٰ أَوْ اللِّوَاطِ، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ المُحَرَّمَةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ. قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ**»(١).

وَإِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ المُخْتَارُ - وَلَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ - بِالزِّنَا مُحْصَنًا وَلَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، أَوْ رَتْقَاءَ - حُدَّ لِلْقَذْفِ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا، وَإِنْ كَانَ مُبَعَّضًا فَعَلَيْهِ بِالحِسَابِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ بِشُرُوطٍ تِسْعَةٍ:

أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي القَاذِفِ. وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ: بَالِغًا.

١- عَاقِلًا.

٢- مُخْتَارًا.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

فَلَا حَدَّ عَلَىٰ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَنَائِمٍ، وَمُكْرَهٍ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ».

٣- لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْذُوفِ وَإِنْ عَلَا، فَإِنْ قَذَفَ وَالِدٌ وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، أَبًا كَانَ أَوْ أُمًّا؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلَمْ تَجِبْ لِوَلَدٍ عَلَىٰ وَالِدِهِ، كَالقِصَاصِ.

وَخَمْسَةٌ فِي المَقْذُوفِ، وَهُوَ كَوْنُهُ:

١- حُرًّا.

٢- مُسْلِمًا.

٣- عَاقِلًا.

٤- عَفِيفًا عَنِ الزِّنَىٰ.

٥- يَطَأُ وَيُوطَأُ مِثْلُهُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤] **الآيَة،** مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ بِقَذْفِ غَيْرِ المُحْصَنِ.

وَالمُحْصَنُ هُوَ المُسْلِمُ الحُرُّ العَاقِلُ العَفِيفُ عَنِ الزِّنَىٰ، فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ قَاذِفِ الكَافِرِ وَالمَمْلُوكِ وَالفَاجِرِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُمْ نَاقِصَةٌ، فَلَمْ تَنْهَضْ لِإِيجَابِ الحَدِّ، وَلَا عَلَىٰ قَاذِفِ المَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُجَامِعُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ زِنَاهُمَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِالقَذْفِ بِهِ، كَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ.

لَكِـنْ لَا يُحَـدُّ قَاذِفُ غَيْرِ البَالِغِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُطَالَبَ بِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِطَلَبِـهِ قَبْلَ البُلُـوغِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِي حَـدِّ القَذْفِ لِلآدَمِيِّ فَلَا يُقَامُ بِلَا طَلَبِهِ.

وَمَـنْ قَذَفَ غَائِبًا لَمْ يُحَدَّ حَتَّىٰ يَحْضُرَ وَيَطْلُـبَ، أَوْ يَثْبُت طَلَبُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَمَنْ قَالَ لِابْنِ عِشْرِينَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةٍ لَمْ يُحَدَّ.

وَمَـنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ عُزِّرَ رَدْعًا لَهُ عَـنْ أَعْرَاضِ المَعْصُومِينَ، وَكفًّا لَهُ عَنْ إِيذَائِهِمْ.

وَيَثْبُتُ الحَدُّ هُنَا وَفِي الشُّرْبِ وَالتَّعْزِيرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً.

٢- أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.



فَصْلٌ فِيمَا يَسْقُطُ بِهِ الحَدُّ، وَأَحْكَامِ القَذْفِ

وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١- **بِعَفْوِ المَقْذُوفِ**؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، لَا يُقَامُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، كَالقِصَاصِ.

٢- **أَوْ بِتَصْدِيقِهِ**، أَيْ: إِقْرَارِهِ وَلَوْ دُونَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ المَعَرَّةَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ لَا بِالقَذْفِ.

٣- **أَوْ بِإِقَامَةِ البَيِّنَةِ.**

٤- **أَوْ بِاللِّعَانِ**؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي اللِّعَانِ.

وَالقَذْفُ حَرَامٌ، وَوَاجِبٌ، وَمُبَاحٌ، فَيَحْرُمُ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَرَىٰ زَوْجَتَهُ تَزْنِي، ثُمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ الزِّنَىٰ، لِشَبَهِهِ بِهِ، أَوْ يَرَاهَا تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ فَيَعْتَزِلُهَا، ثُمَّ تَلِدُهُ لِستَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ؛ لِجَرَيَانِ ذَلِكَ مَجْرَىٰ اليَقِينِ فِي أَنَّ الوَلَدَ مِنَ الزِّنَىٰ، فَيَلْزَمُهُ قَذْفُهَا وَنَفْيُهُ؛ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ الوَلَدُ، وَيَرِثَهُ وَيَرِثَ أَقَارِبَهُ وَيَرِثُوهُ، وَيَنْظُرَ إِلَىٰ بَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَنَحْوِهِنَّ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَوَجَبَ نَفْيُهُ؛ إِزَالَةً لِذَلِكَ، وَلِحَدِيثِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَىٰ**

رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»(١). فَكَمَا حَرُمَ عَلَىٰ المَرْأَةِ أَنْ تُدْخِلَ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَالرَّجُلُ مِثْلُهَا.

وَيُبَاحُ إِذَا رَآهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ، أَوِ اسْتَفَاضَ زِنَاهَا بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ ثِقَةٌ لَا عَدَاوَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، أَوْ يَرَىٰ مَعْرُوفًا بِهِ عِنْدَهَا خَلْوَة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ زِنَاهَا، وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ غَيْرِهَا حَيْثُ لَمْ تَلِدْ.

وَفِرَاقُهَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَلِأَنَّ قَذْفَهَا يُفْضِي إِلَىٰ حَلِفِ أَحَدِهِمَا كَاذِبًا إِذَا تَلَاعَنَا، أَوْ إِقْرَارِهَا فَتَفْتَضِح.



(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٣٦٧).

فَصْلٌ فِي أَلْفَاظِ القَذْفِ

وَصَرِيحُ القَذْفِ: يَا مَنْيُوكَةُ إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَذْفًا، وَيَا مَنْيُوكُ، يَا زَانِي، يَا عَاهِرُ.

وَأَصْلُ العِهْرِ إِتْيَانُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ لَيْلًا لِلْفُجُورِ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَىٰ الزَّانِي، سَوَاءٌ جَاءَهَا أَوْ جَاءَتْهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

يَا لُوطِيّ: وَهُوَ فِي العُرْفِ مَنْ يَأْتِي الذُّكُورَ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ صَرِيحَةٌ فِي القَذْفِ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَأَشْبَهَ صَرِيحَ الطَّلَاقِ.

وَ: لَسْتَ وَلَدَ فُلَانٍ، فَقَذْفٌ لِأُمِّهِ، أَيْ: المَقُولِ لَهُ.

وَكَذَا لَوْ نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ؛ لِحَدِيثِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «**لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ كِنَانَةَ لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا جَلَدْتُهُ**»[1].

وَكِنَايَتُهُ: زَنَتْ يَدَاكَ، أَوْ رِجْلَاكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ بَدَنُكَ؛ لِأَنَّ زِنَىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لَا يُوجِبُ الحَدَّ؛ لِحَدِيثِ: «**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا البَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا المَشْيُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[2].

وَ: يَا مُخَنَّثُ، يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ.

---

(١) موقوف: رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد (٥/ ٢١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَةِ شَخْصٍ: فَضَحْتِ زَوْجَكِ، وَغَطَّيْتِ رَأْسَهُ، وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، وَعَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ.

أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا حَلَالُ ابْنَ الحَلَالِ مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَىٰ، مَا أَنَا بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي القَذْفِ. **فَإِنْ أَرَادَ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ حَقِيقَةَ الزِّنَىٰ حُدَّ لِلْقَذْفِ؛** لِأَنَّ الكِنَايَةَ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ كَالصَّرِيحِ فِي إِفَادَةِ الحُكْمِ.

وَإِلَّا بِأَنْ فَسَّرَهُ بِمُحْتَمَلٍ غَيْرِ القَذْفِ عُزِّرَ؛ لِارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ.

كَأَنْ أَرَادَ بِالمُخَنَّثِ: المُتَطَبِّعَ بِطَبَائِعِ التَّأْنِيثِ.

وَبِالقَحْبَةِ: المُتَعَرِّضَةَ لِلزِّنَىٰ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ.

وَبِالفَاجِرَةِ: الكَاذِبَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَذْفُ أَهْلِ بَلْدَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ:

وَمَنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزِّنَىٰ مِنْهُمْ عُزِّرَ وَلَا حَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، لِلْقَطْعِ بِكَذِبِ القَاذِفِ.

وَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَىٰ مِنْهُمْ عَادَةً، وَقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ؛ لِتَعَدُّدِ القَذْفِ وَتَعَدُّدِ مَحِلِّهِ، كَمَا لَوْ قَذَفَ كُلًّا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْذِفَ الآخَرَ.

وَإِنْ كَانَ إِجْمَالًا، كَقَوْلِهِ: هُمْ زُنَاةٌ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] **الآيَة.**

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَذْفِ وَاحِدٍ وَجَمَاعَةٍ، وَلِأَنَّهُ قَذْفٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجِبُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ حَدٍّ.

وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ- كَفَرَ، وَقُتِلَ حَتَّىٰ وَلَوْ تَابَ؛ لِأَنَّ القَتْلَ هُنَا حَدٌّ لِلْقَاذِفِ، وَحَدُّ القَذْفِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

وَكَذَا لَوْ قَذَفَ نِسَاءَهُ؛ لِقَدْحِهِ فِي دِينِهِ.

وَلَا يَكْفُرُ مَنْ قَذَفَ أَبَا شَخْصٍ إِلَىٰ آدَمَ.



بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

أَيْ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ السُّكْرُ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ العَقْلِ.

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[2]. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[3]. فَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائِعًا، أَوِ اسْتَعَطَ بِهِ، أَوِ احْتَقَنَ بِهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُسْكِرْ - حُدَّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا: «لِأَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَىٰ خَالِدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ»[4].

وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٧٥).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (٨٦٦)، وأحمد (٦/ ١٣١)، وأبو يعلىٰ (٧/ ٣٢٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٠٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٧٦).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا مُخْتَارًا لِشُرْبِهِ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ لَمْ يُحَدَّ؛ لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]. وَصَبْرُهُ عَلَىٰ الأَذَىٰ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبِهَا مُكْرَهًا. عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، فَلَا حَدَّ عَلَىٰ جَاهِلٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. لَكِنْ لَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ مَعَ نُشُوئِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ الجَهْلِ بِالحَدِّ.

وَمَنْ تَشَبَّهَ بِشَرَابِ الخَمْرِ فِي مَجْلِسِهِ وَآنِيَتِهِ حَرُمَ وَعُزِّرَ.

وَكَذَا يُعَزَّرُ مَنْ حَضَرَ شُرْبَ الخَمْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»[2].

وَيَحْرُمُ العَصِيرُ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يُطْبَخْ وَإِنْ لَمْ يَغْلِ. وَيَحْرُمُ عَصِيرُ غَلَىٰ كَغَلَيَانِ القِدْرِ، بِأَنْ قَذَفَ بِزَبْدِهِ.



(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

بَابُ التَّعْزِيرِ

التَّعْزِيرُ لُغَةً: المَنْعُ، **يُقَالُ: عَزَّرْتُهُ**: إِذا مَنَعْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ التَّأْدِيبُ الَّذِي دُونَ الحَدِّ تَعْزِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الجَانِي مِنْ مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ.

وَاصْطِلَاحًا: التَّأْدِيبُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

يَجِبُ التَّعْزِيرُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَيُعَاقَبُ غَيْرُ المُكَلَّفِ كَالصَّبِيِّ المُمَيِّزِ عَلَىٰ الفَاحِشَةِ تَعْزِيرًا بَلِيغًا.

وَيَجِبُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَمُبَاشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، وَإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ (السِّحَاقُ).

وَسَرِقَةِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِكَوْنِ المَسْرُوقِ دُونَ نِصَابٍ أَوْ غَيْرَ مُحَرَّزٍ.

وَالجِنَايَةِ بِمَا لَا يُوجِبُ القِصَاصَ، وَنَحْوِهَا، كَصَفْعٍ وَوَكْزٍ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ فِيهِنَّ تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ»[1].

وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يُحْتَاجُ فِي إِقَامَتِهِ إِلَىٰ مُطَالَبَةٍ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلتَّأْدِيبِ، فَلِلْإِمَامِ إِقَامَتُهُ إِذَا رَآهُ، وَلَهُ تَرْكُهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَرِفًا، يَظْهَرُ مِنْهُ النَّدَمُ وَالإِقْلَاعُ؛ **لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

(١) **حسن**: رواه البيهقي (٨/ ٢٥٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٩٢).

فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]»(١).

إِلَّا إِذَا شَتَمَ الوَلَدُ وَالِدَهُ، فَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ وَالِدِهِ.

وَلَا يُعَزَّرُ الوَالِدُ بِحُقُوقِ وَلَدِهِ؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٢).

وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدِ التَّعْزِيرِ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(٣).

فَقُدِّرَ أَكْثَرُهُ، وَلَمْ يُقَدَّرْ أَقَلُّهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ؛ وَذَلِكَ لِتَفَاوُتِ الجَرَائِمِ بِالشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ، وَاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ، فَجُعِلَتِ العُقُوبَاتُ عَلَىٰ بَعْضِ الجَرَائِمِ رَاجِعَةً إِلَىٰ اجْتِهَادِ الأَئِمَّةِ وَوُلَاةِ الأُمُورِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ، وَلا تَخْرُجُ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَنَهَىٰ عَنْهُ.

وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ أَيْضًا بِالحَبْسِ، وَالصَّفْعِ، وَالتَّوْبِيخِ، وَالعَزْلِ عَنِ الوِلَايَةِ، وَإِقَامَتِهِ مِنَ المَجْلِسِ حَسْبَمَا يَرَاهُ الحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهُ»(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٨٣٨).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

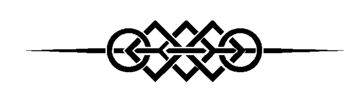
(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وأحمد (٥/ ٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٩٧).

وَإِذَا شَرِبَ مُسْكِرًا نَهَارَ رَمَضَانَ حُدَّ لِلشُّرْبِ، وَعُزِّرَ لِفِطْرِهِ بِعِشْرِينَ سَوْطًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَعِشْرِينَ سَوْطًا لِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ[1].

وَلَا بَأْسَ بِتَسْوِيدِ وَجْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَالمُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ.

وَيَحْرُمُ تَعْزِيرٌ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ وَقَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ إِتْلَافِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ الاسْتِمْنَاءُ بِاليَدِ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥]، وَلِأَنَّهُ مُبَاشَرَةٌ تُفْضِي إِلَىٰ قَطْعِ النَّسْلِ، وَيُعَزَّرُ فَاعِلُهُ. وَلَا حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيلَاجَ فِيهِ، فَإِنْ خَشِيَ الزِّنَىٰ أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.



(١) حسن: رواه الطحاوي (٢/ ٨٨)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٣٩٩).

فَصْلٌ فِي الأَلْفَاظِ المُوجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ

وَمِنَ الأَلْفَاظِ المُوجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ:

يَا كَافِرُ.

يَا فَاسِقُ.

يَا فَاجِرُ.

يَا شَقِيُّ.

يَا كَلْبُ.

يَا حِمَارُ.

يَا تَيْسُ.

يَا رَافِضِيُّ.

يَا خَبِيثُ.

يَا كَذَّابُ.

يَا خَائِنُ.

يَا عَدُوَّ اللهِ.

يَا شَارِبَ الخَمْرِ.

يَا مُخَنَّثُ.

يَا قَرْنَانُ.

يَا قَوَّادُ. وَالقَوَّادُ عِنْدَ العَامَّةِ: السِّمْسَارُ فِي الزِّنَىٰ.

يَا دَيُّوثُ. وَهُوَ: الَّذِي يُدْخِلُ الرِّجَالَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ.

يَا عِلْقُ. وَمَعْنَاهُ عِنْدَ العَامَّةِ: مِثْلُ مَعْنَىٰ الدَّيُّوثِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لَا حَدَّ فِيهَا. وَيُعَزَّرُ مَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ: يَا حَاجُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْبِيهِهِمْ فِي قَصْدِ كَنَائِسِهِمْ بِقُصَّادِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ. أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ صَدَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِيهِ.



بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَالسَّرِقَةُ هِيَ: أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الاخْتِفَاءِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآيَة.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(١).

فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ مُنْتَهِبٍ، وَهُوَ: الَّذِي يَأْخُذُ المَالَ عَلَىٰ وَجْهِ الغَنِيمَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَىٰ المُنْتَهِبِ قَطْعٌ»(٢).

وَلَا عَلَىٰ مُخْتَطِفٍ، وَهُوَ: الَّذِي يَخْتَلِسُ الشَّيْءَ وَيَمُرُّ بِهِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ المُنْتَهِبِ وَالمُخْتَطِفِ، أَنَّ الأَوَّلَ يَأْخُذُ الشَّيْءَ جَهْرَةً مَعَ سُكُونٍ مِنْهُ وَطُمَأْنِينَةٍ، وَالثَّانِي يَأْخُذُ الشَّيْءَ جَهْرَةً، وَلَكِنْ مَعَ سُرْعَةٍ وَخَوْفٍ. وَأَمَّا السَّرِقَةُ فَعَلَىٰ وَجْهِ الاخْتِفَاءِ.

وَلَا عَلَىٰ غَاصِبٍ وَخَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِمْ فِي اسْمِ السَّارِقِ.

لَكِنْ يُقْطَعُ جَاحِدُ العَارِيَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا»(٣). وَيُقْطَعُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩١)، وابن حبان (١٠/ ٣٠٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٤٠٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٦٨٨).

الطَّرَّارُ، وَهُوَ: الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ، إِنْ بَلَغَ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ مِنْ حِرْزٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ سَبعَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ.

مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ المُكْرَهُ مَعْذُورٌ.

عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مِنْدِيلٍ بِطَرَفِهِ نِصَابٌ مَشْدُودٌ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَا بِسَرِقَةِ جَوْهَرٍ يَظُنُّ قِيمَتَهُ دُونَ نِصَابٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: كَوْنُ المَسْرُوقِ مَالًا مُحْتَرَمًا؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَمَالُ الحَرْبِيِّ تَجُوزُ سَرِقَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ القَطْعَ شُرِعَ لِصِيَانَةِ الأَمْوَالِ، فَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِهَا، وَالأَخْبَارُ مُقَيَّدَةٌ لِلآيَةِ، فَإِنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. **لَكِنْ لَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ المَاءِ؛** لِأَنَّهُ لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً.

وَلَا بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ؛ لِاتِّصَالِهِ بِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ.

وَلَا بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ. **وَلَا بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُلِيٍّ؛** لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ. **وَلَا بِكُتُبِ بِدْعَةٍ وَتَصَاوِيرَ؛** لِوُجُوبِ إِتْلَافِهَا لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، أَشْبَهَتِ المَزَامِيرَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ سَائِرُ الكُتُبِ المُحَرَّمَةِ.

وَلَا بِآلَةِ لَهْوٍ كَالطُّنْبُورِ، وَالمِزْمَارِ، وَالطَّبْلِ لِغَيْرِ الحَرْبِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا آلَةُ مَعْصِيَةٍ كَالخَمْرِ، وَمِثْلُهُ نَرْدٌ وَشَطَرَنْجٌ.

وَلَا بِصَلِيبٍ أَوْ صَنَمٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، أَشْبَهَ الطُّنْبُورَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: كَوْنُ المَسْرُوقِ نِصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**(١). أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا - أَيْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعَ دِينَارٍ - فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تِرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»**(٢).

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»**(٣).

وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ حَالَ الإِخْرَاجِ مِنَ الحِرْزِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الوُجُوبِ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ فِيهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ؛ **لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الثِّمَارِ؛ فَقَالَ: مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ أَكْمَامِهِ وَاحْتُمِلَ فَفِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ - الترس -»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَفِي لَفْظٍ: **«وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤١١).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»(١) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»(٢).

فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ دَاخِلَ الْحِرْزِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْحِفْظُ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا اعْتَبَرَ الْحِرْزَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْقَبْضِ وَالتَّفَرُّقِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِالْبُلْدَانِ وَالسَّلَاطِينِ؛ لِخَفَاءِ السَّارِقِ بِالْبَلَدِ الْكَبِيرِ لِسِعَةِ أَقْطَارِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَفَائِهِ فِي الْبَلَدِ الصَّغِيرِ. وَكَذَا السُّلْطَانُ إِنْ كَانَ عَدْلًا يُقِيمُ الْحُدُودَ قَلَّ السُّرَّاقُ، فَلَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى زِيَادَةِ حِرْزٍ.

وَإِنْ كَانَ جَائِرًا يُشَارِكُ مَنِ الْتَجَأَ إِلَيْهِ، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ قَوِيَتْ صَوْلَتُهُمْ، فَيَحْتَاجُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ إِلَى زِيَادَةِ التَّحَفُّظِ، وَكَذَا الْحَالُ مَعَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ.

وَلَوِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي هَتْكِ الْحِرْزِ وَإِخْرَاجِ النِّصَابِ، قُطِعُوا جَمِيعًا؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الْقَطْعِ مِنْهُمْ، كَالْقَتْلِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ ثَقِيلًا فَحَمَلُوهُ.

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤١٣).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤١٤).

وَيُقْطَعُ سَارِقُ نِصَابٍ لِجَمَاعَةٍ.

وَإِنْ هَتَكَ الحِرْزَ أَحَدُهُمَا، وَدَخَلَ الآخَرُ فَأَخْرَجَ المَالَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ تَوَاطَأَ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ، وَالثَّانِي لَمْ يَهْتِكْ الحِرْزَ. **الشَّرْطُ الخَامِسُ:** انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ فُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ وَزَوْجَتِهِ.

أَمَّا وَلَدُهُ؛ فَلِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(١).

وَأَمَّا أُصُولُهُ؛ فَلِوُجُوبِ نَفَقَةِ أَحَدِهِمْ عَلَى الآخَرِ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُمْ قَرَابَةً تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَلَا يُقْطَع بِهِ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَأَمَّا زَوْجَتُهُ؛ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُقْطَع أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ»(٢)، وَلِأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ حَجْبٍ، وَيَنْبَسِطُ فِي مَالِهِ، أَشْبَهَ الوَلَدَ مَعَ الوَالِدِ. **وَلَا قَطْعَ عَلَى مُسْلِمٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ،** أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ.

وَكَذَا لَوْ سَرَقَ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الفُقَرَاءِ، فَلَا قَطْعَ لِدُخُولِهِ فِيهِمْ.

وَكَذَا لَوْ سَرَقَ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ لَمْ يُقْطَعْ لِلشُّبْهَةِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ، وَتَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

(٢) **صحيح:** رواه مالك (٢/ ٨٣٩/ ٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٢٠).

وَيَصِفَانِ السَّرِقَةَ.

وَلَا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَىٰ مِنَ المَالِكِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَالثَّانِي: **أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّتَيْنِ، وَيَصِفُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ**؛ لِاحْتِمَالِ ظَنِّهِ وُجُوبِ القَطْعِ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ شُرُوطِهِ.

وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَلِيًّا أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ عَادَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ»(١).

وَلَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يُقْطَعَ، وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الإِنْكَارَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: بَلَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ»(٢).

وَلَوْ وَجَبَ القَطْعُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يُؤَخِّرْهُ، وَلَمْ يُلَقِّنْهُ الإِنْكَارَ. وَكَذَا مَا تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ. **وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا، فَقَالَ: لَا، فَتَرَكَهُ»**(٣).

---

(١) **صحيح**: رواه الطحاوي (٢/ ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٢٥).

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٢٦).

(٣) **ضعيف**: رواه عبد الرزاق: «**المصنف**»(١٠/ ٢٢٤) رقم (١٨٩٢٠)، وإسناده منقطع بين عكرمة بن خالد وعمر بن الخطاب.

الشَّـرْطُ السَّابِعُ: مُطَالَبَةُ المَسْـرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ، أَوْ مُطَالَبَةُ وَكِيلَهُ أَوْ وَلِيَّهُ إِنْ كَانَ مَحْجُـورًا عَلَيْـهِ لِحَظِّهِ؛ لِأَنَّ المَالَ يُبَاحُ بِالبَـذْلِ وَالإِبَاحَةِ، فَيَحْتَمِلُ إِبَاحَةَ مَالِكِـهِ إِيَّـاهُ، أَوْ إِذْنَـهُ لَهُ فِي دُخُـولِ حِرْزِهِ، وَنَحْوَهُ مِمَّا يُسْـقِطُ القَطْـعَ، فَاعْتُبِرَ الطَّلَب لِنَفْيِ هَذَا الاحْتِمَالِ، وَانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ.

وَلَا قَطْـعَ عَـامَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْـتَرِيهِ أَوْ مَا يَشْـتَرِي بِهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ»(١).

فَمَتَـىٰ تَوَفَّرَتْ الشُّـرُوطُ قُطِعَـتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ مِـنْ مِفْصَلِ كَفِّهِ، وَغُمِسَـتْ وُجُوبًا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ لِتَنْسَـدَّ أَفْوَاهُ العُرُوقِ؛ لِئَلَّا ينْزِفَهُ الدَّمُ فَيُؤَدِّي إِلَىٰ مَوْتِهِ. **وَسُنَّ تَعْلِيقُهَا فِي عُنُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَآهُ الإِمَامُ**؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ.

فَـإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْـرَىٰ مِـنْ مِفْصَلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقِبِهِ؛ قِيَاسًـا عَلَىٰ القَطْـعِ فِـي المُحَارَبَـةِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِـهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ المَشْـيِ عَلَىٰ خَشَـبَةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ.

فَـإِنْ عَادَ لَمْ يُقْطَعْ، وَحُبِسَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُتِيَ بِرَجُـلٍ أَقْطَـعِ الزَّنْـدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَـرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَـرُ: أَنْ تَقْطَعَ رِجْلُـهُ، فَقَالَ عَلِـيٌّ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَـىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف»(١٠/ ٢٧) رقم (٢٩١٧٩) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٢٨).

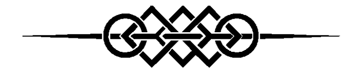
خِلَٰفٍ ﴾ [المائدة: ٣٣] الآيـة. وَقَـدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَـلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْطَعَ رِجْلُـهُ، فَتَدَعُهُ لَيْـسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِـي عَلَيْهَا؛ إِمَّـا أَنْ تُعَزِّرَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَسْـتَوْدِعَهُ السِّجْنَ، فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ»(١).

وَعَـنْ سَـعِيدٍ المَقْبُـرِيِّ: «قَالَ: حَضَـرْتُ عَلِيَّ بْـنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِـيَ بِرَجُلٍ مَقْطُوعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: اقْطَعْهُ يَـا أَمِيـرَ المُؤْمِنِينَ، قَـالَ: قَتَلْتُهُ إِذًا وَمَا عَلَيْهِ القَتْلُ، بِأَيِّ شَـيْءٍ يَـأْكُلُ الطَّعَامَ؟! بِأَيِّ شَـيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟! بِأَيِّ شَـيْءٍ يَغْتَسِـلُ مِنْ جَنَابَتِهِ؟! بِأَيِّ شَـيْءٍ يَقُومُ لِحَاجَتِهِ؟ فَرَدَّهُ إِلَىٰ السِّـجْنِ أَيَّامًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، فَاسْتَشَـارَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِهِمِ الأَوَّلِ، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلًا، فَجَلَدَهُ جَلْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ»(٢).

وَيَجْتَمِـعُ القَطْعُ وَالضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ لِمُسْـتَحِقَّيْنِ فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، كَالدِّيَةِ وَالكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الخَطَإِ.

فَيَـرُدَّ مَـا أَخَذَهُ لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًـا؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِـهِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ مَالُ آدَمِيٍّ تَلِفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ.

وَيُعِيدُ مَا خَرِبَ مِنَ الحِرْزِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ.



(١) **حسن**: رواه البيهقي (٨/ ٢٧٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٤٣٦).

(٢) رواه البيهقي في: «**الكبرى**» (٨/ ٢٧٥).

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمْ: المُكَلَّفُونَ المُلْتَزِمُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، - وَيُنْقَضُ بِهِ عَهْدُهُمْ-، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الصَّحَرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ أَوِ البَحْرِ، فَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ مُجَاهَرَةً.

فَإِنْ أَخَذُوا مُخْتَفِينَ فَسُرَّاقٌ.

وَإِنِ اخْتَطَفُوا وَهَرَبُوا فَمُنْتَهِبُونَ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عَادَةَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ القَهْرُ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ كَالسَّرِقَةِ.

وَالحِرْزُ: بِأَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِ مُسْتَحِقِّهِ وَهُوَ بِالقَافِلَةِ.

وَالنِّصَابُ: قِيَاسًا عَلَىٰ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

١- **إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا**: تَحَتَّمَ قَتْلُهُمْ جَمِيعًا، وَحُكْمُ الرِّدْءِ كَالمُبَاشِرِ. ٢- **إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا**: تَحَتَّمَ قَتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ حَتَّىٰ يَشْتَهِرُوا؛ لِيَرْتَدِعَ غَيْرُهُمْ، ثُمَّ يُغَسَّلُوا، وَيُكَفَّنُوا، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُوا.

٣- **إِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا**: قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ حَتْمًا لِوُجُوبِهِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ.

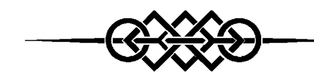
فِي آنٍ وَاحِدٍ فَلَا يُنْتَظَرُ بِقَطْعِ أَحَدِهِمَا انْدِمَالُ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِقَطْعِهِمَا، وَالأَمْرُ لِلْفَوْرِ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنِي، وَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

٤- إِنْ أَخَافُوا النَّاسَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: نُفُوا مِنَ الأَرْضِ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَىٰ بَلَدٍ حَتَّىٰ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] **الآية**.

وَتُنْفَىٰ الجَمَاعَةُ مُتَفَرِّقَةً، كُلٌّ إِلَىٰ جِهَةٍ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعُوا عَلَىٰ المُحَارَبَةِ ثَانِيًا.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ وَصَلْبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤].

وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَىٰ لَهُ عَنْهَا مِنْ مُسْتَحِقِّهَا؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، كَالضَّمَانِ.



فَصْلٌ فِي دَفْعِ المُعْتَدِّينَ

وَمَنْ أُرِيدَ بِأَذًىٰ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ- كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ- فَلَهُ دَفْعُهُ بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ، فَإِنِ انْدَفَعَ بِالأَسْهَلِ حَرُمَ الأَصْعَبُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ قَتَلَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ.

وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢).

وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ- كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَنَحْوِهِنَّ- إِذَا أُرِيدَتْ بِفَاحِشَةٍ أَوْ قَتْلٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِذَلِكَ حَقَّ اللهِ مِنَ الكَفِّ عَنِ الفَاحِشَةِ وَالعُدْوَانِ، وَحَقَّ نَفْسِهِ بِالمَنْعِ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَا يَسَعُهُ إِضَاعَةُ الحَقَّيْنِ.

وَحَرِيمِ غَيْرِهِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ الأَنْفُسُ، وَتُسْتَبَاحُ الحُرَمُ، وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الدَّفْعِ بِإِيَاسِهِ مِنْ فَائِدَتِهِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وكَذَا يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا.

وكَذَا يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ إِيثَارُ الشَّهَادَةِ، وَكَإِحْيَائِهِ بِبَذْلِ طَعَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»(١).

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ فِتْنَةٌ لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا نَفْسِ غَيْرِهِ؛ لِقِصَّةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ مَالِهِ،** وَلَهُ بَذْلُهُ لِمَنْ أَرَادَهُ مِنْهُ ظُلْمًا، وَلَا يَأْتِي عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا عِوَضَ لَهَا.

وَلَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ مِنَ الضَّيَاعِ وَالهَلَاكِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَذْلُهُ.

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ، أَيْ يَدْفَعُهُ بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِالخُرُوجِ فَخَرَجَ لَمْ يَضْرِبْهُ، وَإِلَّا فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بِالعَصَا لَمْ يَضْرِبْهُ بِالحَدِيدِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ خَصَاصِ بَابٍ مُغْلَقٍ وَنَحْوِهِ، فَحَذَفَ عَيْنَهُ أَوْ نَحْوَهَا فَتَلِفَتْ فَهَدَرٌ، بِخِلَافِ مُسْتَمِعٍ قَبْلَ إِنْذَارِهِ.



---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٤٣).

بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ

البُغَاةُ: هُمُ الخَارِجُونَ عَلَىٰ الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ، سُمُّوا بُغَاةً ظَلَمَةً؛ لِعُدُولِهِمْ عَنِ الحَقِّ، وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ.

وَالأَصْلُ فِي قِتَالِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجُرَات: ٩].

وَحَدِيثُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»(١). **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مَرْفُوعًا: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»**(٢). وَقَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ، بِأَنْ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَىٰ إِمَامٍ، أَوْ خَرَجُوا عَلَيْهِ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ سَائِغٍ، أَوْ كَانُوا جَمْعًا يَسِيرًا لَا شَوْكَةَ لَهُمْ- فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُهُمْ.

وَنَصْبُ الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ لِذَلِكَ؛ لِحِمَايَةِ البَيْضَةِ، وَالذَّبِّ عَنِ الحَوْزَةِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الحُقُوقِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ. **وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ حَرُمَ الخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ، سَوَاءٌ ثَبَتَتْ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ**: كَإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

أَوْ بِعَهْدِ الإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَيْهِ: كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَوْ بِاجْتِهَادِ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعَلَ أَمْرَ الإِمَامَةِ شُورَىٰ بَيْنَ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَوَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَوْ بِقَهْرِهِ لِلنَّاسِ حَتَّىٰ أَذْعَنُوا لَهُ، وَدَعَوْهُ إِمَامًا: كَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لَمَّا خَرَجَ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ البِلَادِ وَأَهْلِهَا حَتَّىٰ بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَدَعُوهُ إِمَامًا. وَلِأَنَّ فِي الخُرُوجِ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِالقَهْرِ شَقَّ عَصَا المُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةَ دِمَائِهِمْ، وَإِذْهَابَ أَمْوَالِهِمْ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا بَالِغًا عَاقِلًا، سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا، حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا، عَالِمًا ذَا بَصِيرَةٍ، كَافِئًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَحَرْبِهِ وَسِيَاسَتِهِ، وَإِقَامَتِهِ الحُدُودَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَفْسَدَةِ، بِخِلَافِ القَاضِي، **وَلِحَدِيثِ: «إِلَّا أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»**(١).

وَكَذَا لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مَنْ بَايَعَهُ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ وَكِيلًا عَنْهُ، بَلْ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُ.

وَتَلْزَمُهُ مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ، وَمَا يَدَّعُونَ مِنَ المَظَالِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الصُّلْحِ المَأْمُورِ بِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ الحَقِّ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: «أَنَّ عَلِيًّا ا لَمَّا اعْتَزَلَهُ الحَرُورِيَّةُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ا، فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»(١).

فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا وَجَبَ قِتَالُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

وَيَجِبُ عَلَىٰ رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ لِلآيَةِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْلَ البَصْرَةِ يَوْمَ الجَمَلِ، وَأَهْلَ الشَّامِ بِصِفِّينَ.

وَإِذَا حَضَرَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ كَفُّهُمْ، وَهَذَا قَدْ كَفَّ نَفْسَهُ. وَإِذَا تَرَكَ البُغَاةُ القِتَالَ حَرُمَ قَتْلُهُمْ، وَقَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ؛ لِقَوْلِ مَرْوَانَ: «صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الجَمَلِ: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ(٢) عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»(٣). وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه الحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٤)، والبيهقي (٨/ ١٧٩، ١٨٠)، وأحمد (١/ ٨٦، ٨٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٤٥٩).

(٢) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه، وتحرير قتله. النهاية (٢/ ١٦٢) ولسان العرب (٩/ ١١٠).

(٣) **صحيح**: رواه سعيد بن منصور في: «سننه» (١/ ٤٥١) رقم (٢٩٤٧)، عبد الرزاق في: «**المصنف**»(١٠/ ١٢٣) رقم (١٨٥٩٠)، وابن أبي شيبة في: «**المصنف**»(١٢/ ٤٢٤) رقم (٣٣٩٥٢)،والبيهقي في: «**الكبرىٰ**» (٨/ ١٨١).

(٤) **صحيح**: رواه الحاكم (٢/ ١٥٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٤٦٣).

وَلِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُهُمْ، فَإِذَا حَصَلَ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ كَالصَّائِلِ.

وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا تُسْبَىٰ ذَرَارِيهِمْ؛ لِأَنَّ مَالَهُمْ مَالٌ مَعْصُومٌ، وَذُرِّيَّتَهُمْ مَعْصُومُونَ لَا قِتَالَ مِنْهُمْ وَلَا بَغْيَ.

وَيَجِبُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ كَأَمْوَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُهُمْ لِلرَّدِّ إِلَىٰ الطَّاعَةِ. **وَلَا يَضْمَنُ البُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ العَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ لِلْبُغَاةِ حَالَ الحَرْبِ**: «لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُضَمِّنْ البُغَاةَ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَاجَتِ الفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَفِيهِمُ البَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ عَلَىٰ تَأْوِيلِ القُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ»(١). **وَإِنِ اسْتَوْلُوا عَلَىٰ بَلَدٍ فَأَقَامُوا الحُدُودَ، وَأَخَذُوا الزَّكَاةَ وَالخَرَاجَ وَالجِزْيَةَ احْتُسِبَ بِهِ**: «لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَّبِعْ مَا فَعَلَهُ أَهْلُ البَصْرَةِ، وَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَاهُ البُغَاةُ» وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الاحْتِسَابِ بِذَلِكَ ضَرَرًا عَظِيمًا عَلَىٰ الرَّعَايَا.

وَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ كَأَهْلِ العَدْلِ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ السَّائِغَ فِي الشَّرْعِ لَا يُفَسَّقُ بِهِ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ، أَشْبَهَ المُخْطِئَ مِنَ الفُقَهَاءِ فِي فَرْعٍ، فَيُقْضَىٰ بِشَهَادَةِ عُدُولِهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ حُكْمُ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعًا.

(١) ضعيف: رواه البيهقي (٨/ ١٧٤، ١٧٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٦٥).

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الخَوَارِجِ: كَتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ، وَسَبِّ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ- لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ - تَعْرِيضًا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ فِي التَّحْكِيمِ - فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، ثُمَّ قَالَ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدَؤُوكُمْ بِقِتَالٍ»(١).

وَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الحَقِّ وَالصَّحَابَةَ، وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ، فَهُمْ خَوَارِجُ فَسَقَةٌ، وَيُقْتَلُونَ ابْتِدَاءً، وَيُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ.

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اسْتُتِيبَ كَالمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ رِيَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَا أَتْلَفَتْ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ المُتْلَفِ.

وَالضَّمَانُ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ. وَضَمِنَتَا ما جُهِلَ مُتْلِفُهُ بِالسَّوِيَّةِ، كَمَا لَوْ قُتِلَ دَاخِلٌ بَيْنَهُمَا لِصُلْحٍ وَجُهِلَ قَاتِلُهُ. وَإِنْ عُلِمَ كَوْنُهُ مِنْ طَائِفَةٍ وَجُهِلَ عَيْنُهُ ضَمِنَتْهُ وَحْدَهَا.



---

(١) ضعيف: رواه البيهقي في: «**الكبرىٰ**» (٨/ ١٧١) وذكره ابن جرير الطبري في: «**تاريخه**» (٤/ ٥٣) معلقًا، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٤٦٧).

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

المُرْتَدُّ لُغَةً: الرَّاجِعُ، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

وَاصْطِلَاحًا: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ طَوْعًا وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ هَازِلًا بِنُطْقٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، أَوْ شَكٍّ، أَوْ فِعْلٍ.

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَىٰ كَفَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

وَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ: «أَنَّ امْرَأَةً - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مُرْوَانَ - ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ أَمْرُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»**(٢).

وَيَحْصُلُ الكُفْرُ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

١- **بِالقَوْلِ**: كَسَبِّ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ مَلَائِكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُبُّهُ إِلَّا وَهُوَ جَاحِدٌ بِهِ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) **ضعيف**: رواه الدارقطني (٣٣٨)، والبيهقي (٨/ ٢٠٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٤٧٢).

وَكَذَا لَوِ ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ أَوْ صَدَّقَ مَنِ ادَّعَاهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلهِ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَلِحَدِيثِ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»(١).

٢- أَوْ الشَّرِكَةِ لَهُ تَعَالَىٰ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ.

٣- وَبِالفِعْلِ: كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَنَحْوِهِ: كَشَمْسٍ وَقَمَرٍ وَشَجَرٍ وَحَجَرٍ وَقَبْرٍ؛ لِأَنَّهُ إِشْرَاكٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وَكَذَا إِلْقَاءُ الْمُصْحَفِ فِي قَاذُورَةٍ، أَوِ ادَّعَىٰ اخْتِلَافَهُ، أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لَهُ.

٤- وَبِالاعْتِقَادِ: كَاعْتِقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ تَعَالَىٰ أَوِ الصَّاحِبَةِ، أَوِ الوَلَدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الزِّنَىٰ وَالخَمْرَ حَلَالٌ، أَوْ أَنَّ الخُبْزَ حَرَامٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعَانَدَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعٌ مِنْ قَبُولِ أَحْكَامِهِ، وَمُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ: فِي تَحْرِيمِ الزِّنَىٰ وَالخَمْرِ، أَوْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

فِي حِلِّ الخُبْزِ وَنَحْوِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ؛ لِكَوْنِهِ نَشَأَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ؛ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوِ الإِفَاقَةِ مِنْ جُنُونٍ وَنَحْوِهِ- لَمْ يَكْفُرْ، وَعَرَفَ حُكْمَهُ وَدَلِيلَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَيْهِ كَفَرَ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ الأُمُور ظَاهِرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا يَصْدُرُ إِنْكَارُهَا إِلَّا مِنْ مُكَذِّبٍ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. **وَلَا يَكْفُرُ مَنْ حَكَىٰ كُفْرًا سَمِعَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ.**

فَمَنِ ارْتَدَّ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّام وُجُوبًا وَضُيِّقَ عَلَيْهِ؛ **لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»**[1] فَلَوْلَا وُجُوبُ الاسْتِتَابَةِ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ. **فَإِنْ تَابَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،** وَلَا يَحْبَطُ عَمَلُهُ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ **إِلَىٰ قَوْلِهِ:** ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠] **الآيَة.**

وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فَعُلِّقَ الحُبُوطُ بِشَرْطَيْنِ الرِّدَّةِ وَالمَوْتِ عَلَيْهَا، وَالمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا.

(١) ضعيف: أخرجه مالك في: «**الموطأ**» (٢/ ٧٣٧) رقم (١٤١٤)، والشافعي (١٤٨٤)، والطحاوي (٣/ ١٢٠) والبيهقي في: «**السنن**» (٨/ ٢٠٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٧٤).

فَإِنْ أَسْلَمَ فَلَا يُعَزَّرُ، وَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللهِ - يَعْنِي النَّار»(١).

وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، مَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ حَرْبٍ فَلِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ وَأَخْذُ مَا مَعَهُ.

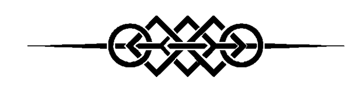
فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلَا إِذْنٍ أَسَاءَ وَعُزِّرَ لِافْتِئَاتِهِ عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ.

وَلَا ضَمَانَ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ وَلَوْ كَانَ قبلَ اسْتِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ بِالرِّدَّةِ فِي الجُمْلَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ القَتْلِ الضَّمَانُ، بِدَلِيلِ نِسَاءِ الحَرْبِ وَذُرِّيَّتِهِمْ، فَإِذَا قَتَلَهُمْ أَحَدٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ المُمَيِّزِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ إِذَا عَقَلَهُ.

وَتَصِحُّ رِدَّتُهُ- أَيْ: المُمَيِّزِ-؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ صَحَّتْ رِدَّتُهُ كَسَائِرِ النَّاسِ.

لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ بُلُوغَهُ أَوَّلُ زَمَنٍ صَارَ فِيهِ أَهْلَ العُقُوبَةِ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...».



(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠١٧).

فَصْلٌ فِي تَوْبَةِ المُرْتَدِّ وَالزِّنْدِيقِ

وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»(١).

مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِتْيَانِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِهِ عَنْهُ.

وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوَحِّدٍ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّىٰ يُوَحِّدَ اللهَ، وَيُقِرَّ بِمَا كَانَ يَجْحَدُهُ.

وَقَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ، تَوْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَعَنِ المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ، إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا»(٢).

وَإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهَادَتَيْنِ صَارَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الخَطَّ كَاللَّفْظِ.

وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتُ، أَوْ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ: أَنَا مُؤْمِنٌ- صَارَ مُسْلِمًا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٥٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

وَلَا يُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ، وَهُوَ: المُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الكُفْرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [البَقَرَة :١٦٠].

وَالزِّنْدِيقُ: لَا يُعْلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِهِ وَتَوْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفِي الكُفْرَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَلْبُهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [النِّسَاء : ١٣٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [آل عِمرَان :٩٠]، وَلِأَنَّ تَكْرَارَ رِدَّتِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَقِلَّة مُبَالَاتِهِ بِالإِسْلَامِ.

أَوْ سَبَّ اللهَ تَعَالَىٰ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَكًا لَهُ؛ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ جِدًّا، فَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ. وَكَذَا مَنْ قَذَفَ نَبِيًّا أَوْ أُمَّهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْقَدْحِ فِي النُّبُوَّةِ المُوجِبِ لِلْكُفْرِ.

وَيُقْتَلُ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَدُّ قَذْفِهِ فَلَا يَسْقطُ بِالتَّوْبَةِ، كَقَذْفِ غَيْرِهِمَا. وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلَا خِلَافٍ.

وَيُمْنَعُ المُرْتَدُّ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَتُقْضَىٰ مِنْهُ دُيُونُهُ وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ عِيَالِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا صَارَ مَالُهُ فَيْئًا مِنْ حِينِ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَارِث لَهُ.

وَيُكْفَرُ سَاحِرٌ يَرْكَبُ المِكْنَسَةَ فَتَطِيرُ بِهِ فِي الهَوَاءِ، وَنَحْوُهُ، لَا كَاهِنٌ وَمُنَجِّمٌ وَعَرَّافٌ وَضَارِبٌ بِحَصَىٰ وَنَحْوُهُ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الأُمُورَ المُغَيَّبَةَ، وَيُعَزَّرُ، وَيُكَفُّ عَنْهُ، وَيَحْرُمُ طَلْسَمٌ وَرُقْيَةٌ بِغَيْرِ العَرَبِيِّ.





الأَطْعِمَةُ: جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، وَالأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥].

فَيُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَتَّىٰ المِسْكِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً: كَقِشْرِ بَيْضٍ، وَقَرْنِ حَيَوَانٍ مُذَكًّى إِذَا دُقَّا. وَيَحرمُ النَّجِسُ: كَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَوْلِهِ ﷺ فِي الخَمْرِ: «أَكْفِئُوهَا فَإِنَّها رِجْسٌ»[1].

وَيَحْرُمُ البَوْلُ، وَالرَّوْثُ، وَلَوْ طَاهِرَيْنِ؛ لِاسْتِقْذَارِهِمَا، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا أُبِيحَا؛ لِقِصَّةِ العُرَنِيِّينَ.

وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانِ البَرِّ:

١- **الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[2].**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

٢- وَالفِيلُ.

٣- وَمَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ: كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَفَهْدٍ وَكَلْبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(١).

٤- وَقِرْدٌ؛ لِأَنَّ لَهُ نَابًا، وَهُوَ مَسْخٌ، فَهُوَ مِنَ الخَبَائِثِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

٥- وَدُبٌّ.

٦- وَنِمْسٌ.

٧- وَابْنُ آوَىٰ، شَبَهُ الثَّعْلَبِ، وَرَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ.

٨- وَابْنُ عِرْسٍ.

٩- وَسِنَّوْرٌ وَلَوْ بَرِّيًّا.

١٠- وَثَعْلَبٌ.

١١- وَسِنْجَابٌ.

١٢- وَسَمُّورٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ السِّبَاعِ، فَتَدْخُلُ فِي العُمُومِ.

مَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ:

وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ:

كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَبَاشِقٍ، وَشَاهِينٍ، وَحِدَأَةٍ، وَبُومَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٣٤).

وَمَا يَأْكُلُ الجِيفَ:

كَنِسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَقَاقٍ وَهُوَ العَقْعَقُ، طَائِرٌ نَحْو الحَمَامَةِ طَوِيلُ الذَّنَبِ، فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوادٌ، نَوْعٌ مِنَ الغِرْبَانِ.

ولَقْلَقٍ: طَائِرٌ نَحْو الإِوَزَّةِ، طَوِيلُ العُنُقِ، يَأْكُلُ الحَيَّاتِ.

وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ، قَالَ عُرْوَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا؟! وَاللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»[1]. وَلِإِبَاحَةِ قَتْلِهِ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَخْبَثَةٌ لِأَكْلِهَا الخَبَائِثَ.

وَخُفَّاشٌ وَهُوَ: الوَطْوَاطُ.

وَفَأْرٌ؛ لِكَوْنِهَا فُوَيْسِقَةٌ: «وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الحَرَمِ» وَلَا يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ.

وَزُنْبُورٌ، وَنَحْلٌ، وَذُبَابٌ: لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ غَيْرُ مُسْتَطَابَةٍ.

وَهُدْهُدٌ، وَخَطَّافٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ»**[2].

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في: «**المصنف**»(٥/ ٤٠٠) رقم (٢٠٢٣٧)أ، والبيهقي في: «**الكبرىٰ**» (٩/ ٣١٧).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (١/ ٣٣٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٩٠).

وَ: «نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الخَطَاطِيفِ»(١).

وَقُنْقُذٌ وَنَيْصٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذُكِرَ القُنْفُذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هُوَ خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ»(٢). وَالنِّيصُ مِثْلُهُ؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ: هُوَ عَظِيمُ القَنَافِذِ.

وَحَيَّةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا نَابًا مِنَ السِّبَاعِ.

وَحَشَرَاتٌ: كَدِيدَانٍ، وَجِعْلَانٍ، وَبَنَاتِ وَرْدَانٍ، وَخَنَافِس، وَوَزَغٍ، وَحِرْبَاءٍ، وَوَرَلٍ وَعَقْرَبٍ، وَصَرَاصِرٍ، وَجُرْذَانٍ، وَبَرَاغِيث، وَقُمَّلٍ، وَأَشْبَاهِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، فَيَعُمُّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَمَا تَجْهَلُهُ العَرَبُ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الشَّرْعِ، يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ، وَلَوْ أَشْبَهَ مُبَاحًا وَمُحَرَّمًا غَلَبَ التَّحْرِيمُ.

وَيُؤْكَلُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ: كَدُودِ الخَلِّ وَالجُبْنِ، تَبَعًا لَا انْفِرَادًا.



---

(١) ضعيف: رواه البيهقي (٩/ ٣١٨)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٩١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٩٢).

فَصْلٌ فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ

وَيُبَاحُ مَاعَدَا ذَلِكَ مِنَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ: كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ: مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

وَالخَيْلُ كُلُّهَا، قَالَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ»(١).

وَبَاقِي الوَحْشِ: كَضَبعٍ وَزَرَافَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

وَأَرْنَبٍ.

وَوَبرٍ، وَيَرْبُوعٍ.

وَبَقَرِ وَحْشٍ، وَحُمُرِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَطَابَةٌ، قَضَتْ الصَّحَابَةُ فِيهَا بِالجَزَاءِ عَلَىٰ المُحْرِمِ.

وَضَبٍّ.

وَظِبَاءٍ، وَهِيَ: الغِزْلَانُ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَطَابَةٌ تُفْدَىٰ فِي الإِحْرَامِ وَالحَرَمِ.

وَبَاقِي الطَّيْرِ: كَنَعَامٍ، وَدَجَاجٍ؛ لِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥١١)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩).

وَطَاوُوسٍ، وَبَبْغَاء.

وَزاغٍ: طَائِرٌ صَغِيرٌ أَغْبَرُ.

وَغُرَابِ زَرْعٍ: وَهُوَ أَسْوَدُ كَبِيرٌ أَحْمَرُ المِنْقَارِ.

وَحَمَامٍ بِأَنْوَاعِهِ، وَعَصَافِيرَ وَقَنَابِرَ، وَكَرْكِيٍّ وَكَرَوَانٍ، وَبَطٍّ وَإِوَزٍّ، وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا يَلْتَقِطُ الحَبَّ، وَيُفْدَىٰ فِي الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطَابٌ، فَيَتَنَاوَلُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي البَحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] **وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**(١).

غَيْرُ ضُفْدَعٍ فَيَحْرُمُ.

وَحَيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ المُسْتَخْبَثَاتِ.

وَتِمْسَاحٍ؛ لِأَنَّ لَهُ نَابًا يَفْتَرِسُ بِهِ.

وَيُبَاحُ خِنْزِيرُ المَاءِ وَكَلْبُهُ وَإِنْسَانُهُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ.

وَتحرمُ الجَلَّالَةُ: وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ، وَلَبَنُهَا وَبَيْضُهَا؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»**(٢).

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٠٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلَّالَةِ**»(١).

وَبَيْضُهَا كَلَبَنِهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْهَا.

وَلَا تُؤْكَلُ حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ.

وَيَحْرُمُ مَا سُقِيَ مِنَ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ أَوْ سُمِّدَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**كُنَّا نَكْرِي أَرَاضِي رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمِلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ**»(٢) وَلَوْلَا تَأْثِيرُ ذَلِكَ لَمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ.

وَلَا يُؤْكَلُ حَتَّى يُسْقَى الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ بَعْدَهُ أَيْ: النَّجِسِ الَّذِي سُقِيَهُ أَوْ سُمِّدَ بِهِ بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَيَطْهُرُ وَيَحِلُّ كَالْجَلَّالَةِ إِذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ وَفَحْمٍ وَطِينٍ وَغُدَّةٍ وَأُذُنٍ وَقَلْبٍ وَبَصَلٍ وَثَوْمٍ وَنَحْوِهَا مَا لَمْ يُنْضَجْ بِطَبْخٍ.



---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)،والنسائي (٤٤٤٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ١٣٩).

فَصْلٌ فِي المُضْطَرِّ

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ، بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فَإِذَا أَكَلَ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فَتَزُولُ الإِبَاحَةُ. وَيَجِبُ الأَكْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَىٰ أَكْلِ المُحَرَّمِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ - كَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ - فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، أَشْبَهَ السِّبَاعَ.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَثِيَابٍ لِدَفْعِ بَرْدٍ، وَدَلْوٍ وَحَبْلٍ لِاسْتِقَاءِ مَاءٍ، وَجَبَ عَلَىٰ رَبِّهِ بَذْلُهُ مَجَّانًا بِلَا عِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ ذَمَّ عَلَىٰ مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧].

فَإِنِ احْتَاجَ رَبُّهُ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِتَمَيُّزِهِ بِالمِلْكِ.

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ، فَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْعَدَ عَلَىٰ شَجَرَةٍ أَوْ يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ أَنْ يَأْكُلَ وَلَا يَحْمِلُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَأْكُلُ وَلَا يَتَّخِذُ خُبْنَةً»(١).

وَعَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ»(٢). فَإِنْ كَانَتْ مَحُوطَةً لَمْ يَجُزْ الدُّخُولُ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ ثَمَّ حَارِسٌ؛ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَنْ شُحِّ صَاحِبِهِ بِهِ وَعَدَمِ المُسَامَحَةِ.

وَكَذَا البَاقِلَّاءُ، وَالحِمَّصُ وَشَبَهُهُمَا مِمَّا يُؤْكَلُ رَطِبًا.

وَلَيْسَ لَهُ صُعُودُ شَجَرَةٍ وَلَا رَمْيُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا الأَكْلُ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ، وَشُرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ.

وَتَجِبُ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي القُرَىٰ دُونَ الأَمْصَارِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ، وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ بِهِ»(٣).

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٩/ ٣٥٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥١٦).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (١٢٨٨)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥١٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

وَيَجِبُ إِنْزَالُهُ بِبَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ مِسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ مَنْ نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ، فَللضيف طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ؛ **لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ: إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ: فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا: فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ»**[1].



(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

بَابُ الذَّكَاةِ

الذَّكَاةُ هِيَ: ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ البَرِّيِّ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِقَطْعِ حُلْقُومِهِ وَمَرِّيئِهِ، أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ حَرَّمَ المَيْتَةَ، وَمَا لَمْ يُذَكَّ، فَهُوَ مَيْتَةٌ.

فَالذَّكَاةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا الذَّبْحُ: وَهُوَ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِّيءِ، وَيُسَنُّ فِي بَقَرٍ وَغَنَمٍ وَطَيْرٍ وَصَيْدٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: النَّحْرُ: وَهُوَ الطَّعْنُ بِحَرْبَةٍ وَنَحْوِهَا فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيُسَنُّ فِي إِبِلٍ.

وَالثَّالِثُ: العقْرُ: وَهُوَ فِي الصَّيْدِ وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ ذَبْحِهِ، فَيَجْرَحُهُ فِي أَيِّ مَحِلٍّ كَانَ، وَيحِلُّ.

وَيُبَاحُ الجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَمَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ بِدُونِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ، وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[1].

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ المُكَلَّفِ: أَيْ كَوْنُ الفَاعِلِ عَاقِلًا مُمَيِّزًا قَاصِدًا لِلذَّكَاةِ، فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَّاهُ مَجْنُونٌ، أَوْ طِفْلٌ لَمْ يُمَيِّزْ؛ لِأَنَّهُمَا لَا قَصْدَ لَهُمَا، وَلِأَنَّ الذَّكَاةَ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الدِّينُ فَاعْتُبِرَ فِيهِ العَقْلُ.

---

(١) **صحيح**: رواه الإمام أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٢٦).

فَيَحِلُّ ذَبْحُ الأُنْثَىٰ وَالقِنِّ وَالجُنُبِ.

وَالكِتَابِيّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] **قَالَ البُخَارِيُّ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ»**(١).

وَلَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ المُرْتَدِّ، وَالمَجُوسِيِّ، وَالوَثَنِيِّ، وَالدُّرْزِيِّ، وَالنُّصَيْرِيِّ؛ **لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَإِنَّمَا أُخِذَتِ الجِزْيَةُ مِنَ المَجُوسِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الآلَةُ: فَيَحِلُّ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ مِنْ حَجَرٍ وَقَصَبٍ وَخَشَبٍ وَعَظْمٍ غَيْرِ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، لِمَا تَقَدَّمَ. **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»**(٢).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ: وَهُوَ مَجْرَىٰ النَّفَسِ، **وَالمَرِّيءِ:** وَهُوَ مَجْرَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَيَكْفِي قَطْعُ البَعْضِ مِنْهُمَا - أَيْ مِنَ الحُلْقُومِ وَالمَرِّيءِ - فَلَا تُشْتَرَطُ إِبَانَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ فِي مَحِلِّ الذَّبْحِ مَا لَا تَبْقَىٰ الحَيَاةُ مَعَهُ.

فَلَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ حَلَّ، سَوَاءٌ أَتَتِ الآلَةُ عَلَىٰ مَحِلِّ الذَّبْحِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ وَجْهِهِ أَوْ قَفَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا.

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٤/ ١٣) معلقًا، ووصله البيهقي (٩/ ٢٨٢).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمْدًا إِنْ أَتَتِ الآلَةُ عَلَىٰ مَحِلِّ الذَّبْحِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوْتِ، مِنْ مُنْخَنِقَةٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَأَكِيلَةِ سَبُعٍ، وَمَا صِيدَ بِشَبَكَةٍ أَوْ فَخٍّ، أَوْ أَنْقَذَهُ مِنْ مَهْلَكَةٍ إِنْ ذَكَّاهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ: كَتَحْرِيكِ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ طَرفِ عَيْنِهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائِدَة: ٣] مَعَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَسْبَابٌ لِلْمَوْتِ.

وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[1].

وَمَا عُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ - كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ أَوْ مُتَوَحِّشٍ - فَذَكَاتُهُ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَحِلٍّ كَانَ؛ **لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَدَّ بَعِيرٌ - وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ - فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ كَذَا. وَفِي لَفْظٍ: فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**[2].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ» عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأَنْعَام: ١٢١]، **أَيْ حَرَامٌ.**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٥٠١).

(٢) **متفق عليه**: وقد تقدم.

وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا، كَقَوْلِهِ: بِاسْمِ الخَالِقِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ: «بِسْمِ اللهِ».

وَتُجْزِئُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ وَلَوْ أَحْسَنَهَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ سَهْوًا لَا عَمْدًا وَلَا جَهْلًا، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا وَلَوْ جَهْلًا فَلَا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَ التَّسْمِيَةِ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(١).

وَمَنْ ذَكَرَ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ اسْمَ غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ. **وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ**؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(٢).

وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ؛ لِيَخْرُجَ الدَّمُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِحَيَاتِهِ، أَشْبَهَ مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَبْحِهَا.

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ؛ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٢٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٣٩).

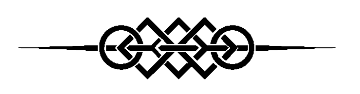
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٥٥).

وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يَحُدَّ الآلَةَ وَالحَيَوانُ يُبْصِرُهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تَوارَىٰ عَنِ البَهَائِمِ»(١).

وَيُكْرَهُ سَلْخُ الحَيَوَانِ، أَوْ كَسْرُ عُنُقِهِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ. وَيُسَنُّ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَىٰ الجِهَاتِ بِالاسْتِقْبَالِ، عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَالإِسْرَاعُ فِي الذَّبْحِ.

وَمَا ذُبِحَ، فَغَرِقَ، أَوْ تَرَدَّىٰ مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ- لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»(٢)، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَىٰ الزُّهُوقِ، فَيَحْصُلُ مِنْ سَبَبٍ مُبِيحٍ وَمُحَرِّمٍ، فَغُلِّبَ التَّحْرِيمُ.

وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلَّ لَنَا إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.



(١) صحيح: رواه أحمد (٥٨٦٤) وابن ماجه (٣١٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٤٧١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩).



الصَّيْدُ: هُوَ اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ المَصِيدِ.

وَالأَصْلُ فِي إِبَاحَتِهِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] **الآيَة.**

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وَلِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»[1].

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ حِلِّ الصَّيْدِ.

فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، فَاتَّسَعَ الوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَىٰ ذَبْحِهِ، فَلَمْ يُبَحْ بِدُونِهِ كَغَيْرِ الصَّيْدِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ، بَلْ مَاتَ فِي الحَالِ، حَلَّ؛ لِأَنَّ عَقْرَهُ قَدْ ذَبَحَهُ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩).

وَلَا يَحِلُّ الصَّيْدُ المَقْتُولُ فِي الاصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

الشَّـرْطُ الأَوَّلُ: كَـوْنُ الصَّائِـدِ أَهْلًا لِلذَّكَاةِ حَالَ إِرْسَـالِ الآلَـةِ: فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ مَجُوسِيٍّ، أَوْ وَثَنِيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍّ، وَكَذَا مَا شَارَكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الاصْطِيَادَ كَالذَّكَاةِ وَقَائِمٌ مَقَامَهَا. وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ ذَكَاةٍ - كَالحُوتِ وَالجَرَادِ - يُبَاحُ إِذَا صَادَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الآلَةُ: وَهِيَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ: كَسَيْفٍ، وَسِكِّينٍ، وَسَهْمٍ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِآلَـةِ الذَّكَاةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَـهُ بِثُقْلِهِ لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ وَقِيذٌ. وَإِنْ صَادَ بِالمِعْرَاضِ أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ عَرْضِهِ.

وَالمِعْرَاضُ: عودٌ مَحْدُودٌ رُبَّمَا جُعِلَ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ.

لِحَدِيثِ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فكُلْ**»(١).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فكُلْه، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»**(٢).

وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالبُنْدُقِ وَالعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالفَخِّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ، وَلَوْ

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

مَعَ قَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِّيءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ يَجْرَحُ الصَّيْدَ.

وَالفَخُّ: آلَةٌ يُصَادُ بِهَا، غَيْر مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُ بِثُقْلِهِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَكَّاهُ حَلَّ. وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلَّ. وَإِنْ رَمَىٰ صَيْدًا فِي الهَوَاءِ، أَوْ عَلَىٰ شَجَرَةٍ، فَسَقَطَ فَمَاتَ حَلَّ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ بِالإِصَابَةِ، وَزُهُوقَ رُوحِهِ بِالرَّمْيِ، لَا بِالوُقُوعِ.

وَإِنْ وَقَعَ الصَّيْدُ المَرْمِي فِي الهَوَاء فِي مَاءٍ، أَوْ وَقَعَ المَرْمِي عَلَىٰ شَجَرَةٍ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَىٰ مَا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ، أَوْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ تَرَدَّىٰ تَرَدِّيًا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ- لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ نَحْوُ المَاءِ أَوِ الجَبَلِ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ؛ **لِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قَالَ**: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟**»(١).

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَرَأْسُهُ خَارِجَهُ، أَوْ كَانَ مِنْ طَيْرِ المَاءِ، أَوْ كَانَ التَّرَدِّي لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الحَيَوَان، حَلَّ؛ لِأَنَّ التَّرَدِّي وَالوُقُوعَ إِنَّمَا حَرُمَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا، أَوْ مُعِينًا عَلَىٰ القَتْلِ وَهَذَا مُنْتَفٍ هُنَا.

الثَّانِي: جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ: كَكَلْبٍ غَيْرِ أَسْوَدَ، وَفَهْدٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَعُقَابٍ، وَشَاهِينٍ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩).

فَتَعْلِيمُ الكَلْبِ وَالفَهْدِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ.

١- وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، قَبْلَ إِرْسَالِهِ عَلَىٰ الصَّيْدِ أَوْ رُؤْيَتِهِ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ.

٢- وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ؛ لِحَدِيثِ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»(١).

وَإِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ لَمْ يَحْرُمْ.

وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ:

١- بِأَنْ يسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ.

٢- وَأَنْ يَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأَكْلِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ»(٢).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجْرِحَ الصَّيْدَ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ أَوْ خَنْقٍ لَمْ يُبَحْ، كَالمِعْرَاضِ إِذَا قُتِلَ بِثُقْلِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ المَوْقُوذَةَ، وَلِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ».

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: قَصْدُ الفِعْلِ، وَهُوَ: أَنْ يُرْسِلَ الآلَةَ لِقَصْدِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الدِّينُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ القَصْدُ، كَطَهَارَةِ الحَدَثِ.

فَلَوْ سَمَّىٰ وَأَرْسَلَهَا لَا لِقَصْدِ الصَّيْدِ، أَوْ لِقَصْدِهِ وَلَمْ يَرَهُ، أَوْ اسْتَرْسَلَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في: «المصنف»(٤/ ٣٧٤) رقم (٨٥١٤).

الجَارِحُ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ؛ **لِحَدِيثِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.** وَلِأَنَّ إِرْسَالَ الجَارِحِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ، وَلِهَذَا اعْتُبِرَتِ التَّسْمِيَةُ مَعَهُ.

فَإِنْ زَجَرَهُ فَزَادَ عَدْوُهُ بِزَجْرِهِ، حَلَّ حَيْثُ سَمَّىٰ عِنْدَ زَجْرِهِ؛ لِأَنَّ زَجْرَهُ أَثَّرَ فِي عَدْوِهِ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَرْسَلَهُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ إِرْسَالِ الجَارِحَةِ؛ لِمَفْهُومِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَضُرُّ إِنْ تَقَدَّمَتِ التَّسْمِيَةُ بِيَسِيرٍ، وَكَذَا إِنْ تَأَخَّرَتْ بِكَثِيرٍ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانْزَجَرَ.

وَلَوْ سَمَّىٰ عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلَّ، لَا عَلَىٰ سَهْمٍ أَلْقَاهُ وَرَمَىٰ بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَّىٰ عَلَىٰ سِكِّينٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ: «بِسْمِ اللهِ» اللهُ أَكْبَرُ، كَمَا فِي الذَّكَاةِ: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»[1]. وَيُبَاحُ الصَّيْدُ لِقَاصِدِهِ. وَيُكْرَهُ لَهْوًا؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ. **هُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ؛** لِأَنَّهُ مِنِ اكْتِسَابِ الحَلَالِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ. وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٩٢٩).



كِتَابُ الأَيْمَان

الْأَيْمَـانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَ**اليَمِينُ**: القَسَـمُ، **وَالجَمْعُ**: أَيْمُـن وَأَيْمَان، **وَقِيلَ**: سُـمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانوا إِذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَىٰ يَمِينِ صَاحِبِهِ.

وَاليَمِيـنُ: تَوْكِيـدُ الحُكْمِ بِذِكْـرِ مُعَظَّمٍ عَلَـىٰ وَجْهٍ مَخْصُـوصٍ، فَاليَمِينُ وَجَوَابُهَا جُمْلَتَانِ تَرْتَبِطُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ ارْتِبَاطَ جُمْلَتَيِ الشَّـرْطِ وَالجَزَاءِ، كَقَوْلِ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ لَأَفْعَلَنَّ.

وَتَنْقَسِمُ الأَيْمَانُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ. وَهِيَ أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ:

أَحَدُهَا: وَاجِبٌ: كَالَّذِي يُنْجِي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ، وَكَذَا إِنْجَاءُ نَفْسِـهِ، مَثْل الَّذِي يُوَجَّهُ عَلَيْهِ أَيْمَانُ القَسَامَةِ فِي دَعْوَىٰ القَتْل عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيءٌ، وَنَحْوُهُ.

الثَّانِـي: مَنْدُوبٌ: وَهُـوَ الَّـذِي تَتَعَلَّـقُ بِـهِ مَصْلَحَـةٌ مِـنَ الإِصْلَاحِ بَيْـنَ المُتَخَاصِمَيْـنِ، أَوْ إِزَالَـةُ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنِ الحَالِفِ أَوْ غَيْـرِهِ، أَوْ دَفْعُ شَـرٍّ. **الثَّالِثُ: مُبَـاحٌ**: كَالحَلِفِ عَلَىٰ فِعْـلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِ مُبَـاحٍ، وَالحَلِفُ عَلَىٰ الخَبَرِ بِشَيْءٍ هُوَ صَادِقٌ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ.

الرَّابِعُ: مَكْرُوهٌ: وَهُوَ الحَلِفُ عَلَىٰ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ. **الخَامِسُ**: مُحَرَّمٌ: وَهُوَ الحَلِفُ كَاذِبًا عَالِمًا، وَمِنْهُ الحَلِفُ عَلَىٰ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

واليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ فِيهَا هِيَ اليَمِينُ الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا:

١- **بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧]، **وَقَوْلِهِ**: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، **وَحَدِيثِ**: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

٢- **أَوْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ لا يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُهُ، كَقَوْلِهِ**: وَاللهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، **فَجَعَلَ لَفْظَةَ**: «اللهِ»، **وَلَفْظَةَ**: «الرَّحْمَنِ» سَوَاءً فِي الدُّعَاءِ، فَيَكُونَانِ سَوَاءً فِي الحَلِفِ، وَالقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، وَالأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الخَلْقِ، وَرَبِّ العَالَمِينَ.

أَوِ الَّذِي يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوِ الحَالِفُ الغَيْرَ: كَالرَّحِيمِ، وَالعَظِيمِ، وَالقَادِرِ، وَالرَّبِّ، وَالمَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ اليَمِينِ.

٣- **أَوْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**: كَعِزَّةِ اللهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

٤- **أَوْ حَلَفَ بِأَمَانَتِهِ**؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَكَذَا عَهْدُهُ وَمِيثَاقُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِإِضَافَتِهِ إِلَىٰ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ صَارَ يَمِينًا بِذِكْرِ اسْمِهِ تَعَالَىٰ مَعَهُ، وَقَرِينَةُ الاسْتِعْمَالِ صَارِفَةٌ إِلَيْهِ.

٥- **وَكَذَا إِنْ قَالَ**: يَمِينًا بِاللهِ أَوْ قَسَمًا، أَوْ شَهَادَةً، انْعَقَدَتْ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧] ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] **وَلِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَقْسَمْتُ قَسَمًا بِاللهِ وَنَحْوِهِ.**

٦- **وَتَنْعَقِدُ بِالقُرْآنِ وَبِالمُصْحَفِ وَبِسُورَةٍ مِنْهُ، أَوْ آيَةٍ**؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ، فَمَنْ حَلَفَ بِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَانَ حَالِفًا بِصِفَتِهِ تَعَالَىٰ، وَالمُصْحَفُ يَتَضَمَّنُ القُرْآنَ.

٧- **وَتَنْعَقِدُ بِالتَّوْرَاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الكُتُبِ المُنْزَّلَةِ كَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ**؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ المَنْزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، لَا المُغَيَّرِ وَالمُبَدَّلِ. وَلَا تَسْقُطُ حُرْمَةُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ نُسِخَ بِالقُرْآنِ كَالمَنْسُوخِ حُكْمِهِ مِنَ القُرْآنِ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كَلَامَ اللهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ: كَالأَوْلِيَاءِ، وَالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. **أَوِ**: بِالكَعْبَةِ أَوْ نَحْوِهَا، **حَرُمَ**؛ **لِقَوْلِهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، وَلاَ تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ وَلَوْ حَنِثَ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي الحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ صِيَانَةً لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَىٰ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

وَلِأَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، وَكَفَّارَتُهُ التَّوْحِيدُ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ...»(٢) الحَدِيث.

شُرُوطُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١- كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا: فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ نَائِمٍ، وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمْ، وَلِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»(٣).

٢- وَكَوْنُ الحَالِفِ مُخْتَارًا لِلْيَمِينِ: فَلَا تَنْعَقِدُ مِنْ مُكْرَهٍ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَحُمِلَ مُكْرَهًا فَأُدْخِلَهَا، أَوْ خَالَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ، لِحَدِيثِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٤).

٣- وَكَوْنُ الحَالِفِ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ: فَلَا تَنْعَقِدُ مِمَّنْ سَبَقَ عَلَىٰ لِسَانِهِ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٢/ ٣٦١) قال الهيثمي (١/ ١٠٣): فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٦٤).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

بِلَا قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ، فِي عَرضِ حَدِيثِهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] **الآيَة. وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا:** **«اللَّغْوُ فِي اليَمِينِ: كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ»**(١).

٤- وَكَوْنُهَا عَلَىٰ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ يُمْكِنُ فِيهَا البِرُّ وَالحِنْثُ: كَمَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، أَوْ لَا يَضْرِبُهُ.

فَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ مَاضٍ، بَلْ إِنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ فَحَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا اليَمِينُ الغَمُوسُ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ،... مِنْهُنَّ: الحَلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»**(٢).

وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ الكَذِبَ: كَمَنْ حَلَفَ ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَهَذَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ. فَلَوْ وَجَبَتْ بِهِ كَفَّارَةٌ لَشَقَّ وَحَصَلَ الضَّرَرُ، وَهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا.

٥- الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ: بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةَ القَسَمِ، فَإِنْ حَنِثَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ، **لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (١١٨٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٦٧).

(٢) **ضعيف:** تقدم قريبًا.

فَإِنْ كَانَ عَيَّنَ وَقْتًا تَعَيَّنَ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِيهِ بَرَّ، وَإِلَّا حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ يَمِينِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ وَقْتٌ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَيْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ بِتَلَفِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ الحَالِفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سَبَإ: ٣] وَهُوَ حَقٌّ، وَلَمْ تَأْتِ بَعْدُ.

وَلِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَمْ تُخْبِرْنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ آتِيهِ العَامَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ..»[(١)] الحَدِيث. وَلِأَنَّ فِعْلَهُ مُمْكِنٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَا تَتَحَقَّقُ مُخَالَفَةُ اليَمِينِ إِلَّا بِاليَأْسِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ: «لَا يَفْعَلُ كَذَا»، أَوْ: «لَيَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ»، أَوْ: «أَرَادَ اللهُ»، أَوْ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ»، وَاتَّصَلَ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا، كَقَطْعِهِ بِتَنَفُّسٍ، أَوْ سُعَالٍ، أَوْ عُطَاسٍ، لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ»[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[(٣)]. وَيُعْتَبَرُ نُطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ بِهِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ بِلِسَانِهِ؛

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٨٢٨)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٧٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٣٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٦)، وابن الجارود (ص ٢٣٣)، وابن حبان (١٠/ ١٨٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٧١).

لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «.. فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ..» وَالقَوْلُ بِاللِّسَانِ. وَأَمَّا المَظْلُومُ الخَائِفُ فَتَكْفِيهِ نِيَّةُ الاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُتَأَوِّلِ. بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ الاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ فَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ يُعْتَبَرُ لَهَا القَصْدُ، فَكَذَلِكَ مَا يَرْفَعُ حُكْمَهَا.



فَصْلٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الأَيْمَانِ

مَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَىٰ زَوْجَتِهِ- لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا ظِهَارٌ كَمَا تقَدَّمَ- بِأَنْ قَالَ: «طَعَامِي عَلَيَّ حَرَامٌ»، أَوْ: «إِنْ أَكَلْتُ كَذَا فَحَرَامٌ»، أَوْ: «إِنْ فَعَلَتُ كَذَا فَحَرَامٌ» لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ الشَّيْءِ لَا تُحَرِّمُهُ.

وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وَسَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَنْ أَعُودَ إِلَىٰ شُرْبِ العَسَلِ»(١).

وَمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ»، أَوْ: «نَصْرَانِيٌّ»، أَوْ: «يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، إِنْ فَعَلَ كَذَا»، أَوْ: «هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ»، أَوْ: «مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَوْ: «هُوَ كَافِرٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا»، فَقَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا؛ لِحَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»(٢). وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ سَالِمًا»(٣).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ، أَوْ تَرَكَ مَا أَثْبَتَهُ، سَوَاءٌ كَانَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٠).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٧٦).

مُنَجَّـزًا أَوْ مُعَلَّقًا؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فِي اليَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا، فَيَحْنَثُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١).

وَمَـنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِـهِ بِأَنَّهُ حَلَـفَ بِاللهِ، وَلَـمْ يَكُنْ حَلَـفَ، فَكِذْبَةٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.



(١) ضعيف: رواه البيهقي (١٠/ ٣٠)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٧٧).

فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ

وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ:

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

أَوْ كِسْوَتُهُمْ: لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِيهِ فِي صَلَاتِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ.

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَيَجِبُ تَتَابُعُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا وَيَكْسُو بَعْضًا، فَلَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً وَكَسَا خَمْسَةً أَجْزَأَهُ.

وَإِخْرَاجُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَفِي لَفْظٍ: فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. **وَمَنْ حَنِثَ وَلَوْ فِي أَلْفِ يَمِينٍ بِاللهِ تَعَالَىٰ،** كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أَكَلْتُ، وَاللهِ لَا شَرِبْتُ، وَاللهِ لَا أَعْطَيْتُ، وَاللهِ لَا أَخَذْتُ، وَلَمْ يُكَفِّرْ،

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ، فَتَدَاخَلَتْ كَالحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَحَالُّهَا، كَمَا لَوْ زَنَىٰ بِنِسَاءٍ أَوْ سَرق مِنْ جَمَاعَةٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُ الأَيْمَانِ- وَهُوَ الكَفَّارَةُ- كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللهِ تَعَالَىٰ، لَزِمَه كَفَّارَتَانِ، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا لِعَدَمِ اتِّحَادِ الجِنْسِ؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ تَخْتَلِفُ عَنْ كَفَّارَةِ اليَمِينِ.



بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

أَحْكَامُ هَذَا البَابِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ وَاليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَىٰ. وَيَرْجِعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَىٰ نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ وَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا؛ لِحَدِيثِ: «.. **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ..**»[1].

فَمَنْ دُعِيَ لِغِدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّىٰ، لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِ غِدَائِهِ إِنْ قَصَدَهُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ سَبَبُ اليَمِينِ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ دَالَّةٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ الخَاصِّ.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، **وَقَالَ:** نَوَيْتُ اليَوْمَ، **قُبِلَ حُكْمًا؛** لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ، وَلَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ.

فَلَا يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ لِتَعَلُّقِ قَصْدِهِ بِمَا نَوَاهُ، فَاخْتَصَّ الحِنْثُ بِهِ.

وَ: «**لَا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَ دَارَ فُلَانٍ**» **يَنْوِي مَنْعَهَا، فَدَخَلَتْهَا؛ حَنِثَ، وَلَوْ لَمْ يَرَهَا إِلْغَاء لِقَوْلِهِ:** رَأَيْتُكِ. **وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَنْعَهَا، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَرَاهَا تَدْخُلُ** اتِّبَاعًا لِلَفْظِهِ.

وَمَنْ نَوَىٰ بِالسَّقْفِ أَوِ البِنَاءِ السَّمَاءَ، أَوْ بِالفِرَاشِ أَوِ البِسَاطِ الأَرْضَ قُدِّمَتْ عَلَىٰ عُمُومِ لَفْظِهِ.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي مُخَاطَبَةٍ لِغَيْرِ ظَالِمٍ بِلَا حَاجَةٍ.

مَنْ حلفَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا:

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا رَجَعَ إِلَىٰ سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا؛ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَىٰ النِّيَّةِ.

فَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِذَا قَصَدَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ، أَوِ اقْتَضَاهُ السَّبَبُ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ اليَمِينِ تَعْجِيلُ القَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الغَدِ، فَإِذَا قَضَاهُ قَبْلَهُ فَقَدْ قَضَاهُ قَبْلَ خُرُوجِ الغَدِ، وَزَادَهُ خَيْرًا، وَلِأَنَّ مَبْنَىٰ الأَيْمَانِ عَلَىٰ النِّيَّةِ، وَنِيَّةُ هَذَا بِيَمِينِهِ تَعْجِيلُ القَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الغَدِ، فَتَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهَذَا المَعْنَىٰ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ. أَوْ حَلَفَ: لَا يَبِيع كَذَا إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِدَلَالَةِ القَرِينَةِ، إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْهَا فَيَحْنَثُ.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا لِظُلْمٍ فِيهَا، فَزَالَ وَدَخَلَهَا، لَمْ يَحْنَثْ؛ تَقْدِيمًا لِلسَّبَبِ عَلَىٰ عُمُومِ لَفْظِهِ.

أَوْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا لِشُرْبِهِ الخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ، لَمْ يَحْنَثْ فِي الجَمِيعِ؛ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ.

إِذَا عَدِمَ النِّيَّةَ وَالسَّبَبَ:

فَإِنْ عَدِمَ النِّيَّةَ وَسَبَبَ اليَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا رُجِعَ إِلَىٰ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الاسْمِ عَلَىٰ مُسَمَّاهُ، لِنَفْيِهِ الإِبْهَام بِالكُلِّيَّةِ.

فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً، وَلَبِسَهُ حَنِثَ.

أَوْ حَلَفَ: لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا هَذَا، فَزَالَتْ الزَّوْجِيَّةُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ حَنِثَ.

أَوْ حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا وَأَكَلَهُ حَنِثَ.

أَوْ حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا وَأَكَلَهُ حَنِثَ.

أَوْ حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كِشْكًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ حَنِثَ فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّ عَيْنَ المُحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، كَحَلِفِهِ لَا لَبِسْتُ هَذَا الغَزْلَ فَصَارَ ثَوْبًا. وَكَذَا حَلِفُهُ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فَضَاءٌ، أَوْ مَسْجِدٌ، أَوْ حَمَّامٌ وَنَحْوُهُ حَنِثَ.

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الحَالِفُ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ اليَمِينِ يَقْتَضِي مَا دَامَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ، فَتُقَدَّمُ النِّيَّةُ وَسَبَبُ اليَمِينِ عَلَىٰ التَّعْيِينِ كَمَا تَقَدَّمَ.

إِذَا عَدِمَ النِّيَّةَ وَالسَّبَبَ وَالتَّعْيِينَ:

فَإِنْ عَدِمَ النِّيَّةَ وَالسَّبَبَ وَالتَّعْيِينَ رَجَعَ فِي اليَمِينِ إِلَىٰ مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَاهُ، وَلَا صَارِفَ عَنْهُ.

وَالاسْمُ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، فَعُرْفِيٌّ، فَلُغَوِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ مِنَ الأَسْمَاءِ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

فَالاسْمُ المُطْلَقُ فِي اليَمِينِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ يَنْصَرِفُ

إِلَىٰ المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُتَبَادَرُ إِلَىٰ الفَهْمِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَيَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ وَالفَاسِدَ؛ لِوُجُوبِ المُضِيِّ فِيهِ كَالصَّحِيحِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ البَيْعَ أَوِ النِّكَاحَ لَا يَتَنَاوَلُ الفَاسِدَ.

وَإِنْ قَيَّدَ الحَالِفُ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ- أَيْ بِمَا لَا تُمْكِنُ الصِّحَّةُ مَعَهُ- كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ أَوْ الحُرَّ حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ؛ لِتَعَذُّرِ حَمْلِ يَمِينِهِ عَلَىٰ عَقْدٍ صَحِيحٍ.

وَكَذَا إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الأَجْنَبِيَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ بِصُورَةِ طَلَاقِ الأَجْنَبِيَّةِ.

حَمْلُ اليَمِينِ عَلَى العُرْفِ:

فَإِنْ عَدِمَ الشَّرْعِيّ فَالأَيْمَانُ مَبْنَاهَا عَلَىٰ العُرْفِ دُونَ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَهْجُورَةً، فَلَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ.

كَالغَائِطِ فِي العُرْفِ لِلْخَارِجِ المُسْتَقْذَرِ، وَفِي الحَقِيقَةِ لِفِنَاءِ الدَّارِ وَمَا اطْمَأَنَّ مِنَ الأَرْضِ.

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَنِثَ بِجِمَاعِهَا؛ لِانْصِرَافِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ عُرْفًا، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْئِهَا كَانَ مُؤْلِيًا.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَطَأُ، أَوْ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ، حَنِثَ بِدُخُولِهِ رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا حَافِيًا، أَوْ مُنْتَعِلًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ أَنَّ القَصْدَ امْتِنَاعُهُ مِنْ دُخُولِهَا.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، حَنِثَ بِدُخُولِ المَسْجِدِ، وَالحَمَّامِ، وَبَيْتِ الشَّعْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] **الآية**.

وَقَوْلِهِ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠].

أَوْ حَلَفَ: لَا يَضْرِبُ فُلَانَةَ فَخَنَقَهَا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهَا، أَوْ عَضَّهَا، حَنِثَ؛ لِوُجُودِ المَقْصُودِ بِالضَّرْبِ، وَهُوَ التَّأَلُّمُ.

إِذَا عَدِمَ العُرْفَ رَجَعَ إِلَى اللُّغَةِ:

فَإِنْ عَدِمَ العُرْفَ رَجَعَ إِلَىٰ اللُّغَةِ، فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُل لَحْمًا، حَنِثَ بِكُلِّ لَحْمٍ حَتَّىٰ بِالمُحَرَّمِ، كَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ، وَلَحْمِ السِّبَاعِ، وَكُلِّ مَا يُسَمَّىٰ لَحْمًا، لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّاهُ.

لَا بِمَا لَا يُسَمَّىٰ لَحْمًا كَالشَّحْمِ، وَنَحْوِهِ كَمُخٍّ وَكَبِدٍ وَكُلْيَةٍ وَكَرِشٍ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَحَدِيثُ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**»(١) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الكَبِدَ وَالطِّحَالَ لَيْسَا بِلَحْمٍ، إِلَّا بِنِيَّةِ اجْتِنَابِ الدَّسِمِ، فَيَحْنَثُ بِذَلِكَ، وَكَذَا لَوِ اقْتَضَاهُ السَّبَبُ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُل لَبَنًا، فَأَكَلَ وَلَوْ مِنْ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً وَعُرْفًا. وَسَوَاءٌ كَانَ حَلِيبًا، أَوْ رَائِبًا، مَائِعًا أَوْ جَامِدًا.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَلَا بَيْضًا: حَنِثَ بِكُلِّ رَأْسٍ وَبَيْضٍ حَتَّىٰ بِرَأْسِ الجَرَادِ وَبَيْضِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي المُسَمَّىٰ.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَنِثَ بِكُلِّ مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ حَتَّىٰ بِالبِطِّيخِ؛ لِأَنَّهُ يَنْضُجُ وَيَحْلُو وَيُتَفَكَّهُ بِهِ، فَيَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ الفَاكِهَةِ.

وَلَا يَحْنَثُ إِنْ أَكَلَ القِثَّاءَ وَالخِيَارَ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الخُضَرِ.

وَالزَّيْتُونَ لِأَنَّ المَقْصُودَ زَيْتُهُ، وَلَا يُتَفَكَّهُ بِهِ.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَتَغَدَّىٰ فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ لَا يَتَعَشَّىٰ فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ لَا يَتَسَحَّر فَأَكَلَ قَبْلَهُ- لَمْ يَحْنَثْ حَيْثُ لَا نِيَّةَ؛ لِأَنَّ الغَدَاءَ مَأْخُوذٌ مِنَ الغَدْوَةِ، وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ الزَّوَالِ.

وَالعَشَاءُ مِنَ العَشِي، وَهُوَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَالسُّحُورُ مِنَ السَّحَرِ، وَهُوَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، حَنِثَ بِأَكْلِ ثَمَرَتِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَتَبَادَرُ لِلذِّهْنِ، فَاخْتَصَّ اليَمِينُ بِهَا.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُل مِنْ هَذِهِ البَقَرَةِ، حَنِثَ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْهَا، لَا مِنْ لَبَنِهَا وَوَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَجْزَائِهَا.

أَوْ حَلَـفَ: لَا يَشْـرَبُ مِنْ النَّهْرِ، أَوْ حَلَفَ: لَا يَشْـرَبُ مِـنَ الْبِئْرِ، فَاغْتَرَفَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ مِنْهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا آلَةَ شُرْبٍ عَادَةً، بَلْ الشُّرْبُ مِنْهُمَا عُرْفًا بِالِاغْتِرَافِ بِالْيَدِ أَوِ الْإِنَاءِ.

وَلَا يَحْنَـثُ إِنْ حَلَفَ: لَا يَشْـرَبُ مِنَ الْكُوزِ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَـرِبَهُ؛ لِأَنَّ الْكُوزَ آلَةُ شُرْبٍ، فَالشُّرْبُ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْكَرْعِ فِيهِ وَلَمْ يُوجَدْ.



فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

وَإِنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعُمُّ، حَتَّىٰ وَلَوْ قَالَ لَهُ: تَنَحَّ، أَوِ اسْكُتْ. أَوْ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، فَكَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ، حَنِثَ مَا لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١].

مَا لَمْ يَنْوِ إِنْسَانًا بِعَيْنِهِ، أَوْ كَانَ سَبَبُ اليَمِينِ يَقْتَضِيهِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا بَدَأْتُ فُلَانًا بِكَلَامٍ فَتَكَلَّمَا مَعًا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدَأْهُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ.

وَإِن حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًّا أَوْ كَبِدًا، وَنَحْوَهُ كَكُلْيَةٍ وَكَرِشٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَلَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةِ اجْتِنَابِ الدَّسَمِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ أُدْمًا، حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَالجُبْنِ وَاللَّبَنِ وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ عَادَةً كَالزَّيْتِ وَالعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَاللَّحْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَىٰ التَّأَدُّمِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَلَنْسُوَةً أَوْ نَعْلًا، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً وَعُرْفًا.

أَوْ حَلَفَ: «لَا مِلْكَ لَهُ» لَمْ يَحْنَثْ بِدَيْنٍ؛ لِاخْتِصَاصِ المِلْكِ بِالأَعْيَانِ المَالِيَّةِ، وَالدَّيْنِ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ المِلْكُ فِيمَا يَقْبِضُهُ مِنْهُ.

أَوْ حَلَفَ: «لَا مَالَ لَهُ»، أَوْ: «لَا يَمْلِكُ مَالًا» حَنِثَ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالإِبْرَاءِ، وَالحِوَالَةِ، وَنَحْوِهِمَا.

أَوْ حَلَفَ: لَيَضْرِبَنَّ فُلَانًا بِمِائَةٍ، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً: بَرَّ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبَهُ بِالمِائَةِ.

لَا إِنْ حَلَفَ: لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةً، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ مِائَةَ ضَرْبَةٍ؛ لِيَتَكَرَّرَ أَلَمُهُ بِتَكَرُّرِ الضَّرْبِ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ أَوْ لَيَرْحَلَنَّ مِنْهَا، لَزِمَهُ الخُرُوجُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ المَقْصُودِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ عَادَةً، وَظَاهِرُ حَالِهِ إِرَادَةُ خُرُوجٍ غَيْرِ المُعْتَادِ.

فَإِنْ أَقَامَ فَوْقَ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً، وَلَمْ يَخْرُجْ، حَنِثَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ فَأَقَامَ أَيَّامًا فِي طَلَبِ النُّقْلَةِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ لَا لِلسُّكْنَى.

أَوْ أَبَتْ زَوْجَتُهُ الخُرُوجَ مَعَهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهَا، فَخَرَجَ وَحْدَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِوُجُودِ مَقْدُورِهِ مِنَ النُّقْلَةِ.

وَكَذَا البَلَدُ إِذَا حَلَفَ: لَيَرْحَلَنَّ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ مِنْهَا.

إِلَّا أَنَّـهُ يَبَرُّ بِخُرُوجِهِ وَحْـدَهُ إِذَا حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّـهُ صَدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ إِذًا، بِخِلَافِ الدَّارِ فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَخْرُجُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّاتٍ، **وَلَا يَبَرُّ إِذَا حَلَفَ: لَيَرْحَلَنَّ مِنَ الْبَلَدِ، بِخُرُوجِهِ وَحْدَهُ، بَلْ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ** الْمَقْصُودِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَحْنَثُ فِي الجَمِيعِ بِالعَوْدِ إِلَىٰ الدَّارِ وَالبَلَدِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ بِالخُرُوجِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ أَوْ سَبَبٌ يَقْتَضِي هِجْرَانَ مَا حَلَفَ: لَيَخْرُجَنَّ، أَوْ لَيَرْحَلَنَّ مِنْهُ، فَيَحْنَثُ بِعَوْدِهِ.

وَهَذَا **بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا،** فَإِنَّهُ إِنْ خَرَجَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا وَسَكَنَهَا يَحْنَثُ، لَا إِنْ دَخَلَهَا زَائِرًا وَلَوْ أَقَامَ أَيَّامًا، فَإِنَّ الزِّيَارَةَ لَيْسَتْ بِسَكَنٍ.

وَالسَّفَرُ القَصِيرُ سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَيُسَافِرَنَّ، وَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَا يُسَافِرُ؛ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّىٰ السَّفَرِ. **وَكَذَا النَّوْمُ اليَسِيرُ يَبَرُّ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَيَنَامَنَّ، وَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَا يَنَامُ.**

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَسْتَخْدِمُ فُلَانًا، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ اسْتِخْدَامٌ لَهُ.

أَوْ حَلَفَ: لَا يَبَاتُ، أَوْ: لَا يَأْكُلُ بِبَلَدِ كَذَا، فَبَاتَ، أَوْ أَكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وَفِعْلُ الوَكِيلِ كَالمُوَكِّلِ، فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَفْعَلُ كَذَا، فَوَكَّلَ فِيهِ مَنْ يَفْعَلُهُ، حَنِثَ لِصِحَّةِ إِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَىٰ مَنْ فَعَلَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧].

وَإِنَّمَا الحَالِقِ غَيْرُهُمْ. وَكَذَا: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦] وَنَحْوُهُ. وَهَذَا فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، بِخِلَافِ مَنْ حَلَفَ: لِيَطَأَنَّ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ، وَنَحْوَهُ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهِ.



فَصْلٌ فِي مَنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارِهِ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ وَيَقْصِدُ مَنْعَهُ- كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ- أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فَقَطْ، دُونَ اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَالنَّذْرِ وَالظِّهَارِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالعَتَاقَ حَقُّ آدَمِيٍّ فَلَمْ يُعْذَرْ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ وَالجَهْلِ، كَإِتْلَافِ المَالِ وَالجِنَايَةِ، بِخِلَافِ اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَدْ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ- مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ كَأَجْنَبِيٍّ- لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ حَنِثَ الحَالِفُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ فَعَلَهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا.

وَإِنْ فَعَلَ الحَالِفُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ- كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ- بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ كُلِّهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ، فَأَكَلَ بَعْضَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ قَرِينَةٌ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ وَشَرِبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.



بَابُ النَّذْرِ

النَّذْرُ لُغَةً: الإِيجَابُ، **يُقَالُ**: نَذَرَ دَمَ فُلَانٍ، أَيْ أَوْجَبَ قَتْلَهُ.

وَشَرْعًا: إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ لِلهِ تَعَالَىٰ شَيْئًا غَيْرَ مُحَالٍ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَكْرُوهٌ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ النَّذْرِ**، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا**» **وَفِي لَفْظٍ**: «**لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]. وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ، لاَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَدَحَ الْمُوفِينَ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالقَوْلِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ؛ لِحَدِيثِ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**».

وَلَوْ كَانَ كَافِرًا نَذَرَ عِبَادَةً فَيَصِحُّ؛ لِحَدِيثِ: «**عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[2].

وَلَكِنْ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ تَكُونَ العِبَادَةُ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، كَالصَّلَاةِ وَالاعْتِكَافِ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ الوَفَاءِ بِهِ إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، كَصَدَقَةٍ بِدِرْهَمٍ، فَيُلْزَمُ بِهِ، وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ لِصِحَّتِهِ مِنْهُ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ، أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ، كَقَوْلِهِ: «لِلهِ عَلَيَّ نَذْرٌ» فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١).

وَكَذَا إِنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ، يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ- أَيْ مِنَ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، - أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْدِيقَ أَوِ التَّكْذِيبَ، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ أُعْطِكَ، أَوْ: إِنْ كَانَ هَذَا كَذَا، فَعَلَيَّ الحَجُّ، أَوِ العِتْقُ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الفِعْلِ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٢).

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ، كَـ: لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسَ ثَوْبِي، أَوْ أَرْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ.

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْفِي بِنَذْرِكِ»(٣).

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وأحمد (٤/ ١٤٤)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٨٦).

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٤/ ٤٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٨٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٣١٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٥٨٨).

الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوهٌ، كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ، فَيُسَنُّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلَا يَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ المَكْرُوهِ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا كَفَّارَةَ لِعَدَمِ الحِنْثِ.

الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ الخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ العِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **مَرْفُوعًا:** «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهْ**»(١).

وَيُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَإِنْ فَعَلَ المَعْصِيَةَ لَمْ يُكَفِّرْ. **وَيَقْضِي الصَّوْمَ المَنْذُورَ فِي يَوْمِ العِيدِ**، أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَهَا، فَتَصِحُّ القُرْبَةُ، وَيُلْغَىٰ التَّعْيِينُ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ.

السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ: كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَلَوْ وَاجِبَيْنِ، وَاعْتِكَافٍ، وَصَدَقَةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ، فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

أَوْ: يُعَلِّقُ ذَلِكَ بِشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ، **أَوْ:** دَفْعِ نِقْمَةٍ، كَـ: «**إِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي، فَعَلَيَّ كَذَا**» فَهَذَا: يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ إِذَا وُجِدَ شَرْطُهُ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** ل **مَرْفُوعًا:** «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهْ**»(٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ **إِلَىٰ قَوْلِهِ:** ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥- ٧٧].

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

(٢) **صحيح:** وقد تقدم.

وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً، وَمَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ، لَزِمَهُ فِعْلُ الطَّاعَةِ فَقَطْ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا**: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، **فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوهُ، فَلْيَجْلِسْ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمَ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١).

وَيُكَفِّرُ لِمَا تَرَكَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ وَاحِدٌ، **لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٢).

وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً وَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، فَعَلَهَا الوَلِيُّ عَنْهُ اسْتِحْبَابًا عَلَىٰ سَبِيلِ الصِّلَةِ.

وَالنَّذْرُ لِلْقُبُورِ، أَوْ لِأَهْلِهَا- كَالنَّذْرِ لِإِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّيْخِ فُلَانٍ- نَذْرُ مَعْصِيَةٍ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا نَذَرَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الفُقَرَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَانَ خَيْرًا لَهُ عِنْدَ اللهِ وَأَنْفَعَ.



(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٥٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٤٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٨٩).

فَصْلٌ فِي مَنْ نَذَرَ الصِّيَامَ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ صَوْمُهُ مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ.

فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَرُمَ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١).

وَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّوْمِ؛ لِئَلَّا يَفُوتُ التَّتَابُعُ، وَلِأَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الأَدَاءِ فِيمَا يُمْكِنُ.

مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ لِفَوَاتِ المَحِلِّ فِيمَا يَصُومُهُ بَعْدَ الشَّهْرِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَامَهُ، وَقَضَىٰ مَا أَفْطَرَهُ مُتَتَابِعًا مُتَّصِلًا بِتَمَامِهِ، وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا - أَيْ: غَيْرَ مُعَيَّنٍ - لَزِمَهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِيهِ، سَوَاءٌ صَامَ شَهْرًا هِلَالِيًّا أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِالعَدَدِ.

أَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ وَفَاءً بِنَذْرِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ كَعَشَرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِغَيْرِ شَرْطِ التَّتَابُعِ وَلَا نِيَّةَ، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الأَيَّامَ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَىٰ التَّتَابُعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ لِيَتَدَارَكَ مَا تَرَكَهُ مِنَ التَّتَابُعِ المَنْذُورِ بِلَا عُذْرٍ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

بِلَا كَفَّارَةٍ؛ لِإِتْيَانِهِ بِالمَنْذُورِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِإِتْيَانِهِ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَبَيْنَ البِنَاءِ وَيُكَفِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالمَنْذُورِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ رَمَضَانُ وَلَا يَوْمُ نَهْيٍ، وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِرَمَضَانَ، وَيُصَامُ لِظِهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ، وَيُكَفِّرُ مَعَ صَوْمِ ظِهَارٍ وَنَحْوِهِ.

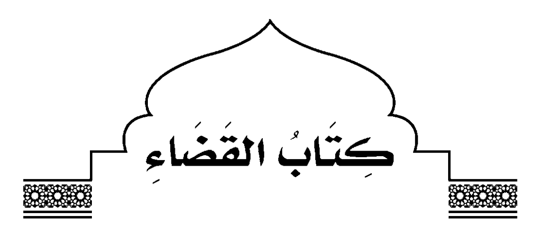
وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الخَمِيسِ وَنَحْوِهِ فَوَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ، أَفْطَرَ وَقَضَىٰ وَكَفَّرَ.

وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ فَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا وَأَطْلَقَ، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ، لَزِمَهُ يَوْمٌ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِإِتْيَانِهِ بِالأَفْضَلِ، كَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، يُجْزِئُهُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.





القَضَاءُ لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَالفَرَاغُ مِنْهُ، وَمِنْهُ ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت: ١٢].

وَاصْطِلَاحًا: تَبْيِينُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالإِلْزَامُ بِهِ وَفَصْلُ الحُكُومَاتِ.

الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المَائِدَة: ٤٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦٥] **الآيَة.**

وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦] **الآيَة.**

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ، فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١). وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، **وَلِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**»(٢).

وَ: «**بَعَثَ عَلِيًّا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **إِلَىٰ اليَمَنِ لِلْقَضَاءِ**»، وَحَكَمَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ،

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) **صحيح:** وقد تقدم.

وَوَلّوا القُضَاةَ فِي الأَمْصَارِ، وَلِأَنَّ الظُّلْمَ فِي الطِّبَاعِ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ حَاكِمٍ يُنْصِفُ المَظْلُومَ، فَوَجَبَ نَصْبُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الكِفَايَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ. وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَىٰ القِيَامِ بِهِ، وَأَدَّىٰ الحَقَّ فِيهِ. وَفِيهِ خَطَرٌ كَثِيرٌ، وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الحَقَّ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ. **وَالوَاجِبُ اتِّخَاذُهَا دِينًا وَقُرْبَةً**، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ. وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الأَكْثَرِ لِطَلَبِ الرِّئَاسَةِ وَالمَالِ بِهَا، وَمَنْ فَعَلَ مَا يُمْكِنُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، إِذَا تَحَرَّىٰ العَدْلَ وَاجْتَهَدَ فِي الوُصُولِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ عِنْدَ اللهِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ.

وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، كُرِهَ لَهُ طَلَبُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ...**»[1] الحَدِيث.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ الخُصُومَاتِ فِي جَمِيعِ البُلْدَانِ بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ مَنْ يَتَوَلَّىٰ فَصْلَ الخُصُومَاتِ بَيْنَهُمْ؛ لِئَلَّا تَضِيعَ الحُقُوقُ بَيْنَهُمْ.

وَيَجِبُ أَنْ يَخْتَارَ لِنَصْبِ القَضَاءِ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا؛ لِأَنَّ الإِمَامَ نَاظِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الأَصْلَحِ لَهُمْ.

وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَىٰ؛ لِأَنَّهَا رَأْسُ الدِّينِ، **وَتَحَرِّي العَدْلِ** - أَيْ: إِعْطَاءِ الحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ -؛ لِأَنَّهُ المَقْصُودُ مِنَ القَضَاءِ، **وَيَجْتَهِدُ القَاضِي فِي إِقَامَتِهِ**.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

وَتَصِحُّ وِلَايَةُ القَضَاءِ وَالإِمَارَةُ مُنَجَّزَةً كَـ: وَلَّيْتُكَ الآنَ، وَمُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ، نَحْوَ قَوْلِ الإِمَامِ: إِنْ مَاتَ فُلَانٌ القَاضِي أَوِ الأَمِيرُ، فَفُلَانٌ عِوَضَهُ.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١).

وَشُرِطَ لِصِحَّةِ التَّوْلِيَةِ:

كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ- أَيْ: القَضَاءُ-؛ لِأَنَّهَا مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ: كَعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَلِأَنَّ الإِمَامَ صَاحِبُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَا يُفْتَأَتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَنْ يُعَيِّنَ لَهُ مَا يوليه فِي الحُكْمِ وَالعَمَلِ، وَهُوَ مَا يَجْمَعُ بِلَادًا وَقُرًى مُتَفَرِّقَةً: كَمِصْرَ وَنَوَاحِيهَا، أَوِ العِرَاقَ وَنَوَاحِيهِ.

وَبَلَدٍ كَمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؛ لِيَعْلَمَ مَحِلَّ وِلَايَتِهِ، فَيَحْكُمُ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَمُشَافَهَتُهُ بِهَا إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَمُكَاتَبَتُهُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ لِلْيَمَنِ»(٢).

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللهِ قَاضِيًا، فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا»(٣).

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٢٦١).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه ابن سعد في: «**الطبقات**» (٣/ ١/ ١٨٢)، والحاكم (٣/ ٢٨٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٠٥).

وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةِ سَبْعَةٌ:

وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ.

أَوْ قَلَّدْتُكَهُ.

أَوْ فَوَّضْتُ.

أَوْ رَدَدْتُ.

أَوْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ الحُكْمَ.

وَاسْتَخْلَفْتُكَ.

وَاسْتَنَبْتُكَ فِي الحُكْمِ.

فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهَا، وَقَبِلَ المُوَلَّىٰ، انْعَقَدَتِ الوِلَايَةُ، كَالبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.

وَالكِنَايَةُ نَحْو:

اعْتَمَدْتُ.

أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ.

أَوْ وَكَّلْتُكَ.

أَوْ أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ. لَا تَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، **نَحْو**: فَاحْكُمْ، **أَوْ**: فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ تَحْتَمِلُ التَّوْلِيَةَ وَغَيْرَهَا، مِنْ كَوْنِهِ يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ التَّوْلِيَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَنْفِي الاحْتِمَالَ.



فَصْلٌ فِي مَا تُفِيدُهُ وِلَايَةُ الحُكْمِ

وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ - وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِحَالٍ دُونَ أُخْرَىٰ - فَصْلَ الخُصُومَاتِ، وَأَخْذَ الحَقِّ، وَدَفْعَهُ لِلْمُسْتَحِقِّ.

وَالنَّظَرَ فِي مَالِ اليَتِيمِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ الَّذِين لَا وَلِيَّ لَهُمْ.

وَالنَّظَرَ فِي مَالِ الغَائِبِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ.

وَالحَجْرَ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ.

وَالنَّظَرَ فِي الأَوْقَافِ الَّتِي فِي عَمَلِهِ؛ لِتَجْرِيَ عَلَىٰ شُرُوطِهَا.

وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ طُرُقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَتِهِ.

وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

وَتَصَفُّحَ حَالَ شُهُودِهِ وَأُمَنَائِهِ؛ لِيُسْتَبْدَلَ بِمَنْ ثَبَتَ جَرْحُهُ.

وَإِقَامَةَ الحُدُودِ، وَإِمَامَةَ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، مَا لَمْ يُخَصَّا بِإِمَامٍ، عَمَلًا بِالعَادَةِ فِي ذَلِكَ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي غَيْرِ مَحِلِّ عَمَلِهِ إِذَا وَلَّاهُ فِي مَحِلٍّ خَاصٍّ، فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي مُقِيمٍ بِهِ، وَطَارِئٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ المَحِلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَلَا يَنْفُذُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ.

وَلِلْقَاضِي طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِنَفْسِهِ وَأُمَنَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ

شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيه، **وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ**: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ، جَازَ. وَمَنْ يَأْخُذْ مِنْ بَيْتِ المَالِ لَمْ يَأْخُذْ أُجْرَةً لِفُتْيَاهُ وَلَا لِخَطِّهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ إِمَامٍ بِعَيْنِهِ بِلَا خِلَافٍ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الحَقُّ بِالدَّلِيلِ.

وَإِذَا وَلَّىٰ الإِمَامُ قَاضِيًا، ثُمَّ مَاتَ الإِمَامُ أَوْ عُزِلَ، لَمْ يَنْعَزِلْ القَاضِي؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ وَلَّوا حُكَّامًا، فَلَمْ يَنْعَزِلُوا بِمَوْتِهِمْ.

فَإِنْ عَزَلَهُ الإِمَامُ الَّذِي وَلَّاهُ أَوْ غَيْرُهُ انْعَزَلَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوَلِّي الوُلَاةَ، ثُمَّ يَعْزِلُهُمْ. وَمَنْ لَمْ يَعْزِلْهُ عَزَلَهُ عُثْمَانُ بَعْدَهُ، إِلَّا القَلِيلَ.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ القَاضِي

وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ خِصَالٍ:

١- **كَوْنُهُ بَالِغًا.**

٢- **عَاقِلًا:** لِأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًا عَلَىٰ غَيْرِهِ.

٣- **ذَكَرًا:** فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ المَرْأَةِ؛ **لِحَدِيثِ:** «**مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»[1]، وَلِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ الرَّأْيِ، نَاقِصَةُ العَقْلِ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِحُضُورِ الرِّجَالِ، وَمَحَافِلِ الخُصُومِ.

وَلِهَذَا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وِلَايَةَ بَلَدٍ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا.

٤- **حُرًّا:** لِأَنَّ العَبْدَ مَنْقُوصٌ بِرِقِّهِ، مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ.

٥- **مُسْلِمًا:** لِأَنَّ الإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ.

٦- **عَدْلًا:** فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ الفَاسِقِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] **الآيَةَ.**

٧- **سَمِيعًا:** لِيَسْمَعَ كَلَامَ الخَصْمَيْنِ.

٨- **بَصِيرًا:** لِيَعْرِفَ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَالمُقِرَّ مِنَ المُقَرِّ لَهُ، وَالشَّاهِدَ مِنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ.

---

(١) **صحيح:** وقد تقدم.

٩- **مُتكَلِّمًا**: لِيَنْطِقَ بِالفَصْلِ بَيْنَ الخُصُومِ.

١٠- **مُجْتَهِدًا**: إِجْمَاعًا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]

وَالمُجْتَهِدُ: العَالِمُ بِطُرُقِ الأَحْكَامِ؛ **لِحَدِيثِ**: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**...»(١).

وَلَوْ كَانَ اجْتِهَادُهُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ؛ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ، فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ، وَمُتَأَخِّرَهَا، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَىٰ بِهِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَيَجِبُ تَوْلِيَةُ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ.

فَيُوَلَّىٰ لِعَدَمٍ أَنْفَعُ الفَاسِقَيْنِ وَأَقَلُّهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ المُقَلِّدِينِ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ. **وَيَحْرُمُ الحُكْمُ وَالفَتْوَىٰ بِالهَوَىٰ إِجْمَاعًا**، وَبِقَوْلٍ، أَوْ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعًا. **وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا شَخْصًا صَالِحًا لِلْقَضَاءِ**، نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ وَالحُدُودِ وَاللِّعَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ**، وَفِيهِ أَنَّه قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ. قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!**»(٢).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٧٥) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٦١٥).

وَيُرْفَعُ **الخِلَافُ**، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ حَيْثُ أَصَابَ الحَقَّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ حُكْمُهُ لَزِمَ، كَقَاضِي الإِمَامِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ العَشْرُ صِفَاتٍ المَذْكُورَةِ فِيمَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.



فَصْلٌ فِي آدَابِ القَاضِي

أَيْ: أَخْلَاقُهُ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ التَّخَلُّقُ بِهَا.

يُسَنُّ فِي القَاضِي أَنْ يَكُونَ:

١- **قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ**: لِئَلَّا يَطْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ. وَالعُنْفُ ضِدُّ الرِّفْقِ.

٢- **لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ**: لِئَلَّا يَهَابَهُ صَاحِبُ الحَقِّ.

٣- **حَلِيمًا**: لِئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الخَصْمِ فَيَمْنَعُهُ الحُكْمَ.

٤- **مُتَأَنِّيًا**: لِئَلَّا تُؤَدِّي عَجَلَتُهُ إِلَىٰ مَا لَا يَنْبَغِي.

٥- **مُتَفَطِّنًا مُتَيَقِّظًا**: لَا يُؤْتَىٰ مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ.

٦- **ذَا وَرَعٍ وَنَزَاهَةٍ وَصِدْقٍ.**

٧- **عَفِيفًا**: لِئَلَّا يُطْمَعَ فِي مَيْلِهِ بِإِطْمَاعِهِ.

٨- **بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ**: لِيَسْهلَ عَلَيْهِ الحُكْمُ، وَتَتَّضِحُ لَهُ طَرِيقُهُ. وَيَدْخُلَ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ لَابِسًا هُوَ وَأَصْحَابهُ أَجْمَلَ الثِّيَابِ، وَلَا يَتطَيَّر، وَإِنْ تَفَاءَلَ فَحَسَنٌ.

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ البَلَدِ فِي المُضِيِّ إِلَيْهِ. وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فَسِيحًا لِئَلَّا يَتَأَذَّىٰ فِيهِ بِشَيْءٍ. **وَلَا يُكْرَهُ القَضَاءُ فِي الجَامِعِ**، وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَّابًا بِلَا عُذْرٍ، إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الحُكْمِ.

مَا يَجِبُ عَلَى القَاضِي فِعْلُهُ:

وَيَجِبُ عَلَيْهِ: العَدْلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ لِأَحَدِهِمَا فِي الحُكُومَةِ أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، أَوْ يَنْهَرَ أَحَدَهُمَا، أَوْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَيْهِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الآخَرِ، إِلَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَقْتَضِيهِ، كَأَنْ يَفْتَاتَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يُجْلِسَ أَحَدَهُمَا وَيُوقِفَ الآخَرَ، وَلَا يُجْلِسَ أَحَدَهُمَا بِجَانِبِهِ وَالآخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ فِي رَفْعِ الآخَرِ عَلَيْهِ فِي المَجْلِسِ، وَلَا أَنْ يُدْخِلَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الآخَرِ؛ **لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الآخَرِ**»(1). **وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى**: «**وَاسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ**»(2).

إِلَّا المُسْلِمِ مَعَ الكَافِرِ، فَيُقَدَّمُ دُخُولًا، وَيُرْفَعُ جُلُوسًا؛ لِحُرْمَةِ الإِسْلَامِ.

وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا رَدَّ وَلَمْ يَنْتَظِرْ سَلَامَ الآخَرِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ، وَأَنْ يُشَاوِرَهُمْ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنِ اتَّضَحَ لَهُ الحُكْمُ حَكَمَ، وَإِلَّا أَخَّرَهُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) **صحيح**: رواه الدارقطني (٥١١)، والبيهقي (١٠/ ١٣٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦١٨).

(٢) **صحيح**: رواه الدارقطني (٥١٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦١٩).

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ القَاضِي أَخْذُ الرِّشْوَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي»(١). **وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَىٰ القَاضِي قَبُولُ الهَدِيَّةِ**؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»(٢). **إِلاَّ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ حُكُومَةٌ**، فَيُبَاحُ قَبُولُهَا؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ. **وَيُكْرَهُ أَنْ يُبَاشِرَ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ**؛ لِئَلَّا يُحَابَىٰ، فَيَجْرِي مَجْرَىٰ الهَدِيَّةِ.

فَإِنِ احْتَاجَ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَصَدَ السُّوقَ؛ لِيَتَّجِرَ فِيهِ حَتَّىٰ فَرَضُوا لَهُ مَا يَكْفِيهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ القَاضِي أَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ، أَوْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، أَوْ يُضَيِّفَهُ، أَوْ يَقُومَ لَهُ دُونَ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَىٰ خَصْمِهِ، وَكَسْرٌ لِقَلْبِهِ. **أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزَمُ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَىٰ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الحُكْمُ، وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا**؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(٣).

أَوْ وَهُوَ حَاقِنٌ.

أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٢١).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٤٢٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٢٢).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

أَوْ عَطَشٍ.

أَوْ هَمٍّ.

أَوْ مَلَلٍ.

أَوْ كَسَلٍ.

أَوْ نُعَاسٍ.

أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ.

أَوْ حُرٍّ مُزْعِجٍ قِيَاسًا عَلَىٰ الغَضَبِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشْغَلُ الفِكْرَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ إِصَابَةِ الحَقِّ فِي الغَالِبِ، فَهُوَ فِي مَعْنَىٰ الغَضَبِ.

فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ فِي حَالٍ مِنْ هَذِهِ الأَحْوَالِ، صَحَّ إِنْ أَصَابَ الحَقَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي حَالِ غَضَبِهِ فِي حَدِيثِ مُخَاصَمَةِ الأَنْصَارِيِّ وَالزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِالجَهْلِ، أَوْ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَصَابَ الحَقَّ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ: فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ: فَهُوَ فِي النَّارِ»[1].

وَيُوصِي الوُكَلَاءَ وَالأَعْوَانَ بِبَابِهِ بِالرِّفْقِ بِالخُصُومِ وَقِلَّةِ الطَّمَعِ؛ لِئَلَّا يَضُرُّوا بِالنَّاسِ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٧٥) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧٣).

وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شُيُوخًا أَوْ كُهُولًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ؛ لِيَكُونُوا أَقَلَّ شَرًّا، فَإِنَّ الشَّبَابَ شُعْبَةٌ مِنَ الجُنُونِ.

وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا يَكْتُبُ الوَقَائِعَ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ يَكْثُرُ اشْتِغَالُهُ وَنَظَرُهُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ تَوَلِّي الكِتَابَةِ بِنَفْسِهِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الكَاتِبِ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَدْلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] الآيَةَ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُؤَمِّنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُم اللهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُمْ وَقَدْ أَبْعَدَهُمُ اللهُ، وَلَا تُعِزُّوهُمْ وَقَدْ أَذَلَّهُمُ اللهُ»(١).

وَلِأَنَّ الكِتَابَةَ مَوْضِعُ أَمَانَةٍ، فَاشْتُرِطَ لَهَا العَدَالَةُ.

وَيُسَنُّ كَوْنُهُ حَافِظًا عَالِمًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَىٰ أَمْرِهِ.

وَكَوْنُهُ جَيِّدَ الخَطِّ عَارِفًا؛ لِئَلَّا يُفْسِدَ مَا يَكْتُبُهُ بِجَهْلِهِ.

وَكَوْنُهُ وَرِعًا نَزِهًا؛ كَيْلَا يُسْتَمَال بِالطَّمَعِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمْ الحَقَّ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينُهُ قَوْمًا بِالقَبُولِ- أَيْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ- بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ غيرهُمْ؛ لِوُجُوبِ قَبُولِ مَنْ ثَبَتَتَ عَدَالَتُهُ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَلَا عَلَىٰ عَدُوِّهِ، كَالشَّهَادَةِ.

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٧).

وَمَتَىٰ عَرَضَتْ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ حُكُومَةٌ تَحَاكَمَا إِلَىٰ بَعْضِ خُلَفَائِهِ أَوْ رَعِيَّتِهِ، كَمَا حَاكَمَ عُمَرُ أُبَيًّا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالمَحْبُوسِينَ وَيَنْظُرَ فِيمَ حُبِسُوا، فَمَنِ اسْتَحَقَّ الإِبْقَاءَ أَبْقَاهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ الإِطْلَاقَ أَطْلَقَهُ. ثُمَّ يَنْظُرَ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ وَمَجَانِين وَوُقُوفٍ وَوَصَايَا لَا وَلِيَّ لَهُمْ، وَلَا نَاظِرَ.

وَلَوْ نَفَّذَ الأَوَّلُ وَصِيَّةَ مُوصَىٰ إِلَيْهِ أَمْضَاهَا الثَّانِي وُجُوبًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الأَوَّلَ، لَمْ يُنَفِّذْهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَهْلِيَّتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِفِسْقٍ أَوْ ضَعْفٍ، ضَمَّ إِلَيْهِ قَوِيًّا أَمِينًا يُعِينُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَفِّذْ الأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ نَظَرَ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا أَمِينًا أَقَرَّهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ضَمَّ إِلَيْهِ قَوِيًّا أَمِينًا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَنَاءِ الحَاكِمِ لِلْأَطْفَالِ وَالوَصَايَا الَّتِي لَا وَصِيَّ لَهَا أَقَرَّهُ بِحَالِهِ، وَمَنْ فَسَقَ عَزَلَهُ.

وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةَ رَسُولِهِ، كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَجَعَلَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ فُلِّسَ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ، وَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ إِنْ كَانَ.



بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِه

إِذَا حَضَرَ إِلَىٰ الحَاكِمِ خَصْمَانِ، فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّىٰ يَبْتَدِئَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟» لِأَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ فِي ذَلِكَ لِأَحَدِهِمَا.

فَإِذَا ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا، اشْتُرِطَ كَوْنُ الدَّعْوَىٰ مَعْلُومَةً - أَيْ: بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ -؛ لِيَتَمَكَّنَ الحَاكِمُ مِنَ الإِلْزَامِ بِهِ.

وَكَوْنُهَا مُحَرَّرَةً لِتَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

وَكَوْنُهَا مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا؛ فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ شَخْصٍ بِأَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةٍ، وَسِنُّهُ دُونَهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِدَيْنٍ: اشْتُرِطَ كَوْنُهُ حَالًّا، فَلَا تَصِحُّ بِالمُؤَجَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الطَّلَبَ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنٍ: اشْتُرِطَ حُضُورُهَا لِمَجْلِسِ الحُكْمِ؛ لِتُعَيَّنَ بِالإِشَارَةِ نَفْيًا لِلَّبْسِ.

فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ البَلَدِ وَصَفَهَا كَصِفَاتِ السَّلَمِ، بِأَنْ يَذْكُرَ مَا يَضْبِطُهَا مِنَ الصِّفَاتِ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١٦٩).

وَإِنِ ادَّعَىٰ عَقَارًا غَائِبًا عَنِ البَلَدِ ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحُدُودَهُ، وَتَكْفِي شُهْرَتُهُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ حَاكِمٍ عَنْ تَحْدِيدِهِ.

فَإِذَا أَتَمَّ المُدَّعِي دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ بِمَا ادَّعَاهُ، أَوِ اعْتَرَفَ بِسَبَبِ الحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَىٰ البَرَاءَةَ، لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ، بَلْ يَحْلِفُ المُدَّعِي عَلَىٰ نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنَ البَرَاءَةِ بِالإِبْرَاءِ أَوِ الأَدَاءِ.

وَيُلْزِمُهُ بِالحَقِّ، إلا أَنْ يُقِيمَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِبَرَاءَتِهِ فَيَبْرَأُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِقَامَتِهَا حَلَفَ المُدَّعِي عَلَىٰ بَقَاءِ حَقِّهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الخَصْمُ ابْتِدَاءً، بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا ادَّعَاهُ، أَوْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، صَحَّ الجَوَابُ؛ لِنَفْيِهِ عَيْنَ مَا ادَّعَىٰ بِهِ عَلَيهِ.

فَيَقُولُ الحَاكِمُ لِلمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ لِمَا رُوِيَ: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ**»(١).

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا وَشَهِدَتْ سَمِعَهَا وُجُوبًا، وَحَرُمَ تَرْدِيدُهُ، أَيْ إِعَادَةُ طَلَبِ الشَّهَادَةِ ثَانِيًا وَثَالِثًا.

وَحَكَمَ بِهَا - أَيْ بِالبَيِّنَةِ - إِذَا اتَّضَحَ لَهُ الحُكْمُ وَسَأَلَهُ المُدَّعِي.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٩).

فَصْلٌ فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ وَجَرْحِهِمْ

وَيُعْتَبَرُ فِي البَيِّنَةِ: العَدَالَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَتَكْفِي العَدَالَةُ ظَاهِرًا.

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ فِيمَا أُقِرَّ بِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ...**»[1] **الحَدِيث**، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الحُكْمُ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ فَبِسَمَاعِهِ هُوَ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا أُقِرَّ بِهِ عِنْدَهُ أَفْضَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ ضَيَاعِ الحُقُوقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَرُّ عِنْدَهُ، وَلَا يَحْضُرُهُ أَحَدٌ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِذَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ ضَاعَ حَقُّ المُقَرِّ لَهُ.

وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَةِ البَيِّنَةِ وَفِسْقِهَا؛ لِئَلَّا يَتَسَلْسَلَ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عَدَالَةِ المُزَكِّينَ أَوْ جَرْحِهِمْ، ثُمَّ يَحْتَاجُونَ أَيْضًا إِلَىٰ مُزَكِّينَ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ لَا تَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ صِفَاتِ الشُّهُودِ مَعْنًىٰ ظَاهِرٌ. فَإِنِ ارْتَابَ الحَاكِمُ مِنْهَا- أَيِ البَيِّنَةُ- فَلَابُدَّ مِنَ المُزَكِّينَ لَهَا لِتَثْبِيتِ عَدَالَتِهَا.

فَإِنْ طَلَبَ المُدَّعِي مِنَ الحَاكِمِ أَنْ يَحْبِسَ غَرِيمَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِمَنْ يُزَكِّي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

بيِّنَتَهُ، أَجَابَهُ لِمَا سَأَلَ، وَانْتَظَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: «وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِبًا أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذْتَ لَهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ القَضِيَّةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْفَىٰ لِلشَّكِّ، وَأَجْلَىٰ لِلْغَمِّ»(١).

وَيَكْفِي فِي التَّزْكِيَةِ عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَةِ الشَّاهِدِ.

فَإِذَا أَتَىٰ بِالمُزَكِّينَ اعْتُبِرَ مَعْرِفَتُهُمْ لِمَنْ يُزَكُّونَهُ بِالصُّحْبَةِ وَالمُعَامَلَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ سُلَيْمَانُ عَنْ خَرَشَةَ قَالَ: «شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنِّي لَا أَعْرِفُكَ، فَائْتِنِي بِمَنْ يَعْرِفُكَ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: بِالعَدَالَةِ، قَالَ: هُوَ جَارُكَ الأَدْنَىٰ تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمُدْخَلَهُ وَمُخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَامَلَكَ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَار اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَىٰ الوَرَعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَاحَبَكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ. ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِنِي بِمَنْ يَعْرِفُكَ»(٢).

فَإِنِ ادَّعَىٰ الغَرِيمُ فِسْقَ المُزَكِّينَ، أَوْ فِسْقَ البَيِّنَةِ المُزَكَّاةِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، سُمِعَتْ، وَبَطُلَتْ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ الجَارِحَ يُخْبِرُ بِأَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيٍّ عَلَىٰ المُعَدِّلِ، وَشَاهِدُ العَدَالَةِ يُخْبِرُ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، وَلِأَنَّ الجَارِحَ مُثْبِتٌ، وَالمُعَدِّلَ نَافٍ، فَقُدِّمَ الإِثْبَاتُ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم، وهو جزء من حديث عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري.

(٢) صحيح: رواه العقيلي (٣٥٤) والبيهقي (١٠/ ١٢٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٦٣٧).

وَلَا يُقْبَلُ مِنَ النِّسَاءِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا المَقْصُودِ مِنْهُ المَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ، أَشْبَهَ الحُدُودَ. وَلَا يُسْمَعُ الجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا بِمَا يَقْدَحُ فِي العَدَالَةِ، عَنْ رُؤْيَةٍ، فَيَقُولُ الشَّاهِدُ بِالجَرْحِ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ، أَوْ: يَظْلِم النَّاسَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ ضَرْبِهِمْ، أَوْ: يُعَامِلُ بِالرِّبَا، أَوْ: سَمِعْتُهُ يَقْذِفُ.

أَوْ عَنِ اسْتِفَاضَةٍ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ لَيْس بِعَدْلٍ، وَلَا قَوْلُهُ: بَلَغَنِي عَنْهُ كَذَا. لِأَنَّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ عَنْ عِلْمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦].

لَكِنْ يُعَرِّضُ جَارِحٌ بِزِنًا أَوْ لِوَاطٍ؛ لِئَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِنْ صَرَّحَ حُدَّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ.

وَحَيْثُ ظَهَرَ فِسْقُ بَيِّنَةِ المُدَّعِي، أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: «لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ»، قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: «لَيْسَ لَكَ عَلَىٰ غَرِيمِكَ إِلَّا اليَمِينُ»؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ وَالكِنْدِيِّ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»[1].

فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ عَلَىٰ صِفَةِ جَوَابِهِ فِي الدَّعْوَىٰ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُهُ؛ لِانْقِطَاعِ الخُصُومَةِ.

وَيَحْرُمُ تَحْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَهَا، لَمْ تُسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ الغَرِيمُ، قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: إِنْ لَمْ تَحْلِفْ، وَإِلَّا حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ.

وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلَاثًا قَطْعًا لِحُجَّتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَأَلْزَمَهُ الحَقَّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا فَادَّعَىٰ عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ عَالِمًا بِعَيْبِهِ، فَأَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: احْلِفْ أَنَّكَ مَا عَلِمْتَ بِهِ عَيْبًا، فَأَبَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ العَبْدَ»(١).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»(٢) فَحَصَرَهَا فِي جَنْبَتِهِ، فَلَمْ تُشْرَعْ لِغَيْرِهِ.



(١) **صحيح**: رواه أحمد في: «مسائله رواية صالح»: (٢/ ٣٩، ٤٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٤٠).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

فَصْلٌ هَلْ يَنْفُذُ حُكْمُ القَاضِي بَاطِنًا

وَحُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلَافَ، لَكِنْ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا؛ لِحَدِيثِ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

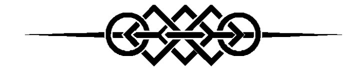
فَمَتَىٰ حَكَمَ لَهُ بِبَيِّنَةِ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ وَوَطْءٍ مَعَ العِلْمِ فَكَالزِّنَىٰ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الامْتِنَاعُ مِنْهُ مَا أَمْكَنَهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَالإِثْمُ عَلَيْهِ دُونَهَا.

وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مُتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مِنْ ذَبِيحَةٍ أَوْ صَيْدٍ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ نَفَذَ.

وَكَذَا إِنْ حَكَمَ حَنَفِيٌّ لِحَنْبَلِيٍّ بِشُفْعَةِ جِوَارٍ.

وَمَنْ قَلَّدَ مُجْتَهِدًا فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ صَحَّ، وَلَمْ يُفَارِقْ زَوْجَتَهُ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ، أَيْ: المُجْتَهِد الَّذِي قَلَّدَهُ فِي صِحَّتِهِ.

كَالحَاكِمِ بِذَلِكَ، أَيْ: كَمَا لَوْ حَكَمَ لَهُ حَاكِمٌ مُجْتَهِدٌ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ، فَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَلَا يُفَارِقُ.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

فَصْلٌ فِي القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

وَتَصِحُّ الدَّعْوَىٰ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ عَلَىٰ المَيِّتِ.

وَعَلَىٰ غَيْرِ المُكَلَّفِ.

وَعَلَىٰ الغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَكَذَا دُونَهَا إِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِشَرْطِ البَيِّنَةِ فِي الكُلِّ؛ لِحَدِيثِ هِنْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[1] فَقَضَىٰ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا.

وَالمَيِّتُ وَغَيْرُ المُكَلَّفِ كَالغَائِبِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ. وَأَمَّا المُسْتَتِرُ فَلِتَعَذُّرِ حُضُورِهِ كَالغَائِبِ بَلْ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الغَائِبَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ، بِخِلَافِ المُتَوَارِي.

وَلِئَلَّا يُجْعَلَ الاسْتِتَارُ وَسِيلَةً إِلَىٰ تَضْيِيعِ الحُقُوقِ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِحْضَارُهُ أُحْضِرَ، بَعُدَتْ المَسَافَةُ أَوْ قَرُبَتْ.

وَلِأَنَّا لَوْ لَمْ نُلْزِمْهُ الحُضُورَ جُعِلَ البُعْدُ طَرِيقًا إِلَىٰ إِبْطَالِ الحُقُوقِ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ عَلَىٰ حَاضِرٍ فِي البَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ، أَوْ عَلَىٰ مُسَافِرٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ، وَأَتَىٰ المُدَّعِي بِبَيِّنَةٍ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَىٰ وَلَا البَيِّنَةُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحْضُرَ مَجْلِسَ الحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ سُؤَالُهُ، فَلَمْ يَجُزْ الحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.

---

(١) صحيح: متفق عليه وقد تقدم.

بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ قَبُولِ كِتَابِ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، كَالقَرْضِ وَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، حَتَّىٰ القَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالقَوَدِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقُ آدَمِيٍّ لَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ الزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ المُسَامَحَةِ وَالسَّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ.

وَكِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي لَهُ صُورَتَانِ:

الأُولَىٰ: أَنْ يَكْتُبَ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ. **فَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي فِيمَا حَكَمَ بِهِ الكَاتِبُ لِيُنَفِّذَهُ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ**؛ لِأَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَإِلَّا تَعَطَّلَتِ الأَحْكَامُ وَكَثُرَتِ الخُصُومَاتُ، **وَصُورَةُ الحُكْمِ أَنْ يَقُولَ**: «قَدْ حَكَمْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ بِأَنْ يُجْلَدَ ثَمانِين جَلْدَةٍ- مَثَلاً-؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ القَذْفِ»، فَهُنَا يُقْبَلُ هَذَا الكِتَابُ، وَيَجِبُ عَلَىٰ القَاضِي أَنْ يُنَفِّذَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ القَاضِي لَازِمٌ فَيَجِبُ تَنْفِيذُهُ.

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَكْتُبَ قَاضٍ فِي المَحْكَمَةِ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِي المَحْكَمَةِ نَفْسِهَا أَوْ فِي مَحْكَمَةٍ أُخْرَىٰ فِي البَلَدِ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ

بَعْضُ القُضَاةِ إِلَىٰ رَئِيسِ القُضَاةِ لِيُنَفِّذَ، وَنَحْو ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ لِوُجُوبِ تَنْفِيذِ حُكْمِ القَاضِي.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكْتُبَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ القَاضِي المَكْتُوبُ إِلَيْهِ.

فَلَا يُقْبَلُ كِتَابُهُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ بِالبَيِّنَةِ لِيَحْكُمَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ شَهَادَتَهُ إِلَىٰ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجُزْ مَعَ القُرْبِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَاضٍ كَتَبَ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، يَعْنِي سَمِعَ القَضِيَّةَ وَأَثْبَتَهَا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الحُكْمُ، فَكَتَبَ بِالثُّبُوتِ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِي طَرَفِ البَلَدِ، فَلَا يَصِحُّ وَلَا يُقْبَلُ؛ لِإِمْكَانِ الخَصْمَيْنِ أَنْ يَذْهَبَا إِلَىٰ القَاضِي المَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَيَحْتَكِمَانِ عِنْدَهُ.

وَلَوْ كَتَبَ إِلَىٰ قَاضٍ فِي بَلَدٍ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ أُخْرَىٰ مَسَافَةَ قَصْرٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَذَهَابُ المُتَخَاصِمَيْنِ إِلَىٰ ذَاكَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَتَعْطِيلٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابَهُ إِلَىٰ قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَأَنْ يَكْتُبَهُ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَىٰ حَاكِمٍ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ.

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَضْبِطَانِ مَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحُكْمُ، فَيَقْرَأُهُ القَاضِي الكَاتِبُ عَلَيْهِمَا- أَيْ عَلَىٰ

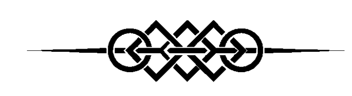
الشَّاهِدَيْنِ- ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كَتَابِي إِلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ إِلَىٰ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَىٰ الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا بِمَا فِي الكِتَابِ؛ لِأَنَّ مَا أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ بِالشَّهَادَةِ لَمْ يَجُزْ الاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، كَالعُقُودِ.

فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَىٰ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيكَ كَتَبِهِ بِعَمَلِهِ.

وَالاحْتِيَاطُ خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ، وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مُدْرَجًا مَخْتُومًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَىٰ مَجْهُولٍ، وَلَا تَصِحُّ شَهَادَةٌ إِلَّا عَلَىٰ مَا سَمِعَهُ أَوْ عَلِمَهُ عِلْمًا لَا شَكَّ فِيهِ، أَوْ رَآهُ بِعَيْنَيْهِ رُؤْيَا لَا غُمُوضَ فِيهَا.

وَيَلْزَمُ القَاضِي الوَاصِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ العَمَلُ بِهِ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ قَبُولِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩﴾ [النمل: ٢٩].

وَلِأَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىٰ مُلُوكِ الأَطْرَافِ وَإِلَىٰ عُمَّالِهِ وَسُعَاتِهِ.



بَابُ القِسْمَةِ

القَسْمُ: مَصْدَرُ قَسَمْتُ الشَّيْءَ فَانْقَسَمَ، وَقَاسَمَهُ المَالَ وَتَقَاسَمَاهُ وَاقْتَسَمَاهُ، وَالاسْمُ القِسْمَةُ بِكَسْرِ القَافِ، وَالقِسْمُ- بِكَسْرِهَا أَيْضًا- النَّصِيبُ المَقْسُومُ، وَأَصْلُ القَسْمِ تَمْيِيزُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٨] **الآيَة**.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةُۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨].

وَحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**»(١).

وَقَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الغَنَائِمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَلِحَاجَةِ الشُّرَكَاءِ إِلَيْهَا**؛ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ، وَذُكِرَتْ فِي القَضَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَقَعُ بِإِجْبَارِ الحَاكِمِ عَلَيْهِ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ: مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ رَدُّ عِوَضٍ.

فَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ يَنْقُصُ القِيمَةَ، وَلَوْ عَلَىٰ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ، أَوْ لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ، إِلَّا بِرِضَىٰ الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ؛ **لِحَدِيثِ**: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢).

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

(٢) **صحيح**: تقدم.

وَذَلِكَ كَالحَمَّامِ، وَالدُّورِ الصِّغَارِ، بِحَيْثُ يَتَعَطَّلُ الانْتِفَاعُ بِهَا، أَوْ يَقِلُّ إِذَا قُسِمَتْ.

وَكَالشَّجَرِ المُفْرَدِ، وَالحَيَوَانِ، وَأَرْضٍ بِبَعْضِهَا بِئْرٌ أَوْ بِنَاءٌ، وَلَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِمَّا ضَرَرًا أَوْ رَدَّ عِوَضٍ، وَكِلَاهُمَا لَا يُجْبَرُ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ.

وَحَيْثُ تَرَاضَيَا صَحَّتْ، وَكَانَتْ بَيْعًا يَثْبُتُ فِيهَا مَا يَثْبُتُ فِيهِ مِنَ الأَحْكَامِ، مِنْ خِيَارِ مَجْلِسٍ، وَشَرْطٍ، وَغَبْنٍ، وَرَدٍّ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا فَدَعَا أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ إِلَىٰ البَيْعِ فِي ذَلِكَ، أَوْ إِلَىٰ بَيْعِ عَبْدٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَيْفٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ شِرْكَةٌ بَيْنَهُمَا، أُجْبِرَ إِنِ امْتَنَعَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

فَإِنْ أَبَىٰ بَاعَهُ الحَاكِمُ، وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمَا. **وَلَا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ المَنَافِعِ**، بِأَنْ يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِمَكَانٍ، وَالآخَرُ بِآخَر، أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ شَهْرًا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا المُمْتَنِعُ كَالبَيْعِ، وَلِأَنَّ القِسْمَةَ بِالزَّمَانِ يَأْخُذُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ، فَلَا تَسْوِيَةَ لِتَأَخُّرِ حَقِّ الآخَرِ.

فَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ: كَهَذَا شَهْرًا، وَالآخَرُ مِثْلُهُ، أَوْ بِالمَكَانِ: كَهَذَا فِي بَيْتٍ، وَالآخَر فِي بَيْتٍ، صَحَّ جَائِزًا، وَلِكُلٍّ الرُّجُوعُ مَتَىٰ شَاءَ، فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ نَوْبَتِهِ غَرِمَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، **أَيْ**: أُجْرَةَ مِثْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مُدَّةَ انْتِفَاعِهِ. وَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلُوٌّ وَسُفْلٌ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعْلَ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ وَالعُلُوِّ لِآخَرَ، لَمْ يُجْبَرْ المُمْتَنِعُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِإِجْبَارِ الْمُمْتَنِعِ مِنْهَا إِذَا كَمُلَتِ الشُّرُوطُ.

وَتَتَأَتَّىٰ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، وَفِي دَارٍ كَبِيرَةٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ، وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، كَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ.

وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ بَيْعًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَسْبَابِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، فَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِ رِضَا الشَّرِيكِ، وَلَوَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ، وَلَمَا لَزِمَتْ بِالْقُرْعَةِ، بَلْ إِفْرَازٌ لِلنَّصِيبَيْنِ، وَتَمْيِيزٌ لِلْحَقَّيْنِ، فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُمَا.

فَيُجْبِرُ الْحَاكِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ، وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ ثُبُوتُ مِلْكِ الشُّرَكَاءِ، وَثُبُوتُ أَنَّ لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَثُبُوتُ إِمْكَانِ تَعْدِيلِ السِّهَامِ فِي الْمَقْسُومِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّ طَالِبَهَا يَطْلُبُ إِزَالَةَ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ عَنْهُ وَعَنْ شَرِيكِهِ، وَحُصُولَ النَّفْعِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِتَصَرُّفِهِ فِي مِلْكِهِ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِأَحَدٍ، فَوَجَبَتْ إِجَابَتُهُ.

وَيَقْسِمُ عَنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَيَقْسِمُ الْحَاكِمُ عَلَىٰ غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ أَوْ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهِ، فَجَازَ الْحُكْمُ بِهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، **أَوْ يَسْأَلَا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ؛** لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَصْلُحُ لِلْقِسْمَةِ، فَإِذَا سَأَلَاهُ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُمَا لِقَطْعِ النِّزَاعِ.

وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ وَعَدَالَتُهُ وَتَكْلِيفُهُ؛ لِيُقْبَلَ قَوْلُهُ فِي القِسْمَةِ.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِالقِسْمَةِ؛ لِيَحْصُلَ مِنْهُ المَقْصُودُ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القِسْمَةِ تَقْوِيمٌ؛ لِأَنَّهُ كَالحَاكِمِ.

وَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ أَمْلَاكِهِمَا، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ.

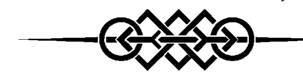
وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالقُرْعَةِ جَازَ، وَلَزِمَتِ القِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ القُرْعَةِ؛ لِأَنَّ القَاسِمَ، كَحَاكِمٍ، وَقُرْعَتَهُ حُكْمٌ. وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِلَا قُرْعَةٍ، وَتَرَاضَيَا، لَزِمَتْ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا كَالبَيْعِ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ جَهِلَهِ، خُيِّرَ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْسَاكٍ، وَيَأْخُذُ الأَرْشَ كَالمُشْتَرِي؛ لِوُجُودِ النَّقْصِ.

وَإِنْ غُبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا بَطَلَتْ؛ لِتَبَيُّنِ فَسَادِ الإِفْرَازِ.

وَإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ أَنَّ هَذَا مِنْ سَهْمِهِ وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ، تَحَالَفَا، وَنُقِضَتِ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ المُدَّعَىٰ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِمَا، وَلَا سَبِيلَ لِدَفْعِهِ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ مِنْهُمَا بِدُونِ نَقْضِ القِسْمَةِ.

وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا وَلَا مَنْفَذَ لِلآخَرِ، بَطَلَتْ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ الدَّاخِلِ مِنَ الانْتِفَاعِ بِمَا حَصَلَ لَهُ بِالقِسْمَةِ، فَلَا تَكُونُ السِّهَامُ مُعَدَّلَةً، وَالتَّعْدِيلُ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الحُقُوقِ.



بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَىٰ لُغَةً: الطَّلَبُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أَيْ يَطْلُبُونَ.

وَاصْطِلَاحًا: إِضَافَةُ الإِنْسَانِ إِلَىٰ نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ. وَالبَيِّنَةُ: العَلَامَةُ الوَاضِحَةُ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَر.

وَالمُدَّعِي: مَنْ يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ.

وَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: المُطَالَبُ.

وَيُقَالُ أَيْضًا: المُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ عَنِ الدَّعْوَىٰ تُرِكَ، وَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ فَهُوَ المُطَالَبُ.

وَأَصْلُ هَذَا البَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[1].

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ وَلَا الإِنْكَارُ لَهَا إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الحُرُّ المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لَا قَوْلَ لَهُ فِي المَالِ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا تَصَرُّفُهُ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلا إِنْكَارُهُ، كَمَا لَا يُسْمَعُ إِقْرَارُهُ.

سِوَىٰ إِنْكَارِ سَفِيهٍ فِيمَا يُؤَاخَذُ بِهِ لَوْ أَقَرَّ بِهِ كَطَلَاقٍ وَحَدٍّ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١١).

وَإِنْ تَدَاعَيَا عَيْنًا، أَيْ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ، لَمْ تَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلَا ثَمَّ ظَاهِرٌ يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا.

فَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِهَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الدَّعْوَىٰ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ بِهَا مِنَ الآخَرِ؛ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ.

وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ يُرَجِّحُ أَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا عُمِلَ بِهِ؛ فَيَحْلِفُ وَيَأْخُذُهَا.

فَلَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ لبَيْتِ وَنَحْوِهِ، فَمَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَهُوَ لَهُ، وَمَا يَصْلُحُ لَهَا فَلَهَا، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَلَهُمَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ لِمَا تَقَدَّمَ، **وَلِحَدِيثِ**: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**»(١)، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اليَدِ المِلْكُ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَيُحْكَمُ لَهُ بِهَا، وَلَا يَحْلِف؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي إِثْبَاتِ المِلْكِ، لَا تُهْمَةَ فِيهَا، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ مِنَ اليَمِينِ الَّتِي يُتَّهَمُ فِيهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا، كَشَيْءٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ بِبَعْضِهِ، فَيَتَحَالَفَا، وَيَتَنَاصَفَانِهِ؛ **لِحَدِيثِ**: «**أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**»(٢).

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٧٦).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤) وابن ماجه (٢٣٣٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٦٥٦).

فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا: كَحَيَوَانٍ وَاحِدٌ سَائِقُهُ، وَالآخَرُ رَاكِبُهُ، فَهُوَ لِلثَّانِي بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ أَقْوَىٰ، وَيَدَهُ آكَد، وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِمَنْفَعَةِ الحَيَوَانِ.

أَوْ قَمِيصٍ: وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَالثَّانِي لَابِسُهُ؛ فَلِلثَّانِي بِيَمِينِهِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي آلَةِ دُكَّانِهِمَا، فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا، كَنَجَّارٍ وَحَدَّادٍ بِدُكَّانٍ، فَآلَةُ النِّجَارَةِ لِلنَّجَّارِ، وَآلَةُ الحِدَادَةِ لِلْحَدَّادِ بِيَمِينِهِ؛ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

وَمَتَىٰ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَالعَيْنُ لَهُ؛ لِحَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ وَالكِنْدِيِّ السَّابِقِ.

فَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِهِ، وَتَسَاوَيَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، تَعَارَضَتَا، وَتَسَاقَطَتَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَنْفِي مَا تُثْبِتُهُ الأُخْرَىٰ.

فَيَتَحَالَفَان، وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَبَعَثَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَهُمَا**»(١).

وَيَقْتَرِعَانِ فِيمَا لَيْسَ بِيَدَيْهِمَا، أَوْ بِيَدِ ثَالِثٍ لَا يَدَّعِيهِ.

فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، فَهوَ لَهُ بِيَمِينِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا عَينًا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَىٰ اليَمِينِ أَحَبَّا أَمْ كَرِهَا**»(٢).

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٦١٧) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٥٨).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٦١٨) وابن ماجه (٢٣٢٩) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٥٩).

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ عُدُولٍ عَلَىٰ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا»(١).

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً، أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً كَذَلِكَ، عُمِلَ بِأَسْبَقِهِمَا تَارِيخًا؛ لِإِثْبَاتِهَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِكِهَا، وَلِمُصَادَفَةِ التَّصَرُّفِ الثَّانِي مِلْكَ غَيْرِهِ، فَوَجَبَ بُطْلَانُهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ، أَوِ اتَّفَقَ، تَسَاقَطَتَا، لِتَعَارُضِهِمَا وَعَدَمِ المُرَجِّحِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ: فَإِنِ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَأَخَذَهَا؛ لِأَنَّهُمَا اثْنَانِ، كِلَاهُمَا يَدَّعِيهَا.

فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدَلِهَا، أَيْ: مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، وَقِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً؛ لِتَلَفِ العَيْنِ بِتَفْرِيطِهِ، وَهُوَ تَرْكُ اليَمِينِ لِلْأَوَّلِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهَا.

وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا - أَيْ: العَيْنِ وَبَدَلِهَا -؛ لِأَنَّ المَحْكُومَ لَهُ بِالعَيْنِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا، اقْتَسَمَاهَا نِصْفَيْنِ، وَحَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ النِّصْفِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِيهِ لَهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ لِلْآخَرِ.

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٦٠).

وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ عَلَىٰ النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ كَمَا لَوْ كَانَتْ العَيْنُ بِيَدَيْهِمَا ابْتِدَاءً.

وَإِنْ قَالَ: «هِيَ لأَحَدِهِمَا، وَأَجْهَلُهُ»، فَصَدَّقَاهُ عَلَىٰ جَهْلِهِ بِهِ، لَمْ يَحْلِفْ لِتَصْدِيقِهِمَا لَهُ فِي دَعْوَاهُ.

وَإِلَّا يُصَدِّقَاهُ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الحَقِّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.





الشَّهَادَاتُ: جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَالشَّهَادَةُ: مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فَهُوَ شَاهِدٌ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ: خَبَرٌ قَاطِعٌ، وَالمُشَاهَدَةُ: المُعَايَنَةُ.

وَالشَّهَادَةُ هُنَا: تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا، بِمَعْنَىٰ: المَشْهُود بِهِ، فَهُوَ مَصدرٌ بِمَعْنِي المَفْعُولِ.

فَالشَّهَادَةُ تُطْلَقُ عَلَىٰ التَّحَمُّلِ، تَقُولُ: شَهِدْتُ، بِمَعْنِي تَحَمَّلْتُ.

وَعَلَىٰ الأَدَاءِ، تَقُولُ: شَهِدْتُ عِنْدَ الحَاكِمِ بِشَهَادَةٍ، أَيْ: أَدَّيْتُهَا.

وَعَلَىٰ المَشْهُودِ بِهِ، تَقُولُ: تَحَمَّلْتُ شَهَادَةً، بِمَعْنَىٰ: المَشْهُود بِهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ قَبُولِ الشَّهَادَةِ فِي الجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآيَة.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَحَدِيثِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[1]، وَلِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَتحَمُّلُ الشَّهَادَة لا يَخْلُو مِنْ:

١- إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ كَزِنًا وَشُرْبِ خَمْرٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَدَائِهَا وَعدَمِهِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ المُسَامَحَةِ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لِلشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِيهَا.

٢- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، فَفَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ بَقِيَّةِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ:** ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

المُرَادُ بِهِ: التَّحَمُّلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَ الحَاكِمِ.

وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَىٰ دُعِيَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَىٰ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ غَيْرَ عَدْلٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ. وَمَتَىٰ تَحَمَّلَهَا وَجبَتْ كِتَابَتُهَا؛ لِئَلَّا يَنْسَاهَا.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمَنْ قَامَ بِهِ فَقَدْ قَامَ بِفَرْضٍ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ وَلَا الجُعْلِ عَلَيْهِ، كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ.

لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ إِلَىٰ مَحِلِّهَا، أَوْ تَأَذَّىٰ بِهِ، فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَضُرَّ نَفْسَهُ لِنَفْعِ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وَيَحْرُمُ كَتْمُ الشَّهَادَةِ لِلآيَةِ، فَلَوْ أَدَّىٰ شَاهِدٌ، وَأَبَىٰ الآخَرُ، وَقَالَ: احْلِفْ بَدَلِي، أَثِمَ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَ الشَّهَادَةَ وَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُؤَدِّي إِلَىٰ ضَيَاعِ الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالضَّمَانِ.

وَيَجِبُ الإِشْهَادُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ شُرِطَ فِيهِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهَا.

وَيُسَنُّ فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ، مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَحُمِلَ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦].

قَالَ المُفَسِّرُونَ: هُوَ مَا شَهِدَ بِهِ عَنْ بَصِيرَةٍ وَإِيقَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَىٰ الشَّمْسَ؟، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه العقيلي في: «الضعفاء» (٣٨٠) وابن عدي في: «الكامل» (٢/ ٣٦١) وأبو إسحاق المزكي في: «الفوائد المنتخبة» (ق١١٠/ ١) والحاكم (٤/ ٩٨-٩٩) وعنه البيهقي (١٠/ ١٥٦) وضعفه العلامة الألباني في تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية (٩٠).

وَالعِلْمُ:

إِمَّا بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، فَالرُّؤْيَةُ تَخْتَصُّ بِالفِعْلِ: كَقَتْلٍ، وَسَرِقَةٍ، وَغَصْبٍ، وَعُيُوبٍ مَرْئِيَّةٍ فِي نَحْوِ مَبِيعٍ وَنَحْوِهَا.

وَالسَّمَاعُ ضَرْبَانِ:

١- **سَمَاعٌ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ:** كَعَتْقٍ وَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ وَنَحْوِهَا، فَيَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَ مِنْ قَائِلٍ عَرَفَهُ يَقِينًا.

٢- **وَسَمَاعٌ بِالاسْتِفَاضَةِ،** بِأَنْ يَشْتَهِرَ المَشْهُودُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَتَسَامَعُونَ بِهِ بِإِخْبَارِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا،

فَتَجُوزُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ:

النِّكَاحِ، وَالمِلْكِ المُطْلَقِ، وَالوَقْفِ، وَمَصْرِفِهِ، وَالمَوْتِ، وَالعِتْقِ، وَالوَلَاءِ، وَالوِلَايَةِ، وَالعَزْلِ. وَلَا تُقْبَلُ الاسْتِفَاضَةُ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ. **وَمَنْ رَأَىٰ شَيْئًا بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً:** كَتَصَرُّفِ المُلَّاكِ مِنْ نَقْضٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالمِلْكِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ بِلَا مُنَازِعٍ دَلِيلُ صِحَّةِ المِلْكِ، فَجَرَتْ مَجْرَىٰ الاسْتِفَاضَةِ.

وَالوَرَعُ أَنْ يَشْهَدَ بِاليَدِ وَالتَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، وَلِأَنَّ اليَدَ قَدْ تَكُونُ عَنْ غَصْبٍ وَتَوْكِيلٍ وَإِجَارَةٍ وَعَارِيَةٍ، فَلَمْ تَخْتَصَّ فِي المِلْكِ، فَلَمْ تَجُزْ الشَّهَادَةُ بِهِ مَعَ الاحْتِمَالِ. **وَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ**

مِنَ العُقُودِ، فَلَابُدَّ فِي صِحَّةِ شَهَادَتِهِ بِهِ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا.

وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ، ذَكَرَ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ.

أَوْ شَهِدَ بسَرِقَةٍ، ذَكَرَ المَسْرُوقَ مِنْهُ وَالنِّصَابَ وَالحِرْزَ وَصِفَتَهَا.

أَوْ شَهِدَ بِشُرْبِ خَمْرٍ، وَصَفَهُ.

أَوْ شَهِدَ بقَذْفٍ، فَإِنَّهُ يَصِفُهُ، بِأَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانِي، أَوْ يَا لُوطِيّ، وَنَحْوَهُ.

وَيَصِفُ الزِّنَا إِذَا شَهِدَ بِهِ بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزِّنَا، وَذِكْرِ المَزْنِيِّ بِهَا، وَكَيْفَ كَانَ، وَأَنَّهُ رَأَىٰ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

وَيَذْكُرُ الشَّاهِدُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ، وَيَخْتَلِفُ الحُكْمُ بِهِ فِي كُلِّ مَا يَشْهَدُ فِيهِ.



فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الشُّهُودِ

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَنَسِيَا عَيْنَهَا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدَا بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَلَا يُمْكِنُ العَمَلُ بِهِ.

وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ، ثَبَتَ أَلْفٌ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ.

وَلِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ وَيَسْتَحِقُّهُ، حَيْثُ لَمْ يَخْتَلِفْ السَّبَبُ وَلَا الصِّفَةُ.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا لِزَيْد، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضَهُ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَضَاهُ بَعْضَهُ، يَنْقُضُ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ بِالأَلْفِ، فَأَفْسَدَهَا.

وَإِنْ شَهَدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الشَّهَادَةِ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَإِقْرَارٌ بِغَلَطِ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: بِأَلْفٍ بَلْ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي كَلَامِهِ وَلَا اخْتِلَافَ.

وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً بِحَقٍّ، وَأَخبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الحَقِّ، أَنْ يَشْهَدَ بِهِ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ شَهِدَا عَلَىٰ خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي الخُطْبَةِ شَيْئًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا مَعَ المُشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا لِكَمَالِ النِّصَابِ.

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَهِيَ سِتَّةٌ: **أَحَدُهَا: البُلُوغُ**: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ مُطْلَقًا وَلَوْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَوْ اتَّصَفَ بِالعَدَالَةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا.

الثَّانِي: العَقْلُ: فَلَا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَكْرَانَ وَمُبَرْسِمٍ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا إِذَا تَحَمَّلَ وَأَدَّىٰ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ.

الثَّالِثُ: النُّطْقُ: فَلَا شَهَادَةَ لِأَخْرَسَ بِإِشَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ لَهَا اليَقِينُ. وَإِنَّمَا اكْتُفِيَ بِإِشَارَةِ الأَخْرَسِ فِي أَحْكَامِهِ المُخْتَصَّةِ بِهِ، كَنِكَاحِهِ وَطَلَاقِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ هُنَا مَعْدُومَةٌ.

إِلَّا إِنْ أَدَّاهَا بِخَطِّهِ فَتُقْبَلُ؛ لِدَلَالَةِ الخَطِّ عَلَىٰ الأَلْفَاظِ.

الرَّابِعُ: الحِفْظُ: فَلَا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غَلَطِهِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

الخَامِسُ: الإِسْلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ لِكَافِرٍ، وَلَوْ عَلَىٰ مِثْلِهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] **وَقَالَ**: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وَالكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا مَرْضِيٍّ، وَلَا هُوَ مِنَّا.

إِلَّا أَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ تُقْبَلُ فِي الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ، وَيَسْتَحْلِفُ مَعَ شَهَادَتِهِ بَعْدَ العَصْرِ.

السَّادِسُ: العَدَالَةُ: وَهِيَ لُغَةً: الاسْتِقَامَةُ، مِنَ العَدْلِ ضِدِّ الجَوْرِ.

وَشَرْعًا: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ وَاعْتِدَالِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَعَنْ عُمَرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ»(١).

وَيُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُما: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- **أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا:** فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ دَاوَمَ عَلَىٰ تَرْكِ الرَّوَاتِبِ، فَإِنَّ تَهَاوُنَهُ بِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ مُحَافَظَتِهِ عَلَىٰ أَسْبَابِ دِينِهِ، وَرُبَّمَا جَرَّ إِلَىٰ التَّهَاوُنِ بِالفَرَائِضِ، وَكَذَا مَا وَجَبَ مِنْ صَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ.

٢- **وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ:** بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، ولَا يُدَاوِمَ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] **الآيَة.**

وَقَالَ فِي القَاذِفِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ [النور: ٤] **الآيَة.**

وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ مِثْلِهِ شَهَادَةُ الزُّورِ.

وَاعْتُبِرَ فِي الصَّغَائِرِ الكَثْرَةُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلأَغْلَبِ، **بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:**

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢٤٤)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٦٩).

﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨﴾ [الأعراف: ٨]، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ فِعْلُ صَغِيرَةٍ نَادِرًا؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْهَا.

وَالكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ، كَأَكْلِ الرِّبَا وَمَالِ اليَتِيمِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ.

وَالصَّغِيرَةُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، كَسَبِّ النَّاسِ بِمَا دُونَ القَذْفِ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِ النِّسَاءِ الأَجَانِبِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهِ، وَالنَّظَرِ المُحَرَّمُ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ الإِنْسَانِيَّةِ:

بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ، وَيَزِينُهُ عَادَةً كَالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الخُلُقِ، وَحُسْنِ المُجَاوَرَةِ وَنَحْوِهَا.

وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ، وَيُشِينُهُ مِنَ الأُمُورِ الدَّنِيَّةِ المُزْرِيَةِ بِهِ.

فَلَا شَهَادَةَ لِمُتَمَسْخِرٍ، أَيْ: مُسْتَهْزِئٍ.

وَرَقَّاصٍ، وَمُشَعْبِذٍ، **وَالشَّعْبَذَةُ:** خِفَّةٌ فِي اليَدَيْنِ كَالسِّحْرِ.

وَلَاعِبٍ بِشِطْرَنْجٍ، وَنَحْوِهِ كَنَرْدٍ، وَلَوْ خَلَا مِنَ القِمَارِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ** رضي الله عنه مَرْفُوعًا: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِير فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»**[(١)]. وَ: **«مَرَّ عَلِيٌّ عَلَىٰ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟!»**[(٢)].

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢١٢)، والآجري في تحريم النرد (١/ ٤٣).

وَالنَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشِّطْرَنْجِ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَثُبُوتِ الخَبَرِ فِيهِ.

وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ.

أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ.

وَلَا لِمَنْ يَحْكِي المُضْحِكَاتِ.

وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ، وَيُغْتَفَرُ اليَسِيرُ كَاللُّقْمَةِ وَالتُّفَّاحَةِ.

ولا لِمُغَنٍّ وَطُفَيْلِيٍّ، وَمُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسْخَرُ مِنْهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْنَفُ مِنْهُ أَهْلُ المُرُوءَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْنَفُ مِنَ الكَذِبِ؛ **بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**[1].

وَمَتَىٰ زَالَتْ المَوَانِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفَاسِقُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لِعَدَمِ المَانِعِ لِقَبُولِهَا.

وَلَا تُعْتَبَرُ الحُرِّيَّةُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي صَنْعَةٍ دَنِيئَةٍ كَحَجَّامٍ وَحَدَّادٍ وَزَبَّالٍ.



(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٨٣).

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ، وَهُمُ الآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا، وَالأَوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا-، بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، كَشَهَادَةِ الأَبِ لِابْنِهِ، وَعَكْسِهِ؛ لِلتُّهْمَةِ بِقُوَّةِ القَرَابَةِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، كَشَهَادَتِهِ لِزَوْجَتِهِ وَشَهَادَتِهَا لَهُ، لِتبَسُّطِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي مَالِ الآخَرِ، وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ، وَاتِّسَاعِهِ بِسَعَتِهِ.

وَلَوْ فِي المَاضِي، بِأَنْ يَشْهَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ بَعْدَ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ خُلْعٍ، فَلَا تُقْبَلُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ بَيْنُونَتِهَا لِلشَّهَادَةِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ شَهِدَ عَلَىٰ أَبِيهِ، أَوْ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ قُبِلَتْ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجَتِهِ بِزِنًا.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ: كَأَخِيهِ، وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ فِيهَا، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ**: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

الثَّانِي: كَوْنُهُ يَجُرُّ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ وَمُكَاتَبِهِ، وَلَا لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْرِي إِلَىٰ نَفْسِهِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ لِلشَّاهِدِ بِشَهَادَتِهِ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ.

وَلَا لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ لِاتِّهَامِهِ. وَلَا لِمُسْتَأْجِرِهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، كَمَنْ نُوزِعَ فِي ثَوْبٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِخِيَاطَتِهِ وَنَحْوِهَا، فَلَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ فِي دَفْعِ الدِّيَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ فَقِيرًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يُوسِرَ أَوْ يَمُوتَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

وَلَا شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَىٰ مُفْلِسٍ، أَوْ مَيِّتٍ تَضِيقُ تَرِكَتُهُ عَنْ دُيُونِهِمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيرِ المَالِ عَلَيْهِمْ. **وَلَا شَهَادَةُ الضَّامِنِ لِمَنْ ضَمِنَهُ بِقَضَاءِ الحَقِّ،** أَوْ الإِبْرَاءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِقَصْدِ دَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ.

الرَّابِعُ: العَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، كَفَرَحِهِ بِمَسَاءَتِهِ، أَوْ غَمِّهِ لِفَرَحِهِ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَىٰ عَدُوِّهِ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ بُلُوغِ غَرَضِهِ مِنْ عَدُوِّهِ بِالشَّهَادَةِ البَاطِلَةِ.

إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ إِعْلَانُهُ وَلَا تُهْمَةَ.

أَمَّا العَدَاوَةُ الَّتِي لِلهِ، وَهِيَ العَدَاوَةُ فِي الدِّينِ، كَالمُسْلِمِ يَشْهَدُ عَلَىٰ الكَافِرِ، وَالمُحِقُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُ عَلَىٰ المُبْتَدِعِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُهُ مِنِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ فِي دِينِهِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ لِعَدُوِّهِ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ.

الخَامِسُ: العَصَبِيَّةُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، كَتَعَصُّبِ قَبِيلَةٍ عَلَىٰ قَبِيلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ العَدَاوَةِ، لِمَا تَقَدَّمَ.

السَّادِسُ: أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا، فَلَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَابَ لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لِإِزَالَةِ العَارِ الَّذِي لَحِقَهُ بِرَدِّهَا، وَلِأَنَّهَا رُدَّتْ بِالاجْتِهَادِ، فَقَبُولُهَا نَقْضٌ لِذَلِكَ الاجْتِهَادِ.

أَوْ يَشْهَدَ لِمَوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَيُعِيدُهَا، أَوْ تُرَدُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ مِلْكٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، ثُمَّ يَزُولُ ذَلِكَ المَانِعُ.

وَتُعَادُ الشَّهَادَةُ، فَلَا تُقْبَلُ فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهَا رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ، فَلَا تُقْبَلُ إِذَا أُعِيدَتْ، كَالمَرْدُودِ لِلْفِسْقِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ، وَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ أَخْرَسُ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ المَانِعُ، بِأَنْ أَسْلَمَ الكَافِرُ، أَوْ كُلِّفَ غَيْرُ المُكَلَّفِ، أَوْ نَطَقَ الأَخْرَسُ.

وَأَعَادُوهَا - أَيْ الشَّهَادَة - **فَإِنَّهَا تُقْبَلُ**؛ لِأَنَّ رَدَّهَا لِهَذِهِ المَوَانِعِ لَا غَضَاضَةَ فِيهِ، وَلَا تُهْمَةَ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا.



بَابُ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ

هُوَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الزِّنَا: فَلَابُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. يَشْهَدُونَ بِالزِّنَىٰ أَوْ اللِّوَاطِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا؛ لِئَلَّا يَعْتَقِدَ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِزِنًى زِنًى، وَيُقَالُ: زَنَتِ العَيْنُ واليَدُ وَالرِّجْلُ، وَ: «لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وَنَافِعَ بْنَ الحَارِثِ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالزِّنَىٰ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ا، وَلَمَّا لَمْ يُصَرِّحْ زِيَادٌ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ: رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا، فَرِحَ عُمَرُ، وَحَمِدَ اللهَ، وَلَمْ يُقِمْ الحَدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ»(١).

أَوْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ....»(٢).

وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً رَجُلَانِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ التَّعْزِيرُ.

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَىٰ مَنْ عُرِفَ بِغِنًى أَنَّهُ فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَكَاةِ، فَلَابُدَّ مِنْ

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

ثَلَاثَـةِ رِجَـالٍ يَشْـهَدُونَ لَهُ؛ لِقَوْلِـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِـي حَدِيثِ قَبِيصَـةَ: «.... وَرَجُـلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِـنْ ذَوِي الحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ...»(١) الحَدِيث.

الثَّالِثُ: القِصَاصُ، وَالإِعْسَارُ، وَمَا يُوجِبُ الحَدَّ وَالتَعْزِيرَ، فَلَابُدَّ مِن رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاط فِيهِ، وَيَسْـقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَـهَادَةُ النِّسَاءِ، لِنَقْصِهِنَّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الزّهْرِيِّ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»(٢).

وَمِثْلُهُ النِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالخُلْعُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنَّسَبُ، وَالوَلَاءُ، وَالتَّوْكِيلُ فِي غَيْرِ المَالِ، فَلَابُدَّ مِنْ شَـهَادَةِ رَجُلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الرَّجْعَةِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقِيسَ عَلَيْهِ سَـائِرُ مَـا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّـهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا المَقْصُودَ مِنْهُ المَالُ، أَشْبَهَ العُقُوبَـاتِ. الرَّابِعُ: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ: كَالقَـرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالوَدِيعَةِ وَالعِتْقِ، وَالتَّدْبِيـرِ، وَالوَقْفِ، وَالبَيْعِ، وَالجِنَايَةِ إِذَا لَمْ تُوجِبْ قَوَدًا، وَدَعْوَىٰ أَسِيرٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ لِمَنْعِ رِقِّهِ.

فَيَكْفِـي فِيـهِ رَجُـلَانِ، أَوْ رَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ؛ لِقَوْلِـهِ تَعَالَـىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضعيف: رواه ابـن أبي شـيبة في: «المصنـف» (٢٩٣٠٧)، وضعفه العلامـة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٨٢).

وَسِيَاقُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالأَمْوَالِ.

وَلِأَنَّ المَالَ يَدْخُلُهُ البَذْلُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَكْثُرُ فِيهِ المُعَامَلَةُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَوَسَّعَ الشَّرْعُ بَابَ ثُبُوتِهِ.

أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**»(١).

لَا امْرَأَتَانِ وَيَمِينٌ، فَلَا يَصِحُّ.

وَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَلَوْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ بَعْدَ دَعْوَاهُمْ، فَمَنْ حَلَفَ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الْحَقِّ؛ لِكَمَالِ النِّصَابِ مِنْ جِهَتِهِ، **وَلَا يُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ**؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ قَبْلَ حَلِفِهِ.

وَلَا يَحْلِفُ وَارِثُ نَاكِلٍ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ نُكُولِهِ، فَيَحْلِفُ وَارِثُهُ وَيَأْخُذُ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ.

الخَامِسُ: دَاءُ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٌ، وَنَحْوُهُمَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَعْسُرُ عَلَيْهِ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ، **وَإِنْ أَمْكَنَ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ لَمْ يَكْتَفِ بِدُونِهِمَا**؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ اثْنَانِ، بِأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا بِوُجُودِ الدَّاءِ، وَقَالَ الآخَرُ بِعَدَمِهِ، **قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ عَلَىٰ قَوْلِ النَّافِي**؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا النَّافِي.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٥٦٩).

السَّادِسُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا.

كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ.

وَالرَّضَاعَةِ.

وَالبَكَارَةِ.

وَالثُّيُوبَةِ.

وَالحَيْضِ.

وَكَذَا جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ، وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ، فَيَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ.

وَالأَحْوَطُ: اثْنَتَانِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَانِ، فَالنِّسَاءُ أَوْلَىٰ.

وَيَكْفِي إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ الوَاحِدُ بِمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهَا.

وَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، أَيْ: لَا قِصَاصَ، وَلَا دِيَةَ؛ لِأَنَّ العَمْدَ يُوجِبُ القِصَاصَ، وَالمَالُ بَدَلٌ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الأَصْلُ لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: مُوجِبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالاخْتِيَارِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الدِّيَةَ وَحْدَهَا أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا بِدُونِ اخْتِيَارِهِ.

وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ ثَبَتَ المَالُ لِكَمَالِ نِصَابِهِ، دُونَ القَطْعِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، فَلَا

يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ، وَالسَّرِقَةُ تُوجِبُ المَالَ وَالقَطْعَ، وَقُصُورُ البَيِّنَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الآخَرِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: أَنَّهُ مَا سَرَق، أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ، نَحو مَا بَاعَ، أَوْ مَا اشْتَرَىٰ أَوْ مَا وَهَبَ.

فَثَبتَ فِعْلُهُ المَحْلُوفُ أَنَّهُ مَا فَعلَهُ، بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ، ثَبَتَ المَالُ لِكَمَالِ نِصَابِهِ، وَلَمْ تُطَلَّقْ زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ أَتَىٰ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ فِي دَعْوَىٰ خُلْعِ امْرَأَتِهِ عَلَىٰ عِوَضٍ سَمَّاهُ، ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَامَّةٌ فِيهِ، وَثَبَتَتِ البَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ لِإِقْرَارِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنِ ادَّعَتْهُ هِيَ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.



بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَصِفَةِ أَدَائِهَا

يَجُوزُ إِمْضَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ فِي الأَمْوَالِ، لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ مُسْتَدَامَةٌ لِحِفْظِ الأَمْوَالِ، وَرُبَّمَا مَاتَ المُقِرُّ، فَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ إِقْرَارِهِ، وَرُبَّمَا مَاتَ شَاهِدُ الأَصْلِ، أَوْ غَابَ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ نَسِيَ، فَتَضِيعُ الحُقُوقُ، فَاسْتُدْرِكَ ذَلِكَ بِتَجْوِيزِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، فَتَدُومُ الوَثِيقَةُ.

وَصُورَةُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ: أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ لِلشَّهَادَةِ، **فَيَقُول شَاهِدُ الأَصْلِ لِلْفَرْعِ: اشْهَدْ يَا فُلَانُ عَلَىٰ شَهَادَتِي:** أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَىٰ نَفْسِهِ بِكَذَا، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ لَمْ يَشْهَدْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَىٰ النِّيَابَةِ، وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ، أَوْ سَمِعَهُ يَعْزُو شَهَادَتَهُ إِلَىٰ سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَجُوزُ لِلْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَالاسْتِرْعَاءِ، وَيُؤَدِّيهَا الفَرْعُ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهُ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَىٰ مِثْلِهِمْ.

وَامْرَأَةٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ المَرْأَةُ كَالشَّهَادَة بِنَفْسِ الحَقِّ، وَلِأَنَّ الفَرْعَ بَدَلُ الأَصْلِ، فَاكْتُفِيَ بِمِثْلِ عَدَدِهِمْ، كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ.

وَشُرُوطُ تَحَمُّلِهَا أَرْبَعَةٌ:

١- **أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ كَالأَمْوَالِ**: فَلَا تُقْبَلُ فِي حَدٍّ لِلهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَىٰ السّتْرِ، وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ لَا تَخْلُو مِنْ شُبُهَةٍ، لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ الغَلَطِ وَالسَّهْوِ.

فَلَا تُقْبَلُ فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الحُدُودِ، وَتُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.٢- **تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرٍ**؛ لِأَنَّ مَنْ دُونَهَا فِي حُكْمِ الحَاضِرِ؛ وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الأَصْلِ أَقْوَىٰ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ نَفْسَ الحَقِّ، وَهَذِهِ لَا تُثْبِتُهُ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الشَّهَادَة عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ سَمَاعَ القَاضِي مِنْهُمَا مُتَيَقَّنٌ، وَصِدْقُ شَاهِدَي الفَرْعِ عَلَيْهِمَا مَظْنُونٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ الأَدْنَىٰ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ الأَقْوَىٰ. **وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ إِلَىٰ صُدُورِ الحُكْمِ**، فَمَتَىٰ أَمْكَنَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ قَبْلَ الحُكْمِ وَقَفَ الحُكْمُ عَلَىٰ سَمَاعِهَا لِزَوَالِ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ كَانُوا حَاضِرِينَ، وَلِأَنَّهُ قُدِرَ عَلَىٰ الأَصْلِ قَبْلَ العَمَلِ بِالبَدَلِ، فَأَشْبَهَ المُتَيَمِّمَ يَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ.

٣- **دَوَامُ عَدَالَةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ إِلَىٰ صُدُورِ الحُكْمِ**، فَمَتَىٰ حَدَثَ مِنْ أَحَدِهِمْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُهُ- أَيْ: الحُكْم، مِنْ نَحْوِ فِسْقٍ أَوْ جُنُونٍ- وَقَفَ الحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ مَعًا، فَإِذَا فُقِدَ شَرْطُ الشَّهَادَةِ لَمْ يَجُزْ الحُكْمُ بِهَا.

٤- **ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ لِمَا تَقَدَّمَ.**

وَيَصِحُّ مِنَ الفَرْعِ أَنْ يُعَدِّلَ الأَصْلَ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا بِالحَقِّ مَقْبُولَةٌ، فَكَذَلِكَ فِي العَدَالَةِ.

وَلَا يَصِحُّ تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ انْحِصَارِ الشَّهَادَةِ فِي أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهَادَةِ الفَرْعِ: مَا أَشْهَدْنَاهُمْ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضْمَنْ الفَرِيقَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ كَذِبَ شَاهِدَيِ الفَرْعِ، وَلَا رُجُوعَ شَاهِدَيِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ، وَهُمَا أَنْكَرَا أَصْلَ الشَّهَادَةِ.



فَصْلٌ فِي صِفَةِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِـ: «أَشْهَدُ» أَوْ: «شَهِدْتُ»، فَلَا يَكْفِي: «أَنَا شَاهِدٌ» بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا اتَّصَفَ بِهِ، كَقَوْلِهِ: أَنَا مُتَحَمِّلٌ شَهَادَةً عَلَىٰ فُلَانٍ بِكَذَا.

وَ: «لا أَعْلَمُ» أَوْ: «أَتَحَقَّقُ» أَوْ: أَعْرِفُ أَوْ: أَتيقَّنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالفِعْلِ المُشْتَقِّ مِنْ لَفْظِ الشَّهَادَةِ.

أَوْ: «أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي»؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِجْمَالِ وَالإِبْهَامِ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ مَنْ تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ بِالشِّهَادَةِ: «بِذَلِكَ أَشْهَدُ، أَوْ كَذَلِكَ أَشْهَدُ» صَحَّ؛ لِاتِّضَاحِ مَعْنَاهُ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ، لَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ؛ لِتَمَامِهِ وَوُجُوبِ المَشْهُودِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ، وَرُجُوعُهُمْ لَا يَنْقُضُ الحُكْمَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ قَالُوا: عَمِدْنَا، فَقَدْ شَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالفِسْقِ، فَهُمَا مُتَّهَمَانِ بِإِرَادَةِ نَقْضِ الحُكْمِ، **وَإِنْ قَالُوا:** أَخْطَأْنَا، لَمْ يَلْزَمْ نَقْضُهُ أَيْضًا؛ لِجَوَازِ خَطَئِهِمْ فِي قَوْلِهِمُ الثَّانِي بِأَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الحَالُ.

وَيَضْمَنُونَ بَدَلَ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنَ المَالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفُوهُ أَوْ غَصَبُوهُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ.

وَإِنْ حَكَمَ القَاضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ، غَرِمَ الشَّاهِدُ المَالَ

كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَىٰ، وَلِأَنَّ اليَمِينَ قَوْلُ الخَصْمِ، وَقَوْلَ الخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولًا عَلَىٰ خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الحُكْمِ، فَهُوَ كَطَلَبِ الحُكْمِ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الحُكْمِ، لَغَتْ وَلَا حُكْمَ وَلَا ضَمَانَ.

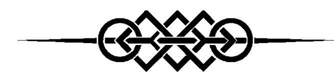
وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ أَوْ حَدٍّ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ، لَمْ يُسْتَوْفَ، وَوَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ عَلَىٰ المَشْهُودِ عَلَيْهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ بِالعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، وَقَدْ سَقَطَ أَحَدُهُمَا فَتَعَيَّنَ الآخَرُ، وَيَرْجِعُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَهُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَىٰ المَشْهُودِ لَهُ، وَيَلْزَمُ الشُّهُودَ ضَمَانُهَا.

وَإِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ بِشَاهِدِ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كِذْبُهُ يَقِينًا، عَزَّرَهُ- وَلَوْ تَابَ- بِمَا يَرَاهُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا.

مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا، كَحَلْقِ لِحْيَةٍ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ.

وَطِيفَ بِهِ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا، **فَيُقَالُ:** إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَنَحْوَهُ.

وَلَا يُعَزَّرُ شَاهِدٌ بِتَعَارُضِ البَيِّنَةِ، وَلَا بِغَلَطِهِ فِي شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الغَلَطَ قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّادِقِ العَدْلِ.



بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

أَيْ: بَيَانُ مَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ وَمَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، وَهِيَ تَقْطَعُ الخُصُومَاتِ حَالًا، وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا.

وَالبَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ.

وَلَا يَمِينَ عَلَىٰ مُنْكِرٍ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ لِلهِ تَعَالَىٰ: كَالحَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قُبِلَ مِنْهُ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ بِلَا يَمِينٍ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ سَتْرُهُ، وَالتَّعْرِيضُ لِلْمُقِرِّ بِهِ لِيَرْجِعَ.

وَالعِبَادَاتِ: كَدَعْوَىٰ دَفْعِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلهِ تَعَالَىٰ، أَشْبَهَ الحَدَّ. **وَلَا يَمِينَ عَلَىٰ شَاهِدٍ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ، وَحَاكِمٍ أَنْكَرَ حُكْمَهُ؛** لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْضَىٰ فِيهِ بِالنُّكُولِ، فَلَا فَائِدَةَ بِإِيجَابِ اليَمِينِ فِيهِ.

وَيَحْلِفُ المُنْكِرُ عَلَىٰ صِفَةِ جَوَابِهِ بِطَلَبِ خَصْمِهِ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ: كَالدُّيُونِ، وَالجِنَايَاتِ، وَالإِتْلَافَاتِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[1].

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ قُضِي عَلَيْهِ بِالحَقِّ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ، أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَىٰ البَتِّ-

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١١).

أَيْ: القَطْعِ -؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا، فَقَالَ: «قُلْ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ»(١).

وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ دَعْوَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ - كَمُوَرِّثِهِ - حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ. وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَهُ عَلَىٰ البَتِّ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ الشَّاهِدُ وَاليَمِينُ.

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلِفٌ لِجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلٍّ مِنْهُمْ غَيْرُ حَقِّ البَقِيَّةِ، وَهُوَ مُنْكِرٌ لِلْجَمِيعِ.

مَا لَمْ يَرْضَوا بِوَاحِدَةٍ فَيُكْتَفَىٰ بِهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، وَقَدْ رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ فَسَقَطَ.



(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٦٢٠)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٨٧).

فَصْلٌ فِي اليَمِينِ المَشْرُوعَةِ وَتَغْلِيظِ اليَمِينِ

وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ الَّتِي يَبْرَأُ بِهَا المَطْلُوبُ هِيَ: اليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: «تحلف بِاللهِ لَقَدْ بِعْتَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَمُهُ»(١).

وَسَوَاءٌ كَانَ الحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «فَلَكَ يَمِينُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»(٢).

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَب بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ»(٣).

وَأَيْنَ حَلَفَ وَمَتَىٰ حَلَفَ أَجْزَأَ.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٧٦).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٤٥) وابن ماجه (٢٣٢٢) وأحمد (٣٥٩٧) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٩٣).

وَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُ اليَمِينِ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوَدًا، وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدْرِ نِصَابِ الزَّكَاةِ، لَا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

فَتَغْلِيظُ يَمِينِ المُسْلِمِ، أَنْ يَقُولَ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ».

وَيقُولُ اليَهُودِيُّ: «وَاللهِ الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، وَفَلَقَ لَهُ البَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ».

وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ: «وَاللهِ الذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَىٰ عِيسَىٰ، وَجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَىٰ، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: لِلْيَهُودِ -: «نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟»[(١)]. وَتَغْلِيظُهَا فِي الزَّمَانِ: أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أَيْ: صَلَاةِ العَصْرِ. وَفِي المَكَانِ: بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ بِمَكَّةَ؛ لِزِيَادَةِ فَضِيلَتِهِ، وَبِالقُدْسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ لِفَضِيلَتِهَا. وَعِنْدَ المِنْبَرِ فِي سَائِرِ البِلَادِ؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا يَمِينًا آثِمَةً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)] وَقِيسَ عَلَيْهِ بَاقِي مَنَابِرِ المَسَاجِدِ.

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٣٦٢٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٩٥).

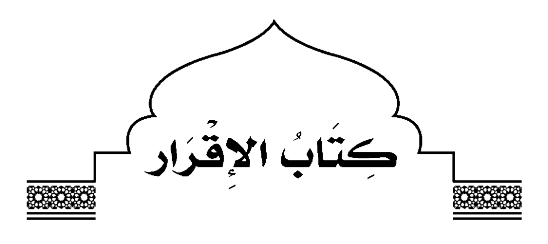
(٢) صحيح: رواه مالك (٢/ ٧٢٧/ ١٠)، والشافعي (١٢١٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٩٧).

وَيَحْلِفُ الذِّمِّيُّ بِمَوْضِعٍ يُعَظِّمُهُ. وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا عَنِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ الاكْتِفَاءُ بِهِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **مَرْفُوعًا: «وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ»**(١).

وَإِنْ رَأَى الحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ، فَتَرَكَهُ، كَانَ مُصِيبًا لِمُوَافَقَتِهِ مُطْلَقَ النَّصِّ.



(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢١٠١)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٢٦٩٨).



الإِقْـرَارُ: الاعْتِرَافُ، **يُقَالُ**: أَقَرَّ بِالشَّـيْءِ يُقِرُّ إِقْـرَارًا: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، فَهُوَ مُقِرٌّ، وَالشَّيْءُ مُقَرٌّ بِهِ، وَهُوَ إِظْهَارٌ لِأَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ وَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ، **فَلَوْ قَالَ**: دَارِي لِفُـلَانٍ، لَـمْ يَكُنْ إِقْرَارًا، لِتَنَاقُـضِ كَوْنِهَا لَهُ وَلِفُلَانٍ عَلَىٰ جِهَةِ اسْـتِقْلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَا.

وَالحُكْـمُ بِهِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[1].

«**وَرَجَمَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ وَالجُهَنِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمْ**».

وَلِأَنَّـهُ إِذَا وَجَـبَ الحُكْمُ بِالبَيِّنَةِ، فَلِأَنْ يَجِبَ بِالإِقْـرَارِ مَعَ بُعْدِهِ مِنَ الرِّيبَةِ أَوْلَىٰ.

وَلَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ، إِلَّا مِنْ:

١- **مُكَلَّـفٍ**: لَا مِنْ صَغِيرٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي تَجَارَةٍ، فَيَصِحُّ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ **لِحَدِيثِ**: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»[2].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٤٢)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) **صحيح**: وقد تقدم.

٢- **مُخْتَارٍ**: فَلَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ مُكْرَهٍ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يُكْرَهُ عَلَىٰ الإِقْرَارِ بِدِرْهَم فَيُقِرّ بِدِينَار، فَيَصَحَّ وَيلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَىٰ مَا أَقَرَّ بِهِ.

٣- **غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ**: فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ إِقْرَارٌ بِمَالٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ سَكْرَانَ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَعْلُومَةٍ، **وَلَا يَصِحُّ** بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَجْنَبِيٌّ عَلَىٰ صَغِيرٍ، أَوْ وَقْفٍ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ أَوِ اخْتِصَاصِهِ.

وَتُقْبَلُ مِنْ مُقِرٍّ دَعْوَىٰ إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَىٰ إِكْرَاهِهِ عَلَىٰ مَا أَقَرَّ بِهِ، كَتَرْسِيمٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِ حَافِظٌ، وَكَذَا سَجْنُهُ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، أَوْ تَهْدِيدِ قَادِرٍ عَلَىٰ مَا هَدَّدَهُ بِهِ، مِنْ ضَرْبٍ وَحَبْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ وَنَحْوِهِ؛ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ.

وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إِكْرَاهٍ عَلَىٰ طَوَاعِيَةٍ، كَأَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ، وَأُخْرَىٰ عَلَىٰ عَدَمِ الإِكْرَاهِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ بِمَالٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّهِ.

وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِكِ إِقْرَارُهُ فِي صِحَّتِهِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ؛ لِأَنَّ حَالَةَ المَرَضِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الاحْتِيَاطِ لِنَفْسِهِ، وَتَحَرِّي الصِّدْق، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالقَبُولِ، بِخِلَافِ الإِقْرَارِ لِوَارِثٍ، فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهِ.

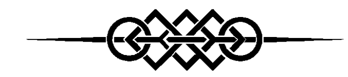
وَلَا يَصِحُّ إِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: عَلَيْكَ كذَا، أَوْ يَكُونَ لِلْمَرِيضِ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقِرُّ بِقَبْضِهِ مِنْهُ، فَلَا يُقْبَلُ هَذَا الإِقْرَارُ مِنَ المَرِيضِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِجَازَةِ بَاقِي الوَرَثَةِ، كَالوَصِيَّةِ.

وَالاعْتِبَارُ يَكُونُ مَنْ أَقَرَّ لَهُ وَارِثًا أَوْ حَالَ الإِقْرَارِ لَا المَوْتِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ تُعْتَبَرُ فِيهِ التُّهْمَةُ، فَاعْتُبِرَتْ حَالَةُ وُجُودِهِ، كَالشَّهَادَةِ.

عَكْسُ الوَصِيَّةِ، فَإِنَّ الاعْتِبَارَ فِيهَا بِحَالِ المَوْتِ؛ فَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثِهِ، فَلَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ بِشَيْءٍ، فحَدَثَ لَهُ أَخٌ شَقِيقٌ، لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَصَارَ وَارِثًا قَبْلَ المَوْتِ، صَحَّ إِقْرَارُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لِوَارِثٍ فِي الأُولَىٰ، وَلِغَيْرِ وَارِثٍ فِي الثَّانِيَةِ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي الأُولَىٰ، وغَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي الثَّانِيَةِ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ. وَإِنْ كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ، بَطَلَ الإِقْرَارُ بِتَكْذِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لِمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، فَبَطَلَ لِذَلِكَ.

وَكَانَ لِلْمُقِرِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ بِمَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ بِيَدِهِ لَا يَدَّعِيهِ غَيْرُهُ، فَأَشْبَهَ اللُّقَطَةَ.



فَصْلٌ

الإِقْـرَارُ لِمَسْـجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ- كَثغْـرٍ وَقنْطَرَةٍ- يَصِحُّ، وَلَوْ أَطْلَقَ فَلَمْ يُعيِّنْ سَببًا، كَغلَّةٍ وَقْفٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، أَشْـبَهَ مَا لَوْ عيَّنَ السَّبَبَ، وَيَكُونُ لِمَصَالِحِهَا.

وَلَا يَصِـحُّ الإِقْرَارُ لِدَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا تَجْرِي عَلَيْهَا صَدَقَةٌ غَالبًا، بِخِلَافِ المَسْجِدِ، وَلِأَنَّ البَهِيمَةَ لَا تَمْلِكُ، وَلَا لَهَا أَهْلِيَّةُ المِلْكِ.

إِلَّا إِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ كَغَصْبٍ أَوِ اسْتِئْجَارٍ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ.

وَيَصِـحُّ إِقْـرَارُهُ لِحَمْلٍ، فَإِنْ وُلِدَ مَيِّتًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ، بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِمَـنْ لَا يَصِـحُّ أَنْ يَمْلِـكَ، وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّـا وَمَيِّتًا، فَالمُقَرُّ بِـهِ لِلْحَيِّ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ فِي المَيِّتِ.

وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا فَأَكْثَرَ، فَلَهُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَوْ كَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِمَالٍ؛ لِعَدَمِ المَزِيَّةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ، فَسَكَتَ، صَحَّ وَوَرِثَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لِقِيَامِهَـا بَيْنَهُمَـا بِالإِقْـرَارِ، أَوْ جَحَـدَهُ، ثُـمَّ صَدَّقَهُ، صَـحَّ الإِقْـرَارُ وَوَرِثَهُ؛ لِحُصُولِ الإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ، وَلَا يَضُرُّ جَحْدُهُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ، كَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ يَجْحَدُ ثُمَّ يُقِرُّ.

لَا إِنْ بَقِـيَ عَلَىٰ تَكْذِيبِهِ حَتَّىٰ مَاتَ المُقِرُّ، فَلَا يَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي تَصْدِيقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ- وَلَوْ سَفِيهَةً- عَلَىٰ نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِه- أَيْ النِّكَاح -اثْنَـانِ، قُبِـلَ إِقْرَارُهَا، أَيْ: لِوَاحِدٍ؛ لِأَنَّـهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، وَلَا تُهْمَـةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ المُدَّعِي اثْنَيْنِ، صَحَّ إِقْرَارُهَا أَيْضًا.

فَـإِنْ أَقَامَـا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ أَسْبَقُ النِّكَاحَيْنِ، فَإِنْ جَهِلَ فَقَـوْلُ وَلِيٍّ، فَإِنْ جَهِلَهُ الوَلِيُّ فَسَخَا، وَلَا تَرْجِيحَ بِيَدٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَـا المُجْبِـرُ بِالنِّكَاحِ صَـحَّ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشَـاءَ شَـيْءٍ مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، كَالوَكِيلِ يَمْلِكُ عَقْدَ البَيْعِ المُوَكَّل فِيهِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ.

أَوْ أَقَرَّ بِهِ الوَلِيُّ الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا، صَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ كَالوَكِيلِ.

وَمَـنِ ادَّعَىٰ نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَرَّقَ حَاكِمٌ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ قُبِلَ.

وَإِنْ أَقَرَّ إِنْسَـانٌ بِنَسَـبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَـبِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَلَوْ أَسْقَطَ بِـهِ وَارِثًا مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِـي إِقْرَارِهِ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَارِثِ فِي الحَالِ، فَإِنْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ مَيِّتًا وَرِثَهُ المُقِرُّ.

وَشَرْطُ الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ إِمْكَانُ صِدْقِ المُقِرِّ، وَأَنْ لَا يَنْفِيَ بِهِ نَسَبًا مَعْرُوفًا، وَإِنْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ مُكَلَّفًا فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَصْدِيقِهِ. وَإِنِ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ عَلَىٰ شَخْصٍ مُكَلَّفٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، صَحَّ تَصْدِيقُهُ وَأُخِذَ بِهِ.



بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِقْرَارُ وَمَا يُغَيِّرُهُ

يَصِحُّ الإِقْرَارُ بِكُلِّ مَا أَدَّىٰ مَعْنَاهُ، فَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: «نَعَمْ، أَوْ: صَدَقْتَ، أَوْ: أَنَا مُقِرٌّ، أَوْ: خُذْهَا، أَوْ اتَّزِنْهَا، أَوْ: اقْبِضْهَا»؛ فَقَدَ أَقَرَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظ تَدُلُّ عَلَىٰ تَصْدِيقِ المُدَّعِي، وَتَنْصَرِفُ إِلَىٰ الدَّعْوَىٰ؛ لِوُقُوعِهَا عَقِبَهَا.

لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ، فَلَيْسَ إِقْرَارًا بَلْ وَعْدٌ.

أَوْ: لَا أُنْكِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الإِنْكَارِ الإِقْرَارُ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قِسْمًا آخَرَ، وَهُوَ السُّكُوتُ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: لَا أُنْكِرِ بُطْلَانَ دَعْوَاكَ.

أَوْ: خُذْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ خُذِ الجَوَابَ مِنِّي.

أَوِ اتَّزِنْ، أَوِ: افْتَحْ كُمَّكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ غَيْر المُدَّعَىٰ بِهِ، أَوِ: اتَّزِنْ مِنْ غَيْرِي، أَوِ: افْتَحْ كُمَّكَ لِلطَّمَعِ.

: **«وَبَلَىٰ» فِي جَوَابِ: «أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟» إِقْرَارٌ**؛ لِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

لَا: «نَعَمْ»، إِلَّا مِنْ عَامِّيٍّ فَيَكُونُ إِقْرَارًا.

وَإِنْ قَالَ: «اقْضِ دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا، أَوْ: هَلْ لِي، أَوْ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَدْ أَقَرَّ لَهُ؛ لِأَنَّ نَعَمْ صَرِيحَةٌ فِي تَصْدِيقِهِ.

أَوْ قَالَ: أَمْهِلْنِي يَوْمًا أَوْ حَتَّىٰ أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ» فَقَدْ أَقَرَّ؛ لِأَنَّ طَلَبَ المُهْلَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ.

أَوْ: قَالَ لَهُ: عَلَّي أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ.

أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، فَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ رَفْعَ الإِقْرَارِ عَلَى أَمْرٍ لَا يَعْلَمُهُ، فَلا يَرْتَفِعُ.

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: «إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ فَهُوَ صَادِقٌ» لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَعْدٌ بِتَصْدِيقِهِ لَهُ فِي شَهَادَتِهِ لَا تَصْدِيقٌ.



فَصْلٌ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ وَمَا يُسْقِطُهُ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ» لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِثَمَنِ خَمْرٍ، وَقَدَّرَهُ بِالأَلْفِ، وَثَمَنُ الخَمْرِ لَا يَجِبُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ» لَزِمَهُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، أَوْ أَلْفٌ مِنْ مُضَارَبَةٍ، أَوْ أَلْفٌ وَدِيعَةٍ تَلِفَتْ، وَشَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا، وَنَحْو ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ بَعْدَ قَوْلِهِ: عَلَيَّ أَلْفٌ رَفْعٌ لِجَمِيعِ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَلَا يُقْبَلُ، كَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ؛ لِأَنَّهُ لُغَةُ العَرَبِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ فِي قَوْلِهِ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا سِتَّةً؛ لِبُطْلَانِ الاسْتِثْنَاءِ.

وَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ فِي قَوْلِهِ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ، وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْكُتَ مَا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، أَوْ يَأْتِي بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ بَيْنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وَالمُسْتَثْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا، أَوْ فَصَلَ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، فَقَدِ اسْتَقَرَّ حُكْمُ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَلَمْ يُرْفَعْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّصَلَ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ وَاحِدٌ.

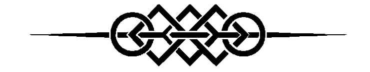
وَأَنْ يَكُونَ مِنَ جِنْسِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وَنَوْعِهِ.

فَلَوْ قَالَ: «لَه عَلَيَّ هَؤُلَاءِ العَبِيدُ العَشَرَةُ إِلَّا وَاحِدًا» فَاسْتِثْنَاؤُهُ صَحِيحٌ

لِوُجُودِ شَرَائِطِهِ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لِبَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ بِمَوْضُوعِهِ، وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِ المُسْتَثْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، فَلَوْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا أَوْ غُصِبُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: هُوَ المُسْتَثْنَىٰ، قُبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ: «**لَهُ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا**» تَلْزَمُهُ المِئَةُ، وَلَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، وَغَيْرُ الجِنْسِ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الكَلَامِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ اسْتِثْنَاءً تَجَوُّزًا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاكٌ، وَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلْمُقَرِّ بِهِ، فَإِذَا ذُكِرَ الاسْتِدْرَاكُ بَعْدَهُ كَانَ بَاطِلًا. **وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨- ٦٠].

فَمَنْ قَالَ عَنْ آخَرَ: لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً، إِلَّا دِرْهَمًا، لَزِمَهُ خَمْسَةٌ؛ لِعَوْدِ الِاسْتِثْنَاءِ لِمَا قبله فَقد استَثنىٰ دِرهمًا مِنْ الثَلاثةِ فَبَقِي اثنان استثْناهما مِنْ السَبعةِ ، فَبَقِي خَمسة ؛ فَهِيَّ المُقر بِها.



فَصْلٌ فِيمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ لِغَيْرِهِ

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَا يَنْفَسِخُ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ بِتَصَرُّفِهِ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلْ مِنْ عَمْرٍو، فَهُوَ لِزَيْدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو.

أَوْ: مِلْكُهُ لِعَمْرٍو، وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَهُوَ لِزَيْدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ بِاليَدِ لَهُ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالمِلْكِ، وَلِوُجُودِ الحَيْلُولَةِ بِالإِقْرَارِ بِاليَدِ لِزَيْدٍ.

وَ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لِزَيْدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ بِاليَدِ لَهُ، وَلَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّما شَهِدَ لَهُ بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ لَهُ بِمَالٍ بِيَدِ غَيْرِهِ.

وَمَنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، فَادَّعَىٰ شَخْصٌ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ المَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَنْكَرَ الآخَرُ، لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُهَا- أَيْ: المِائَةَ- لِإِقْرَارِهِ بِهَا عَلَىٰ أَبِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ دَيْنِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكَةِ، وَلِأَنَّهُ يُقِرُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَخِيهِ، فَقُبِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ دُونَ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُقِرُّ عَدْلًا، وَيَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ مَعَهُ المُدَّعِي، فَيَأْخُذهَا، وَتَكُونُ المِائَةُ البَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهَا غَيْرُ الابْنِ، وَحَلَفَ المُدَّعِي.



فَصْلٌ فِي الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ

وَهُوَ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَىٰ السَّوَاءِ، ضِدُّ المُفَسَّرِ.

إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِزَيْدٍ مَثَلًا: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا، صَحَّ إِقْرَارُهُ، **وَقِيلَ لَهُ**: فَسِّرْ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ؛ لِيَتَأَتَّىٰ إِلْزَامُهُ بِهِ، وَيَلْزَمُهُ تَفْسِيرُهُ. **فَإِنْ أَبَىٰ تَفْسِيرَهُ حُبِسَ حَتَّىٰ يُفَسِّرَهُ**؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ، فَحُبِسَ بِهِ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ.

وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ، وَكَذَا تَفْسِيرُهُ بِحَدِّ قَذْفٍ، وَحَقِّ شُفْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ المُقَرُّ لَهُ، وَيَدَّعِي جِنْسًا آخَرَ، أَوْ لَا يَدَّعِي شَيْئًا، فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ.

وَإِنْ فَسَّرَ مَا أَقَرَّ بِهِ مُجْمَلًا بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ كَلْبٍ لَا يُقْتَنَىٰ، أَوْ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ، كَقِشْرِ جَوْزَةٍ وَحَبَّةِ بُرٍّ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ رَدِّ سَلَامٍ، أَوْ تَشْمِيتِ عَاطِسٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَىٰ الظَّاهِرِ.

وَيُقْبَلُ مِنْهُ تَفْسِيرُهُ بِكَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ لِوُجُوبِ رَدِّهِ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ كَمَا مَرَّ.

وَإِنْ قَالَ المُقِرُّ: لَا عِلْمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ، حَلَفَ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ المُقَرُّ لَهُ، وَغَرِمَ لَهُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ لَمْ يُؤْخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ وَلَوْ خَلَّفَ تَرِكَةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُقَرُّ بِهِ حَدُّ قَذْفٍ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ خَطِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ، أَوْ نَفِيسٌ وَنَحْوُهُ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَالٍ إِلَّا وَهُوَ عَظِيمٌ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا دُونَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ عِظَمَهُ عِنْدَهُ لِقِلَّةِ مَالِهِ وَفَقْرِ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ شَرْعًا وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ عَظِيمًا عِنْدَ بَعْضٍ، حَقِيرًا عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِم فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَلُّ الجَمْعِ، وَهِيَ اليَقِينُ، فَلَا يَجِبُ مَا زَادَ عَلَيْهَا بِالاحْتِمَالِ.

وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنْ إِنْسَانٍ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَىٰ المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ قُبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ كِلَابٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَثَوْبٌ، أَوْ: أَلْفٌ إِلَّا دِينَارًا» كَانَ المُبْهَمُ فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ العَرَبَ تَكْتَفِي بِتَفْسِيرِ إِحْدَىٰ الجُمْلَتَيْنِ عَنِ الأُخْرَىٰ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعٗا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥] وَالمُرَادُ: تِسْعُ سِنِينَ، فَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِهِ فِي الأَوَّلِ؛ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ مُبْهَمًا مَعَ مُفَسَّرٍ، وَلَمْ يُقِمْ

الدَّلِيلَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ؛ فَلِأَنَّ العَرَبَ لَا تَسْتَثْنِي الإِثْبَاتَ إِلَّا مِنَ الجِنْسِ، فَمَتَىٰ عُلِمَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عُلِمَ الآخَرُ، كَمَا لَوْ عُلِمَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ: مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَالكُلُّ دَرَاهِمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣] و ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤].

وإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ» لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّها مَا بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَىٰ لَفْظِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.

أَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ العَشْرَةَ غَايَةً، وَهِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بِخِلَافِ ابْتِدَاءِ الغَايَةِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ» لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ أَلْفَاظٌ تَجْرِي مَجْرَىٰ العَطْفِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الضَّمُّ، فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ، وَضَمَّ إِلَيْهِ الآخَرِينَ، وَلِأَنَّ: «قَبْلَ»، وَ: «بَعْدَ» يُسْتَعْمَلَانِ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الوُجُوبِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الحَائِطِ إِلَىٰ هَذَا الحَائِطِ، لَا يَدْخُلُ الحَائِطَانِ.

وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنْ آخَرٍ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ، لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ: «أَوْ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارٌ، لَزِمَاهُ.

وَإِنْ قَالَ المُقِرُّ: «لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ» لَيْسَ بِإِقْرَارٍ بِالثَّانِي؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَمْ يَتَنَاوَلِ الظَّرْفَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: فِي ظَرْفٍ لِي، وَلِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَغَايِرَانِ، لَا يَتَنَاوَلُ الأَوَّلُ مِنْهُمَا الثَّانِي، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ وَالمَظْرُوفُ لِوَاحِدٍ، وَالإِقْرَارُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّحْقِيقِ لَا مَعَ الاحْتِمَالِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ أَو سَيْفٌ بِقِرَابٍ» كَانَ إِقْرَارًا بِهِمَا؛ لِأَنَّ الفَصَّ جُزْءٌ مِنَ الخَاتَمِ، **أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ**: ثَوْبٌ فِيهِ عَلَمٌ. **وَالبَاءُ فِي قَوْلِهِ**: «بِقِرَابٍ» بَاءُ المُصَاحَبَةِ، **فَكَأَنَّهُ قَالَ**: سَيْفٌ مَعَ قِرَابٍ، **بِخِلَافِ**: تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، فَإِنَّ الظَّرْفَ غَيْرُ المَظْرُوفِ.

وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لَا يَتْبَعُ الفَرْعَ، **بِخِلَافِ** الإِقْرَارِ بِالأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا، فَلَا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْأَرْضِ. **وَلَا أُجْرَةَ عَلَىٰ رَبِّهَا مَا بَقِيَتْ**، وَلَيْسَ لِرَبِّ الأَرْضِ قَلْعُهَا، وَثَمَرَتُهَا لِلْمُقَرِّ لَهُ، وَالبَيْعُ مِثْلُهُ.

وإِذَا اتَّفَقَا عَلَىٰ عَقْدٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا فَسَادَهُ، **نَحْو**: إِنَّهُ كَانَ حِينَ العَقْدِ صَبِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَالآخَرُ: صِحَّتَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ العُقُودِ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ دُونَ الفَسَادِ. **وَإِنِ ادَّعَيَا شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً**

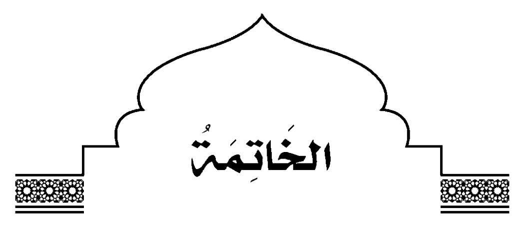
بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهِ، فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، لِاعْتِرَافِهِمَا أَنَّهُ لَهُمَا عَلَىٰ الشُّيُوعِ، فَيَكُونُ الذَّاهِبُ مِنْهُمَا وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا.

ومَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِهِ: «هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ»، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ؛ لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ فِي أَنَّهُ لُقَطَةٌ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ تَعَدِّيهِ فِيهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَيَجِبُ امْتِثَالُهُ، كَإِقْرَارِهِ فِي الصِّحَّةِ. وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ».

أَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ بِشَهَادَةٍ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ الإِسْلَامَ عَلَىٰ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ فِي النَّزْعِ»[1].



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).



الخَاتِمَةُ

هَـذَا آخَرُ مَا تَيَسَّـرَ جَمْعُهُ، وَاللهَ أَسْـأَلُ أَنْ يَعُـمَّ نَفْعُـهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِـهِ الكَرِيمِ، وَسَـبَبًا لِلْفَوْزِ لِدَيْـهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَسْـأَلُهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حُسْنَ الخَاتِمَةِ وَالمَتَابِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ عَلَىٰ سَـيِّدِنَا مُحَمَّـدٍ، أَفْضَلِ أَهْلِ الأَرْضِ وَالسَّـمَاوَاتِ، وَعَلَـىٰ آلِهِ الكُمَّلِ السَّـادَاتِ، وَعَلَـىٰ أَزْوَاجِهِ أُمَّهَـاتِ المُؤْمِنِينَ الطَّاهِـرَاتِ، وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ القَادَاتِ، صَلَاةً وَسَـلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ أَنْ تُبْعَثَ الأَمْوَاتُ، وَتُزَخْرَفَ الجَنَّاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، آمِين.

كَتبَهُ الفَقِيرُ إِلَىٰ عَفْوِ رَبِّهِ

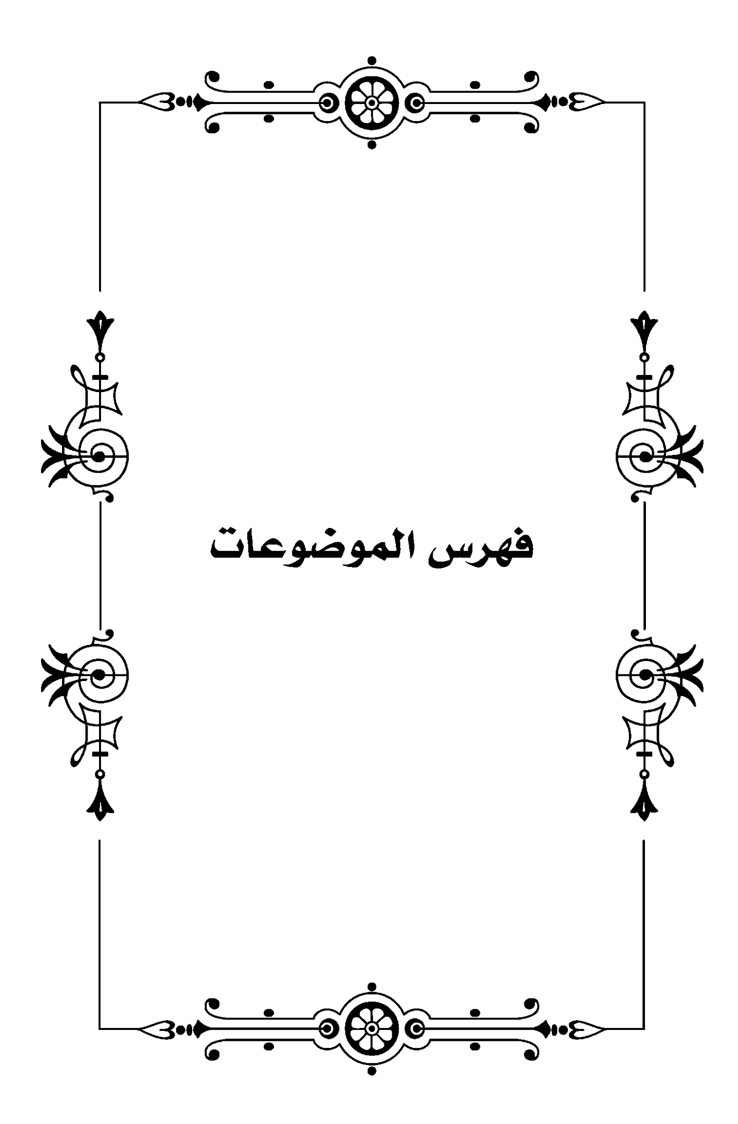
ابْنُ النَّجَّارِ الدِّمْيَاطِيُّ أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجَّارِ

تَمَّ الانْتِهَاءُ مِنْهُ فِي مَسَاءِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ، المُوَافِقِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ الثَّانِيَة، لِلْعَامِ الخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الأَنَامِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ، المُوَافِق السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ إِبْرِيل، لِلْعَامِ الرَّابِعِ عَشَرَ بَعْدَ الأَلْفَيْنِ مِنْ مِيلَادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

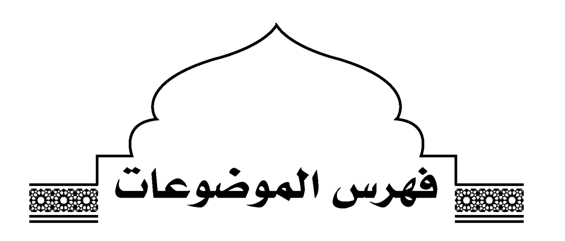
٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser elnaggar10@hotmail.com

Yasserbadr40@yahoo.com



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات





هذا الكتاب

اعلم أيها اللبيب أن الاشتغال بعلم الفقه من أجل العلوم قدرا وأعظمها فخرا وأبلغها فضيلة وأنجحها وسيلة، خصوصا علم الحلال والحرام الذي به قوام الأنام؛ لأنه تحصل به سعادة الدنيا والآخرة ويبلغ صاحبه ببركته المراتب الفاخرة.

هذا الكتاب: جامعٌ قيّمٌ في الفقه على مذهب رابع الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة والجماعة، الإمام الفقيه المحدث أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله ت ٢٤١هـ - والذي اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفًا بالأخلاق الحسنة، كالصبر والذكاء والهيبة والوقار والتواضع والتسامح والزهد والورع.

اقتصر مؤلف الكتاب - حفظهُ الله - على القول الرّاجح والصّحيح من المذهب بأسلوبٍ سهلٍ يسيرٍ، تيسيرًا لطلبة العلم، دون ذكر أيّ خلافٍ في المذهب، وقد توسَّطَ فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأ إلى أدلة مسائله مع الاقتصار؛ ليكونَ الكتابُ كافيًا في فنهِ عمّا سواهُ، مُقنعًا لقارئه بما حواهُ، وافيًا بالغرضِ من غيرِ تطويلٍ، جامعًا بينَ بيانِ الحكم والدّليل؛ فهو خُلاصةُ ما استقرّ عليه العملُ في المذهب الحنبليّ، فلم يذكر فيه إلاّ ما جزم بصحّته أهل التّصحيح والعرفان وعليه الفتوىٰ فيما بين أهل التّرجيح والإتقان.

ومؤلف الكتاب؛ شابٌّ لطيفٌ وطالب علمٍ موسوعيٌّ، له اطّلاعٌ كبيرٌ على المذاهبِ الفقهيَّة، ويشهدُ علىٰ جليل علم العلماء الأجلاَّء الّذين درس عندهم، ثُمّ يشهد علىٰ دقيق فهمه مؤلّفاتهُ القيِّمةُ الكثيرةُ في مختلف العُلوم الشّرعيَّة.

ونسألُ اللهَ العظيم! أنْ ينفعَ بهذا الكتاب كاتبَهُ وناشرَهُ وقارئَهُ، ونسألُهُ سبحانَهُ أنْ ينتشرَ ذكرُهُ في كُلِّ نادٍ، ويعُمَّ نفعُهُ لكُلِّ عاكفٍ وبادٍ؛ اللّهمّ آمين!

الناشر

هدفنا نشر الإسلام الحق

الغرباء
guraba

